

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رابعي): - **محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الجليل** ... / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: **الفقه وأصوله** ..

الأطروحة مقدمة لنيل درجة: - **المكتسب** .. في تخصص: - **الفقه** ..

عنوان الأطروحة: - **"حوادث الوقائع العلمية من منظور الجبروت في المنهاج المنهجي"** (٥١، ٥١، ٥١) ..

**مبدأ أول باب (١) الوكالة (١) المنهاج (١) دراسة وتحققاً** ..

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ: - **١٨/١٠/١٤٢٢** هـ

بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية

المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق.....

أعضاء اللجنة

المشرف

الاسم: **د/عبد الله بن عبد الرحمن الفطيل** ..

التوقيع: **عبد الله بن عبد الرحمن الفطيل** ..  
١٠/٢٥

المناقش

الاسم: **د/محمد بن أحمد السجيافي** ..

التوقيع: **محمد بن أحمد السجيافي** ..  
١٠/٢٥

المناقش

الاسم: **د/عبد الله بن عبد الرحمن السجيافي** ..

التوقيع: **عبد الله بن عبد الرحمن السجيافي** ..  
١٠/٢٥

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: **د/عبد الله بن عبد الرحمن السجيافي** ..

التوقيع: **عبد الله بن عبد الرحمن السجيافي** ..  
١٠/٢٥

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .



١٩٢٨

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
فرع الفقه وأصوله



٣٩٧٣

## حواشي الإقناع

للعلامة منصور بن يونس البهوتي

١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ

رحمه الله تعالى

من أول باب الوكالة إلى نهاية باب الحضنة  
دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الملا

إشراف فضيلة الدكتور

عبد الله بن حمد الغطيم

الجزء الثاني

١٤٢٢ هـ

### كتاب الوصايا

الوصية: الأمر بالتصرف بعد الموت، ولا تجب إلا على مَنْ عليه دين، أو عنده وديعة، أو عليه واجب يُوصي بالخروج منه. (الإقناع: ١٢٧/٣).

### كتاب الوصايا

جمع وصية، كالعطايا والعرايا.

والوصية: [فعيلة]<sup>(١)</sup> والياء الأولى زائدة للمد، والمتحركة لام الكلمة. وأصل وصايا: وصائي، ككرائم بهمزة مكسورة بعد [المد]<sup>(٢)</sup> يليها ياء متحركة، هي لام الكلمة، [فُتِحَتْ]<sup>(٣)</sup> هذه الهمزة العارضة في [الجمع]<sup>(٤)</sup> [وقُلِّيتَ]<sup>(٥)</sup> [الياء]<sup>(٦)</sup> [ألفاً]<sup>(٧)</sup> لتحركها وانفتاح ما قبلها، فصار وَصَاءً، فكَرِهُوا اجتماع ألفين بينهما همزة فقلبوها ياءً فصار: وصايا. ولو قيل: إن وزنه (فعالي) وأن جمع المعتل<sup>(٨)</sup> خلاف الصحيح<sup>(٩)</sup>؛ لكان حسناً. وهي لغة: الأمر، مأخوذة من وَصَّيْتُ الشَّيْءَ، إذا وصلته، فالوصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته.

وأركان الوصية أربعة: الموصي، والموصى له، [والموصى به]<sup>(١٠)</sup>، والصيغة. فلو

- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، هـ) [فعليه].
- (٢) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).
- (٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [فتجب].
- (٤) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [الجميع].
- (٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [وقلت].
- (٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، س، ز) [الفاء].
- (٧) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، س، ز).
- (٨) المعتل هو: ما كان فيه حرف علة، كيخشى. وحروف العلة هي: الألف، والياء، والواو.
- (٩) انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٣٨/١)؛ أوضح المسالك (٦٩/١).
- (١٠) الصحيح هو: ما ليس فيه حرف علة، كأرض.
- انظر: شرح ابن عقيل (٣٨/١).
- (١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [والموصى له].

والوصية بالمال، التبرع به بعد الموت، وتصح من البالغ الرشيد<sup>[١]</sup>، سواء كان عدلاً أو فاسقاً، رجلاً، أو امرأة، مسلماً أو كافراً.

(الإقناع: ١٢٧/٣).

قال: هذا لفلان، [فهو: إقرار]<sup>(١)</sup> وليس بوصية، إلا أن يتوافقا على إرادة الوصية، فيصح.

ولو قال: هذا [من]<sup>(٢)</sup> مالي لفلان، فهو: وصية<sup>(٣)</sup>.

[١] قوله: "وتصح من البالغ الرشيد".

قال في "الكافي"<sup>(٤)</sup>، وغيره<sup>(٥)</sup>: [هذا]<sup>(٦)</sup> إذا لم يُعَين الموت، فإذا عَين الموت، لم تصح وصيته؛ لأن الوصية، قول، ولا قول له، والحالة هذه. وتبعه في "المنتهى"<sup>(٧)</sup>. قال في "الآداب الكبرى"<sup>(٨)</sup>: "ولعله أراد ملك [الموت]<sup>(٩)</sup>". أي: ما لم يُعَين ملك الموت.

وتقبل التوبة ما لم يُعَين التائب المَلَك.

وقيل: مادام مكلفاً، كذا في "الرعاية"<sup>(١٠)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [إقرار].

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٣) مذكره البهوتي هنا في: المبدع (٣/٦ - ٤).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٤٧٨/٢).

(٥) كما هو مذهب الشافعية، فقد أشار إليه في الفروع (٦٥٧/٤).

وينظر: الحاوي للماوردي (٣١٩/٨).

(٦) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز، س).

(٧) انظر: المنتهى (٣٧/٢).

(٨) انظر: الآداب الكبرى (١١١/١). وقد قاله تعليقاً على كلام الموفق ابن قدامة السابق - رحم

الله الجميع -.

(٩) ما بين المعقوفين ليس في: (ه).

(١٠) انظر: الرعاية الكبرى (٣/٣٠٥/ب).

وقيل: ما لم يُغرغر<sup>(١)</sup>. أي: ما لم تبلغ روحه حلقومه، كما في "النهاية"<sup>(٢)</sup>. لأن الروح تفارق القلب قبل الغرغرة، فلا تبقى له نية، ولا قصد صحيح، فإن جرح جرحاً مؤحياً<sup>(٣)</sup>؛ صحت توبته. والمراد: مع ثبات عقله؛ لصحة وصية عمر<sup>(٤)</sup> وعلي<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنهما - واعتبار كلامهما. ذكره في "الآداب الكبرى"<sup>(٦)</sup>.

(١) قلت: جاء ذلك في الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر".

رواه الترمذي (٥١١/٥)، الحديث [٣٥٣٧]. كتاب الدعوات، باب في: فضل التوبة والاستغفار، وابن ماجه (١٤٢٠/٢) الحديث [٤٢٥٣]. كتاب الزهد، باب ذكر التوبة. وأحمد (١٧٧/٢) الحديث [٦١٥٤]، وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن ابن ماجه (٤١٨/٢).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣٦٠/٣).

(٣) مؤحياً: اسم فاعل من أوحى، والوحي: السريع، والجرح الموحى أي: المسرع للموت.

انظر: المطلع ص (٣٨٥)؛ معجم مقاييس اللغة (٩٣/٦) مادة [وحى].

(٤) يشير إلى أن عمر رضي الله عنه لما احتضر قال: "قد جعلتها - يعني الخلافة - شورى في ستة: في عثمان، وعلي، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص".

رواه أبو يعلى (١١٦/٥ - ١١٨) رقم [٢٧٣١]، وابن عبد البر في الاستيعاب (٢٠٢/٣)، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" في المناقب (٧٦/٩ - ٧٧) وقال: "رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح".

(٥) لعله يشير إلى أن علياً رضي الله عنه قد أوصى بابن ملجم لما ضربه فقال: "افعلوا به كما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل برجل أراد قتله. فقال: "اقتلوه، ثم حرّقه".

رواه أحمد (١١٢/١) الحديث [٧١٣]؛ والحاكم (١٥٥/٣) الحديث [٤٦٩٢].

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٥/٩) وقال: "رواه أحمد، وفيه عمران بن ظبيان، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات".

(٦) انظر: الآداب الكبرى (١١١/١).

وإن وُجِدَتْ وصيته بخطه الثابت بإقرار ورثته، أو بينة تعرف خطه؛ صحت<sup>[٢]</sup>،  
وعَمِلَ بها، ما لم يُعلم رجوعه عنها.

(الإقناع: ١٢٧/٣ - ١٢٨).

[٢] قوله: "أو بينة تعرف خطه، صحت".

أي: الوصية.

قال في "المبدع" عن صحة [الوصية]<sup>(١)</sup> بالخط: "نص عليه في رواية إسحاق ابن إبراهيم<sup>(٢)</sup>. وفيه<sup>(٣)</sup>: وعُرف خطه وكان مشهور الخط يُقبل ما فيها؛ لقوله - عليه السلام -: "ما حق أمريء"<sup>(٤)</sup> (الخير). فلم يذكر شهادة؛ ولأن الوصية يُتسامح فيها، ويصح تعليقها على الخطر والغرر، وغيره، فجاز أن يُتسامح فيها بقبول الخط، كرواية الحديث<sup>(٥)</sup>،

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٢) يعني ابن هانيء. انظر: مسائله (٤٤/٢).

(٣) هكذا هي في: المبدع، ولعل المراد: أي في كتاب مسائل إسحاق المذكور.

(٤) الحديث رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ - قال: "ما حق أمريء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده".

الحديث رواه البخاري (٢٨٦/٢) الحديث [٢٧٣٨] في الوصايا؛ ومسلم، (١٢٤٩/٣) الحديث [١٦٢٧] كتاب الوصية؛ والنسائي (٢٣٨/٦) الحديث [٣٦١٥] في الوصايا، الكراهية في تأخير الوصية؛ وأبوداود (٢٨٢/٣) الحديث [٢٨٦٢] في الوصايا، باب ماجاء في ما يؤمر به من الوصية؛ والترمذي (٣٧٥/٤) الحديث [٢١١٨] في الوصايا، باب ماجاء في الحث على الوصية؛ وابن ماجه (٩٠١/٢) الحديث [٢٦٩٩] في الوصايا، باب الحث على الوصية.

(٥) يعني: فكما تصح رواية الحديث بالمكاتبة، فكذلك الوصية.

ومعني رواية الحديث بالمكاتبة هو: أن يكتب الشيخ مسموعه لغائب أو حاضر بخطه، أو يأذن بكتابه له.

وقد ذهب إلى صحة الرواية بالمكاتبة جماعة من الأئمة، وروى بها خلق كثير من جلة السلف والخلف.

انظر: شرح علل الترمذي ص (١٦٨)؛ الإلماع ص (٨٣ - ٨٤)؛ الباعث الحثيث ص (١٢٠)؛ رسالة الجرجاني في أصول الحديث ص (١٠١).

فصل: والوصية ببعض المال ليست واجبة، بل مستحبة لمن ترك خيراً، وهو المال الكثير عرفاً، بخُمس ماله لقريب فقير لا يرث، فإن كان القريب غنياً فلمسكين وعالم وذَيْن ونحوهم، وتكره لغيره إن كان له وارث<sup>[٣]</sup>.  
(الإقناع: ١٢٩/٣).

وتحرم الوصية، وقيل: تكره. وهو الأولي اختاره جموع<sup>[٤]</sup> على مَنْ له وارث

[وكتابة<sup>(١)</sup> الطلاق<sup>(٢)</sup>]. انتهى.

وقال في "الإنصاف" [عن<sup>(٣)</sup> صحة الوصية بالخط: "هذا المذهب مطلقاً. قال<sup>(٤)</sup>: قال القاضي في "شرح المختصر"<sup>(٥)</sup>: ثبوت الخط يتوقف على معاينة البينة، أو الحاكم لفعل الكتابة؛ لأن الكتابة عمل والشهادة على العمل طريقها الرؤية. نقله الحارثي<sup>(٦)</sup>. وقال في "الاختيارات": "وتنفذ الوصية بالخط المعروف، وكذا الإقرار إذا وُجدَ في دفتره. وهو مذهب أحمد"<sup>(٧)</sup>.

[٣] قوله: "وتكره لغيره"<sup>(٨)</sup> إن كان له وارث.

أي: تكره الوصية من فقير له وارث.

قال في "التنقيح": "إلا مع غنى الورثة"<sup>(٩)</sup>.

[٤] قوله: "اختاره"<sup>(١٠)</sup> جموع.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، س، ز) [وكتابة].

(٢) انظر: المبدع (٧/٦).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٤) يعني: في الإنصاف.

(٥) أي: في كتابه "شرح مختصر الخرقى".

(٦) انظر: الإنصاف (٢٠٤/١٧).

(٧) انظر: الاختيارات ص (٢٧٤).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [لغيره].

(٩) انظر: التنقيح ص (٢٦٠).

(١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) هكذا [اختاره قوله].

غير أحد الزوجين بزيادة على الثلث لأجنبي، وبشيء لوارث، وتصح، وتقف على إجازة الورثة، إلا إذا أوصى بوقف ثلثه على بعض الورثة، فيجوز وتقدم في الباب قبله... والعطايا المعلقة<sup>[٥]</sup> بالموت، كقوله: إذا مت فأعطوا فلاناً كذا. أو أعتقوا فلاناً، ونحوه. وصايا كلها. ولو كانت في حال الصحة.

(الإقناع: ١٢٩/٣ - ١٣٠).

وما كسب الموصى بعته بعد الموت وقبل الإعتاق، فله<sup>[٦]</sup>. وإن ردَّ الورثة ما يقف على إجازتهم؛ بطلت الوصية فيه. (الإقناع: ١٣١/٣).

جزم به في "التبصرة"، و"الهداية"، و"المذهب"، و"مسيبوك الذهب"، و"المستوعب" و"الخلاصة"، و"الرعاية الصغرى"، و"الحاوي الصغير"، و"النظم"، وغيرهم. قلت: الأولى: الكراهة/، ولو قيل: بالإباحة؛ لكان له وجه. قاله في "الإنصاف"<sup>(١)</sup>. [٩٦/أ]

[٥] قوله: "والعطايا المعلقة" (إلخ).

مبتدأ، خبره: وصايا كلها.

[٦] قوله: "وما كسب الموصى بعته بعد الموت وقبل الإعتاق؛ فله".

صححه في "الإنصاف"، ونقله عن القاضي، وابن عقيل، وصاحب "المحرر" وغيرهم<sup>(٢)</sup>، وقدمه في (القاعدة الثانية والثمانين)<sup>(٣)</sup>.

وقال في "المغني"<sup>(٤)</sup> في آخر باب (العتق): كسبه للورثة، كأما الولد<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الإنصاف (٢٢١/١٧).

وينظر: الهداية لأبي الخطاب (٢١٣/١)؛ المستوعب (٥٠٨/٢)؛ الرعاية الصغرى (ق ٥٩/أ)؛ عقد الفرائد (٤٠٤/١).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٣١/١٧).

وينظر: المحرر (٣٨٥/١).

(٣) انظر: القواعد لابن رجب ص (١٥٦).

(٤) انظر: المغني (٣٩٦/١٤).

(٥) أي: كما أن كسب أم الولد يكون لسيدها، مع أن عتقها قد استقر سببه في حياته. فكذا هنا، لأنه لم يوجد السبب وهو العتق، وإنما أوصى بإيجاده. انظر: المغني (٣٩٦/١٤ - ٣٩٧).

ولو أجاز المريض في مرض موته وصية مؤزوثه، جازت غير مُعْتَبَرَةٍ من ثلثه<sup>[٧]</sup>.

(الإقناع: ١٣٢/٣).

ويجوز التصرف في الموصى به بعد ثبوت الملك بالقبول<sup>[٨]</sup>، وقبل القبض.

(الإقناع: ١٣٣/٣).

وقدّمه في "المبدع"<sup>(١)</sup>، وقطع به في "المنتهى"<sup>(٢)</sup> في آخر باب (الموصى له).

[٧] قوله: "جازت غير مُعْتَبَرَةٍ [من ثلثه]"<sup>(٣)</sup>.

هذه طريقة أبي الخطاب. وقطع القاضي في "خلافه"<sup>(٤)</sup>، وصاحب "المحرر"<sup>(٥)</sup>:

تُعتبر [من ثلثه]<sup>(٦)</sup> وتبعهما في "المنتهى"<sup>(٧)</sup>.

[٨] قوله: "ويجوز التصرف في الموصى به بعد ثبوت الملك بالقبول".

(١) انظر: المبدع (١٣/٦).

(٢) انظر: المنتهى (٤٨/٢)؛ وكذا في الفروع (٦٨٥/٤).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ك).

(٤) فيما ذكره البهوتي عن أبي الخطاب - رحمهما الله - غير محرر، فقد ذكر ابن رجب هذه

المسألة، وذكر أن سبب الخلاف فيها، هو الخلاف في حكم إجازة الوارث هل هي: تنفيذ

لوصية المورث، أو هي ابتداء عطية من الوارث؟.

فقال: "فإن قلنا: إجازته عطية فهي معتبرة من ثلثه، وإن قلنا: تنفيذ، فطريقان: أحدهما:

القطع بأنها من الثلث أيضاً، كذا قال القاضي في "خلافه"، وصاحب "المحرر" ... والطريق

الثاني: أن المسألة على وجهين، وهي طريقة أبي الخطاب في "انتصاره" وهما مُنْزَلان على

أصل الخلاف في حكم الإجازة...".

القواعد، ص (٣٨٣) من فوائد المسألة العاشرة من الفوائد الملحقّة بالقواعد، ونقله عنه في

الإنصاف (٢٣٢/١٧).

وقال في الفروع (٦٦٢/٤): "وإجازته [أي الوارث] في مرضه من رأس المال في احتمال، في

"الانتصار"."

(٥) انظر: المحرر (٣٧٧/١).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٧) انظر: المنتهى (٣٩/٢).

فصل: وتُخرج الواجبات التي على الميت من رأس المال أوصى بها، أو لم يُوص، كقضاء الدين، والحج، والزكاة... وإن أخرجهُ مَنْ لا ولاية له من ماله، أجزاً<sup>[٩]</sup> كما لو كان ياذن حاكم.

(الإقناع: ١٤٠/٣).

عُلم منه أنه لا يصح التصرف قبله، فلا يصح بيع الموصى به قبل قبوله من وارثه. ذكره [في الفروع]<sup>(١)</sup> في باب [(التدبير)]<sup>(٢)</sup>.

فائدة: نقل الحسن بن [ثواب]<sup>(٣)</sup> عن أحمد في رجل قال: ثلثي لفلان، ويُعطى فلان منه مائة في كل شهر إلى أن يموت. فهو للآخر منهما، ويُعطى هذا مائة في كل شهر. فإن مات وفضل شيء رُدَّ إلى صاحب الثلث<sup>(٤)</sup>. فحكم<sup>(٥)</sup> بصحة الوصية وإنفاذها على ما أمر به الموصي.

[٩] قوله: "وإن أخرجهُ مَنْ لا ولاية له من ماله، أجزاً".

أي: تبرع أجنبي بإخراج ما وجب عليه من مال نفسه، أجزاً ذلك عن الميت، وأما إن أخرجهُ من مال الميت، فقال في "الإنصاف"<sup>(٦)</sup>، و"المبدع"<sup>(٧)</sup>: لو صرف

(١) مابين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، س، ز).

(٢) بدل مابين المعقوفين في: (ت) هكذا [الدير].

وانظر: الفروع (١٠٣/٥).

(٣) بدل مابين المعقوفين في: (ك) [ثواب].

والحسن بن ثواب هو: الحسن بن ثواب بن علي الثعلبي، المخرمي. أبو علي، لا تعرف سنة ولادته، روى عن الإمام أحمد مسائل، في جزء كبير، وقد توفي سنة (٢٦٨هـ) - رحمه الله -. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١٣١/١)؛ المقصد الأرشد (٣١٧/١)؛ الدر المنضد (٦١/١).

(٤) انظر هذا النقل عن الحسن بن ثواب في: المغني (٤٧٠/٨)؛ الشرح لابن قدامة (٢٧٠/١٧)، المبدع (٢٨/٦).

(٥) أي: الإمام أحمد - رحمه الله -.

(٦) انظر: الإنصاف (٤٩٣/١٧).

(٧) انظر: المبدع (١٠٩/٦). وقاله أيضاً في الفروع (٧١٦/٤).

أجنبي الموصى به [لمعين]<sup>(١)</sup>، [وقيل]<sup>(٢)</sup>: أو لغيره؛ لم يضمه. انتهى. وهو مقتضى كلامه الآتي في (الكتابة)<sup>(٣)</sup>.

[تتمة:]<sup>(٤)</sup> إذا أوصى بالواجب وقرن به الوصية بتبرعٍ مثل: حجوا عني، وأدوا ديني، وتصدقوا عني، فوجهان، أصحهما: أن الواجب من رأس المال؛ لأن الاقتران في اللفظ لا يدل على التساوي في الحكم. قاله في "المبدع"<sup>(٥)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [المعين].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [وقيل].

(٣) حيث قال - رحمه الله - : "وتبطل الوصية فيما لم يقبضه. وإن وصّى به للمساكين، ووصى إلى من يقبضه ويفرقه بينهم، صح، ومتى سلم [أي: المكاتب] المال إلى الوصي، برئ وعتق، وإن أبرأه منه، لم يبرأ؛ لأن الحق لغيره، وإن دفعه المكاتب إلى المساكين، لم يبرأ ولم يعتق؛ لأن التعيين إلى الوصي". (الإقناع: ٢٨٤/٣).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، س، ز) [قوله] وقال الناسخ في هامش (م) (لعله: فائدة، أو تتمه). وفي: (ح) [فائدة].

(٥) انظر: المبدع (٣١/٦).

وينظر ذلك في: المغني (٥٤٥/٨)، الشرح لابن قدامة (٢٧٩/١٧).

### باب الوصى له

تصح الوصية لكل مَنْ يصح تملكه من مسلم وكافر معين، ولو مرتداً، أو حربياً، ولو بدار حرب<sup>[١]</sup>، فلا تصح لغير المعين، كاليهود والنصارى ونحوهم.  
(الإقناع: ١٤١/٣).

وتصح الوصية لعبد غيره. ولو قلنا: لا يملك<sup>[٢]</sup>، ويعتبر قبوله، فإذا قبل ولو بغير إذن سيده، فهي لسيده، ككسبه، وإن قبل سيده دونه، لم يصح... وتصح للحمل إن كان موجوداً حال الوصية بأن تضعه حياً لأقل من ستة أشهر من حين الوصية... ويثبت الملك له من حين قبول الولي<sup>[٣]</sup> له بعد موت الموصي، وإن انفصل

### باب الوصى له

- [١] قوله: "أو حربياً، ولو بدار الحرب"<sup>(١)</sup>.  
قال في "المبدع": "محله<sup>(٢)</sup> إذا أوصى له بغير السلاح والخيل، فإن أوصى له بشيء منهما فيتوجه أنه، كييعه منه"<sup>(٣)</sup>.  
[٢] قوله: "وتصح الوصية لعبد غيره، ولو قلنا لا يملك".  
هذا مقتضى ما قدّمه في "الإنصاف"<sup>(٤)</sup> وقدّم في "الفروع"<sup>(٥)</sup> أنها لا تصح إلا إذا قلنا يملك، وقطع به في "التنقيح"<sup>(٦)</sup>، وهو معنى ما في "المنتهى"<sup>(٧)</sup> من أنها لا تصح؛ لأنه لا يملك على الصحيح.  
[٣] قوله: "ويصير"<sup>(٨)</sup> الملك له من حين قبول الولي " (إلخ)

- (١) كذا في جميع النسخ والذي في الإقناع، وكما يتضح [حرب]. قلت: القول بصحة ذلك على إطلاقه فيه نظر، فلا بُدّ من تقييد ذلك بأن لا يكون فيه مضرة على المسلمين.  
(٢) أي: محل الخلاف. كما هو نص المبدع.  
(٣) انظر: المبدع (٣٢/٦). أي: فلا يصح، لأنه لا يصح بيع السلاح لأهل الحرب، كما هو المذهب.  
ينظر: المقنع والإنصاف (١٦٨/١١).  
(٤) انظر: الإنصاف (٢٨٧/١٧).  
(٥) انظر: الفروع (٦٧٩/٤).  
(٦) انظر: التنقيح ص (٢٦٢).  
(٧) انظر: المنتهى (٤٣/٢)، حيث قال: "تصح الوصية لكل مَنْ يصح تملكه".  
(٨) هكذا هنا. بينما الذي في الإقناع [ويثبت] كما يتضح مما أثبت في الأعلى، وهكذا أيضاً في المطبوعة الأولى (٥٨/٣) وفي المخطوط (ق ١٥٩/ب) [فيثبت].

ميتاً بطلت الوصية.

(الإقناع: ١٤٣/٣ - ١٤٤).

وإن وصى لمن تحمل هذه المرأة، لم تصح؛ (لأنه وصية) \* لمعدوم<sup>[٤]</sup>.

(الإقناع - الأولى -: ٥٩/٣).

هذا أحد الوجهين. اختاره ابن عقيل في بعض كلامه، وصرح به أبو المعالي ابن مُنَجَّى<sup>(١)</sup>. والوجه الثاني: الوصية له، تعليق على خروجه حياً. وهو اختيار القاضي، وابن عقيل أيضاً في بعض كلامه. ذكره في "الإنصاف"<sup>(٢)</sup>.

[٤] قوله: "لأنه وصية لمعدوم".

أي: وهي غير صحيحة بخلاف الوصية [بالمعدوم]<sup>(٣)</sup> فإنه تمليك، فلم يُعتبر وجوده لإجراء الوصية مجرى الميراث، وبخلاف الوقف على مَنْ يحدث من ولده، أو ولد ولده؛ لأن الوقف يُراد للدوام، ومن ضرورته إثباته للمعدوم<sup>(٤)</sup>. والوصية تجري مجرى الميراث، ولا يحصل إلا لموجود. وأفتى الشيخ تقي الدين: بدخول المعدوم في الوصية تبعاً، كمن وصى بَعْلَةً ثَمَرَةً للفقراء. إلى أن يحدث لولده ولد<sup>(٥)</sup>.

\* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (١٤٥/٣) هكذا [لأن وصيته].

(١) هو: أسعد، ويسمى (محمداً) بن المُنَجَّى بن بركات بن المؤمل التنوخي، المعري، ثم الدمشقي، الحنبلي، وجيه الدين، أبو المعالي، ولد سنة (٥١٩هـ). له تصانيف منها: كتاب "الخلاصة"، و"العمدة"، و"النهاية في شرح الهداية"، توفي سنة (٦٠٦هـ) - رحمه الله -.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٤٩/٢)؛ المقصد الأرشد (٢٧٩/١)؛ شذرات الذهب (٣٦/٧)؛ الدر المنضد (٣٢٨/١).

وينظر النقل عن ابن عقيل وأبي المعالي - رحمهما الله - في: القواعد لابن رجب ص (١٧٥) قاعدة رقم [٨٤].

(٢) انظر: الإنصاف (٢٩٢/١٧ - ٢٩٣)، وانظر: القواعد لابن رجب ص (١٧٥).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [للمعدوم].

(٤) انظر: ذلك في: المبدع (٣٦/٦ - ٣٧).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠٩/٣١) وفيه: "والوصية تصح للمعدوم بالمعدوم"،

والقواعد لابن رجب ص (٢٣١) قاعدة رقم [١٠٧]، والإنصاف (٢٩٩/١٧).

وإن وصّى لصنف من أصناف الزكاة، أو لجميع الأصناف؛ صح، ويُعطون بأجمعهم. وينبغي أن يُعطى كل صنف<sup>[٥]</sup> ثُمّن الوصية، كما لو وصّى لثمان قبائل،

فائدة: قال في "الاختيارات": "وإن وصف الموصى له [أو]<sup>(١)</sup> [الموقوف]<sup>(٢)</sup> عليه بخلاف صفته، مثل أن يقول: على أولادي السود. وهم بيض، أو العشرة. وهم اثنا عشر، فهنا الأوجه إذا عَلِمَ ذلك أن يُعتبر [الموصوف]<sup>(٣)</sup> دون الصفة، وقد يُقال: يبطلان الوقف والوصية، كمسألة الإبهام<sup>(٤)</sup>. وقد يُقال في مسألة القدر، يُعطى العشرة، إما بتعيين الورثة في الوصية، وبالقرعة في الوقف، والذي يقتضيه المذهب. أن [الغلط]<sup>(٥)</sup> في الصفة لا يمنع صحة العقد، ولو وصى بفكاك الأسرى، أو وقف مالاً على فكاكهم صُرف من يد الوصي ويد وكيله، وله أن يقترض عليه، ثم يوفيه منه، وكذلك في سائر الجهات. ومن افتك أسيراً غير متبرع، جاز صرف المال إليه. وكذلك لو اقترض غير الوصي مالاً فك به أسيراً<sup>(٦)</sup>، جازت توفيته منه. وما احتاج إليه الوصي في افتكاكهم من أجره، صُرف من المال. ولو تبرع [بعض]<sup>(٧)</sup> أهل الثغر بفدائه. واحتاج الأسير إلى نفقة الإياب، صُرف من مال الأسرى. وكذا لو اشترى من المال الموقوف على افتكاكهم، أنفق عليه منه إلى بلوغ محله"<sup>(٨)</sup>.

[٥] قوله: "وينبغي أن يُعطى كل صنف" (إ.خ).

- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [أي].
- (٢) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [الموقف].
- (٣) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [الموصى صوف].
- (٤) لعل المراد: هو كما لو أبهم الموصى له. مثل أن يقول: ثلثي لأحد هذين، أو يقول: لقريبي فلان. باسم مشترك. فلا تصح الوصية.
- انظر: المستوعب (٥٣٤/٢)؛ الإقناع (١٤٥/٣).
- (٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، س) [اللفظ] وفي: (م، ز) [الفظ].
- (٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).
- (٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [بعد].
- (٨) انظر: الاختيارات ص (٢٧٨ - ٢٧٩).

ويكفي من كل صنف واحد.

(الإقناع: ١٤٥/٣).

وإن أوصى مَنْ لا حج عليه أن يُحج عنه بألف، صُرف من ثلثه مؤنة حجة بعد أخرى، ركباً أو راجلاً، يُدفع لكل واحد قدر ما يحج به حتى ينفذ، فلو لم يكف الألف أو البقية، حُج به من حيث يبلغ. ولا يصح حج وصي بإخراجها؛ لأنه منفذ، فهو كقوله: تصدق عني. لا يأخذ منه، ولا وارث، ويجزى أن يحج عنه من الميقات. وإن قال: حجوا عني بألف<sup>[٦]</sup>. ولم يقل واحدة؛ لم يحج عنه إلا حجة واحدة وما فضل للورثة.

(الإقناع: ١٤٧/٣ - ١٤٨).

قاله في "المغني"<sup>(١)</sup>، و"الشرح"<sup>(٢)</sup>، و"الحاوي الصغير"<sup>(٣)</sup>. وفرقوا بين هذا وبين الزكاة، حيث يجوز الاقتصار على صنف واحد؛ أن آية الزكاة<sup>(٤)</sup> أُريد منها بيان مَنْ يجوز الدفع إليه [والوصية أُريد بها بيان مَنْ يجب الدفع إليه]<sup>(٥)</sup>. انتهى. وقال الحارثي: "ظاهر كلام الأصحاب، جواز الاقتصار على البعض، كالزكاة، والأقوى أن لكل صنف ثُمناً"<sup>(٦)</sup>.

[٦] قوله: "وإن قال: حجوا عني بألف". (إلخ).

(١) انظر: المغني (٥٣٧/٨).

(٢) انظر: الشرح لابن قدامة (٣٠٣/١٧ - ٣٠٥).

(٣) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٣٠٥/١٧).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ. فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. [الآية

(٦٠) من سورة التوبة].

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٦) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٣٠٦/١٧).

وإن وصّى لأهل سكتته، أو لقربائه، أو لأهل بيته، أو لجيرانه ونحوه، لم يدخل مَنْ وُجد بين الوصية والموت، كمن وُجد بعد الموت. وإن أوصى بما في كيس معين، لم تتناول المتجدد فيه، وأهل سكتته هم: أهل دَرَبه، أي: زُقَاقِه<sup>[٧]</sup>.  
(الإقناع: ١٤٩/٣).

هكذا عبارة "الإنصاف"<sup>(١)</sup> فلي تأمل مع [ما]<sup>(٢)</sup> قبله<sup>(٣)</sup>.

[٧] قوله: "[أي]<sup>(٤)</sup>: زُقَاقِه".

- بضم الزاي<sup>(٥)</sup> - السكة نافذة، أو غير نافذة، والجمع: أزقة.  
قال الأخفش<sup>(٦)</sup>، والفراء: أهل الحجاز يؤنثون الزُقَاق، والطريق، والسبيل، والصراط، والسوق. وتميم<sup>(٧)</sup> تُذكر<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الإنصاف (٣١٥/١٧).

(٢) مابين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٣) لعل مراده: أنه قال في هذه المسألة: أن ما فضل عن الحجة يكون للوارث، ولا يزداد على حجة واحدة. بينما في المسألة التي قبلها وهي: ما إذا أوصى أن يحج عنه بألف، فإنه يُصرف من ثلثه مؤنة حجة بعد أخرى حتى ينفذ الألف - كما يتضح من عبارة الإقناع المنقولة -.

(٤) بدل مابين المعقوفين في: (ح) [إلى].

(٥) في: (ز) زيادة [أي] بعد كلمة (الزاي).

(٦) هو: سعيد بن مسعدة البلخي، ثم البصري، أبو الحسن، مولى بني مُجاشع، المعروف بالأخفش الأوسط، وعند إطلاق الأخفش مجرداً من الوصف، يكون هو المعني، وهو لغوي، نحوي، لم أقف على مَنْ أرخ سنة ولادته، له مصنفات منها: كتاب "معاني القرآن"، و"الاشتقاق"، و"معاني الشعر"، وغيرها. توفي سنة (٢١٥هـ) وقيل سنة (٢٢١هـ) وقيل (٢٢٥هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠٦/١٠)؛ البداية والنهاية (٣٠٦/١٠)؛ بغية الوعاة (٥٩٠/١)؛ شذرات الذهب (٧٣/٣).

(٧) هي: قبيلة عربية مشهورة، تنسب إلى: تميم بن مُر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر.

انظر: لسان العرب (٥٥/٢) مادة (تم)؛ جمهرة أنساب العرب ص (٢٠٦ - ٢٠٧).

(٨) انظر: قول الأخفش في كتابه: معاني القرآن (١٦٧/١).

ويُقدم الابن على الجد، والأب على ابن الابن، والطفل مَنْ لم يُميّز، وصبي و غلام ويافع، ويقيم مَنْ لم يبلغ<sup>[٨]</sup>، ولا يشمل اليتيم ولد زنا.

(الإقناع: ١٤٩/٣ - ١٥٠).

وإن قال: يخدم عبدي فلاناً سنة، ثم هو حر، صحت الوصية، فإن لم يقبل الموصى له بالخدمة، أو وهب له الخدمة، لم يعتق إلا بعد السنة<sup>[٩]</sup>.

(الإقناع: ١٤٧/٣).

فائدة: أهل العلم: مَنْ اتصف به<sup>(١)</sup>، وأهل القرآن: حفظته<sup>(٢)</sup>. ذكره (المصنف) في "الحاشية".

[٨] قوله: "ويقيم مَنْ لم يبلغ".

يعني: ولا أب له، وفي غير الناس<sup>(٣)</sup>، مَنْ [لا أم]<sup>(٤)</sup> له، فإن مات الأبوان، فالصغير<sup>(٥)</sup>: لطيم، فإن مات أمه فقط، فهو [عجي]<sup>(٦)</sup>، ذكره في "الحاشية"<sup>(٧)</sup>.

[٩] قوله: "لم يعتق إلا بعد السنة"<sup>(٨)</sup>.

وقول الفراء في كتابه المذكر والمؤنث ص (٨٧) وعبارته: "الطريق يؤنثه أهل الحجاز، ويُذكره أهل نجد".

(١) قال في الفروع (٦١٧/٤): "والعلماء؛ حملة الشرع". وتبعه الحجاوي في الإقناع (٩٤/٣).

(٢) قال في الفروع (٦١٧/٤): "والقراء الآن؛ حُفَاطُهُ". وتبعه الحجاوي في الإقناع (٩٤/٣).

(٣) يعني: من الحيوانات الأخرى. انظر المسألة في: المصباح المنير، ص (٢٦٠)؛ لسان العرب (٤٣٥/١٥) مادة [يتم] فيهما.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [لام].

(٥) في: (س) زيادة [فهو] بعد كلمة (فالصغير).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [عجمي].

(٧) وذكره الجوهري في الصحاح (٢٠٣٠/٥) مادة [لطم].

(٨) هذه المسألة وردت في الإقناع قبل المسائل المتقدمة برقم ٦ و ٧ و ٨.

وإن وصى ببناء بيت يسكنه المجتازون من أهل الذمة (وأهل) الحرب،  
صح [١٠].

(الإقناع: ١٥٠/٣).

هكذا في "المغني" (١) / و "الشرح" (٢) وقدّم في "الفروع" (٣) و "المبدع" (٤): يعتق في [٩٦/ب] الحال. وصححه في "الإنصاف" (٥) في (العتق)، وتبعهم (المصنف) (٦) هناك، و "المنتهى" (٧).

[١٠] قوله: "وإن وصى ببناء بيت يسكنه المجتازة" (٨) من أهل الذمة والحرب، صح. قطع به في "المبدع" (٩)، وغيره (١٠)؛ لأن بناء مساكنهم ليس بمعصية (١١).  
فائدة: قال أبوبكر (١٢): لو قال الموصي: أعتق عبداً نصرانياً، فأعتق مسلماً، أو ادفع ثلثي إلى نصراني، فدفعه إلى مسلم [ضمن] (١٣).

\* ما بين القوسين لم يورده البهوتي في كلامه.

- (١) انظر: المغني (٥٧٩/٨).
- (٢) انظر: الشرح لابن قدامة (٣٠٧/١٧).
- (٣) انظر: الفروع (١٠١/٥ - ١٠٣).
- (٤) انظر: المبدع (٣٩/٦).
- (٥) انظر: الإنصاف (٨٣/١٩).
- (٦) انظر: الإقناع (٢٦٠/٣).
- (٧) انظر: المنتهى (١٢٨/٢).
- (٨) كذا هنا بينما لفظ الإقناع. وكما يتضح من عبارته المنقولة (المجتازون). وهو كذلك في المخطوط (ق ١٦٠/ب) والمطبوعة الأولى (٦٢/٣).
- (٩) انظر: المبدع (٤٥/٦ - ٤٦).
- (١٠) انظر: الرعاية الكبرى (٢/٢١٤/أ)، حيث قال: "وإن وصى ببناء بيت يسكنه المجتازون من أهل الذمة وغيرهم، أو أهل الحرب؛ صح، وهو بعيد".
- (١١) والذي يظهر أنه لا بُدّ من تقييد ذلك بأن لا يكون فيه مضرّة على المسلمين
- (١٢) يعني: أبوبكر عبد العزيز المعروف بـ غلام الخلال - رحمه الله -.
- (١٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ه).

ولو وصى بشراء فرس للغزو بمعين ومائة نفقة له، فاشترى بأقل منه فباقيه نفقة، لا إرث<sup>[١١]</sup>.

(الإقناع: ١٥٠/٣ - ١٥١)

وإن وصى لوارثه وأجنبي بثلث ماله فأجاز سائر الورثة وصية الوارث، فالثلث بينهما نصفين... وإن وصى لهما بثلاثي ماله فرد الورثة نصف الوصية وهو ما جاوز الثلث فللأجنبي السدس<sup>[١٢]</sup>.

(الإقناع: ١٥١/٣).

ولو وصى لزيد وللفقراء بثلاثه، قُسم بين زيد والفقراء نصفين، نصفه له، ونصفه للفقراء<sup>[١٣]</sup>.

(الإقناع: ١٥٢/٣).

قال أبو العباس: "وفيه نظر"<sup>(١)</sup>.

[١١] قوله: "فباقيه نفقة له"<sup>(٢)</sup> لا إرث.

أي: باقي الثمن نفقة للفرس، لا إرث، بخلاف ما لو وصى بشراء عبد فلان بكذا فاشتروه بأقل، فالباقي إرث؛ لأن المقصود من شراء العبد عتقه، وقد حصل، ولم يعين له بعد عتقه جهة قرابة، فلم يصلح بعد عتقه مصرفاً لشيء، بخلاف الفرس فإنه بعد حصوله يصلح مصرفاً للإنفاق عليه؛ لبقائه لما قصد له من الغزو.

[١٢] قوله: "فللأجنبي السدس".

أي: [وللوارث]<sup>(٣)</sup> السدس الآخر.

[١٣] قوله: "نصفه له ونصفه للفقراء".

(١) انظر: الاختيارات ص (٢٧٩).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي في الفتاوي، ص (٤٨٥) معقباً: "لعل مراد أبي بكر ليس بمجرد كونه نصرانياً، بل قصد به وصفاً مقصوداً شرعياً، كالقريب، والجار، فلا يبقى فيه نظر"

(٢) يلاحظ أن كلمة (له) لا توجد في الإقناع، كما يتضح. ولا توجد في الطبعة الأولى (٦٢/٣)، ولا في المخطوط (ق ١٦٠/ب).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، س، ز) [وللورثة].

ولو وصّى بجعل ثلثه في التراب، صُرف في تكفين الموتى، وجعله في الماء،  
صُرف في عمل سفن الجهاد<sup>[١٤]</sup>.

(الإقناع: ١٥٢/٣).

أي: [نصف الموصى به<sup>(١)</sup>] لزيد، ونصفه للفقراء؛ لأنه وصى لجهتين فوجبت  
التسوية بينهما، ولو كانت الوصية لواحد، وقوم يمكن حصرهم، كزيد  
[وإخوته]<sup>(٢)</sup> فله النصف أيضاً. قال الحارثي: إنه الأظهر<sup>(٣)</sup>. قال في  
"الإنصاف"<sup>(٤)</sup>: وهو المذهب، وقُدّم في "الرعاية الكبرى": أنه كأحدهم<sup>(٥)</sup>.

[١٤] قوله: "[وجعله]<sup>(٦)</sup> في الماء، صُرف في عمل سفن الجهاد".

[ولو]<sup>(٧)</sup> قيل: يُصرف ذلك في ثمن ماء للوضوء، والغسل، وإزالة النجاسة،  
والشرب، لكان متجهاً.

ولو أوصى بمال في الهواء. قال ابن نصر الله: "يتوجه أن يقال: يُعمل به بأذهنج"<sup>(٨)</sup>  
لمسجد، ينتفع بهوائه المصلون"<sup>(٩)</sup> انتهى، وحسنه بعضهم.  
وقال في "المبدع": "وفيه شيء"<sup>(١٠)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [نصفا للموصى به].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [وأخته].

(٣) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٣٤٠/١٧).

(٤) انظر: الإنصاف الموضع السابق.

(٥) انظر: الرعاية الكبرى (٢١٥/٢/أ).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [ويصرفه].

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٨) وهو: مما يُتخذ في البيوت مما يجلب الهواء، وهو مُعَرَّب.

انظر: التكملة والذيل والصلة للزبيدي (٤٦٣/١) لكنه فيه بالبدال (بادهنج).

قلت: ولو قيل: يصرف في الوقت الحاضر في أكسجين في المستشفيات للمرضى، لكان أقرب؛  
لأنه هواء حقيقي معبأ في اسطوانات، وأما المراوح والمكيفات، فهي تحرك الهواء، أو تُبرِّده.

(٩) انظر: حاشية الفروع (ق ٩٧).

(١٠) انظر: المبدع (٤٥/٦).

**فائدة:** لو وصَّى أن يُصلى عنه بدراهم، لم تُنفذ وصيته، وصُرفت [الدراهم]<sup>(١)</sup> في الصدقة، ويُخص بها أهل الصلاة. ولو وصَّى أن يُشترى مكان معين، فيوقف على جهة برٍّ، فلم يُبع ذلك المكان، اشترى مكاناً آخر، ووقف عليها. وقد ذكر العلماء فيما إذا قال: يبعوا غلامي من زيد، وتصدقوا بثلثه. فامتنع زيد من شرائه، فإنه يُباع من غيره، ويُتصدق بثلثه. ولو وصَّى بمال يُنفق على وجه مكروه، صُرف في القُرب. قاله في "الاختيارات"<sup>(٢)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

(٢) انظر: الاختيارات (٢٧٤ - ٢٧٥).

### باب الموصى به

وتصح بما لا يُقدر على تسليمه، وللوصي السعي في تحصيله، كآبق، وشارد،  
وطير في هواء، وحَمْل في بطن، وَلَبَن في ضرع، وبمعدوم، كالذي تحمل أمته<sup>[١]</sup>، أو  
شجرته أبداً، أو مدة معينة.

(الإقناع: ١٥٣/٣).

### باب الموصى [به]<sup>(١)</sup>

وبه تمت أركان الوصية.

[١] قوله: "وبمعدوم، كالذي تحمل<sup>(٢)</sup> أمته".

قال أبو العباس في "تعاليقه القديمة": "ويظهر لي أنه لا تصح الوصية بالحمل، نظراً  
إلى علة التفريق<sup>(٣)</sup>؛ إذ ليس التفريق مُحْتَصَماً بالبيع، بل هو عام في كل تفريق، إلا

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [له].

(٢) في: (ك) زيادة [به] وذلك بعد كلمة (تحمل).

(٣) يشير إلى حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا،  
فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

رواه الترمذي (١١٤/٤) الحديث [١٥٦٦] كتاب السير، باب في كراهية التفريق بين السبي.  
وقال: "وهذا حديث حسن غريب"، والدارمي (٦٧٦/٢) الحديث [٢٣٨٥] كتاب السير،  
باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها، وأحمد (٥١٢/٥) الحديث [٢٣٤٨٩].

وقال الألباني: "إسناده حسن" انظر: تحقيقه لمشكاة المصابيح (١٠٠٣/٢).  
وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لعن رسول الله ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ  
وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ".

رواه ابن ماجه (٧٥٦/٢) الحديث [٢٢٥٠] كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين  
السبي، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٨/٩)؛ وأبو يعلى (٢٢٦/١٣) الحديث [٧٢٥٠].  
وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل عن طليق بن عمران.  
قال البوصيري - رحمه الله - في مصباح الزجاجة (١٩٣/٢): "هذا إسناده ضعيف، لضعف  
طليق بن عمران وإبراهيم بن إسماعيل".

وإن وصّى لزيد بكلابه، ولآخر بثلاث ماله، فللموصى له بالثلاث ثلث المال، وللموصى له بالكلاب ثلثها إن لم تُجز الورثة. ولو وصّى بثلاث ماله، ولم يُوص بالكلاب، دُفع إليه ثلث المال، ولم تُحتسب الكلاب على الورثة، وتُقسم بين الوراث والموصى له، أو بين اثنين موصى لهما بها على عددها؛ لأنه لا قيمة لها، فإن تشاحوا في بعضها فينبغي أن يُقرع بينهم<sup>[٢]</sup>.

(الإقناع: ١٥٣/٣ - ١٥٤).

وتصح بمجهول، وله ما يقع عليه الاسم، فإن اختلف الاسم بالحقيقة والعرف، كالشاة هي في العرف للأنثى الكبيرة من الضأن أو المعز، والبعر والثور هو في العرف للذكر الكبير، وفي الحقيقة للذكر والأنثى، غلب العرف، كالأيمان. وصح المنقح<sup>[٣]</sup>.

العتق، واقتداء الأسرى<sup>(١)</sup>.

[٢] قوله: "فإن تشاحوا في بعضها، فينبغي أن يُقرع بينهم".

جزم به في "المبدع"<sup>(٢)</sup>، و"الإنصاف"<sup>(٣)</sup>، وغيرهما. ولم يعبروا به: (ينبغي)<sup>(٤)</sup>.

[٣] قوله: "وصح المنقح"<sup>(٥)</sup> (إلخ).

(١) انظر: الاختيارات، ص (٢٧٩).

(٢) انظر: المبدع (٥١/٦).

(٣) انظر: الإنصاف (٣٤٧/١٧).

(٤) أمّا في المغني (٥٦٩/٨)، والشرح لابن قدامة (٣٤٥/١٧ - ٣٤٦) فقد عبرا به (ينبغي).

(٥) هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، السعدي، ثم الصالحي، الحنبلي، أبو الحسن، علاء الدين، ولد سنة (٨٢٠هـ). من مصنفاته: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". و"تصحيح الفروع"، و"التنقيح المشيع"، وغيرها توفي سنة (٨٨٥هـ) - رحمه الله تعالى - وقيل له: المنقح؛ لأنه نقح كتاب "المقنع" في كتابه: "التنقيح".

انظر ترجمته في: وجيز الكلام (٩١٤/٣)؛ البدر الطالع (٤٤٦/١)؛ السحب الوابلة

(٧٣٩/٢)؛ المدخل، لابن بدران، ص (٤٠٩).

أنه تُغَلَّب الحقيقة، فيتناول الذكور والإناث، والصغار والكبار، فيُعطى ما يقع عليه الاسم من ذكر وأنثى، كبير وصغير. وحصان وجمال وحمار وبغل وعبد، لذكر. وأتان وناقة وبكرة وقلوص وحجر<sup>[٤]</sup> وبقرة، لأنثى.

(الإقناع: ١٥٤/٣ - ١٥٥).

وإن وصَّى له بلبن شاته وصوفها، صح، ويُعتبر خروج ذلك من الثلث، وإلا أُجيز منها بقدر الثلث. وإذا أُريد تقويمها وكانت الوصية مقيدة بمدة، قُوم الموصى بمنفعته مسلوب المنفعة تلك المدة، ثم تُقَوِّم المنفعة في تلك المدة<sup>[٥]</sup>، فيُنظر كم قيمتها؟ وإن كانت الوصية مطلقة في الزمان كله، فإن كانت منفعة عبد ونحوه، فتُقَوِّم الرقبة

قال في "الإنصاف": "وهو المذهب"<sup>(١)</sup>. ونقله [في]<sup>(٢)</sup> "المقنع" عن الأصحاب<sup>(٣)</sup>.

[٤] قوله: "وحجر<sup>(٤)</sup>".

- بكسر الحاء [المهملة]<sup>(٥)</sup>، وسكون الجيم - الأنثى من الخيل. وهي بالهاء في عبارة "المبدع"<sup>(٦)</sup>، و"الإنصاف"<sup>(٧)</sup>.

وقال في "القاموس": "وبالهاء، لحن"<sup>(٨)</sup>.

[٥] قوله: "ثم تُقَوِّم المنفعة في تلك المدة" (إلخ).

(١) انظر: الإنصاف (٣٥٠/١٧).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ز، ك، م، س).

(٣) حيث قال: "وقال أصحابنا: تُغَلَّب الحقيقة". (المقنع: ٣٤٩/١٧).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، س، ز، هـ، ت) [حجرة].

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٦) انظر: المبدع (٥٣/٦).

(٧) انظر: الإنصاف (٣٥٢/١٧).

(٨) انظر: القاموس المحيط، ص (٤٧٥) مادة [الحجر].

بمنفعتها؛ لأن عبداً لا منفعة له، لا قيمة له. وإن كانت ثمرة بستان، قُومت الرقبة على الورثة، والمنفعة على الوصي.

(الإقناع: ١٥٨/٣).

ولو وصّى بمنافع عبده أو أمته أبداً، أو مدة معينة، صح، وللورثة عتقها لا عن كفارة، ومنفعتها باقية للموصى له... وإن قتلها وارث أو غيره، فلهم قيمتها، وتبطل

اختاره في "المستوعب" فقال: "هذا الصحيح عندي"<sup>(١)</sup>. وقطع به في "المبدع"<sup>(٢)</sup>، أولاً، وسيأتي في كلامه أنه يُعتبر خروج العين بمنفعتها من الثلث. قال في "الإنصاف": "وهو الصحيح"<sup>(٣)</sup>. وقال في "تصحيح الفروع": "حكمها، حكم المنفعة على التأييد، وعليه الأكثر، منهم، القاضي، وقدمه في "الخلاصة"، و"النظم"، و"الرعايتين"، و"الحاوي الصغير"، و"الفائق"، و"شرح الحارثي"، وغيرهم من الأصحاب"<sup>(٤)</sup> انتهى. وقدمه في "المبدع"<sup>(٥)</sup>، ثانياً عند حكاية "المقنع" الخلاف<sup>(٦)</sup>، وجزم به في "المنتهى"<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المستوعب (٥٣٧/٢).

(٢) انظر: المبدع (٥٧/٦).

(٣) انظر: الإنصاف (٣٧٥/١٧).

(٤) انظر: تصحيح الفروع (٦٩٦/٤).

وينظر: عقد الفرائد (٤١٥/١)؛ الرعاية الكبرى (٢/٢١٧/أ)؛ الرعاية الصغرى (ق) ٦١/أ.

(٥) انظر: المبدع (٦٠/٦).

(٦) حيث قال في المقنع (٣٧٥/١٧): "وفي اعتبارها [يعني: الأمة] من الثلث وجهان: أحدهما: يُعتبر جميعها من الثلث. والثاني: تُقَوَّم بمنفعتها، ثم تُقَوَّم مسلوقة المنفعة، فيعتبر ما بينهما".

(٧) انظر: المنتهى (٥٢/٢).

الوصية، ويلزم القاتل قيمة المنفعة<sup>[٦]</sup>.

(الإقناع: ١٥٩/٣).

وإذا قال: اشتروا بثلثي رقاباً<sup>[٧]</sup>، فأعتقوهم، لم يجز صرفه إلى المكاتبين.  
فصل: ومن أوصى له بشيء معين، فتلف قبل موت الموصى، أو بعده، قبل  
القبول، بطلت الوصية، وإن تلف المال كله غيره بعد موت الموصى، فهو للموصى له،  
وإن لم يأخذه زماناً قوّم وقت الموت، لا وقت الأخذ، وإن لم يكن له سوى المال المعين،  
إلا مال غائب، أو دين في ذمة موسر أو معسر فللموصى له ثلث الموصى به، وكلما  
اقتضى من الدين شيء، أو حضر من الغائب شيء ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى

[٦] قوله: "ولو قتلها الورثة، لزمهم قيمة النفع"<sup>(١)</sup>.

نقله في "الإنصاف" عن "الانتصار".

قال: "وعموم كلام المصنف"<sup>(٢)</sup>، وغيره من الأصحاب أن قتل الوارث [كقتل]<sup>(٣)</sup>  
غيره"<sup>(٤)</sup>.

[٧] قوله: "وإذا قال: اشتروا بثلثي رقاباً" (إلخ).

قال في "المبدع": فإن اتسع الثلث لثلاثة، لم يجز أن يشتري أقل منها، فإن قدر أن  
يشتري أكثر من ثلاثة فهو أفضل، وإن أمكن شراء ثلاثة رخيصة، وحصّة من  
رابع [فالثلاثة]<sup>(٥)</sup> الغالية أولى، ويُقدم مَنْ به ترجيح من عفة ودين وصلاح. ولا  
يجزئ إلا رقبة مسلمة سالمة من العيوب، كالكفارة"<sup>(٦)</sup>.

(١) لم أجد هذه العبارة في الإقناع، بل عبارة مقاربة وهي المنقولة أعلاه.

(٢) أي: الموفق ابن قدامة - رحمه الله -.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [كفيل].

(٤) انظر: الإنصاف (٣٧١/١٧).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [فالثالثة].

(٦) انظر: المبدع (٦٣/٦).

يملكه كله، وكذلك الحكم في المدبر<sup>[٨]</sup>...

وإن وصى له بعبد قيمته مائة، وآخر بثلاث ماله، ومملكه غير العبد مائتان، فأجاز الورثة، فللموصى له بالثلاث، ثلث المائتين وربيع العبد<sup>[٩]</sup>، وللموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه، وإن ردوا فللموصى له بالثلاث، سدس المائتين وسدس العبد، وللموصى له بالعبد نصفه.

(الإقناع: ١٦١/٣ - ١٦٢).

[٨] قوله: "وكذلك الحكم في المدبر".

[أي]<sup>(١)</sup>: <sup>(٢)</sup> يعتق جميعه إذا خرج من الثلاث [فكلما]<sup>(٣)</sup> حضر من الغائب، أو اقتضى من الدين شيء، عتق بقدر ثلثه. وفي "الترغيب"<sup>(٤)</sup>: "وكذا إذا كان الدين على أحد أخوي الميت، ولا مال له غيره". أي: فيبرأ من الدين شيئاً فشيئاً بقدر ما يقابل ما يؤخذ من الدين.

[٩] قوله: "وربيع العبد" (الخ).

أي: لوقوع التزاحم فيه؛ [لأنه موصى]<sup>(٥)</sup> بجميعه لواحد، وبثلثه لآخر، فيقسم على قدر الوصيتين. وهو أربعة بسط الواحد والثلث، وكذا إذا كانت الوصية في حال الرد. لا تُجاوز الثلاث، كمن خلّف خمسمائة وعبدًا يساوي مائة، ووصى [بسدس]<sup>(٦)</sup> ماله لشخص، ولآخر بالعبد، فلا أثر للرد هنا، ويأخذ صاحب

المشاع سدس المال وسبع العبد، والآخر / ستة أسباعه - والله أعلم -.

[أ/٩٧]

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، ز) [أن].

(٢) في: (م) زيادة [أن] بعد كلمة (أي).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [فكلما].

(٤) انظر النقل عنه في: المبدع (٦٦/٦).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، لا موصى).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [بثلث].

### باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

(الإقناع: ١٦٥/٣).

وإن خلّفت زوجاً وأختاً، وأوصت بمثل نصيب أم لو كانت، فللموصى له الخمس؛ لأنّ للأم الربع لو كانت، فيجعل له سهم مضافاً إلى أربعة<sup>[١]</sup>، ويكون خمساً.

(الإقناع: ١٦٦/٣).

وإن وصّى له بسهم من ماله، فله سدس بمنزلة سدس مفروض<sup>[٢]</sup>، فإن لم تكمل فروض المسألة، أو كانوا عصبية، أعطى سدساً كاملاً، وإن كملت فروضها، أُعيلت به.

(الإقناع: ١٦٧/٣).

### باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

الأنصباء، جمع نصيب [كأصدقاء]<sup>(١)</sup> وصديق، والأجزاء، جمع جزء، كقفل وأقفال، وترجم عنه بعضهم: بعمل الوصايا<sup>(٢)</sup>، وبعضهم: بحساب الوصايا<sup>(٣)</sup>.

[١] قوله: "فيجعل له سهم مضافاً إلى أربعة".

هي اختصار مسألة الزوج والأخت مع الأم أن لو كانت. فأصلها ثمانية، للأم أن لو كانت سهمان. يُزاد مثلهما للوصي على الثمانية تصير عشرة، للزوج أربعة، وللأخت كذلك، وللوصي سهمان. والسهم متوافقة بالنصف، فتزد المسألة لنصفها، ونصيب كل واحد لنصفه.

[٢] قوله: "فله سدس بمنزلة سدس مفروض".

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ز) هكذا [كالصدق].

(٢) كما في الفروع (٦٩٨/٤).

(٣) كما في المحرر (٣٨٧/١).

وإن أوصى لرجل بجميع ماله، ولآخر بنصفه، وله ابنان، فالمال بين الوصيين على ثلاثة إن أُجيز لهما، والثلث على ثلاثة مع الرد، فإن أُجيز لصاحب المال وحده،

لأن السهم في كلام العرب، السدس. قاله إياس بن معاوية<sup>(١)</sup>. فتتصرف الوصية إليه.

وروى ابن مسعود أن رجلاً أوصى لآخر بسهم من المال فأعطاه النبي ﷺ السدس<sup>(٢)</sup>.

وهو قول علي، وابن مسعود، ولا يخالف لهما في الصحابة<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٧/٦) برقم [٣٠٧٩١]، ورجاله ثقات. وذكره القاضي أبو يعلى عن إياس، انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١٨/٢)، وانظر: المبدع (٧٨/٦).

(٢) رواه البزار، من طريق أبي بكر الحنفي عن محمد بن عبيد الله (يعني: العزمي) عن أبي قيس عن الهزيل (يعني: ابن شريحيل) عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - . وقال: "وهذا الحديث لا نعلم يروى كلامه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وأبو قيس فليس بالقوي، وقد روى عنه شعبة والثوري والأعمش وغيرهم".

انظر: البحر الزخار (المعروف بمسند البزار) (٤١٥/٥) برقم [٢٠٤٧]. ورواه الطبراني في الأوسط (١٥٥/٩) برقم [٨٣٣٤]، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن أبي قيس إلا العزمي [يعني: محمد بن عبيد الله] تفرد به، أبو بكر الحنفي، ولا يروى متصلاً عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد". أي: من طريق أبي بكر الحنفي، عن محمد العزمي عن أبي قيس عن الهزيل بن شريحيل عن ابن مسعود - رضي الله عنه - .

قلت: في إسناده محمد بن عبيد الله العزمي، وهو ضعيف الحديث، متروك. انظر: معرفة الثقات للعجلي (٢٤٧/٢)؛ ميزان الاعتدال (٦٢٧/٣)؛ إرشاد الفقيه (١١٣/٢).

(٣) ذكره الموفق في المغني (٤٢٣/٨) عنهما من غير عزو، وتبعه الشارح في الشرح (٤١٩/١٧)؛ والزرکشي في شرح الخرقى (٣٧٣/٤)، وصاحب المبدع (٧٨/٦)، وذكره القاضي أبو يعلى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - .

انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١٨/٢). وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه مسنداً عن ابن مسعود (٢١٧/٦) برقم [٣٠٧٩٢]. ورجاله ثقات. ولم أجده عن علي مسنداً.

فلصاحب النصف التسع، والباقي لصاحب المال، وإن أجازا لصاحب النصف وحده فله النصف، ولصاحب المال تسعان. وإن أجاز أحدهما لهما، فسهمه بينهما على ثلاثة، وإن أجاز لصاحب المال وحده دفع إليه كل ما في يده، وإن أجاز لصاحب النصف وحده دفع إليه نصف ما في يده ونصف سدسه<sup>[٣]</sup>.

(الإقناع: ١٦٩/٣).

[٣] [قوله]<sup>(١)</sup>: "دفع إليه نصف ما في يده ونصف سدسه".

وهو تسع ونصف سدس، وتصح من ستة وثلاثين للذي لم يجز اثنا عشر، وللمجيز خمسة، ولصاحب النصف أحد عشر، ولصاحب المال ثمانية؛ لأن [مسألة]<sup>(٢)</sup> [الرد]<sup>(٣)</sup> من تسعة لصاحب النصف منها سهم، فلو أجاز له [الاثنان]<sup>(٤)</sup> كان له تمام النصف ثلاثة ونصف، فإذا أجاز له أحدهما لزمه نصف ذلك [سهم]<sup>(٥)</sup>، ونصف، وربع، فتضرب مخرج الربع في تسعة، تكن ستة وثلاثين.

(١) مابين المعقوفين ليس في: (س).

(٢) مابين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٣) مابين المعقوفين غير واضح في: (س).

(٤) بدل مابين المعقوفين في: (س) [الابنان].

(٥) بدل مابين المعقوفين في: (ك، ح، م، ز) [منهم].

### باب الموصى إليه

الدخول في الوصية للقوي عليها، قرابة، وتركه أولي<sup>[١]</sup> في هذه الأزمنة، وتصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل، ولو مستوراً، أو أعمى، أو امرأة، أو أم ولد، أو عدو الطفل الموصى عليه، ولو عاجزاً، ويضم إليه قوي أمين معاون، ولا تُزال يده عن المال ولا نظره، وهكذا إن كان قوياً فحدث فيه ضعف والأول هو الوصي دون الثاني<sup>[٢]</sup>.

(الإقناع: ١٧٣/٣).

### باب الموصى إليه

[١] قوله: "وتركه أولي".

أي: ترك الدخول فيها أولي. قال في "المغني": هو قياس مذهبه<sup>(١)</sup>.  
قال في "الإنصاف": "وهو الصواب لا سيما في هذه الأزمنة"<sup>(٢)</sup> انتهى. لكن سياق "الإنصاف" يقتضي أن المسألة ذات قولين، لا كما يقتضيه كلام (المصنف)؛ للتنافي بين كونه قرابة، وأن تركه أولي؛ إذ فعل القرابة أولي من تركها.  
تتمة: ما أنفق وصي متبرع بمعروف في ثبوتها فمن مال يтим. ذكره الشيخ تقي الدين<sup>(٣)</sup>، واقتصر [عليه]<sup>(٤)</sup> في "المبدع"<sup>(٥)</sup>. وفي "فتاويه"<sup>(٦)</sup>: إذا خرج عن اليتيم إقطاعه للوصي الصرف بالمعروف من ماله في إعادته. وعلى قياس ذلك الوظائف وهو [متجه]<sup>(٧)</sup>؛ لأنه مصلحة له.

[٢] قوله: "والأول هو الوصي دون الثاني".

- (١) انظر: المغني (٥٦٠/٨).
- (٢) انظر: الإنصاف (٤٦٤/١٧).
- (٣) انظر: الفروع (٧١٢/٤)؛ الاختيارات، ص (٢٨٠) وفيه (في شؤون الوصية) بدل (في ثبوتها)؛ مختصر الفتاوى المصرية ص (٥٢٩)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٣٣/٣١).
- (٤) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).
- (٥) انظر: المبدع (١٠٤/٦).
- (٦) أي: فتاوى تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله -.
- (٧) وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٥٨/٣٠ - ٣٥٩).
- (٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [صححة] وفي: (ح) غير واضح.

ويصح قبول الإيصاء إليه في حياة الموصي وبعد موته، فمتمى قَبْلَ صار وصياً<sup>[٣]</sup>، وله عزل نفسه متى شاء.

(الإقناع: ١٧٥/٣).

وإذا أوصى إليه في شيء، لم يَصِرْ وصياً في غيره<sup>[٤]</sup>، مثل أن يوصي إليه بتفريق ثلثه دون غيره... ولو أقام الذي له الحق بينة شهدت بحقه،

أي: فالتصرف للأول وحده، والثاني إنما هو معين. [فدل]<sup>(١)</sup> أن [الناظر]<sup>(٢)</sup> الحسبي<sup>(٣)</sup> حيث ساغت إقامته لا تصرف له، وإنما التصرف للأول.

[٣] قوله<sup>[٤]</sup>: "فتمتى قَبْلَ صار وصياً".

قال ابن رجب في (القاعدة الرابعة والخمسين): "تصرف الموصى إليه بالوصية، الأظهر قيامه مقام القبول"<sup>(٥)</sup>.

[٤] قوله: "لم يَصِرْ وصياً في غيره".

أي: غير ما وصى إليه فيه، كالوكيل في شيء خاص، فلو وصى إليه في تركته، وأن يقوم مقامه فهذا وصي في جميع أموره، يبيع ويشترى إذا كان [نظراً]<sup>(٦)</sup> لهم<sup>(٧)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [فد] سقط حرف اللام من الآخر.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [الظاهر].

(٣) لعله يقصد به: الذي يُضم إلى الوصي الضعيف؛ يُنصب من قَبْلِ الحاكم ونحوه، لِيُشرف على تصرفات الوصي ويُعينه فيما يعجز عنه. وهذا ما يظهر من عبارة الإقناع.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٥) انظر: القواعد لابن رجب ص (٨٩)، ولكن في القاعدة رقم [٥٥] لا كما ذكر البهوتي - رحمه الله -.

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [ناظراً].

(٧) انظر ذلك في: الفروع (٧١٣/٤)؛ والمبدع (١٠٧/٦).

لم يُشترط الحاكم، بل تكفي الشهادة عند الوصي<sup>[٥]</sup>، والأحوط عند الحاكم.

(الإقناع: ١٧٧/٣).

وإن دعت حاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين يستغرق، أو حاجة صغار، وفي بيعه ضرر، مثل أن ينقص الثمن على الصغار، باع\* على الصغار، وعلى الكبار إن أبوا البيع<sup>[٦]</sup> أو كانوا غائبين، وإن كان شريكهم غير وارث، لم يَبعْ عليه، ولو كان الكل كباراً، وعلى الميت دين أو وصية تستغرق، باعه الموصى إليه إذا أبوا بيعه، وكذا لو امتنع البعض.

(الإقناع: ق ١٦٤/أ).

[٥] قوله: "لم يُشترط الحاكم بل تكفي الشهادة عند الوصي".

قال ابن [أبي]<sup>(١)</sup> الجحد في "مصنفه": "لزمه قضاؤه بدون حضور حاكم على الأصح"، وقدمه ابن رزّين في "شرحه"<sup>(٢)</sup>، وجعل في "المغني"<sup>(٣)</sup>، و"الشرح"<sup>(٤)</sup> الوجهين في جواز الدفع، لا لزومه. وهو [الأليق]<sup>(٥)</sup> بقوله<sup>(٦)</sup>: والأحوط عند الحاكم.

[٦] قوله: "باع على الصغار وعلى الكبار إن أبوا البيع" (إلخ).

نص عليه<sup>(٧)</sup>؛ لأن الوصي يملك بيع [بعض]<sup>(٨)</sup> التركة فملك [بيع]<sup>(٩)</sup> جميعها، كما

\* في الطبعة الجديدة للإقناع (١٧٨/٣)، والأولى (٨١/٣) زيادة [الوصي] بعد كلمة (باع).

(١) ماين المعقوفين ليس في: (ك، س، ز).

(٢) انظر النقل عن ابن أبي الجحد، وابن رزّين في: الإنصاف (٤٩٢/١٧).

(٣) انظر: المغني (٥٦٣/٨). حيث قال: "فإن ادعى رجل دَيْناً على الميت، وأقام به بينة، فهل يجوز للوصي قبولها، وقضاء الدين بها، من غير حضور حاكم؟ فكلام أحمد يدل على روايتين...".

(٤) انظر: الشرح، لابن قدامة (٤٩٢/١٧)، وكلامه في ذلك كما في المغني.

(٥) بدل ماين المعقوفين في: (س) [الايق] هكذا.

(٦) أي: قول الحجاوي - رحمه الله -.

(٧) قاله في: التنقيح، ص (٢٦٨).

(٨) ماين المعقوفين زيادة من هامش (ح) والسياق يقتضيها.

(٩) ماين المعقوفين ليس في: (ه).

لو كان الورثة صغاراً والدين مستغرق، وكالعين [المرهونة]<sup>(١)</sup>. وظاهره أنه إذا لم يكن ضرر<sup>(٢)</sup> ليس له بيع على الكبار؛ لأنه إنما جاز أولاً؛ لدفع الضرر. [تتمة]<sup>(٣)</sup> إذا قال: تصدق من مالي [احتمل ما تناوله الاسم واحتمل<sup>(٤)</sup>] [ما قل]<sup>(٥)</sup> وكثر. قاله في "المبدع"<sup>(٦)</sup>. ولو قال: اصنع في مالي<sup>(٧)</sup> ما شئت أو هو بحكمك افعل [فيه]<sup>(٨)</sup> ما شئت ونحو ذلك من ألفاظ الإباحة، لا الأمر. قال أبو العباس: "أفتيت أن هذا الوصي له أن يخرج ثلثه، وله أن لا يخرج، فلا يكون الإخراج واجباً ولا حراماً، بل موقوفاً على اختيار الوصي"<sup>(٩)</sup> والله أعلم.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [الموهوبة].

(٢) في: (هـ) زيادة [في] بعد كلمة (ضرر).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [قوله].

(٤) في: (ك) زيادة [غيره] بعد كلمة [واحتمل].

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٦) انظر: المبدع (١١١/٦).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٩) انظر: الاختيارات ص (٢٨١).

قال ابن سعدى - رحمه الله - معقباً على فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "أقول: هذه الفتوى من أبي العباس تخالف فتواه المعروفة في مثل هذه الألفاظ، أنه يجب فيها العمل بأصلح ما يراه، وهو الظاهر من مراد الموصي، إلا إن كانت العبارة أن الوصي "إن شاء تملكها، وإن شاء أخرجها" فهو على ما قال - والله أعلم -" (الفتاوى السعدية، ص ٤٩٢).

## كتاب الفرائض

(الإقناع: ١٨١/٣)

### (١) كتاب الفرائض

جمع فريضة، بمعنى: مفروضة. والهاء فيها للنقل من المصدر إلى الاسم، كالحفيرة، والفرض كالضرب: التوقيت. ومنه: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾<sup>(٢)</sup>. والجزء من الشيء<sup>(٣)</sup>، كالتفريض [ومن]<sup>(٤)</sup> القوس موضع الوتر. والجمع [فراض]<sup>(٥)</sup>. وما أوجبه الله كالمفروض. والقراءة والسنة. يقال: فرض رسول الله ﷺ أي: [سن]<sup>(٦)</sup>. ونوع من التمر. والجند يفترضون. والترس، وعود من أعواد البيت، والثوب والعطية [الموسومة]<sup>(٧)</sup>. وما فرضته على نفسك فوهبته [، أو جُذِتَ]<sup>(٨)</sup> به لغير ثواب. ومن الزند حيث يقدر منه [أو الحز]<sup>(٩)</sup> [الذي]<sup>(١٠)</sup> فيه و﴿سورة [أنزلناها]<sup>(١١)</sup> [وفرضناها]<sup>(١٢)</sup>﴾<sup>(١٣)</sup> جعلنا فيها فرائض الأحكام، وبالتشديد. أي: جعلنا فيها فريضة بعد فريضة. [أو فصلناها]<sup>(١٤)</sup>

(١) في: (س) زيادة [جمع فريضة] وذلك قبل كلمة (كتاب).

(٢) من الآية رقم [١٩٧] من سورة البقرة.

(٣) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب [والجز في الشيء] كما هي عبارة القاموس ص (٨٣٨) مادة [الفرض].

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [ومنه].

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [أفراض].

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [بين].

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [المرسومة].

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، س، ت) [أو وجدت] وفي: (هـ) [أو وحدث].

(٩) بدل ما بين المعقوفين في: (س، م) [الجز] وفي: (ح، ز) [الجزء].

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(١١) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [أنزلنا].

(١٢) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [وفرضنا].

(١٣) من الآية رقم [١] من سورة النور.

(١٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، هـ) [أو فصلناها] وفي: (س) [وفصلناها].

وهي: العلم بقسمة المواريث<sup>[١]</sup>، وموضوعه التركات لا العدد، والفريضة: نصيب مقدر شرعاً لمستحقه.

(الإقناع: ١٨١/٣).

وتسقط الإخوة إلا في الأكدرية<sup>[٢]</sup>، وهي: زوج، وأم، وأخت، وجد... وإن لم

[وبينها]<sup>(١)</sup> قاله في "القاموس"<sup>(٢)</sup>.

ويرد الفرض أيضاً بمعنى: الإنزال. نحو: ﴿إِن الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وبمعنى: [الإحلال]<sup>(٤)</sup> نحو: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ/ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ﴾ [٩٧/ب] له<sup>(٥)</sup>. والفارض والفرضي: مَنْ يعرف الفرائض.

[١] قوله: "بقسمة المواريث".

جمع ميراث. وهو المال المُخلف عن الميت، أصله: موارث، قُلِبَتْ (الواو) (ياء)؛ لانكسار ما قبلها. ويقال له: التراث أيضاً. وأصل (التاء) فيه، (واو)، وترجع في الجمع لأصلها<sup>(٦)</sup>.

[٢] قوله: "إلا في الأكدرية".

سميت بذلك؛ لتكديرها أصول زيد<sup>(٧)(٨)</sup> في الأشهر عنه<sup>(٩)</sup>. وقيل: لأن عبد الملك

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، ت) [وعينها] وفي: (ز) [وبينها].

(٢) انظر: القاموس المحيط ص (٨٣٨) مادة: (الفرض).

(٣) من الآية رقم [٨٥] من سورة القصص.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٥) من الآية رقم [٣٨] من سورة الأحزاب.

(٦) انظر: المطلع، ص (٢٩٩).

(٧) هو: زيد بن ثابت الصحابي - رضي الله عنه -.

(٨) في: (ح) زيادة [في الجد] بعد كلمة (زيد).

(٩) أي: أن هذه المسألة كدرت أصول زيد بن ثابت في الجد وذلك؛ لأنه لا عول عنده في مسائل الجد. ولكنه في هذه المسألة أعال؛ ولأنه لا يفرض لأخت مع جد، وفي هذه المسألة فرض لها معه. ثم إنه جمع سهامه وسهامها، فقسمها بينهما على جهة التعصيب.

وأركان المسألة: زوج، وأم، وأخت لغير أم، وجد. للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس؛ ويُفرض للأخت النصف، وتعول المسألة من ستة إلى تسعة، ثم تُجمع سهام الأخت

يكن في الأكدرية زوج، فللأم الثلث، وما بقي بين الجد والأخت على ثلاثة، فتصح من تسعة، وتُسمى الخرقاء<sup>[٣]</sup>؛ لكثرة اختلاف الصحابة فيها، وتُسمى المسبّعة، والمُسَدَّسة. والمُخَمَّسة. والمُربَّعة. والمُثلثة، والعثمانية، والشعبية. والحجاجية. (الإقناع: ١٨٤/٣ - ١٨٥).

ابن مروان<sup>(١)</sup> سأل عنها رجلاً اسمه الأكدر، فنُسبت إليه، وقيل: باسم [السائل]<sup>(٢)</sup> عنها. وقيل: باسم الميتة. وقيل: لأن زيدا كدّر على الأخت ميراثها. وقيل: لتكدر أقوال الصحابة فيها، وكثرة اختلافهم<sup>(٣)</sup>. قوله: "وتُسمى الخرقاء" (إلخ).

-بفتح الحاء والمد- أي: الحمقاء. وقد خرق - بضم الراء وفتحها وكسرهما<sup>(٤)</sup> -: [حمق]<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup> والمسبّعة؛ لأن فيها سبعة أقوال، والمُسَدَّسة؛ لأن الأقوال السبعة ترجع

والجد أربعة على ثلاثة لا تصح، فتضرب ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين. للزوج تسعة وللأم ستة، وللجد ثمانية وللأخت أربعة. وهذا على القول بتوريث الإخوة مع الجد. انظر: المغني (٧٥/٩)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٢٥/١٨ - ٢٨)؛ العذب الفائض (١٢٠/١) وهذه صورتها:

٢٧	٩/٣	
٩	٣	زوج
٦	٢	أم
٨	١	جد
٤	٣	أخت شقيقة

(١) هو: عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، أبو الوليد، من خلفاء بني أمية. وقد كان فقيهاً. كان أميراً على المدينة، وله ست عشرة سنة. وكانت ولادته سنة (٢٦هـ)، وكان أول من نقل الديوان من الفارسية إلى العربية، وتوفي سنة (٨٦هـ) - رحمه الله -. انظر ترجمته في: تاريخ الطبري (٦٦٧/٣)؛ البداية (٦٦/٩)؛ الكامل (١٠٢/٤)؛ سير أعلام النبلاء (٢٤٦/٤).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [السائل].

(٣) انظر: الإنصاف (٢٦/١٨ - ٢٧)؛ العذب الفائض (١٢٠/١).

(٤) في: (ك) زيادة [وجمعها] بعد كلمة [وكسرهما].

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٦) في: (س) زيادة [قوله: وتسمى] قبل كلمة [والمُسبّعة].

وولد الأب كولد الأبوين في مقاسمة الجدة إذا انفردوا، فإن اجتمعوا، عادَّ ولد الأبوين الجدة بولد الأب، ثم أخذوا منهم ما حصل لهم إلا أن يكون ولد الأبوين أختاً واحدة، فتأخذ تمام النصف، وما فضل لولد الأب، ولا يتفق هذا في مسألة فيها فرض غير السدس. فجذَّ وأخت لأبوين وأخت لأب، من أربعة؛ له سهمان، ولكل أخت سهم، ثم ترجع الأخت لأبوين فتأخذ ما في يد أختها كله<sup>[٤]</sup>. وإن كان معهم أخ من أب، فللجد الثلث وللأخت النصف، يبقى للأخ وأخته السدس على ثلاثة، فتصح من ثمانية عشر. فإن كان معهم أم، فلها السدس، وللجد ثلث الباقي، وللأخت النصف،

إلى ستة، والمُخَمَّسة؛ لأنه اختلف فيها خمسة من أصحابه رضي الله عنهم، أبو بكر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت. وفي "الإنصاف"<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>، بدل أبي بكر، ابن عباس. وتسمى المربعة؛ لأن ابن مسعود جعل للأخت النصف، وللجد والأم الباقي نصفين، وقسمها عثمان من ثلاثة؛ فلذلك سميت مُثَلَّثَةً<sup>(٣)</sup>.

[٤] قوله: "ثم ترجع الأخت من الأبوين"<sup>(٤)</sup> فتأخذ ما في يد أختها كله".

لأنه نصف المال، ويُعَايَا<sup>(٥)</sup> بها. فيقال: امرأة جاءت إلى قوم، فقالت للورثة: لا تعجلوا، إن ألدُّ أنثى لم ترث، وإن ألدُّ أنثيين، أو ذكراً، ورث العشر فقط، وإن ألدُّ ذكراً، ورثا السدس. فهي: أم الأخت من الأب في هذه المسألة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الإنصاف (٣٠/١٨).

(٢) انظر: المغني (٧٨/٩)؛ الشرح لابن قدامة (٣١/١٨)، المبدع (١٢٣/٦)؛ العذب الفاضل (١١٩/١).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) هكذا هنا [من الأبوين] بينما الذي في: الإقناع [لأبوين]، كما يتضح من عبارته المنقولة.

(٥) المعاياة هي: أن يأتي المتكلم بكلام لا يُهتدى له.

انظر: لسان العرب (٥١١/٩)؛ القاموس المحيط ص (١٦٩٧) مادة: [عَبَا] فيهما.

(٦) انظر: الإنصاف (٣٣/١٨ - ٣٤).

والباقي لولدى الأب، وتصح من أربعة وخمسين، وتُسمى: مختصرة زيد<sup>[٥]</sup>.  
(الإقناع: ١٨٥/٣ - ١٨٦).

[٥] قوله: "وتُسمى: مختصرة زيد".

لأنه صححها من مائة وثمانية، وردّها لموافقة الأنصاء بالنصف إلى نصفها، أربعة وخمسين.

وزيد [هو]<sup>(١)</sup> ابن ثابت بن الضحاك، الأنصاري، الخزرجي، كاتب الوحي - رضي الله تعالى عنه - كان عمر يستخلفه إذا حج، وكذلك عثمان - رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup> - وكان من الراسخين في العلم، وأعلم الصحابة بالفرائض. قال - عليه السلام -: "أرحم أمتي أبوبكر [وأشدها]<sup>(٣)</sup> في دين الله عمر، وأصدقها حياء عثمان، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت"<sup>(٤)</sup>. وفي حديث آخر: "أفرضكم زيد"<sup>(٥)</sup> (إلخ).

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، س، ز).

(٢) انظر: طبقات ابن سعد (٣٥٩/٢).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [وأشدها].

(٤) رواه أحمد (٢٣٢/٣) الحديث [١٢٨٨٨]؛ وابن ماجه (٥٥/١) الحديث [١٥٥] في المقدمة، وابن سعد في الطبقات (٣٥٩/٢) غير أنه لم يذكر غير زيد فيه، وذلك من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - وصححه الألباني.

انظر: صحيح سنن ابن ماجه (٣١/١) برقم [١٥٥].

(٥) رواه الترمذي (٦٢٣/٥) في المناقب، الحديث [٣٧٩٠] و [٣٧٩١]، وقال: حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرى (٧٨/٥) في المناقب الحديث [٨٢٨٧]. وابن حبان كما في ترتيب ابن بليان (٧٤/١٦) في المناقب. الحديث [٧١٣١]، والحاكم في مستدركه (٤٧٧/٣) الحديث [٥٧٨٤]، وأحمد أيضاً (٣٥٦/٣) الحديث [١٣٩٧٤]؛ وابن ماجه أيضاً (٥٥/١) في المقدمة الحديث [١٥٤]، بلفظ: (وأفرضهم زيد).

وقال ابن حجر في: الإصابة (٢٣/٣): "رواه أحمد بإسناد صحيح، وقيل: إنه معلول".

وقد صححه الألباني، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٢٣/٣) الحديث [١٢٢٤].

فصل: وللأم أربعة أحوال: فمع الولد، أو ولد الابن، أو اثنين ولو محجوبين<sup>[٦]</sup> من الإخوة والأخوات كاملي الحرية، لها سدس.

(الإقناع: ١٨٧/٣).

وبنت الابن مع بنات ابن الابن، كالبنت مع بنات الابن، ويمكن عول المسألة بسدس بنت الابن كله، كزوج وأبوين وبنت وبنت ابن، أصلها من اثني عشر وتعمل إلى خمسة عشر، فلو عصبها أخوها والحالة هذه، فهو الأخ المشؤم؛ لأنه ضرّ نفسها، وما انتفع، وكذا أخت لأب مع الأخت لأبوين<sup>[٧]</sup>. وكذا في بنات ابن الابن مع

توفي سنة خمس وأربعين. وهو ابن ستة وخمسين سنة<sup>(١)</sup>، قاله (المصنف) في "الحاشية".

[٦] قوله: "ولو محجوبين".

أي: بالأب، وكذا لو كان البعض محجوباً والبعض وارثاً، بأن خلف أمّاً، وجداً، وأخاً شقيقاً، أو لأب، وأخاً لأم، فللأم السدس<sup>(٢)</sup>.

[٧] قوله: "وكذا أخت لأب مع الأخت للأبوين"<sup>(٣)</sup>.

ورواه الحاكم في المستدرک (٣٧٢/٤) الحديث [٧٩٦٢] من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أفرض أمي زيد بن ثابت".

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(١) انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد (٣٥٨/٢)؛ الإصابة (٢٢/٣)؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٥١١/٣).

(٢) وهذه صورتها: وذلك على القول بتوريث الإخوة مع الجد.

$$١٢ = ٦ \times ٢$$

٢	١	أم
٥	٥	جد
٥		أخ شقيق
×	×	أخ لأم

(٣) هنا [للأبوين] بينما في الإقناع وكما يتضح من عبارته المنقولة عنه هكذا [للأبوين].

بنت الابن.

(الإقناع: ١٨٩/٣ - ١٩٠).

أي: لها السدس تكملة الثلثين وتعول المسألة به، في مثل زوج، وشقيقة، وأخت لأب<sup>(١)</sup>، وأمها القائلة<sup>(٢)</sup>: إن ألد ذكراً فأكثر، أو ذكراً وأنثى، لم يرثا، وإن ولدت أنثى ورثت.

(١) وهذه صورتها:

٧/٦

٣	زوج
٣	أخت شقيقة
١	أخت لأب

(٢) أي: أم الأخت لأب، في مسألة: زوج، وأخت لأبوين، وأخت لأب، فإن المسألة تعول بالسدس الذي لها.

انظر: معونة أولى النهى (٤٤٧/٦).

### باب العصبات

العصبة: مَنْ يرث بغير تقدير، إن انفرد أخذ المال كله، وإن كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه، وإن استوعبت الفروض المال سقط. وهم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى. وهم: الابن وابنه، والأب وأبوه، والأخ وابنه، إلا من الأم، والعم وابنه كذلك، وموَلَى النعمة، وأحقهم بالميراث أقربهم، ويسقط به مَنْ بَعْدَ، وأقربهم الابن،

### باب العصبات

جمع عصبة. قال الجوهري: "عصبة الرجل، بنوه، وقرابته لأبيه، وإنما سُموا عصبة؛ لأنهم عصبوا به [أي: أحاطوا به]"<sup>(١)</sup> فالأب طرف، والابن طرف، والأخ جانب، والعم جانب"<sup>(٢)</sup>.

وقال الأزهري: "واحد العصبة عاصب على القياس، كطالب وطلبة، وظالم وظلمة، وقيل: [للعمامة عصابة]"<sup>(٣)</sup>؛ لأنها استقلت برأس المعتم"<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن قتيبة"<sup>(٥)</sup>: "العصبة جمع، لم أسمع [له]"<sup>(٦)</sup> بواحد. والقياس: أنه عاصب"<sup>(٧)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٢) انظر: الصحاح (١٨٢/١) مادة [عصب].

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) هكذا [للعمامة عصبات] وبدون نقط الحرف الأخير من الكلمة الأخيرة.

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٤٨/٢) مادة [عصب].

(٥) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الدِّينوري، الكوفي، البغدادي، أبو محمد، ولد سنة (٢١٣هـ).

صاحب المصنفات البديعة المفيدة المحتوية على علوم حجة نافعة، في اللغة، والأدب، وفي علوم القرآن والحديث، فمن كتبه "المعارف"، وكتاب "مشكل القرآن"، و"مشكل الحديث"، و"غريب القرآن"، و"غريب الحديث"، وغيرها، توفي سنة (٢٧٦هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: البداية (٥٢/١١)؛ ميزان الاعتدال (٢١٧/٣)؛ سير أعلام النبلاء (٢٩٦/١٣)؛ شذرات الذهب (٣١٨/٣).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٧) انظر النقل عنه في: تحرير ألفاظ التنبيه، ص (٢٤٨).

ثم ابنه وإن نزل، ثم الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا، فهو أولي من الإخوة لأبوين، أو لأب في الجملة<sup>[١]</sup>. (الإقناع: ١٩٣/٣).

ومتى كان بعض بني الأعمام زوجاً<sup>[٢]</sup>، أو أخاً من أم، أخذ المال كله فرضاً

والعصبة ثلاثة أقسام: عاصب بنفسه وهم الذين بدأ بهم، وعاصب<sup>(١)</sup> [بغيره]<sup>(٢)</sup> وهو: البنت وبنت الابن، [والأخت شقيقة أو لأب مع ذكرٍ مسافرٍ لهنَّ على ما يأتي]<sup>(٣)</sup>، [وعاصب مع غيره وهو:]<sup>(٤)</sup> الأخت فأكثر شقيقة، أو لأب مع بنتٍ، أو بنت ابن فأكثر. وتقدم<sup>(٥)</sup>.

[١] قوله: "فهو أولي من [الإخوة]" لأبوين، أو لأب في الجملة".

لأنه إذا لم يفضل من الميراث إلا السدس ورثه وأسقطهم، وكذا لو لم يبق من المال شيء أعيل له بالسدس، وسقطت الإخوة.

[٢] قوله: "ومتى كان بعض بني الأعمام زوجاً". (إلخ).

فلو تزوج ابنة عمه فأولدها بنتاً، ورثت [البنت]<sup>(٧)</sup> النصف، [وأبوها]<sup>(٨)</sup> النصف بالفرض والتعصيب، ولو أولدها [بنتين]<sup>(٩)</sup> ورثوها أثلاثاً، ولو كان ثلاثة أخوة لأبوين، تزوج أحدهم ابنة عمه، ثم ماتت ورث الزوج ثلثي التركة، والأخوان الآخرون ثلثها.

(١) في: (ك، ح، م، س، هـ، ت) زيادة [مع] بعد كلمة (وعاصب) وفي: (ز) شطب عليها الناسخ.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (م، س، هـ، ت) [غيره] وفي: (ك، ح) [غيرهم].

(٣) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، س، هـ، ز). ويأتي ذلك في قول الحجاوي - رحمه الله - : «وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم، ويمنعونهنَّ الفرض ... وهم: الابن، وابنه وإن نزل، والأخ من الأبوين، والأخ من الأب» (الإقناع: ١٩٤/٣).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٥) وذلك في قول الحجاوي - رحمه الله - : «وأخت فأكثر لأبوين، أو لأب مع بنت فأكثر، أو بنت ابن فأكثر، عصبة يرثن ما فضل». (الإقناع: ١٩٠/٣).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، س، ز) [الأخت].

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) هكذا [وأبو] لعله سقط آخر الكلمة.

(٩) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ) وقال الناسخ في الهامش: (لعله: بنتين).

وتعصياً. فإن كان معه عصة غيره، أخذ فرضه، وشارك الباقي في تعصيتهم. وإذا كان زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأبوين، أو لأب، فللزوجة النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث وسقط سائرهم، وتسمى: المُشْرَكَةُ<sup>[٣]</sup>، والحِمَارِيَّةُ<sup>[٤]</sup> إذا كان

ولو تزوجت رجلاً فولدت منه ولداً، ثم تزوجت بأخيه لأبيه، وله خمسة أولاد ذكور، وولدت منه مثلهم، ثم تزوجت آخر فولدت له خمسة بنين أيضاً، ثم ماتت، ثم [مات] <sup>(١)</sup> ولدها الأول، ورث منه خمسة [إخوة]<sup>(٢)</sup> نصفاً، وخمسة [ثلاثاً]<sup>(٣)</sup>، وخمسة سدساً، فيُعَايَا [بها]<sup>(٤)</sup> بذلك كله<sup>(٥)</sup>.

[٣] قوله: "وتسمى: المُشْرَكَةُ".

- بفتح الراء - أي: المُشْرَكُ فيها، ويجوز كسرهما على نسبة التشريك إليها مجازاً.

[٤] قوله: "والحِمَارِيَّةُ".

سُميت بذلك؛ لقول بعض الإخوة الأشقاء، أو بعض الصحابة [لعمر]<sup>(٦)</sup> ﷺ حين أراد إسقاط الأشقاء: هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة؟!<sup>(٧)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، س، ز) [بنين].

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [ثلاثاً].

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٥) انظر ذلك في: المبدع (١٥٣/٦).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [كعمر].

(٧) هكذا ساقه الموفق ابن قدامة في المغني (٢٤/٩ و ٢٥) بالشك في القائل لعمر ﷺ هذه العبارة، وقد رواه الحاكم (٣٧٤/٤) برقم [٧٩٦٩] في الفرائض، وعنه البيهقي في الكبرى (٢٥٦/٦) في الفرائض أيضاً، عن زيد بن ثابت أنه قال في المُشْرَكَةُ: "هبوا أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً". وليس فيه ذكر عمر، وصححه الحاكم.

وقال ابن حجر في التلخيص (٨٦/٣): "وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي. وهو ضعيف، ورواه [أي الحاكم] من حديث الشعبي عن عمر وعلي وزيد، لم يزداهم الأب إلا قرباً، وذكر الطحاوي: أن عمر كان لا يُشْرَكُ حتى ابتلى بمسألة فقال له الأخ والأخت من الأب والأم: يا أمير المؤمنين: هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة".

فيها إخوة لأبوين. وإن كان مكانهم أخوات لأبوين، أو لأب عالت إلى عشرة، وتُسمى: أم الفروخ<sup>[٥]</sup>، والشُّريحية<sup>[٦]</sup>.

(الإقناع: ١٩٤/٣ - ١٩٥).

[٥] قوله: "وتسمى: أم الفروخ".

جمع فروخ - بالخاء - ولد الطائر.

سُميت بذلك؛ لكثرة عولها، فقد عالت [بثلثها]<sup>(١)</sup>.

[٦] قوله: "والشُّريحية".

لحدوثها في زمن القاضي شريح<sup>(٢)</sup>؛ لأن الزوج سأله عنها، فأعطاه النصف، فلما أعلم بالحال [أعطاه]<sup>(٣)</sup> ثلاثة من عشرة، فخرج وهو يقول: ما أعطيت النصف ولا الثلث.

وكان شريح يقول: إذا رأيتني [ذكرت]<sup>(٤)</sup> حَكَمًا / جائراً<sup>(٥)</sup>، وإذا رأيتك، [٩٨/أ] ذكرت رجلاً فاجراً؛ لأنك تكتم القضية، وتُشيع الفاحشة<sup>(٦)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، س، ز، ت) [بثلثها].

(٢) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم، الكندي، أبوأمية، كان قاضياً قائماً، ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضاء الكوفة، وقد توفي سنة (٧٨هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (١٣١/٦)؛ سير أعلام النبلاء (١٠٠/٤)؛ البداية والنهاية (٢٤/٩)؛ طبقات الفقهاء ص (٨٠).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) هكذا (رأيت).

(٥) أي: جائراً بزعم هذا السائل.

(٦) ذكر ذلك الشارح في الشرح (١٠٦/١٨)؛ وصاحب الإنصاف (١٠٦/١٨)؛ وصاحب المبدع (١٥٢/٦). ولم أجده مسنداً.

### باب أصول المسائل والعول والرد

وتُسمى المسألة التي لا عول فيها ولا رد: العادلة<sup>[١]</sup>. وهي التي استوى مألها وفروضها.

وثلاثة تعول، والعول: زيادة في السهام، ونقصان في أنصاء الورثة وهي: أصل ستة، واثنى عشر، وأربعة وعشرين، وهي التي يجتمع فيها فرضان من نوعين... وإن اجتمع مع الثمن سدس، أو ثلثان، أو سدس وثلثان، فمن أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين فقط، وتُسمى البخيلة، والمنبرية<sup>[٢]</sup>، ولا يكون الميت فيها إلا زوجاً. (الإقناع: ١٩٧/٣ - ١٩٨).

### باب أصول المسائل والعول والرد

المسائل جمع مسألة. مصدر سأل سؤالاً ومسألة بمعنى: المفعول. أي مسؤول عنها.

والرد لغة: الصرف. وفي الفرائض: صرف المسألة عما هي عليه من الكمال إلى النقص، عكس العول فهو: نقص في الأنصاء زيادة في السهام، والرد: [زيادة]<sup>(١)</sup> في الأنصاء نقص في السهام. وعالت الفريضة: ارتفعت. أي: زادت سهامها.

[١] قوله: "وتُسمى المسألة التي لا عول فيها ولا رد: العادلة".

يعني: إذا لم يكن فيها عاصب، كما يُرشد إليه [تعليقه]<sup>(٢)</sup>.

[٢] قوله: "والمنبرية".

أي: تُسمى بذلك؛ لأن علياً عليه السلام سئل عنها على المنبر [وهو]<sup>(٣)</sup> يخطب، وكان صدر الخطبة "الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويجزي كل نفس بما تسعى،

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [يادة] سقط الحرف الأول.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

[وإليه المآب والرجعى]<sup>(١)</sup> فسئل عنها. فقال: صار تُمنُّها تسعاً<sup>(٢)</sup>. ومضى في خطبته<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ك، م، س، ز، ت، هـ).
- (٢) يعني: أن المرأة كان لها الثمن، ثلاثة من أربعة وعشرين، فصار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين. وهو التسع.
- انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١١٦/١٨ - ١١٧)؛ المبدع (١٥٨/٦)؛ غريب الحديث لأبي عبيد (٣٧٩/٤).
- (٣) هكذا أورده في العذب الفاضل (١٧٠/١).
- ورواه أبو عبيد في غريب الحديث (٣٧٨/٤) برقم [٧١٢]؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٣/٦) في الفرائض، باب العول، وليس عندهما: أن ذلك كان على المنبر.
- قال ابن حجر في التلخيص (٩٠/٣): "وقد ذكره الطحاوي - أي ذكر أن ذلك كان على المنبر - من رواية الحارث عن علي فذكر فيه المنبر".

### باب تصحيح المسائل

إذا انكسر سهم فريق من الورثة عليهم، فاضرب عددهم إن باين سهامهم، أو وَفَّقَهُ لها إن وافقها<sup>[١]</sup> في المسألة وعولها إن كانت عائلة، فما بلغ، صحت منه

### باب تصحيح المسائل

[أي]<sup>(١)</sup>: [تحصيل]<sup>(٢)</sup> أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحاً بغير كسر.  
[١] قوله: "فاضرب عددهم إن باين سهامهم، أو وَفَّقَهُ لها، إن وافقها" (إلخ).  
عُلم منه أن النظر بين الرؤوس<sup>(٣)</sup> والسهم<sup>(٤)</sup> إنما هو بالمباينة<sup>(٥)</sup>، أو الموافقة<sup>(٦)</sup>، دون المماثلة<sup>(٧)</sup> والمناسبة<sup>(٨)</sup>؛ لأن المماثل منقسم فلا

- (١) ما بين المعقوفين غير واضح في: (س).
- (٢) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ)، وغير واضح في: (س).
- (٣) هو بمعنى الفريق. وهم: الجماعة الذين اشتركوا في فرض، أو فيما أبقت الفروض. انظر: شرح المنتهى (٥٢٦/٢).
- (٤) السهم: جمع سهم، بمعنى: النصيب.
- (٥) انظر: الصحاح (١٩٥٦/٥)؛ المصباح المنير، ص (١١١) مادة: [سهم] فيهما. المباينة هي: ألا يفني أصغر العددين أكبرهما، لكن يُفنيهما عدد آخر هو الواحد فقط، كثلاثة وخمسة، وطريقة العمل حينئذ أن يُضرب كامل أحدهما في كامل الآخر.
- (٦) انظر: العذب الفائض (١٥٣/١)؛ التعريفات، ص (٧٧). الموافقة هي: أن لا يفني أصغر العددين أكبرهما، لكن يُفنيهما عدد ثالث غير الواحد، كالثمانية مع العشرين، يُفنيهما العدد أربعة، فهما متوافقان بالربع، والعمل حاليئذ أن يُضرب وَفَّقُ أحدهما في كامل الآخر. والوفق هو الجزء الذي وافق به أحد العددين الآخر.
- (٧) انظر: التعريفات ص (٩٩)؛ العذب الفائض (١٥٣/١)؛ المطالع، ص (٣٦٣). المماثلة هي: كون العددين متساويين، كثلاثة وثلاثة، والعمل حينئذ أنه يُكتفي بأحدهما.
- (٨) انظر: التعريفات ص (٩٥)؛ العذب الفائض (١٥٣/١)؛ التوقيف على مهمات التعاريف، ص (٢٠٥).
- (٩) هي: تداخل العددين وذلك: أن يفني أصغر العددين أكبرهما بطرحه منه أكثر من مرة، كثلاثة وتسعة، وعند العمل يُكتفي بأكبر العددين.
- (١٠) انظر: التعريفات ص (٨١)؛ العذب الفائض (١٥٣/١)؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص (١٦٦).

الفريضة، ثم مَنْ له شيء من أصل المسألة يأخذه مضروباً فيما ضُرِبَتْ فيه المسألة، وهو الذي يُسمى جزء السهم<sup>[٢]</sup>، فما بلغ فهو له.

(الإقناع: ٢٠١/٣).

وإن كانت متناسبة، وتُسمى: متداخلة<sup>[٣]</sup>، وهو أن تنسب الأقل إلى الأكثر بجزء واحد من أجزائه كنصفه، أو ثلثه، أو رבעه، أو بجزء من أحد عشر ونحوه.

(الإقناع: ٢٠٢/٣).

وإن تناسب اثنان وباينهما الثالث، كثلاث جدات، وتسع بنات ابن، وخمسة أعمام... وإن تباين اثنان ووافقهما الثالث<sup>[٤]</sup> فاضرب أحدهما في الآخر، ثم الخارج في الثالث إن باينه، كأربع زوجات، وثلاث أخوات لأبوين، أو لأب، وخمسة أعمام وتصح من سبعمائة وعشرين.

(الإقناع: ٢٠٣/٣).

[انكسار]<sup>(١)</sup> والمتناسبين إن كان الأكبر هو [السهام]<sup>(٢)</sup> فهي منقسمة، وبالعكس اعتبار الموافقة أو لى لاختصار العمل، كما هو واضح، وكل متناسبين متوافقان؛ بما لأصغرهما [من الكسور]<sup>(٣)</sup>.

[٢] قوله: "وهو الذي يُسمى: جزء السهم".

أي: حظ السهم من سهام المسألة لو قسمت عليها مصححها<sup>(٤)</sup>.

[٣] قوله: "وتُسمى: متداخلة".

أي: تسمحاً؛ إذ الأصغر داخل في الأكبر، من غير عكس.

[٤] قوله: "ووافقهما الثالث".

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) هكذا [انكسا] سقط حرف الراء من الآخر.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) هكذا [السها] سقط حرف الميم من الآخر.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [بالكسور].

(٤) هو: أقل عدد ينقسم على الورثة من غير كسر.

انظر: العذب الفاضل (١٥٩/١)؛ شرح المنتهى (٥٢٦/٢).

أبي: وافق المتباينين [عدد ثالث في التباين]<sup>(١)</sup>، فتكون الأعداد الثلاثة متباينة، كما في المثال<sup>(٢)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٢) أي: الذي ذكره الحجاوي بقوله: "كأربع زوجات، وثلاث أخوات لأبوين، أو لأب، وخمسة أعمام". كما يتضح من العبارة المنقولة عنه.

وهذه صورتها:

$$٧٢٠ = ١٢ \times ٦٠$$

٤٥/١٨٠	٣	٤ زوجات
١٦٠/٤٨٠	٨	٣ أخوات شقائق أو لأب
١٢/٦٠	١	٥ أعمام

الشرح: بين الرؤوس والسهم تباين، وكذلك بين الرؤوس مع بعضها، فضرينا بعضها ببعض (أي الرؤوس) فحصل ستون، وهو جزء السهم، فضرينا به المسألة كما ضرينا به نصيب كل فريق، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.

### باب المناسخات

ومعناها: أن يموت بعض ورثة الميت قبل قسم تركته... وربما اختصرت المسائل بعد التصحيح بالموافقة بين السهام، فإذا صححت المسألة، فإن كان لجميعها كسر تتفق فيه جميع السهام، رددت المسألة إلى ذلك الكسر، ورددت سهام كل وارث إليه؛ ليكون أسهل في العمل، كزوجة، وابن، وبنت. ماتت البنت<sup>[١]</sup>. تصح المسألتان من اثنين وسبعين، للزوجة ستة عشر، وللابن ستة وخمسون. وتتفق سهامهما بالأثمان، فترد المسألة إلى ثمنها، تسعة، للزوجة سهمان، وللابن سبعة.  
(الإقناع: ٢٠٥/٣).

### باب المناسخات

جمع مناسخة، مصدر ناسخ، كخاصم<sup>(١)</sup>.  
قال الجوهري: "التناسخ في الميراث، أن يموت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث قائم لم يُقسم"<sup>(٢)</sup> انتهى.  
وأصل [النسخ]<sup>(٣)</sup>: الإزالة، أو التغيير، أو النقل<sup>(٤)</sup>.  
[١] قوله: "كزوجة، وابن، وبنت. ماتت البنت" (إلخ).  
المسألة الأولى من أربعة وعشرين، وسهام الميتة منها سبعة، والثانية من ثلاثة وهي تُباين سهامها. فاضرب الثانية ثلاثة [في الأولى]<sup>(٥)</sup> تبلغ [ما ذكر]<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المطلع، ص (٣٠٤).

(٢) انظر: الصحاح (٤٣٣/١) مادة [نسخ].

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٤) ينظر: لسان العرب (١٢١/١٤)؛ المصباح المنير، ص (٢٣٠) مادة [نسخ] فيهما. ومعنى

المناسخات اصطلاحاً ما ذكره الحجاوي - رحمه الله - كما يتضح من كلامه.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٧) وهذه صورة المسألة:

فإن مات ثالث، جمعت سهامه مما صحت منه الأوليان<sup>[٢]</sup>، وعملت فيها عملك في مسألة الثاني مع الأول، وكذلك تصنع في الرابع ومن بعده. وإذا قيل: ميت مات عن أبوين، وبنتين، ثم لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين، أُحْتِجَ إلى السؤال عن الميت الأول، فإن كان رجلاً، فالأب جد وارث في الثانية؛ لأنه أبو أب، وتصح المسألتان من أربعة وخمسين. وإن كانت امرأة فالأب أبو أم في الثانية لا يرث، وتصح المسألتان من اثني عشر<sup>[٣]</sup>

[٢] قوله: "فما<sup>(١)</sup> صحت منه الأوليان".

هو - بضم الهمزة - [تنبيه<sup>(٢)</sup>] أولى. مؤنث أول. قاله في "المطلع"<sup>(٣)</sup>.

[٣] قوله: "وتصح المسألتان من اثني عشر".

أي: إن كانت الأخت شقيقة<sup>(٤)</sup>. فإن كانت لأم، صحتا مما صحت منه الأولى. وهو ستة<sup>(٥)</sup>.

٧٢	=	٣	×	٢٤	٨ × ٣
١٦ = ٧ + ٩	١	أم	٣	١	زوجة
٥٦ = ١٤ + ٤٢	٢	أخ	١٤	٧	ابن
×	×	ت	٧		بنت

(١) كذا في جميع النسخ، بينما الذي في الإقناع وكما يتضح (مما).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [تنبيه].

(٣) انظر: المطلع، ص (٣٠٤).

(٤) وهذه صورتها:

١٢	١/٤	٢/٦		
٢	×	أبو أم	١	أب
٣ = ١ + ٢	١	جدة	١	أم
٧ = ٣ + ٤	٣	أخت شقيقة	٢	بنت
×	×	ت	٢	بنت

تنبيه: المسألة الثانية فيها رد.

(٥) وهذه صورتها:

وهي: المأمونية<sup>[٤]</sup>.

(الإقناع: ٢٠٧/٣).

[٤] قوله: "وهي: المأمونية".

سُميت بذلك؛ لأن المأمون<sup>(١)</sup> امتحن بها يحيى بن أكثم<sup>(٢)</sup> لما أراد أن يوليه القضاء. فقال له: هلك هالك عن أبوين، وابنتين، فلم تُقسم التركة حتى ماتت إحدى البنيتين. فقال له يحيى: [الميت]<sup>(٣)</sup> [الأول]<sup>(٤)</sup> ذكر أو أنثى؟ فعلم أنه عرفها. فقال [له]<sup>(٥)</sup>: كم سنك؟ ففطن يحيى لذلك، وظن [أنه]<sup>(٦)</sup> استصغره.

٦	١/٢	٦		
١	×	أبو أم	١	أب
٢=١+١	١	جدة	١	أم
٣=١+٢	١	أخت لأم	٢	بنت
×	×	ت	٢	بنت

تنبيه: المسألة الثانية فيها رد.

(١) هو: عبد الله المأمون بن هارون الرشيد، العباسي، القرشي، الهاشمي، أبو جعفر، سابع الخلفاء من بني العباس. ولد سنة (١٧٠هـ)، ولي الخلافة بعد خلع أخيه الأمين سنة (١٩٨هـ) توفي سنة (٢١٨هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٧٢/١٠)؛ البداية والنهاية (٢٨٧/١٠).

(٢) هو: يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي، المروزي، ثم البغدادي، أبو محمد، فقيه، قاض ولد في خلافة المهدي. قال الذهبي - رحمه الله -: "وكان من أئمة الاجتهاد، وله تصانيف منها كتاب "التنبيه" اهـ. تولى قضاء البصرة وعمره عشرون سنة، توفي سنة (٢٤٢هـ) - رحمه الله -.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/١٢)؛ تهذيب التهذيب (١٧٩/١١)؛ تهذيب الكمال (٢٠٧/٣١)، شذرات الذهب (١٩٣/٣).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

فقال: سن معاذ<sup>(١)</sup> لما ولّاه النبي ﷺ (اليمن)<sup>(٢)</sup>، وسن عتاب بن أسيد<sup>(٣)</sup> لما ولي مكة. فاستحسن جوابه، وولّاه القضاء<sup>(٤)</sup>.

- (١) هو: معاذ بن جبل، الأنصاري، الخزرجي الصحابي المشهور، أبوعبد الرحمن، وقد بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن قبل حجة الوداع وكان عمره آنذاك ثمان وعشرين سنة، وكان عمره لما أسلم ثماني عشرة سنة. وقد توفي في طاعون عمواس بالشام سنة (١٨هـ) ﷺ.
- انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد (٥٨٣/٣)؛ معرفة الصحابة (٢٤٣١/٥)؛ الإصابة (١٠٦/٦)؛ أسد الغابة (١٩٤/٥)؛ البداية والنهاية (٩٧/٧)؛ فتح الباري (١٢٦/٤).
- (٢) اليمن هو: الإقليم الذي يقع في الطرف الجنوبي الغربي من الجزيرة العربية. وقيل في سبب تسميتها بذلك هو لتيامن العرب إليها لما تفرقوا من مكة.
- انظر: معجم البلدان (٤٤٧/٥)؛ الموسوعة الجغرافية (٢٢٣/٢/٢).
- (٣) هو عتاب بن أسيد بن أمية الأموي، أبوعبد الرحمن، ويقال: أسلم يوم الفتح. واستعمله النبي ﷺ على مكة بعد الفتح لما سار إلى حنين وقيل: إنما استعمله بعد رجوعه من الطائف. وكان عمره لما استعمله الرسول ﷺ نيفاً وعشرين سنة. وقد توفي سنة (١٣هـ) ﷺ.
- انظر ترجمته في: معرفة الصحابة (٢٢٢٣/٤)؛ الإصابة (٢١١/٤)؛ أسد الغابة (٥٥٦/٣).
- (٤) ينظر في ذلك: طبقات الحنابلة (٤١٢/١)؛ تهذيب الكمال (٢١٨/٣١ - ٢١٩)؛ سير أعلام النبلاء (٧/١٢ - ٨).

### باب قسمة التركات.

(الإقناع: ٢٠٩/٣).

وإن أردت القسمة على قراريط الدينار<sup>[١]</sup> وهي أربعة وعشرون فاجعل عدد القراريط كالتركة.

(الإقناع: ٢١٠/٣).

### باب قسمة التركات.

جمع تركة أي: المتروك عن الميت.

[١] قوله: "على قراريط الدينار".

القراريط جمع قيراط.

قال الجوهري: "هو نصف دانق"<sup>(١)</sup>، وأصله [قرَّاط]<sup>(٢)</sup> بالتشديد؛ [لجمعه على]<sup>(٣)</sup>

قراريط، فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء على ما ذكر في دينار<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو السعادات: "القيراط نصف عشر الدينار في أكثر البلاد، وأهل (الشام)<sup>(٥)</sup> يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً"<sup>(٦)</sup>.

(١) الدانق: وزن من الأوزان، وهو سدس الدرهم. ويساوي (٠,٤٩٦) جراماً.

انظر: لسان العرب (٤/٤١٧) مادة [دانق]، معجم لغة الفقهاء ص (٤٤٩).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [قيراط].

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [الجمع عليها].

(٤) انظر: الصحاح (٣/١١٥١) مادة [قرط].

وقد قال في مادة "دئر": "الدينار أصله دِنَّار، بالتشديد فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء؛ لئلا يلتبس بالمصادر التي تحيى على فعال". انظر: الصحاح (٢/٦٥٩).

(٥) الشام: مهموز - الشام -، ويجوز تخفيفه. وحده طولاً من العريش المتاخم للديار المصرية إلى الفرات، وعرضاً من جبلي طي من نحو القبلة إلى بحر الروم - يُذكر ويُؤنث - فيشمل: سورية، والأردن، ولبنان، وفلسطين.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧١)؛ معجم البلدان (٣/٣١٢)؛ تحرير ألفاظ التنبيه، ص

(١٣٨)؛ معجم المعالم الجغرافية، ص (١٦٧).

(٦) انظر: النهاية (٤/٤٢).

وإن كان في سهام القيراط كسر فأبسط القراريط الصحاح من جنس الكسر<sup>[٢]</sup>، وضُمَّ الكسر إليها، واحفظ المجتمع، ثم كل مَنْ له شيء من المسألة، اضربه في مخرج الكسر، واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطاً.  
(الإقناع: ٢١١/٣).

ولو قال إنسان صحيح لمريض: أوص. فقال: إنما يرثني امرأتاك، وجدتك، وأختاك، وعمتك، وخالتاك، فالجواب: أن كل واحد منهما تزوج بجديتي الآخر أم أمه

[٢] قوله: "فأبسط القراريط الصحاح من جنس الكسر" (إلخ).

بأن تضربها في [مخرج الكسر]<sup>(١)</sup> فما خرج فهو بسطها وتزيد عليها بسط [الكسر]<sup>(٢)</sup> وتحفظ المجتمع وتتم العمل. مثاله: زوج، وأم، وستة أعمام، تصح المسألة من ستة وثلاثين، فإذا قسمتها على مخرج القيراط أربعة وعشرين خرج القيراط واحداً [ونصفاً]<sup>(٣)</sup>، أبسطه [يكن]<sup>(٤)</sup> ثلاثة فاحفظها، ثم اضرب، للزوج ثمانية عشر في مخرج الكسر، اثنين، واقسمها على الثلاثة التي هي البسط، يخرج له اثني عشر قيراطاً. واضرب للأم اثنا عشر في اثنين، واقسم الحاصل على الثلاثة<sup>(٥)</sup>، يخرج لها ثمانية [قراريط]<sup>(٦)</sup>، واضرب لكل عم واحداً في اثنين [وسمهما]<sup>(٧)</sup> من الثلاثة يخرج [له]<sup>(٨)</sup> ثلثا قيراط<sup>(٩)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [مخرجها لكسر].

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) هكذا [ونظفاً].

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) هكذا [بأربعة وعشرين وأعطها بكل ثلاثة قيراطاً ملحفاً بالهامش].

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [وسمهما].

(٨) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

(٩) وهذه صورة المسألة:

وأم أبيه، فأولد المريض كلاً منهما بنتين، فهما من أم أبي الصحيح، عمتا الصحيح، ومن أم أمه خالتها، وقد كان أبو المريض تزوج أم الصحيح، فأولدها بنتين. وتصح من ثمانية وأربعين<sup>[٣]</sup>. (الإقناع: ٢١٤/٣).

[٣] قوله: "وتصح من ثمانية وأربعين".

لأن أصل المسألة من أربعة وعشرين؛ لأن فيها بنتين هما: عمتا الصحيح، وخالتها، وزوجتين هما: جدتها، وجدتين هما: زوجتاه، وأختين لأب. ونصيب الزوجتين والأختين لا ينقسم عليهما. وعددهن مماثل فيكتفي باثنتين وتضربهما في أربعة وعشرين، يكن الحاصل ما ذكر<sup>(١)</sup>.

ما لكل وارث من القراريط			
١٢	١٨	٣	زوج
٨	١٢	٢	أم
٢/٣	١	١	عم
٢/٣	١		عم
٢/٣	١		عم
٢/٣	١		عم
٢/٣	١		عم
٢/٣	١		عم

(١) وهذه صورة المسألة:

٤٨	٢٤ ×	٢
١٦	١٦	بنت
١٦		بنت
٣	٣	زوجة
٣		زوجة
٤	٤	جدة
٤		جدة
١	١	أخت لأب
١		أخت لأب

### باب ذوي الأرحام

وهم كل قرابة ليس بذئ فرض ولا عصبة... وَيُورَثُونَ بالتزويل، وهو أن تجعل كل شخص بمنزلة من أدلى به، فولد البنات، وولد بنات الابن، وولد الأخوات، كأمهاتهم، وبنات الإخوة، والأعمام لأبوين، أو لأب، وبنات بنينهم،

### باب ذوي الأرحام

ذووا بمعنى: أصحاب. [واحد<sup>(١)</sup>] ذو.

والأرحام، جمع رحم، بوزن كتف. وفيه لغات [فخذ. وهو<sup>(٢)</sup>] معنى من المعاني. وهو النسب.

والرحم الذي يجمع رحم [والده<sup>(٣)</sup>] فسُمي المعنى / باسم ذلك المحل تقريباً [٩٨/ب] للأفهام، واستعارة جارية في فصيح الكلام<sup>(٤)</sup>.

قال في "المطلع": "يطلق ذو الرحم على كل قرابة. وهو المراد بقول المصنف<sup>(٥)</sup> في أول كتاب (الفرائض): رحم، ونكاح، وولاء<sup>(٦)</sup>. ويُطلق ويراد به مَنْ ليس بذئ فرض ولا عصبة، وهو المراد هنا<sup>(٧)</sup>."

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [واحد].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [فحيثذ هو].

والمراد بقوله: وفيه لغات فخذ. أي: أن في (رحم) أربع لغات كما في (فخذ)، وهذه اللغات هي: (رَحِم، فَخِذ) بفتح الأول، وكسر الثاني فيهما، و (رَحْم، فَخَذ) بفتح الأول، وسكون الثاني فيهما، و (رَحِم، فَخِذ) بكسر الأول، وسكون الثاني فيهما، و (رَحِم، فَخِذ) بكسر الأول والثاني فيهما.

انظر: الصحاح (٥٦٨/٢)؛ لسان العرب (١٩٨/١٠) مادة (فخذ) فيهما؛ تحرير ألفاظ التنبيه، ص (٦٩).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [ولده].

(٤) انظر: المطلع، ص (٣٠٥).

(٥) يعني به: الموفق ابن قدامة، لأن كتاب المطلع هو في شرح لغات "المقنع".

(٦) في قوله: "وأَسباب التوارث ثلاثة: رحم، ونكاح، وولاء، لا غير". (المقنع: ٧/١٨).

(٧) انظر: المطلع، ص (٣٠٥).

وولد الإخوة من الأم كآبائهم، والأخوال والخالات، وأبو الأم، كالأم، والعمات والعم من الأم كالأب<sup>[١]</sup>.

(الإقناع: ٢١٥/٣).

فإن كان بعضهم أقرب من بعض، فالمراث لأقربهم ويسقط البعيد منهم، كما يسقط البعيد من العصابات بقريتهم كخاله، وأم أبي أم، أو ابن خال، فالمراث للخالة؛ لأنها تلقى الأم بأول درجة، فإن اختلفت منازلهم من المدلى به جعلته كالميت وقسمت نصيبه بينهم على ذلك، كثلاث خالات (متفرقات)<sup>[٢]</sup>، وثلاث عمات مفترقات فالثلث بين الخالات على خمسة<sup>[٣]</sup>، والثلثان بين العمات كذلك فاجتزأ أحدهما واضربها في ثلاثة تكن خمسة عشر، للخالة التي من قبل الأب والأم ثلاثة، ولتي من قبل الأب سهم، ولتي من قبل الأم سهم، وللعمة التي من قبل الأب والأم ستة، ولتي من قبل الأب سهمان، ولتي من قبل الأم سهمان.

(الإقناع - الطبعة الأولى - : ١٠٥/٣ - ١٠٦).

[١] قوله: "والعمات والعم من الأم كالأب".

فينزلون منزلته على الصحيح. وعليه فعمة الأب لأبوين، أو لأب، كالجدة، وعم الأب من الأم، وعمة الأب لأم، كالجدة [وليساً] (١) كأبي الجد؛ لأنه أجنبي [منهما]<sup>(٢)</sup>.

[٢] قوله: "متفرقات".

أي: واحدة شقيقة، [وواحدة لأب]<sup>(٣)</sup>، وواحدة لأم.

[٣] قوله: "على"<sup>(٤)</sup> خمسة.

\* بدل ما بين المعقوفين في الطبعة الجديدة للإقناع (٢١٦/٣) (متفرقات)، والمثبت من الأولى يتفق مع ما ذكره البهوتي - رحمه الله -.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [وليس].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [هنا].

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ت). لكن جاء في الهامش محاذياً للسطر كلمة (قوله) فقط.

هي مسألة الرد؛ إذ للشقيقة النصف، وللي لأب السلس تكملة الثلثين، وللي لأم السلس. فتأخذها من ستة تكون ما ذكر<sup>(١)</sup>.

(١) وهذه صورتها:

٣	٢/٥/٦	١/٥/٦	٣		١٥=٥×٣
٣		٣			
١		١	١	أم	خالة لأب
١		١			خالة لأم
٦	٣				عمة شقيقة
٢	١		٢	أب	عمة لأب
٢	١				عمة لأم
الجامعة	مسألة العمات	مسألة الخالات	مسألة المدلى بهم		

تنبيه: في مسألة الخالات وكذلك العمات رد.

### باب ميراث الحمل

يرث الحمل ويثبت له الملك بمجرد موت مَوْرُوْثِهِ<sup>(١)</sup> بشرط خروجه حياً، فإذا مات عن حَمْلٍ يرثه. وَوَقِفَ الأمرُ، فإن طلب بقية الورثة القسمة، لم يُعطوا كل المال، ووَقِفَ للحمل الأكثر من إرث ذكْرَيْن، أو أنثيين.

(الإقناع: ٢١٩/٣).

### باب ميراث الحمل

- بفتح الحاء-: ما في بطن الحبلَى [وبالكسر مصدر حَمَلَ الشيء على ظهره، أو رأسه<sup>(١)</sup>] وفي حمل الشجرة الوجهان ذكرهما ابن دريد<sup>(٢)</sup>. ويقال: امرأة حامل، وحاملة إذا كانت حبلَى، فإذا حملت شيئاً على ظهرها، أو رأسها فهي: حاملة لا غير<sup>(٣)</sup>.

[١] قوله: "يرث الحمل ويثبت له الملك [بمجرد موت] مَوْرُوْثِهِ" (إلخ).

قال في "الإنصاف": "الحمل يرث في الجملة بلا نزاع. لكن هل يثبت له الملك [بمجرد موت مورثه ويتبين ذلك بخروجه حياً، أو لا يثبت له الملك]<sup>(٤)</sup> [حتى]<sup>(٥)</sup>؟" (حتى)<sup>(٦)</sup> ينفصل حياً؟ فيه خلاف بين الأصحاب. قال في "القواعد الفقهية": وهذا الخلاف

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (س) هكذا [ومصدر حمل الشيء. والحمل بالكسر ما حمل على ظهره أو رأسه].

(٢) هو: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، البصري، أبوبكر، اللغوي الشاعر ولد سنة (٢٢٣هـ) كان رأساً في الأدب، يضرب المثل بحفظه، من مصنفاته: "جمهرة اللغة"، و "الاشتقاق" ومن شعره قصيدته "المقصورة" توفي سنة (٣٢١هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٩٦/١٥)؛ مروج الذهب (٣٦٠/٤)؛ البداية (١٨٨/١١)؛ ميزان الاعتدال (٤٤٠/٤).

(٣) انظر: جمهرة اللغة (٥٦٦/١) مادة: [حمل].

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [موت].

(٥) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، س، ز).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، س) [حين]. والمثبت يتفق مع المصدر المنقول عنه.

ولو مات كافر عن حَمْلٍ منه، لم يرثه<sup>[٢]</sup>، للحكم بإسلامه قبل وضعه، وكذا لو كان من كافر غيره فأسلمت أمه قبل وضعه، مثل أن يُخلف أمه حاملاً من غير أبيه.  
(الإقناع: ٢١٩/٣).

مطرّد في سائر أحكامه الثابتة له. هل [هي]<sup>(١)</sup> معلقة بشرط انفصاله حياً فلا تثبت [قبله]<sup>(٢)</sup> أو هي ثابتة له في حال كونه حَمَلاً، لكن ثبوتها مراعى بانفصاله حياً، فإذا انفصل حياً تبيّن ثبوتها من حين وجود أسبابها؟ وهذا [هو]<sup>(٣)</sup> [تحقيق]<sup>(٤)</sup> [معنى]<sup>(٥)</sup> قول من قال: هل الحَمْلُ له حكم أم لا؟ قال<sup>(٦)</sup>: والذي يقتضيه نص أحمد في الإنفاق على أمه من نصيبه، أنه يثبت له الملك بالإرث من حين موت أبيه، وصرّح بذلك ابن عقيل، وغيره من الأصحاب. ونقل عن أحمد ما يدل على خلافه، وأنه [لا]<sup>(٧)</sup> يثبت له الملك إلا بالوضع. وقال الموفق ومن تابعه في فطرة الجنين: لم تثبت له أحكام الدنيا، إلا في الإرث والوصية بشرط خروجه حياً<sup>(٨)</sup>.

[٢] قوله: "ولو مات كافر عن حَمْلٍ منه، لم يرثه". (إلخ).  
قال في "الإنصاف"، و"تصحيح الفروع": "على الصحيح من المذهب، نص عليه"<sup>(٩)</sup>. انتهى.

- (١) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، م، ز).
- (٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، ز، ت، هـ) [له]. والمثبت يتفق مع المصدر المنقول عنه.
- (٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ح، ز).
- (٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [الحقيق].
- (٥) ما بين المعقوفين ليس في: (س).
- (٦) القائل هو ابن رجب - رحمه الله -.
- (٧) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).
- (٨) انظر: الإنصاف (٢٠٥/١٨).
- وينظر القواعد لابن رجب ص (١٧٤) قاعدة [٨٤]؛ المغني (٣١٦/٤)؛ الشرح لابن قدامة (٩٦/٧).
- (٩) انظر: الإنصاف (٢٢١/١٨)؛ تصحيح الفروع (٣٣/٥).

واختار القاضي [في بعض كتبه]<sup>(١)</sup>: يرث<sup>(٢)</sup>.  
 قال في "الفروع": "وهو أظهر"<sup>(٣)</sup>.  
 قال في "الإنصاف"، و"تصحيح الفروع": "وهو الصواب"<sup>(٤)</sup>. انتهى.  
 والأول<sup>(٥)</sup> مبني على أنه لا يرث إلا بخروجه، أمّا على ما قدّمه<sup>(٦)</sup> من أنه يرث بموت مورثه، فحين [الموت]<sup>(٧)</sup> كان كافراً كمورثه. لا يقال ولو قلنا: يرث بالموت، لا يرث هنا؛ لأن الموت يترتب [عليه]<sup>(٨)</sup> الإسلام والإرث. والإسلام مانع [من]<sup>(٩)</sup> الإرث من الكافر.  
 وإذا تقارن الحكم ووجود المانع [منه]<sup>(١٠)</sup>، لم يثبت الحكم معه على أحد الوجهين. وهو ما اختاره القاضي في "المجرد"، وابن عقيل في "الفصول"، وصاحب "المغني"<sup>(١١)</sup>.

- (١) مابين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، س، ز).
- (٢) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٢٢١/١٨).
- (٣) انظر: الفروع (٣٣/٥). إلا أنه سقط لفظة (يرثه) من جملة "وقيل: يرثه، وهو أظهر" وقد أثبتت في تصحيح الفروع فيما نقله عنه في هذا الموضع.
- (٤) انظر: الإنصاف (٢٢١/١٨)؛ تصحيح الفروع (٣٣/٥).
- (٥) أي: القول بعدم التوريث.
- (٦) أي: الحجاوي في قوله أول الباب: "يرث الحمل ويثبت له الملك بمجرد موت مورثه..." وقد تقدم ص (٣٧٦).
- (٧) بدل مابين المعقوفين في: (ح) [الإرث] وفي: (ك) [الورث].
- (٨) بدل مابين المعقوفين في: (س) [على].
- (٩) مابين المعقوفين ليس في: (س).
- (١٠) مابين المعقوفين ليس في: (هـ).
- (١١) ذكر هذه القاعدة وهي قوله: "وإذا تقارن الحكم ووجود المانع منه..." ابن رجب في القاعدة رقم [٥٧]، ص (٩١). وقد نقل اختيار القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول. وصاحب المغني في ذلك. كما ذكره البهوتي عنهم - رحم الله الجميع -.

ويرث الحمل ويورث بشرطين، أحدهما: أن يُعلم أنه كان موجوداً حال موت مَوْرُوْثه... الثاني: أن تضعه حياً كما تقدم، وتُعلم حياته إذا استهل بعد وضع كله صارخاً<sup>[٣]</sup>. (الإقناع: ٢١٩/٣ - ٢٢٠).

لأن تعليل أحمد لا يلائمه<sup>(١)</sup>.

ونص الإمام على توريث الطفل [من]<sup>(٢)</sup> أبيه الكافر<sup>(٣)</sup>، والحكم بإسلامه [بموته]<sup>(٤)</sup> ينافيه.

[واختار]<sup>(٥)</sup> القاضي في "خلافه"، و"الجامع الكبير": أنه يثبت، وكذلك ابن عقيل في "عمد الأدلة"، وأبو الخطاب<sup>(٦)</sup>.

[٣] قوله: "إذا استهل بعد [وضع]<sup>(٧)</sup> كله صارخاً".

قال الجوهري<sup>(٨)</sup>، وغيره<sup>(٩)</sup>: استهل المولود، إذا صاح عند الولادة، انتهى. فقوله: صارخاً، حال [مؤكدة]<sup>(١٠)</sup>.

(١) فقد قال في رواية جعفر بن محمد في نصراني مات وامرأته نصرانية وكانت حبلى. فأسلمت بعد موته ثم ولدت هل يرث؟ قال: لا. وقال: إنما مات أبوه وهو لا يعلم ماهو!. وإنما يرث بالولادة. وحكم له بحكم الإسلام. فهو علل بأن إرثه يتأخر إلى ما بعد ولادته، وقبل ذلك مشكوك في وجوده، وإذا تأخر توريثه إلى ما بعد الولادة، فقد سبق الحكم بإسلامه زمن الولادة؛ إما بإسلام أمه، أو بموت أبيه. انظر: الإنصاف (٢٢١/١٨)؛ القواعد، لابن رجب ص (١٧٤) قاعدة [٨٤].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [منه].

(٣) انظر: القواعد لابن رجب، ص (٩٤) قاعدة [٥٧].

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، س، ز).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، س، ز) [واختاره].

(٦) ينظر النقل عن القاضي، وابن عقيل، وأبي الخطاب في: القواعد لابن رجب، ص (٩١) القاعدة [٥٧].

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) هكذا [وضـ] سقط حرف العين من الآخر.

(٨) انظر: الصحاح (١٨٥٢/٥) مادة [هلل].

(٩) انظر: لسان العرب (١٢٠/١٥) مادة [هلل].

(١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، ك، م) [مولدة].

أو عَطَسَ<sup>[٤]</sup>، أو بكى، أو ارتضع. (الإقناع: ٢٢٠/٣).

[٤] قوله: "أو عَطَسَ".

- بفتح الطاء - يعطس - بضمها، وكسرهما - قال ابن القطّاع<sup>(١)</sup>، وصاحب "المحيط"<sup>(٢)</sup> فيه: عطس عطساً، فإذا كثر عطاساً؛ لأنه حينئذ يصير، كالزكام [والسعال]<sup>(٣)</sup>.

تنمة: لو خلف أماً مُزَوَّجَةً وورثة لا تحجب ولدها<sup>(٤)</sup>. فقال في "المغني": ينبغي [أن لا يطاء]<sup>(٥)</sup> حتى تستبرأ<sup>(٦)</sup>. وذكر غيره من الأصحاب: يحرم الوطاء حتى يعلم أحامل أم لا؟<sup>(٧)</sup>.

قال في "الإنصاف": "وهو الصواب"<sup>(٨)</sup> انتهى. وجزم [بمعناه]<sup>(٩)</sup> (المصنف) في (العدد)<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: كتاب الأفعال له (٣٦٣/٢).

(٢) صاحب المحيط هو: إسماعيل بن عباد بن العباس بن عباد بن أحمد بن إدريس الطالقاني، وزير مؤيد الدولة أبي منصور بن بويه، وصحب أبا الفضل الوزير ابن العميد. فلذلك لقبَ بالصاحب، ولد سنة (٣٢٦هـ). له مؤلفات منها: "المحيط" في اللغة، و"الكافي"، و"الإمامة" وغيرها، توفي سنة (٣٨٥هـ) - رحمه الله -.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥١١/١٦)؛ معجم الأدباء (٢١٣/٢)؛ العبر (١٦٦/٢)؛ شذرات الذهب (٤٤٩/٤).

وينظر قوله في المحيط (٣٥١/١).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [والسلال].

(٤) أي: لو أن هالكا هلك عن أمه - وهي في عصمة زوج غير أبيه - وخلف أيضاً ورثة لا تحجب ولد أمه، كما لو خلف أمه وإخوة أو أخوات، فإنه ليس للزوج وطء زوجته التي هي أم هذا الميت حتى تستبرأ ليعلم هل هي حامل حين موت ولدها ليترث منه حملها أو لا؟ انظر: معونة أولى النهى (٦٠٢/٦)؛ القواعد، لابن رجب، ص (١٧٢) قاعدة [٨٤]؛ الفروع (٣٤/٥).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [لا يُعطى].

(٦) انظر: المغني (١٧٩/٩).

(٧) ذكره في الإنصاف (٢٢٣/١٨) وقاله في تصحيح الفروع (٣٤/٥).

(٨) انظر: الإنصاف الموضع السابق.

(٩) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [به].

(١٠) حيث قال في (العدد) (١٤/٤): "وإذا تزوج امرأة لها ولد من غيره، وليس للولد ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد، وهي غير آيسة، فمات، اعتزلها وجوبا حتى تحيض أو يتبين حملها؛ لأن حملها يرثه".

### باب ميراث المفقود

من انقطع خبره، ولو عبداً؛ لغيبة ظاهرها السلامة، كأسر وتجارة، وسياحة، وطلب علم، انتظر به تنمة تسعين سنة منذ ولد، فإن فُقِدَ ابن تسعين، اجتهد الحاكم، وإن كان غالبها الهلاك، كمن غرق مركبه فسلم قوم دون قوم، أو فُقِدَ من بين أهله، كمن يخرج إلى الصلاة أو إلى حاجة قريبة فلا يعود، أو في مفازة مُهْلِكَةٌ<sup>[١]</sup>، كمفازة الحجاز.

(الإقناع: ٢٢١/٣).

### باب ميراث المفقود

من فقدت الشيء أفقده فقداً وفقداناً - بضم الفاء وكسرها<sup>(١)</sup> - .

[١] قوله: "أو في مفازة مُهْلِكَةٌ".

قال الجوهري: [المَفَازة]<sup>(٢)</sup> واحدة المَفَازِ.

قال ابن الأعرابي<sup>(٣)</sup>: "سميت بذلك تفاقلاً بالسلامة"<sup>(٤)</sup> انتهى. أو من فاز إذا مات حكاها ابن القطّاع<sup>(٥)</sup>، وغيره<sup>(٦)</sup>. وقال<sup>(٧)</sup>: هو من الأضداد. والمَهْلَكَة - بفتح

(١) المفقود: اسم مفعول من فقد الشيء إذا عدمه.

واصطلاحاً: مَنْ انقطع خبره وجُهل حاله، فلا يُدرى أحيٌّ هو أم ميت، أيّاً كان السبب. انظر: لسان العرب (٢٩٨/١٠)؛ المصباح المنير، ص (١٨٢) مادة [فقد] فيهما، المطلع، ص (٣٠٨)؛ العذب الفائض (٧٩/٢).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٣) هو: محمد بن زياد بن الأعرابي، البغدادي، الكوفي، اللغوي أبو عبد الله، ولد سنة (١٥٠هـ). قال الذهبي: "كان صاحب سنة واتباع". له مؤلفات كثيرة منها: "تاريخ القبائل"، وكتاب "الألفاظ"، وكتاب "النوادر"، وغيرها. توفي سنة (٢٣١هـ) - رحمه الله تعالى - .

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦٨٧/١٠)؛ تهذيب اللغة (٢٠/١)؛ العبر (٣٢٢/١)؛ شذرات الذهب (١٤١/٣)؛ هدية العارفين (١٢/٢).

(٤) ينظر النقل عنه في: المطلع، ص (٣٠٨). وقد نقل الجوهري عنه قوله: "سميت بذلك؛ لأنها مهلكة من فوز أي: هلك"، ثم نقل عن الأصمعي قوله: "سميت بذلك تفاقلاً بالسلامة والفوز". (الصحاح: ٨٩٠/٣) مادة [فوز].

(٥) انظر: كتاب الأفعال (٤٩٠/٢).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٧٨/٣)؛ الصحاح (٨٩٠/٣) مادة [فوز].

(٧) أي: ابن القطّاع. انظر الموضوع السابق من كتاب الأفعال، هامش رقم (٥) .

وإن حصل لأسير من ربيع وقف عليه، حفظه وكيله ومَنْ ينتقل الوقف إليه<sup>[٢]</sup>، ولا يتفرد أحدهما بحفظه.

(الإقناع: ٢٢٢/٣).

ولو قال رجل: أحد هذين ابني، ثبت نسب أحدهما، فُيعينه، فإن مات، عيّنه وارث، فإن تعذر، أرى القافة، فإن تعذر، عُين أحدهما بالقرعة<sup>[٣]</sup>. ولا مدخل للقرعة

الميم واللام - ويجوز كسرهما. حكاها أبو السعادات<sup>(١)</sup>، وغيره<sup>(٢)</sup>. ويجوز ضم الميم مع كسر اللام، اسم فاعل من أهلك. وهي: الأرض يكثر بها الهلاك<sup>(٣)</sup>.

[٢] قوله: "حفظه وكيله ومَنْ ينتقل الوقف إليه". (إلخ).

[قاله]<sup>(٤)</sup> الشيخ تقي الدين.

قال في "الفروع": ويتوجه، يكفي وكيله<sup>(٥)</sup>.

قال في "الإنصاف": "ويتوجه أن يحفظه الحاكم إذا عُدَّ الوكيل؛ لأنه المتكلم على

[أموال]<sup>(٦)</sup> الغيَّاب. على ما يأتي [في]<sup>(٧)</sup> أواخر [أدب]<sup>(٨)</sup> القاضي<sup>(٩)</sup>.

[٣] قوله: "فإن تعذر عُين أحدهما بقرعة"<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٧١/٥).

(٢) انظر: لسان العرب (١١٧/١٥) مادة [هلك].

(٣) انظر: المطلع، ص (٣٠٨).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (س، ز) [قال].

وينظر النقل عنه في: الفروع (٣٨/٥).

(٥) انظره في الموضع السابق.

(٦) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، س، ز).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ك).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (س) هكذا [اد] سقط حرف الباء من الآخر.

(٩) انظر: الإنصاف (٢٣٧/١٨).

و (٣٧٨/٢٨ - ٣٧٩) باب (أدب القاضي).

(١٠) كذا هنا. بينما الذي في الإقناع وكما يتضح (بالقرعة).

في النسب على ما يأتي.

(الإقناع: ٢٢٢/٣).

[يعني]<sup>(١)</sup> بالنسبة إلى الحرية، لا بالنسبة إلى [الأب]<sup>(٢)</sup>، كما يدل عليه [كلامه]<sup>(٣)</sup>  
[بعد]<sup>(٤)</sup>.

ويُعطى ميراث ابن [لبيت]<sup>(٥)</sup> المال. ذكره القاضي<sup>(٦)</sup>.  
تنبيه: تبع (المصنف)<sup>(٧)</sup> في تعبيره بَعَيْنٌ مَبِيناً للمفعول من [التعيين]<sup>(٨)</sup> بعض نسخ  
"الفروع"<sup>(٩)</sup>.

قال في "شرح المنتهى": "والظاهر أنه تصحيف. وأن الصواب: عتق، أو أن معناه:  
عُين للعتق. بدليل قوله عقبه: ولا مدخل للقرعة في النسب"<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، س، ز).
  - (٢) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ، ت) [الإرث].
  - (٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ز، هـ).
  - (٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).
  - ومراد به بكلامه فيما بعد قوله: "ولا مدخل للقرعة في النسب".
  - (٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [البنت].
  - (٦) انظر: الفروع (٣٩/٥)، الإنصاف (٢٣٨/١٨).
  - (٧) في: (ك) زيادة [الفروع] بعد كلمة (المصنف).
  - (٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [التعبير].
  - (٩) انظر: الفروع (٣٨/٥ - ٣٩) وفيه (عتق) بدل (عُين).
  - (١٠) انظر: معونة أولى النهى (٦١٩/٦) إذ ذكر هذه العبارة نقلاً عن الفروع، ثم ذكر هذا التصويب.

### باب ميراث الخنثى

وهو الذي له ذكر وفرج امرأة، أو ثقب مكان الفرج يخرج منه البول، وينقسم إلى: مشكل، وغير مشكل. فإن ظهرت فيه علامات الرجال من نبات لحيته، وخروج المني من ذكر، وكونه مني رجل، فرجل، أو علامات النساء، من الحيض، والحمل، وسقوط الثديين، أو تَفَلُّكُهُمَا<sup>[١]</sup>، فهو امرأة، وليس بمشكل فيهما، إنما هو رجل فيه خِلْقَة زائدة، أو امرأة فيها خِلْقَة زائدة، وحكمه في إرثه وغيره حكم من ظهرت علامته فيه، والذي لا علامة فيه مُشْكِلٌ<sup>[٢]</sup>، ولا يكون أباً، ولا أمّاً، ولا جدّاً، ولا جدة، ولا زوجاً، ولا زوجة، وينحصر إشكاله في الإرث في الولد، وولد الابن، والأخ لغير أم<sup>[٣]</sup>. (الإقناع: ٢٢٣/٣).

[٩٩/أ]

### باب ميراث الخنثى /

مأخوذ من خنث الطعام، إذا اشتبه.

[١] قوله: "أو تَفَلُّكُهُمَا".

أي: تفلك الثديين.

قال في "القاموس": [من]<sup>(١)</sup> [فَلَكٌ ثديها وَأَفْلَكٌ]<sup>(٢)</sup>، وَتَفَلَّكٌ<sup>(٣)</sup>: استدار<sup>(٤)</sup>.

[٢] قوله: "مُشْكِلٌ".

- بضم الميم وكسر الكاف - أي: ملتبس من أشكل الأمر، إذا التبس. وحكى

بعضهم: شكل الأمر. بمعنى: أشكل<sup>(٥)</sup>.

[٣] قوله: "والأخ لغير أم".

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ح، ت، هـ).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [وفلك وأفلك].

(٣) في: (ز) زيادة [إذا] بعد كلمة (وتفلك).

(٤) انظر: القاموس، ص (١٢٢٨) مادة [الفلك].

(٥) انظر: المطلع، ص (٣٠٩).

وولد الأخ لغير أم، والعم وولده، والولاء<sup>[٤]</sup>.

(الإقناع: ٢٢٣/٣).

ولو صالح الخنثى المشكّل مَنْ معه على ما وقّف له، صح، إن كان بعد بلوغه<sup>[٥]</sup>.

(الإقناع: ٢٢٦/٣).

وأما الأخ [لأم]<sup>(١)</sup> فله السدس ذكراً كان، أو أنثى، فلا إشكال في [إرثه]<sup>(٢)</sup>.

[٤] قوله: "والولاء"<sup>(٣)</sup>.

أي: فيما إذا لم يكن باشر العتق، أمّا من باشره فعصبة بكل حال.

[٥] قوله: "إن كان بعد بلوغه".

يعني: ورشده.

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٣) يأتي تعريفه في كلام الحجاوي، والبهوتي - رحمهما الله - ص (٣٩٦).

### باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم

إذا مات متوارثان بغرق، أو هدم<sup>[١]</sup>، أو غير ذلك، وجُهلَ أولهما موتاً، أو عُلِمَ  
ثم نُسى، أو جهلوا عينه ولم يختلفوا في السابق، ورث كل واحد من الموتى صاحبه من  
تِلَاد ماله<sup>[٢]</sup>، دون ما ورثه من الميت<sup>[٣]</sup>.

(الإقناع: ٢٢٧/٣).

### باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم

أي: خفي. [والغرقى]<sup>(١)</sup> جمع غريق، [كالغرقى]<sup>(٢)</sup> [والجرحي]<sup>(٣)</sup>.

[١] قوله: "أو هدم".

- بفتح الدال - المنهدم، - وبسكونها-<sup>(٤)</sup>: المصدر.

[٢] قوله: "من تِلَاد ماله".

- بكسر التاء- أي: القديم الأصلي، وضده: [الطَّريف]<sup>(٥)</sup> المستحدث. وقد تَلَدَ

المال يتَلَد - بفتح اللام في الماضي، وكسرها وضمها في المضارع<sup>(٦)</sup> -.

[وطرُف]<sup>(٧)</sup> - بضم الراء<sup>(٨)</sup>.

[٣] قوله: "دون ما ورثه من الميت".

فلا يرث [منه]<sup>(٩)</sup> ذلك الميت؛ لئلا يلزم عليه الدور نص عليه<sup>(١٠)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [والغرقى].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (س) هكذا: [كالغرقى] وفي: (ز) [كالغرق].

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [والغرقى].

(٤) في: (ح) زيادة [في] بعد كلمة (وبسكونها).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ز، هـ) [الطريق].

(٦) في: (س) زيادة (وقد) بعد كلمة (المضارع).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [وطرف].

(٨) قاله في المطلع، ص (٣٠٩ - ٣١٠) وزاد بعده في تفسير (طُرْف) [ضد التلد].

(٩) بدل ما بين المعقوفين في: (م، س، ز) [من].

(١٠) قاله في: الإنصاف (٢٥٦/١٨).

### باب ميراث أهل الملل

لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء، ولا الكافر المسلم إلا بالولاء، أو يُسلم قبل قسم ميراث قريب مسلم، ولو مرتدّاً، أو زوجة في عدة، لا زوجاً<sup>[١]</sup>، ولا قنّاً عتق قبل القسمة بعد موت قريبه... ويرث ذمي حريباً، وعكسه، وحربي مُستأمنًا، وعكسه، وذمي مُستأمنًا، وعكسه بشرطه<sup>[٢]</sup> والمرتد لا يرث أحداً إلا أن يُسلم قبل قسم الميراث... ومثله مرتكب بدعة مُكفّرة<sup>[٣]</sup>، كجهمي وغيره.

(الإقناع: ٢٢٩/٣).

فصل: ويرث مجوسي ونحوه ممن يرى حل نكاح ذوات ائحارم بجميع قراباته إذا أسلم، أو حاكم إلينا، فإذا خَلَفَ أماً، وهي أخته من أبيه<sup>[٤]</sup>، وعمّاً، ورثت الثلث بكونها أماً، والنصف بكونها أختاً، والباقي للعم.

(الإقناع: ٢٣٠/٣).

### باب ميراث أهل الملل

جمع ملة - بكسر الميم - جمعاً وإفراداً. وهي: الدين والشرعية<sup>(١)</sup>.

[١] قوله: "لا زوجاً".

أي: لو أسلمت المرأة أولاً ثم ماتت في مدة العدة، لم يرثها زوجها الكافر، ولو أسلم قبل القسمة؛ لانقطاع عُلق الزوجية عنه بموتها. قاله في "القواعد"<sup>(٢)</sup>.

[٢] قوله: "بشرطه".

هو: أن يتفقا في الملة.

[٣] قوله: "مرتكب [بدعة] <sup>(٣)</sup> مُكفّرة".

بأن يكون مجتهداً فيها، ينصب عليها الأدلة ويحاجج، ويدعو إليها.

[٤] قوله: "فإذا خَلَفَ أماً وهي أخته من أبيه".

(١) قاله في: المطلع، ص (٣١٠).

(٢) انظر: القواعد لابن رجب ص (٣٠٨) قاعدة رقم [١٤٥].

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [بعده] وقال في الهامش (لعله: بدعة).

وإذا مات ذمي لا وارث له من أهل الذمة<sup>[٥]</sup>، كان ماله فيئا.  
(الإقناع: ٢٣٠/٣).

بأن تزوج أبوه بنته فولدت له هذا الميت.

[٥] قوله: "من أهل الذمة".

ليس بقيد، بل متى [كان]<sup>(١)</sup> له وارث من أهل الذمة والحرب، أو مولى مسلم،  
فماله له. واختلاف [الدارين]<sup>(٢)</sup> ليس مانعاً كما مر<sup>(٣)</sup>.

(١) بدل ماين المعقوفين في: (ز) [مكان].

(٢) بدل ماين المعقوفين في: (ح) [الدين].

(٣) حيث صرح الحجاوي - رحمه الله - في أوائل كتاب (الفرائض) (١٨٢/٣) بأن موانعه ثلاثة وهي: القتل، والرق، واختلاف الدين.

### باب ميراث المطلقة

(الإقناع: ٢٣١/٣).

وإن فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها؛ بأن تُرضع امرأة زوجها الصغيرة، أو زوجها الصغير، أو استدخلت ذكر ابن زوجها وهو نائم، أو ارتدت، لم يسقط ميراث زوجها مادامت في العدة، وكذا بعد العدة كما لو كان هو المطلق، وجزم به في "الفروع" فقال: والزوج في إرثها إذا قطعت نكاحها منه كفعله. انتهى. ومقتضاه: أنه يرثها في العدة وبعدها<sup>[١]</sup>...

وإن طلق أربعاً في مرضه طلاقاً يُتهم فيه، فانقضت عدتهن، وتزوج أربعاً سواهن، فالميراث للثمان، ما لم تتزوج المطلقات<sup>[٢]</sup>.

(الإقناع: ٢٣٣/٣).

### باب ميراث المطلقة

- بفتح اللام - اسم مفعول من الطلاق. ويأتي معناه<sup>(١)</sup>.

[١] قوله: "ومقتضاه: أنه يرثها في العدة وبعدها".

أي: مقتضى "الفروع"<sup>(٢)</sup> وكذا أطلق في "المقنع"<sup>(٣)</sup> لكن قال في "الإنصاف":  
"مراده: مادامت في العدة"<sup>(٤)</sup>، وتبعه في "المنتهى"<sup>(٥)</sup>.

[٢] قوله: "فالْميراث للثمان ما لم تتزوج [المطلقات]"<sup>(٦)</sup>.

(١) وذلك في باب الطلاق. انظر ص (٧٤١).

(٢) انظر: الفروع (٤٧/٥ - ٤٨).

(٣) انظر: المقنع (٣١٥/١٨). حيث قال: "وإن فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها، لم يسقط ميراث زوجها".

(٤) انظر: الإنصاف (٣١٥/١٨).

(٥) انظر: المنتهى (١٠٣/٢ - ١٠٤).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [المطلقة].

[يعني: أو يرتددن، كما تقدم<sup>(١)</sup>].

قال في "الإنصاف": "فلو ماتت إحدى المطلقات<sup>(٢)</sup> [أو تزوجت]<sup>(٣)</sup> فقسطها للزوجات المتجددات إن تزوجهن في عقد واحد، وإلا قُدمت السابقة إلى كمال أربع [بالبينونة<sup>(٤)</sup>]<sup>(٥)</sup>".

(١) فقد قال الحجاوي - رحمه الله -: "وإن كان يُتهم فيه بقصد حرمانها الميراث، كمن طلقها ثلاثاً ابتداءً في مرض موته المخوف... ورثته، ولم يرثها ولو بعد العدة ما لم تتزوج - أبانها الثاني أو لا - أو ترتد". (الإقناع: ٢٣١/٣ - ٢٣٢).

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، س، ز).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [فإن تزوجت]. وفي: (ح) [إن تزوجت].

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [بالسوية].

(٥) انظر: الإنصاف (٣٢٠/١٨). وعبارته: (بالمبتوتة) بدل (بالبينونة).

### باب الإقرار بمشارك في الميراث

(الإقناع: ٢٣٥/٣).

فصل: وطريق العمل أن تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، وتُراعى الموافقة، وتدفع إلى المقر سهمه من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، وإلى المنكر سهمه من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار، فما فضل فهو للمقر له، فلو خلف ابني، فأقر أحدهما بأخوين، فصدقه أخوه في أحدهما، ثبت نسبه، وصاروا ثلاثة، للمقر ربع المال، وللمنكر ثلثه، وللمتفق عليه كذلك، إن جحد الرابع، وإلا فله الربع، والباقي للمجحد؛ تصح من اثني عشر<sup>[١]</sup>.

وإن خلف ابناً، فأقر بأخوين فأكثر بكلام متصل، ولا وارث غيره، فاتفقا أو

### باب الإقرار بمشارك في الميراث

[١] [قوله]<sup>(١)</sup>: "تصح من اثني عشر".

حاصله، من ضرب ثلاثة، وهي مسألة الإنكار في أربعة، وهي مسألة الإقرار. للمنكر سهم من الإنكار في مسألة<sup>(٢)</sup> الإقرار، أربعة، وللمقر سهم من الإقرار في [مسألة]<sup>(٣)</sup> الإنكار، ثلاثة، [وللمتفق]<sup>(٤)</sup> عليه إن صدق المقر<sup>(٥)</sup> مثل سهمه [ثلاثة]<sup>(٦)</sup>. وإن أنكره. مثل سهم المنكر، أربعة، وللمختلف فيه، ما فضل، وهو سهمان. حال التصديق، وسهم حال الإنكار<sup>(٧)(٨)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٢) في: (ك) زيادة [في] وذلك بعد كلمة (مسألة).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [وللمعتق].

(٥) في: (س) زيادة [له] وذلك بعد كلمة (المقر).

(٦) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز، ت، هـ).

(٧) انظر المسألة في: المغني (١٤١/٩)؛ المبدع (٢٥٢/٦).

(٨) للمسألة صورتان:

اختلفا، ثبت نسبهما ولو لم يكونا توأمين. وإن أقر بأحدهما بعد الآخر، أعطى الأول نصف ما في يده، والثاني ثلث ما بقي في يده إذا كذب الأول بالثاني، وثبت نسب الأول، ووقف ثبوت نسب الثاني على تصديقه<sup>[٢]</sup>.

(الإقناع: ٢٣٦/٣ - ٢٣٧).

فصل: ومن أقر في مسألة عول بمن يُزيل العول كزوج، وأختين لأب<sup>[٣]</sup>، أو

[٢] قوله: "ويقف"<sup>(١)</sup> ثبوت نسب [الثاني]<sup>(٢)</sup> على تصديقه".

أي: تصديق المقر به، أولاً. إن لم يكن توأمًا له، فإن كانا توأمين، ثبت نسبهما.

[٣] قوله: "كزوج وأختين لأب" (الخ).

أ - صورة المسألة في حال تصديق الثالث (المتفق عليه) بالمجحد.

١٢	=	٤	×	٣	
٤	١	-	١	ابن	المتفق عليه
٣	١	ق	١	ابن	
٣	١	ق	١	ابن	
٢	١	ابن	مسألة الإنكار		
الجامعة	مسألة الإقرار				

ب - صورة المسألة في حال إنكار الثالث (المتفق عليه) للمجحد.

١٢	=	٤	×	٣	
٤	١	-	١	ابن	المتفق عليه
٣	١	ق	١	ابن	
٤	١	-	١	ابن	
١	١	ابن	مسألة الإنكار		
الجامعة	مسألة الإقرار				

(١) كذا هنا بينما الذي في الإقناع، وكما يتضح [ووقف].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، م، ز، هـ) [النافي].

لأبوين أقرت إحداهما بأخ، فأضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، تكن ستة وخمسين، واعمل كما تقدم، يكن للزوج أربعة وعشرون، وللمنكرة ستة عشر، وللمقرة سبعة، تبقى تسعة للأخ. فإن صدقها الزوج فهو يدعي أربعة، والأخ يدعي أربعة عشر، والمقر به من السهام تسعة، فاقسمها على سهامها الثمانية عشر أتساعاً، للزوج سهمان، وللأخ سبعة، فإن كان معهم أختان لأم، فإذا ضربت وفق مسألة الإقرار<sup>[٤]</sup> في مسألة الإنكار بلغت اثنين وسبعين، للزوج ثلاثة من مسألة الإنكار في وفق مسألة الإقرار أربعة وعشرون، ولولدي الأم ستة عشر، وللأخت المنكرة ستة عشر، وللمقرة ثلاثة، تبقى في يدها ثلاثة عشر، للأخ منها ستة، تبقى سبعة لا يدعيها أحد، تقرر بيد المقررة.

(الإقناع: ٢٣٧/٣ - ٢٣٨).

مسألة الإنكار من سبعة، ومسألة الإقرار من ثمانية<sup>(١)</sup>.

[٤] قوله: "فإذا ضربت وفق مسألة الإقرار" [(إخ)].

مسألة الإقرار من<sup>(٢)</sup> أربعة وعشرين، ومسألة الإنكار من [تسعة]<sup>(٣)</sup> والموافقة بينهما بالثلث<sup>(٤)</sup>.

(١) وهذه صورتها.

٥٦	= ٨	×	٧	
٢٤	٣		٣	زوج
١٦	٢		٢	أخت لأب
٧	١	ق	٢	أخت لأب
٩	٢	أخ لأب		
الجامعة	مسألة الإقرار		مسألة الإنكار	

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م) [سبعة].

(٤) وهذه صورتها:

### باب ميراث المعتق بعضه

القن<sup>[١]</sup>، والمدبر، والمكاتب، وأم الولد، ومَنْ غُلِقَ عتقه بصفة ولم توجد، لا يرثون ولا يُورثون. ويرث مُعتَق بعضه، ويُورث، ويحجب بقدر حُرِّية بعضه. (الإقناع: ٢٤١/٣).

### باب [ميراث]<sup>(١)</sup> المعتق بعضه

[١] قوله: "القن" [(إلخ)<sup>(٢)</sup>].

قال ابن سيده، وغيره من أهل اللغة: القن [هو المملوك وأبواه]<sup>(٣)</sup>.  
قال الجوهري: ويستوي فيه الواحد والاثنان، والجمع والمؤنث. وربما قالوا: عبدان قنان. ثم يُجمع على أقنة<sup>(٤)</sup>.  
وهو في اصطلاح الفقهاء: الرقيق الكامل رقه، ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته، بخلاف المكاتب، والمدبر، والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد، سواء كان [أبواه]<sup>(٥)</sup> مملوكَيْن أو مُعتَقَيْن، أو حُرَيْن أصليين، وكانا كافرين. واستُرِقَ هو: أو كانا مختلفين. قاله في "المطلع"<sup>(٦)</sup>.

$٧٢ = ٨/٢٤ = ٦ \times ٤$						$٣/٩$
٢٤	١٢	٣		٣	زوج	
٨	٤	١		١	أخت لأم	
٨	٤	١		١	أخت لأم	
١٦	١	١		٢	أخت لأب	
٧+٣	١		ق	٢	أخت لأب	
٦	٢		أخ لأب			
الجامعة		مسألة الإقرار		مسألة الإنكار		

- (١) ما بين المعقوفين ليس في: (م).
- (٢) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).
- (٣) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [المملوك هو وأبوه].
- (٤) انظر: المخصص (١٥٠/٣/١)؛ تهذيب اللغة (٢٩٢/٨) مادة [قنن].
- (٥) انظر: الصحاح (٢١٨٤/٦) مادة [قنن]. وفيه "وربما قالوا: عبيد أقنان" بدل (عبدان قنان).
- (٦) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [أبوه].
- (٧) انظر: المطلع، ص (٣١١).

ولأم مع الابنين سدس وربع سدس، ولزوجة ثمن وربع ثمن. وجعل في  
 "التنقيح" للأم السدس<sup>[٢]</sup>، وللزوجة الثمن، وهو على المذهب غير صواب.  
 (الإقناع: ٢٤٢/٣).

[٢] قوله: "وجعل في" التنقيح"<sup>(١)</sup> للأم السدس" (إلخ).

كذلك في "الإنصاف" ولم يذكر فيه خلافاً، بل قال: ولو كان [معهما]<sup>(٢)</sup> أم فلها  
 السدس على الوجوه كلها"<sup>(٣)</sup> انتهى. [وجزم به في "المحرر"]<sup>(٤)</sup> وقدّمه في  
 "الشرح" ثم قال:<sup>(٥)</sup> "وَمَنْ وَرَثَ بِالْأَحْوَالِ وَالتَّنْزِيلِ"<sup>(٦)</sup> قال: للأم السدس في ثلاثة  
 أحوال، والثالث في حال فلها ربع ذلك وهو سدس وثلاث ثمن، وللمرأة الثمن في  
 ثلاثة أحوال، والرابع في حال فلها ربع ذلك وهو الثمن وربع الثمن"<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: التنقيح ص (٢٧٦).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (س، م، هـ) [معها].

والثابت يتفق مع المصدر المنقول عنه، والضمير فيه عائد إلى الابن والبنت في قوله: "فلو كان  
 ابن وبنت نصفهما حر، ... ولو كان معهما أم..." الإنصاف (٣٨٨/١٨ - ٣٨٩).

(٣) الإنصاف (٣٨٩/١٨).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ت). وانظر: المحرر (٤١٤/١).

(٥) في: (ك، ح، م، س، ز) زيادة [ومن قال] بعد كلمة (ثم قال).

(٦) يقصد بالأحوال والتنزيل: أن يُنَزَّلَ الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ حَالِينَ مَرَّةً حُرّاً وَمَرَّةً رَقِيقاً.

(٧) انظر: الشرح لابن قدامة (٣٩٣/١٨).

### باب الولاء وجره ودوره

ومعنى الولاء: إذا أعتق نسمة صار لها عصابة في جميع أحكام التعصيب، عند عدم العصابة من النسب، من الميراث، وولاية النكاح والعقل، وغير ذلك. قاله في "المطلع"، و "الزركشي"، فكل من أعتق رقيقاً أو بعضه فسرى عليه، ولو سائبة<sup>(١)</sup>، ونحوها، كقوله: اعتقتك سائبة، أو ولا ولاء لي عليك، أو منذوراً، أو من زكاة، أو عن كفارة، أو عتق عليه برحم، أو تمثيل به، أو كتابة، ولو أدى إلى الورثة، أو تدبير، أو إيلاد، أو وصية بعتقه، أو بتعليق بصفة، فوُجدت، أو بعوض، أو حلف بعقسه

### باب الولاء وجره<sup>(١)</sup> ودوره<sup>(٢)</sup>

الولاء: - بفتح الواو - [ممدوداً]<sup>(٣)</sup>، ولاءً: العتق.

[١] قوله: ["ولو سائبة"<sup>(٤)</sup>].

بأن قال له: أنت حر ولا ولاء لي عليك، [كما يأتي]<sup>(٥)</sup>، [كفعل]<sup>(٦)</sup> الجاهلية<sup>(٧)</sup>

(١) أي: جر الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب. وذلك فيما إذا تزوج عبد مُعتَق لغير سيده، فأولدها، فإن ولاء من تلده يكون لمولى أمه مادام الأب عبداً. فإن عتق الأب جر ولاءهم لمولاه. انظر: العذب الفاضل (١٠٨/٢)؛ معونة أولى النهي (٧٤٣/٦)؛ الذخيرة (٢٠٠/١١).

(٢) معنى دور الولاء هو: أن يخرج من مال ميت قسط إلى ميت آخر بحكم الولاء، ثم يرجع من ذلك القسط جزء إلى الميت الآخر بحكم الولاء أيضاً، فيكون هذا الجزء الراجع من مال أحدهما إلى مال الآخر بحكم الولاء قد دار بينهما. انظر: العذب الفاضل (١١٢/٢).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [الممدودة].

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [ولو شايته].

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ). وقوله "كما يأتي" أي في قول الحجاوي حيث ذكر هذا اللفظ (وأنت سائبة) من كنايات العتق القولية. انظر: الإقناع (٢٥٤/٣ - ٢٥٥).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، س، ز، ت) [لفعل].

(٧) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٥/٦) برقم [٣١٤١٨] بإسناده عن عطاء [ابن أبي رباح] أن رجلاً أعتق غلاماً له سائبة، فمات وترك مالا، فسئل ابن مسعود فقال: إن أهل الإسلام لا يُسيبون، إنما كانت تُسيب أهل الجاهلية...". ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل، لأن عطاء لم يدرك ابن مسعود - رضي الله عنه -.

وينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢١٧/٦).

فحث، فله عليه الولاء<sup>[٢]</sup>، وإن اختلف دينهما.

(الإقناع: ٢٤٥/٣).

وإن قال: أعتقه والثلث علي<sup>[٣]</sup>، أو أعتقه عنك وعلي<sup>[٢]</sup> ثمنه ففعل، صح، والثلث عليه، والعق والولاء للمعتق، ويُجزئه عن الواجب.

(الإقناع: ٢٤٦/٣).

فيعتق، وله ولاؤه<sup>(١)</sup>.

[٢] قوله: "فله عليه الولاء".

أي: للمعتق على العتق الولاء. ظاهره ولو مكاتباً يكاتب عبداً فيؤدي إليه، أو يعتقه بمال حيث ملك ذلك وهو ظاهر [كلام]<sup>(٢)</sup> الموفق، وقول القاضي في "المجرد". وقيل: للسيد الأول وهو محكي عن أبي بكر. ورجحه القاضي في "الخلاف" حتى حكى عنه أنه [لو]<sup>(٣)</sup> عتق المكاتب الأول قبل الثاني، فالولاء للسيد؛ لانعقاد / سبب الولاء له حيث كان المكاتب ليس أهلاً. ورَدَّ ما حكاه القاضي عن أبي بكر في (القاعدة السادسة عشر بعد المائة) قاله في "الإنصاف"<sup>(٤)</sup>.

[٣] قوله: "وإن قال: أعتقه والثلث علي<sup>[٣]</sup>" (إلخ).

(١) انظر: المطلع، ص (٣١٢).

(٢) مابين المعقوفين ليس في: (ز). وقال في الهامش (لعله: كلام).

(٣) مابين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(٤) انظر: الإنصاف (٤٠٤/١٨ - ٤٠٥).

وينظر: المقنع (٤٠٢/١٨) حيث قال: "كل من أعتق عبداً، أو عتق عليه برحم، أو كتابة، أو تدبير، أو استيلاد، أو وصية بعته، فله عليه الولاء".

وينظر: القواعد لابن رجب، ص (٢٥٦) فقد قال: "وكلام أبي بكر إنما يدل على استقرار الولاء للسيد إذا وقعت الكتابة أو العتق المنجز بإذنه، وأما ما وقع بغير إذنه فاعتق عنده موقوف على أداء المكاتب الأول، فينبغي أن يكون الولاء له، كولاء ذوي رحمه والذين اشترأهم في حال الكتابة" اهـ.

والولاء لا يُورث، ولا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُوقف، لكن يُورث به. وهو  
(الكُبر) \* [٤].

(الإقناع - الطبعة الأولى - ١٢٧/٣).

وإذا اشترى أخ وأخته أباهما، أو أخاهما، فاشترى عبداً، ثم أعتقه، ثم مات  
الأب، ثم مات العتيق، ورثه الابن دون أخته بالنسب؛ لكونه عصبة المعتق فقدّم على  
مَوْلَاه، وغلط فيها خلق كثير [٥].

(الإقناع: ٢٤٧/٣ - ٢٤٨).

فلو مات السيد عن ابنين، ثم أحدهما عن ابن، ثم مات عتيقه، فإرثه لابن

قال في "الاختيارات" عند ذكر: إذا أجزه كل شهر بدرهم: "ومثله كلما أعتقت  
عبداً من عبيدك، فعلى ثمنه، فإنه يصح، وإن لم يُنَّ العدد، والتمن" (١).

[٤] قوله: "وهو الكُبر".

- بضم الكاف وسكون الموحدة - فالمراد به: القرب، لا الزيادة في السن (٢).

[٥] قوله: "وغلط فيها خلق كثير".

ذكره في "الترغيب"، و "البلغة" (٣)، ويُروى عن مالك (٤) [أنه] (٥) قال: سألت  
سبعين قاضياً من قضاة (العراق) [عنها] (٦) فأخطأوا فيها (٧).

\* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (٢٤٧/٣) هكذا [للكُبر].

(١) انظر: الاختيارات، ص (٢٢١).

(٢) قاله في المطلع، ص (٣١٢) وقال: "فلو خلف المعتق ابنين كبيراً وصغيراً، فهما سواء، فلو  
مات الكبير، وخلف ابناً كبيراً أكبر من أخيه، كان الولاء كله لأخيه الصغير، لأنه ابن  
المعتق".

(٣) انظر النقل عن الترغيب والبلغة في: الإنصاف (٤٤٩/١٨).

(٤) يعني: ابن أنس إمام دار الهجرة - رحمه الله -.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (س).

(٧) انظر: الإنصاف (٤٤٩/١٨ - ٤٥٠).

سيده، وإن ماتا قبل العتيق، وخلف أحدهما ابناً، والآخر تسعة، ثم مات العتيق<sup>[٦]</sup>،  
فأرثه بينهم على عددهم كإرثهم بالنسب. (الإقناع: ٢٤٧/٣).  
وإن أعتق مسلم كافراً، فهرب إلى دار الحرب، ثم سباه المسلمون جاز  
استرقاقه، فإن أعتق عاد الولاء إلى الأول<sup>[٧]</sup>.  
(الإقناع: ٢٤٩/٣).

[٦] قوله: "ثم مات العتيق"<sup>(١)</sup>.

فعل بمعنى: فاعل من قولهم: عتق العبد فهو عتيق وعاتق، وليس هو بمعنى:  
مفعول، كجريح، وقتيل؛ لأنه لا يقال: عتقت العبد فهو معتوق حتى يكون عتيق  
بمعنى<sup>(٢)</sup> معتوق. وقد قيل: إن تسميته معتوق لحن. قلت: وليس بلحن؛ لجواز  
كونه علماً منقولاً من معتوق اسم مفعول من<sup>(٣)</sup> عتقت المال بمعنى: أصلحته فلا  
يكون لحناً، قاله في "المطلع"<sup>(٤)</sup>.

[٧] قوله: "فإن أعتق عاد الولاء للأول".

اختاره الموفق<sup>(٥)</sup>؛ لأن ولاءه ثبت وهو معصوم، فلا يزول بالاستيلاء [كحقيقة]<sup>(٦)</sup>  
الملك، ويحتمل أن يكون الولاء للثاني؛ لأن الحكمين إذا تنافيا كان الثابت هو  
الأخير منهما، كالناسخ والمنسوخ، ويحتمل أنه بينهما<sup>(٧)</sup>، وأيهما مات كان  
لِلثاني. وأطلق الثلاثة في "الشرح"<sup>(٨)</sup>، [وجزم<sup>(٩)</sup> في "المنتهى"<sup>(١٠)</sup> بالثاني]<sup>(١١)</sup>.

(١) هذه المسألة وردت في الإقناع قبل المسألة المتقدمة آنفاً برقم [٥].

(٢) في: (ت) زيادة [مفعول] بعد كلمة (بمعنى).

(٣) في: (س) زيادة [معنى] بعد كلمة [من].

(٤) انظر: المطالع ص (٣١٣).

(٥) انظر: المغني (٢١٩/٩).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [كبكية] وفي: (هـ) [كحقيقة].

(٧) أي: بين المعتق الأول، وبين المعتق الثاني.

(٨) انظر: الشرح لابن قدامة (٤٠٥/١٨).

(٩) في: (س، م، ز) زيادة [به] بعد كلمة (وجزم).

(١٠) انظر: المنتهى (١٢٠/٢).

(١١) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

### كتاب العتق

وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، وهو من أفضل القُرَب<sup>[١]</sup>، وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها<sup>[٢]</sup>، وأغلاها ثمنًا. وعتق الذكر ولو لأنثى أفضل من عتق الأنثى، وهما في الفكاك من النار إذا كانا مؤمنين سواء.  
(الإقناع: ٢٥٣/٣).

### كتاب العتق

- قال أهل اللغة: العتق: الحرية. يقال: منه عتق يعتق عِتْقًا، [وَعْتَقًا<sup>(١)</sup>] - بكسر العين وفتحها - فهو عتيق وعاتق. حكاه الجوهري<sup>(٢)</sup>. وهم عتقاء، [وأمة<sup>(٣)</sup>] عتيق وعتيقة، وإماء عتائى. وحلف بالعتاق - بفتح العين - أي: بالإعتاق<sup>(٤)</sup>.  
قال الأزهري: "هو مشتق من قولهم: عتق الفرس، إذا: سبق ونجا، وعتق الفرخ إذا: طار واستقل؛ لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث يشاء"<sup>(٥)</sup>.  
[١] قوله: "وهو من أفضل القُرَب".  
هكذا قال أكثر الأصحاب. وقال في "التبصرة"، و"الحاوي الصغير": هو أحب القُرَب إلى الله تعالى. قاله في "الإنصاف"<sup>(٦)</sup>.  
[٢] قوله: "وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها" (إلخ).  
قال في "الفروع"<sup>(٧)</sup>: "وظاهره ولو كانت كافرة وفاقاً للمالك، وخالفه أصحابه"<sup>(٨)</sup>.

(١) بدل مابين المعقوفين في: (س) [وَعْتَقًا] وليس في: (هـ).

(٢) انظر: الصحاح (١٥٢٠/٤) مادة [عتق].

(٣) بدل مابين المعقوفين في: (ك، ح) [وأنه].

(٤) انظر: المطالع ص (٣١٤).

(٥) انظر: الزاهر، ص (٢٧٤).

(٦) انظر: الإنصاف (٦/١٩).

(٧) انظر: الفروع (٧٧/٥).

وينظر في مذهب مالك: الذخيرة (٤٢/١١).

(٨) ويقول (وخالفه أصحابه) تنتهي النسخة (س) وقد كتب بخط مختلف بعد هذه الجملة ما نصه:

ولو أعتق رقيقه واستثنى نفعه مدة معلومة، أو استثنى خدمته مدة حياته،  
صح<sup>[٣]</sup>. ويصح العتق ممن تصح وصيته، وإن لم يبلغ<sup>[٤]</sup>.  
(الإقناع: ٢٥٣/٣ - ٢٥٤).

قال في "الفروع"<sup>(١)</sup>: "ولعله مراد أحمد لكن يُثاب على عتقه. قال في "الفنون":  
"لا يختلف [الناس]<sup>(٢)</sup> فيه".

[٣] قوله: "أو استثنى خدمته مدة حياته، صح".

قال في (القاعدة [الثانية]<sup>(٣)</sup> والثلاثين): "وعلى هذا يتخرج أن يعتق أمته، ويجعل  
عتقها صداقها؛ لأنه استثنى الانتفاع بالبضع. ويملكه بعقد النكاح، وجعل العتق  
عوضاً عنه فانعقد<sup>(٤)</sup> [في]<sup>(٥)</sup> آن واحد<sup>(٦)</sup>".

[٤] قوله: "ويصح العتق ممن تصح وصيته، وإن لم يبلغ".

قال في "الفائق": نص عليه<sup>(٧)</sup>. وقاله في "الرايعتين"<sup>(٨)</sup>.

وقال في "المذهب": "يصح عتق من يصح بيعه"<sup>(٩)</sup>.

قال الناظم: "ولا يصح إلا ممن يصح تصرفه في ماله"<sup>(١٠)</sup>. وقدمه في

= (ومت بعون الله الملك الوهاب. الخط يبقى زمان بعد كاتبه. وكاتب الخط تحت الأرض  
مدفون. والسلام بالسلام على نبي (ثم كلمة لم أتمكن من قراءتها). قلت: والذي يظهر أن  
كاتب هذه الجملة ليس هو الناسخ وإنما من اطلع على النسخة بعده. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: الفروع (٥/٧٧).

(٢) مابين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٣) بدل مابين المعقوفين في: (ح) [الثامنة].

(٤) هو كذا في جميع النسخ ولعل الصواب هو (فانعقد) بألف التثنية، كما هو مثبت في الطبعة  
الأخيرة للقواعد (تحقيق مشهور آل سلمان) (١/٢٣٢).

(٥) مابين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٦) انظر: القواعد، ص (٤٠ - ٤١).

(٧) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٩/١٩).

(٨) انظر: الرعاية الكبرى (٢/٢٦٦ ب)؛ الرعاية الصغرى (ق ٦٥/أ).

(٩) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٩/١٩).

(١٠) انظر: عقد الفرائد (٢/٤٣).

"المستوعب"<sup>(١)</sup>، وقطع الموفق<sup>(٢)</sup>، وغيره<sup>(٣)</sup>، بأنه لا عتق لصغير.  
وقال طائفة من الأصحاب: لا يصح عتق الصغير بغير خلاف<sup>(٤)</sup>. منهم الموفق<sup>(٥)</sup>.  
وأثبت غير واحد الخلاف<sup>(٦)</sup>.  
وإذا قلنا: بصحة عتقه. فَضْبَطَهُ طائفة، بِعَقْلِهِ العتق. قاله أحمد في رواية صالح<sup>(٧)</sup>،  
وأبي الحارث<sup>(٨)</sup>، [وابن مشيش]<sup>(٩)</sup>. وَضَبَطَهُ طائفة، منهم صاحب "المبتهج"<sup>(١٠)</sup>،

- (١) انظر: المستوعب (٥٦٧/٢).
- (٢) انظر: المغني (٣٤٩/١٤).
- (٣) انظر: الشرح لابن قدامة (٢٣/١٩).
- (٤) انظر: الإنصاف (٩/١٩).
- (٥) لم أعتز على أن الموفق - رحمه الله - قد صرح بعدم الخلاف في المسألة، وإنما ساق المسألة، ولم يذكر فيها خلافا فقال في المغني (٣٤٩/١٤): "ولا يصح من غير جائز التصرف، فلا يصح عتق الصبي، والمجنون. قال ابن المنذر: هذا قول عامة أهل العلم". وينظر: الكافي للموفق (٥٧٦/٢).
- (٦) كما في الإرشاد لابن أبي موسى، ص (٤٣٩) فقد ذكر أن في عتق ابن عشر وابنة تسع روايتان، واختار عدم صحة عتقهما.
- (٧) حكى هذه الرواية عنه في: الإنصاف (١٠/١٩). ولم أجدها في مسائله، بل قال في طلاق الغلام: "إن كان ممن يعقل الطلاق، فطلاقه جائز". انظر مسائل أحمد برواية ابنه صالح، ص (٧٥).
- (٨) هو: أحمد بن محمد الصائغ، أبو الحارث، أحد تلامذة الإمام أحمد، وكان مقدماً لديه، وروى عنه مسائل بلغت بضعة عشر جزءاً، ولم أقف على من أرخ سنة ولادته ولا سنة وفاته - رحمه الله -.
- انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٧٤/١)؛ المنهج الأحمد (٣٦٣/١)؛ المقصد الأرشد (١٦٣/١)؛ الدر المنضد (٧٣/١).
- وقد حكى هذه الرواية عنه في: الإنصاف (١٠/١٩).
- (٩) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م) هكذا [وابن شيش].
- وابن مشيش هو: محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، من كبار أصحاب الإمام أحمد، وكان جاراً له، وروى عنه مسائل كثيرة. ولم أقف على من أرخ سنة ولادته، ولا سنة وفاته - رحمه الله تعالى -.
- انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٣٢٣/١)؛ المنهج الأحمد (٣٤٢/١)؛ مناقب الإمام أحمد، ص (٥١١)؛ المقصد الأرشد (٤٩٥/٢).
- وقد حكى هذه الرواية عنه في: الإنصاف (١٠/١٩).
- (١٠) صاحب المبتهج هو: عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي، ثم المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي، أبو الفرج، فقيه، أصولي، لم أقف على من أرخ سنة ولادته، له مصنفات

ويحصل العتق بالقول والملك، لا بالنية المجردة. فأما القول: فصريحه، لفظ العتق والحرية كيف صُرِّفاً، نحو: أنت حر، أو مُحرر، أو عتيق، أو مُعتق، أو أنت حر في هذا الزمان، أو المكان، أو أعتقتك، ولو هازلاً، ولو تجرد عن النية، لا من نائم ونحوه<sup>[٥]</sup>، غير أمر ومضارع واسم فاعل<sup>[٦]</sup>.

وأما الملك: فَمَنْ ملك ذا رحم محرم<sup>[٧]</sup>، ولو مخالفاً له في الدين بميراث، أو غيره، ولو حَمَلاً عتق عليه. لا غير مَحْرَم ولا مَحْرَم برضاع، أو مصاهرة. وإن ملك ولده وإن نزل أو أباه من الزنا، لم يعتق، وإن ملك سهماً ممن يعتق عليه بغير الميراث

و"الترغيب"، بعشرٍ في الغلام، وبتسعٍ في الجارية<sup>(١)</sup>.

[٥] قوله: "ولو تجرد عن النية لا من نائم ونحوه".

قال في "الفائق": قلت: نية قصد اللفظ معتبرة تحرراً من النائم ونحوه، ولا تُعتبر نية النفاذ، ولا القربة، فيقع عتق الهازل<sup>(٢)</sup> انتهى.

قلت: قياس ما يأتي في (الطلاق)<sup>(٣)</sup> تُعتبر إرادة لفظه لمعناه، فلا عتق لفقهاء يُكرِّره [وَحَاكٍ]<sup>(٤)</sup> ولو عن نفسه.

[٦] قوله: "واسم فاعل".

أي: على وزن مفعول، كَأَنْتَ مَعْتِقٌ - بكسر التاء - أو مُحَرِّرٌ - بكسر الراء - بخلاف أَنْتَ عَتِيقٌ، أو عَاتِقٌ، فإنه صريح.

[٧] قوله: "فَمَنْ ملك ذا رحم محرم"<sup>(٥)</sup> (إلخ).

لا فرق بين أن يكون [المالك]<sup>(٦)</sup> جائر التصرف، أو غيره.

= منها. "المبهج"، و"الإيضاح"، و"التبصرة"، وغيرها توفي سنة (٤٨٦هـ) - رحمه الله - .  
انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/٢٤٨)؛ ذيل طبقات الحنابلة (١/٦٨)؛ المقصد الأرشد

(١٧٩/٢)؛ مناقب الإمام أحمد، ص (٥٢٥)؛ شذرات الذهب (٥/٣٦٩).

(١) انظر النقل عن صاحب المبهج، والترغيب في: الإنصاف (٩/١٩).

(٢) انظر: النقل عنه في: الإنصاف (١٠/١٩).

(٣) انظر: الإقناع (٣/٤٥٨) حيث قال: "وتعتبر إرادة لفظ الطلاق لمعناه، فلا طلاق لفقهاء يُكرِّره، وحاكٍ عن نفسه وغيره". والبهوتي لم يتعرض لهذه المسألة هناك.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [وَحَالٌ].

(٥) وهو الذي لو قُدِّرَ أحدهما ذكراً، والآخر أنثى حرم نكاحه عليه للنسب .

انظر: كشاف القناع (٤/٥١٣) .

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [الملك].

وهو موسر عتق عليه كله<sup>[٨]</sup>، وإلا عتق منه بقدر ما هو موسر به.

(الإقناع: ٢٥٥/٣).

[٨] قوله: "عتق عليه كله".

فلو ملك نصف أبيه مثلاً وهو موسر بقيمة باقية عتق عليه جميعه. قال الإمام أحمد: "له نصف القيمة"<sup>(١)</sup>. قال في "الفروع": "لا قيمة النصف"<sup>(٢)</sup>. وردّه ابن نصر الله في "حواشيه"<sup>(٣)</sup> وتأول كلام أحمد. قال الزركشي: "هل يُقَوَّم كاملاً ولا عتق فيه، أو [قد]<sup>(٤)</sup> عتق بعضه؟ فيه قولان للعلماء، أصحهما: الأول. وهو الذي قاله أبو العباس فيمّا أظن<sup>(٥)</sup>؛ لظاهر الحديث<sup>(٦)</sup>؛ ولأن الشريك

(١) انظر: الإنصاف (٣١/١٩).

(٢) انظر: الفروع (٨٥/٥).

(٣) فقد قال: "وقول المصنف بعد قوله قاله أحمد: لا قيمة النصف. ليس من كلام أحمد، بل من كلامه. قال ذلك بعد حكاية كلام أحمد على ما فهم منه وليس كذلك". حاشية الفروع (ق ١٠٣).

قلت: هذا نص كلامه في الحاشية، ولم يذكر تأويلاً. وإن كان هو لا يوافق صاحب الفروع فيما ذهب إليه. ويبدو أن البهوتي - رحمه الله - قد نقل ذلك عن الإنصاف (٣٠/١٩) فهي عبارته.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح، م، ز).

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣١/٣١ - ٢٣٢)؛ الاختيارات، ص (٢٨٧).

(٦) الحديث هو: ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أعتق شقصاً له من عبد، أو شريكاً، أو قال: نصيباً، وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل، فهو عتيق. وإلا فقد عتق منه ما عتق".

رواه البخاري (٢٠٤/٢) الحديث [٢٤٩١] كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، ومسلم (١١٣٩/٢) الحديث [١٥٠١] كتاب العتق، وأبو داود (٢٥٦/٤) الحديث [٣٩٤٠] كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يُستسعى، والترمذي (٦٢٩/٣) الحديث [١٣٤٦] كتاب الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، والنسائي (٣١٩/٧) الحديث [٤٦٩٩] كتاب البيوع، باب الشركة في الرقيق؛ وابن ماجة (٨٤٤/٢) الحديث [٢٥٢٨] كتاب العتق، باب مَنْ أعتق شريكاً له في عبد.

وإن مثل برقيقه<sup>[٩]</sup>، ولو بلا قصد، فقطع أنفه، أو أذنه، أو عضواً منه، أو جبهه، أو خصاه، أو خرق، أو أحرق عضواً منه، أو وطئ جاريته المباحة التي لا يُوطأ مثلها، فأفضاها. قال الشيخ: أو استكرهه على الفاحشة؛ عتق عليه بلا حكم.  
(الإقناع: ٢٥٦/٣).

وإن أعتق شريكاً له في عبد، أو العبد كله، وهو موسر بقيمة باقيه يوم عتقه<sup>[١٠]</sup>

[يجبر]<sup>(١)</sup> على البيع معه<sup>(٢)</sup> انتهى.

[وهكذا]<sup>(٣)</sup> الحكم لو أعتق شريكاً في عبد وهو موسر على ما يأتي<sup>(٤)</sup>. ذكره في "الإنصاف"<sup>(٥)</sup>.

[٩] قوله: "وإن مثل برقيقه" (إلخ).

ظاهره ولو كان المالك صغيراً، أو سفيهاً، وإن لم نُصحح عتقه بالقول؛ لأن فعله معتبر حيث [ضمنوهما]<sup>(٦)</sup> الجناية وإتلاف المال وغيرهما<sup>(٧)</sup>.

[١٠] قوله: "وهو موسر بقيمة" <sup>(٨)</sup> [باقيه]<sup>(٩)</sup> يوم عتقه.

قال في "الإنصاف": الاعتبار باليسار والإعسار حالة العتق /، فلو أيسر المعسر [١٠٠/أ] بعده، لم يسر إليه، ولو أعسر الموسر [لم]<sup>(١٠)</sup> يسقط ما وجب، نص على ذلك<sup>(١١)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [يجبر].

(٢) انظر: شرح الزركشي (٤٣٣/٧).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [وهذا].

(٤) انظر: المسألة رقم [١٠] الآتية قريباً في هذا الباب.

(٥) انظر: الإنصاف (٣٢/١٩).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ز) [ضمنوها] وقال في هامش (م) [لعله: ضمنوهما] وفي: (ك)

[ضمنواها] وفي: (ت، هـ) [ضمنوه].

(٧) فقد اختار الموفق ابن قدامة، والشارح، أن إتلاف الصبي والمعتوه والمجنون موجب للضمان.

انظر: المغني (٢٧٩/٩)؛ الشرح (٤٦/١٦ - ٤٧)؛ الإنصاف (٤٧/١٦).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [بقيمته].

(٩) ما بين المعقوفين ليس في: (م، ز).

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(١١) انظر: الإنصاف (٣٤/١٩).

على ما ذُكِرَ في زكاة فطر<sup>[١١]</sup>، عتق كله، وعليه قيمة باقيه لشريكه وقت عتقه، فإن لم يُؤدَّ القيمة حتى أفلس، كانت في ذمته... وإن اختلفا في القيمة، رُجِعَ إلى قول المَقْوَين<sup>[١٢]</sup>...

وإذا كان لرجل نصف عبد، وآخر ثلثه، وآخر سدسه، فأعتق موسران منهم حَقَّيهما معاً بوكيل، أو تعليق<sup>[١٣]</sup>، فضمان حق الثالث وولاء حصته بينهما نصفين. (الإقناع: ٢٥٦/٣ - ٢٥٧).

[١١] قوله: "على ما ذُكِرَ في زكاة فطر".

بأن يكون ذلك فاضلاً عن قُوَّته وقُوَّت عياله، يومه وليلته، وعما يحتاجه هو ومَن تلزمه مؤنته من مسكن ونحوه. قال في "المغني": "مقتضى نصه لا يُباع له أصل [مال<sup>(١)</sup>]"<sup>(٢)</sup>. قال في "الفائق": "ولا يُباع له دار ولا ربا، نص عليه"<sup>(٣)</sup>.

[١٢] قوله: "رُجِعَ إلى قول المَقْوَين".

ولابد من اثنين. كما قالوا في القسمة: إن احتيج إلى تقويم فلا بد من قاسمين<sup>(٤)</sup>.

[١٣] قوله: "بوكيل أو تعليق".

التوكيل: أن يُوكَّلَ واحداً فيعتقه، أو يُوكَّلَ أحدهما الآخر قاله في "الشرح"<sup>(٥)</sup>، وغيره<sup>(٦)</sup>. والتعليق: أن يُعلَقَا عتقه على صفة واحدة، فتوجد، وكذا لو [تلفظا]<sup>(٧)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [ما] سقط حرف اللام من الآخر.

(٢) انظر: المغني (٣٥٦/١٤).

(٣) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٣٤/١٩).

(٤) انظر: المقنع (٨٥/٢٩) حيث قال: "وإذا كان في القسمة تقويم، لم يجز أقل من قاسمين. وإن خلت من تقويم، أجزأ قاسم واحد".

وينظر أيضاً: المستوعب (٣٤٣/٣)؛ المحرر (٢١٧/٢).

(٥) انظر: الشرح لابن قدامة (٥٧/١٩).

(٦) انظر: المغني (٣٧٠/١٤).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [تلفظا].

وَمَنْ ادعى أن شريكه المُوَسَّرَ أعتق حقه، فأنكر، عتق حق المدعي مجاناً، ولم يعتق نصيب المُوَسَّر... وإن اشترى المدعي حق شريكه، عتق عليه كله، وإن ادعى كل واحد منهما ذلك على شريكه، وهما مُوَسَّران، عتق عليهما ولا ولاءَ لهما عليه، وإن كان أحدهما معسراً، عتق نصيبه فقط، وإن كانا مُعسرين، لم يعتق منه شيء، وللعبد أن يحلف مع كل واحد منهما، ويعتق، أو مع أحدهما إن كان عدلاً، ويعتق نصفه، وأيهما اشترى نصيب صاحبه عتق ما اشترى فقط، وكذا إن كان البائع وحده معسراً<sup>[١٤]</sup>.

(الإقناع: ٢٥٨/٣).

باعتق في آن واحد.

[١٤] [قوله: <sup>(١)</sup> "وكذا إن كان البائع وحده معسراً".

أي: لو كان أحد الشريكين معسراً وادعى عليه شريكه المُوَسَّر أنه أعتق نصيبه ولم يثبت، ثم اشتراه منه، فإنه يعتق عليه مؤاخذه له بإقراره، ولا يسري إلى نصيبه؛ لأنه [لا]<sup>(٢)</sup> عتق منه، وإنما أقر باعتق من شريكه في حال لا سراية فيها. وهذا المذهب، جزم به في "الوجيز"<sup>(٣)</sup>، وغيره<sup>(٤)</sup>، وقدمه في "المحرر"<sup>(٥)</sup>، و"الفروع"<sup>(٦)</sup>، و"النظم"<sup>(٧)</sup>، وغيرهم<sup>(٨)</sup>.

وقال أبو الخطاب: يعتق جميعه. قال الناظم: وليس ببعيد. قاله في "الإنصاف"<sup>(٩)</sup>.

(١) مابين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، ن).

(٢) مابين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٣) انظر: الوجيز (ق ١١١/أ).

(٤) انظر: الإنصاف (٦٢/١٩).

(٥) انظر: المحرر (٥/٢).

(٦) انظر: الفروع (٨٨/٥).

(٧) انظر: عقد الفرائد (٤٥/٢).

(٨) انظر: الإنصاف (٦٢/١٩ - ٦٣).

(٩) انظر: الإنصاف (٦٣/١٩).

وينظر عقد الفرائد (٤٥/٢).

وإن قال: اخدم زيداً سنة بعد موتي، ثم أنت حر؛ صح، فلو أبرأه زيد من الخدمة بعد موت السيد، عتق في الحال<sup>[١٥]</sup>.

(الإقناع: ٢٦٠/٣).

ولو قال لجاريته: إذا خدمت ابني حتى يستغني، فأنت حرة، لم تعتق حتى تخدمه إلى أن يكبر<sup>[١٦]</sup>، ويستغني عن الرضاع.

(الإقناع: ٢٦١/٣).

وإن قال: أنت حر وعليك ألف، أو على ألف، عتق في الأولى، ولا شيء عليه، وفي الثانية إن قَبِلَ، عَتَقَ، وإلا فلا، ومثلها (لو قال:)\* على أن تعطيني ألفاً، أو بألف<sup>[١٧]</sup>، أو بعتك نفسك بألف، أو قال لأمته: أعتقتك على أن تتزوجيني.  
(الإقناع: ٢٦٢/٣ - ٢٦٣).

وجزم به [(المصنف)]<sup>(١)</sup> آنفاً بقوله: وإن اشترى المدعي حق شريكه عتق كله<sup>(٢)</sup>.

[١٥] قوله: "عتق في الحال".

على الصحيح. وتقدم مقابله في (الوصية) والتنبيه عليه<sup>(٣)</sup>.

[١٦] قوله: "[إلى]"<sup>(٤)</sup> أن يكبر.

- بفتح الباء - مضارع كبر - بكسرهما - من باب: علم، وأما كبر - بضم الباء - فمعناه: عَظُمَ<sup>(٥)</sup>.

[١٧] قوله: "ومثلها على أن تعطيني ألفاً، أو بألف" (إلخ).

\* ما بين القوسين لم يرد في كلام المحشى فيما نقله عن الإقناع.

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ح، ك، م، ز).

(٢) وهذه العبارة في النص المنقول عن الإقناع كما يتضح.

(٣) حيث ذكر الحجاوي - رحمه الله - في الوصية أنه لا يعتق في الحال، وإنما يعتق بعد انقضاء

السنة. انظر: المسألة رقم [٩] في باب (الموصى له).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٥) انظر: الصحاح (٨٠١/٢) مادة [كبر].

وإن أعتق واحداً من ثلاثة أعبد غير معين، فمات أحدهم في حياته، أقرع بينه وبين الحيّين، فإن وقعت على الميت، رق الآخران، وإن وقعت على أحد الحيّين، عتق إذا خرج من الثلث، وإن أعتق الثلاثة في مرض فمات أحدهم في حياة السيد أقرع بينه وبين الحيّين. وكذا الحكم لو أوصى بعتقهم<sup>[١٨]</sup>، فمات أحدهم بعده وقبل عتقهم، أو دبّرهم، أو دبّر بعضهم. ووصى بعتق الباقيين، فمات أحدهم.

(الإقناع: ٢٦٥/٣ - ٢٦٦).

أي: مثل الثانية في أنه إن قبل، عتق، وإلا فلا، بخلاف: أنت طالق بألف. فإنه يقع الطلاق رجعيّاً إن لم تقبل، والفرق بينهما، أن خروج البضع في النكاح غير مُتَقَوِّم على الصحيح من المذهب، بخلاف العبد [فإنه]<sup>(١)</sup> مال محض. نقله في "الإنصاف"<sup>(٢)</sup> عن "القواعد"<sup>(٣)</sup>.

تتمة: لو قال: جعلت عتقك إليك، أو خيرتك، ونوى تفويضه إليه، فأعتق نفسه في المجلس، [عتق]<sup>(٤)</sup>. ويتوجه: كطلاق<sup>(٥)</sup>. قاله في "الفروع"<sup>(٦)</sup>.

[١٨] قوله: "وكذا الحكم لو أوصى بعتقهم" (إلخ).

فيقرع بينهم، فإن خرجت القرعة للميت حسب من التركة [وَقَوِّمَ حين العتق، وإن خرجت لحي فإن كان الموت في حياة]<sup>(٧)</sup> السيد، أو بعده قبل قبض الورثة؛ لم يُحسب من التركة غير الحيّين، فيكمل ثلثهما مِمَّنْ قرع، ويُقَوِّم يوم العتق.

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٢) انظر: الإنصاف (٩٩/١٩).

(٣) انظر: القواعد لابن رجب ص (٣١٨) قاعدة رقم [١٥٤].

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ك).

(٥) أي: أنه لا يعتق إلا إذا أعتق نفسه على الفور كما في الطلاق. فلو قال لزوجته: اختاري. فإنه

يكون على الفور في رواية. والمذهب: أن ذلك يكون مختصاً بالمجلس، ما لم يشتغلا بما يقطعه.

انظر: الفروع (٣٩٢/٥)؛ الإنصاف (٢٨٣/٢٢).

(٦) انظر: الفروع (٩٧/٥ - ٩٨).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) كلمة [غير].

وقيل: يُحسب الثلث من التركة، ويعتق مَنْ قرع إن خرج من الثلث، وإلا اعتق منه بقدره، وإن كان الموت بعد [قبض]<sup>(١)</sup> الورثة حُسب من التركة، وبدون الموت يعتق ثلثهم بالقرعة إن لم تجز الورثة ما زاد عليه. ذكره في "الرعاية"<sup>(٢)</sup> واقتصر عليه في "الإنصاف"<sup>(٣)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٢) انظر: الرعاية الكبرى (٢/١٩٥/ب).

(٣) انظر: الإنصاف (١٩/١٣٥ - ١٣٧).

## باب التدبير

وهو تعليق العتق بالموت، فلا تصح الوصية به، ويُعتبر من الثلث، سواء دبره في الصحة، أو المرض... وإن اجتمع العتق والتدبير في المرض، قُدِّم العتق<sup>[١]</sup>، ومن التدبير الوصية بالعتق<sup>[٢]</sup>، ويصح من تصح وصيته.

(الإقناع: ٢٦٧/٣).

وإن أبطل التدبير، أو قال: رجعت فيه، أو جحدته، أو رهن التدبير،

## باب التدبير

مصدر دبر، إذا علّق العتق بالموت؛ لأنه يعتق بعدما [يُدبر]<sup>(١)</sup> سيده. والمات: دُبر الحياة. يقال: أعتقه عن دبر، أي: بعد الموت. ولا يُستعمل في كل شيء بعد الموت من وصية، ووقف، وغيره، فهو لفظ خُصَّ به العتق بعد الموت<sup>(٢)</sup>.

[١] قوله: "وإن اجتمع العتق والتدبير في المرض، قُدِّم العتق".

كان الأولي أن يقول: وإن اجتمع العتق في المرض والتدبير كما في "شرح المنتهى"<sup>(٣)</sup>، وغيره؛ إذ لا فرق فيه بين الصحة والمرض، بخلاف العتق.

[٢] قوله: "ومن التدبير الوصية بالعتق".

فيه نظر؛ لأن الوصية به يصح الرجوع عنها، كما تقدم في (الوصايا)<sup>(٤)</sup>، والتدبير لا يصح الرجوع [عنه]<sup>(٥)</sup> كما يأتي<sup>(٦)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [يُدبره].

(٢) انظر ذلك في: المطلع، ص (٣١٥ - ٣١٦).

(٣) انظر: معونة أولى النهي (٨١٢/٦).

(٤) انظر: الإقناع (١٣٧/٣) فقد قال: "ويجوز الرجوع في الوصية، وفي بعضها، ولو بالإعتاق". ولم يتقدم ذكر ذلك في كلام المحشي - رحمه الله -.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

(٦) انظر المسألة الآتية برقم [٣].

أو أوصى به؛ لم يبطل<sup>[٣]</sup>؛ لأنه تعليق للعتق على صفة.

(الإقناع: ٢٦٨/٣).

وللسيد بيع المدبر، ولو أمة أو في غير الدّين، وهبته، ووقفه<sup>[٤]</sup>، فإن عاد إليه،

عاد التدبير.

(الإقناع: ٢٦٩/٣).

وللسيد وطء مدبرته، وإن لم يشترطه، فإن أولدها، بطل تدبيرها، وله وطء

ابنتها، إن لم يكن وطئ أمها، وما ولدته من غير سيدها بعد تدبيرها، كهي، يعتق بموته

[٣] قوله: "أو أوصى به، لم يبطل".

أي: التدبير، ولم تصح الوصية؛ لأنه يعتق بالموت، [فلا يملك]<sup>(١)</sup> تسليمه.

[٤] قوله: "ووقفه".

أي: للسيد وقف المدبر. قاله في "الرعايتين"<sup>(٢)</sup>، و"الزركشي"<sup>(٣)</sup>، وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

والظاهر أنه لا يعتق إذا مات السيد؛ إذ بالوقف خرج عن ملكه على الصحيح،

بخلاف المكاتب إذا وقفه وأدى فإنه يعتق على ما تقدم في كلامه في (الوقف)<sup>(٥)</sup>

إذ حكم الكتابة باق ولو خرج عن ملكه، بخلاف [حكم]<sup>(٦)</sup> التدبير؛ لأنه تعليق

للعتق على صفة، فلا يعتق إلا إذا وجدت [وهو]<sup>(٧)</sup> في ملكه.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [فلا يمكن].

(٢) انظر: الرعاية الكبرى (٢٦٩/٢/ب).

وينظر النقل عن الرعاية الصغرى في: الإنصاف (١٦٠/١٩) إذ لم أجد ذلك فيها، بل وجدت

فيها الاقتصار على جواز بيع المدبر وهبته.

انظر: الرعاية الصغرى (ق ٦٦/أ).

(٣) انظر: شرح الزركشي (٤٧٢/٧).

(٤) انظر: الإنصاف (١٦٠/١٩).

(٥) انظر: المسألة رقم [٦] المقدمة في أول (الوقف).

(٦) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

سواء كان موجوداً حال التعليق، أو العتق، أو حادثاً بينهما<sup>[٥]</sup>، ويكون مدبراً بنفسه فإن بطل التدبير في الأم لبيع، أو غيره، لم يطل في الولد.

(الإقناع: ٢٧٠/٣).

وإذا كاتب المدبر، وأم ولده، أو دبر المكاتب، صح. فإن أدى عتق، وإن مات

[٥] [قوله<sup>(١)</sup>]: "سواء كان موجوداً حال التعليق، أو العتق، أو حادثاً بينهما".

[ذكر]<sup>(٢)</sup> في "فوائد القواعد": [أنه]<sup>(٣)</sup> المشهور. قال: وحكى القاضي في كتاب "الروايتين" في تبعية الولد روايتين وبناهما على [أن]<sup>(٤)</sup> التدبير هل هو عتق لازم كالاستيلاء أولاً؟ ومن هنا قال أبو الخطاب في "انتصاره": تبعية الولد مبني على لزوم التدبير<sup>(٥)</sup>.

تنمة: لو ولدت الموصى بوقفها، أو عتقها قبل موت الموصي، لم يتبعها<sup>(٦)</sup>. ذكره القاضي في الموصى بعتقها. وقياسه الأخرى<sup>(٧)</sup>. ويحتمل أن يتبع في الوصية بالوقف، بناءً على أن المذهب فيه ثبوت التحرير دون التملك. قاله في "القواعد"<sup>(٨)</sup>.

(١) كلمة (قوله) ونحوها من التتمات وأسماء الأبواب جاء محلها بياضاً في: (ز) وذلك بمقدار نصف لوحة، وسوف ترد الإشارة عند نهاية ذلك.

(٢) بدل ماين المعقوفين في: (ك، ح) [ذكره].

(٣) ماين المعقوفين ليس في: (ح).

(٤) ماين المعقوفين ليس في: (ك، ح، م، ز).

(٥) انظر: القواعد لابن رجب، ص (٣٩١) المسألة [١٣]. وينظر ص (١٥٨ - ١٥٩) القاعدة

[٨٢]، وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١١٨/٣ - ١٩٩).

(٦) أي الولد.

(٧) أي الصورة التي ذكرها وهي: الموصى بوقفها.

(٨) انظر: القواعد لابن رجب، ص (١٥٩) قاعدة [٨٢] وفيه: [شوب التحرير] بدل [ثبوت

التحرير].

سيده قبل الأداء عتق إن حملة الثلث، وإلا عتق بقدره<sup>[٦]</sup> وسقط من الكتابة بقدر ما عتق، وهو مكاتب فيما بقي. وإن دبر أم ولده؛ لم يصح؛ إذ لا فائدة فيه، وإذا عتق بالكتابة، كان ما في يده له، وإن عتق بالتدبير مع العجز عن أداء مال الكتابة<sup>[٧]</sup>، كان ما في يده للورثة، لا كسبه؛ لأن كسب المدبر في حياة سيده لسيده، وبعدها له<sup>[٨]</sup>. وإن مات السيد قبل العجز. وأداء جميع الكتابة عتق بالتدبير، وما في يده للورثة أيضاً.

(الإقناع: ٢٧٠/٣ - ٢٧١).

[٦] قوله: "[وإلا]"<sup>(١)</sup> عتق بقدره" (إلخ).

أي: وإن لم يحمله الثلث/، عتق بقدر الثلث. هذا في المدبر [وأما]<sup>(٢)</sup> أم الولد، [١٠٠/ب] فتعتق مطلقاً، ويأتي<sup>(٣)</sup>.

[٧] قوله: "مع العجز عن [أداء]"<sup>(٤)</sup> مال الكتابة".

مفهومه: ليس بمراد على المذهب، بل [متى عتق]<sup>(٥)</sup> بالتدبير كان [ما بيده]<sup>(٦)</sup> للورثة؛ لأنه يعتق بغير أداء. ويأتي في كلامه قريباً<sup>(٧)</sup>.

[٨] قوله: "وبعدها له".

أي: وكسب المدبر بعد حياة سيده للمدبر نفسه؛ لأنه عتق بموت سيده حيث خرج من الثلث.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [ولا].

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٣) يعني في كلام الحجاوي - رحمه الله - فقد قال: "أم الولد من ولدت مافيه صورة ولو خفية، ولو ميتاً... وتعتق بموته وإن لم يملك غيرها". (الإقناع: ٢٩١/٣).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [أد].

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ، ت) [ما عتق].

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [بيده].

(٧) وذلك واضح في النص المنقول في الأعلى عن الإقناع وهو قوله: "وإن مات السيد... إلخ".

### باب الكتابة

وهي بيع سيد رقيقه نفسه أو بعضه بمال مؤجل في ذمته مباح معلوم، يصح السلم فيه، مُنَجَّم<sup>[١]</sup>، يُعلم قسط كل نجم ومدته، أو منفعة مؤجلة مُنَجَّمَة. وهي مندوبة لمن يعلم فيه خيراً، وهو الكسب والأمانة.

وتكره كتابة مَنْ لا كسب له. ولا تصح كتابة المرهون<sup>[٢]</sup>.

(الإقناع: ٢٧٣/٣).

### باب الكتابة

اسم مصدر بمعنى: المكاتبَة.

قال الأزهرى: "المكاتبَة: لفظة وضعت [لمعتق]<sup>(١)</sup> على مال منجم إلى أوقات معلومة، يحل كل نجم لوقته المعلوم"<sup>(٢)</sup>.

وأصلها من الكتَب. أي: الجمع؛ لأنها تجمع نجومًا<sup>(٣)</sup>.

[١] قوله: "مُنَجَّم".

أي: مؤقت بوقتَيْن فأكثر. والنجم - بفتح النون - اسم لكل واحد من كواكب السماء، ثم جعلت العربُ النجوم مطالع منازل القمر ومغاربها مواقيت لحلول ديونها، ثم غلب حتى صار عبارة عن الوقت. ذكره في "المطلع"<sup>(٤)</sup>.

[٢] قوله: "ولا تصح كتابة المرهون".

هذا الصحيح.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [لمعتق].

(٢) انظر: الزاهر، ص (٢٧٥).

(٣) انظر: المطلع، ص (٣١٦).

(٤) انظر: المطلع في الموضع السابق.

وتعتقد بقوله: كاتبك على كذا. مع قبوله<sup>[٣]</sup>. وإن لم يقل: فإذا أدت إليّ فأنت حر.

ولا تصح إلا بعوض مُباح، يصح السلم فيه، منجم بنجمين فأكثر، يُعلم لكل أجل نجم قسطه ومدته، تساوت، أو لا. فلا تصح حالة، ولا على عبد مُطلق، ولا توقيت النجمين بساعتين، ونحوه، بل يُعتبر ماله وقع<sup>[٤]</sup> في القدرة على الكسب، صوّبه في "الإنصاف"، وإن كان ظاهر كلام الأصحاب خلافه<sup>[٥]</sup>.  
(الإقناع: ٢٧٥/٣).

وفي "الرعاية": [قلت]<sup>(١)</sup>: يجوز، [كعتقه]<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

قال في "الإنصاف": "وهو الصواب. وتجاوز كتابة المؤجر"<sup>(٤)</sup>.

[٣] قوله: "مع قبوله".

أي: قبول المكاتب.

جزم به في "التبصرة"، و "الوجيز"، و "الترغيب"، و "الرعاية الكبرى"، وغيرها. وظاهر كلام كثير من الأصحاب، لا يُشترط القبول<sup>(٥)</sup>.

[٤] قوله: "بل يُعتبر ماله وقع". (إلخ).

قال في "تصحيح الفروع": "قياساً على السّلم، لكن السّلم أضيق"<sup>(٦)</sup>.

[٥] قوله: "وإن كان ظاهر كلام الأصحاب خلافه".

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [كعتقت].

(٣) انظر: الرعاية الكبرى (٢/٢٧٠/أ).

(٤) انظر: الإنصاف (١٩/١٩٢).

(٥) قاله في: الإنصاف (١٩/٢٠٤).

وينظر: الوجيز (ق ١١١/ب)، الرعاية الكبرى (٢/٢٧٠/ب).

(٦) انظر: تصحيح الفروع (٥/١٠٩).

وتصح على خدمة ومال، تقدمت الخدمة، أو تأخرت، إن كان المال مؤجلاً، ولو إلى أثنائها، بخلاف الخدمة، فإنه لا يُشترط تأجيلها<sup>[٦]</sup>.

(الإقناع: ٢٧٥/٣ - ٢٧٦).

فصل: ويملك المكاتب نفع نفسه وكسبه... وليس له أن يسافر لجهاد، ولا يبيع نساءً، ولو برهن وضمين، ولو بأضعاف قيمته... ولا يُوصي بماله<sup>[٧]</sup>... وولاء من يُعتقه، أو يُكاتبه لسيده، ولو مع عدم عجزه ورجوعه إلى الرق، إلا أن يؤدي هو قبل

قطع به في "المنتهى"<sup>(١)</sup>.

[٦] قوله: "فإنه لا يُشترط تأجيلها".

أي: تأجيل الخدمة، وكذا سائر منافعه؛ لقدرة عليها في الحال، لكن يُعتبر تنجيمها، إن كانت مفردة عن المال بنجمين فأكثر، كما تقدم في كلامه<sup>(٢)</sup>.

[٧] قوله: "ولا يُوصي بماله".

تقدم في أول (الوصية)، [أنه]<sup>(٣)</sup> إن مات على الرق، فلا وصية [له]<sup>(٤)</sup>. وإن عتق ثم [مات]<sup>(٥)</sup> ولم يُغير وصيته، صحت؛ لأن الوصية تصح مع عدم المال، كالفقير إذا استغنى، وكذا [القن]<sup>(٦)</sup>، والمدير، وأم الولد<sup>(٧)</sup>.

(١) فقد قال: "ولا يُشترط أجل: له وقع في القدرة على الكسب فيه". (المنتهى: ١٣٧/٢).

وينظر: الإنصاف (٢١٠/١٩).

(٢) وذلك في قوله: "وتصح على خدمة مفردة منجمة في مدتين فأكثر، كأن يُكاتبه في أول المحرم على خدمته فيه، وفي رجب، أو على خياطة ثوب، وبناء حائط عنيهما". (الإقناع: ٢٧٥/٣).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [ماتت].

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [للغن]، وبياض محله في: (ت).

(٧) انظر ذلك في: الإقناع (١٢٧/٣). فقد قال: "وتصح من البالغ الرشيد... ومن العبد، والمكاتب، والمدير، وأم الولد، في غير المال، وفي المال إن ماتوا على الرق فلا وصية لهم".

أن يؤدي مكاتبه<sup>[٨]</sup>، فيكون ولاء كل منهما لسيده الذي كاتبه....  
 وإن لزمته ديون مُعاملة، تعلق بدمته، يُتبعُ بها بعد العتق، ولا يملك غريمه  
 تعجيزه. وإن عجز، تعلق بدمه سيده<sup>[٩]</sup>.  
 (الإقناع: ٢٧٧/٣ - ٢٧٩).

[٨] قوله: "إلا أن يؤدي مكاتبه"<sup>(١)</sup>. (إلخ).

- بكسر التاء - اسم فاعل. يعني: قبل أن يؤدي الثاني<sup>(٢)</sup>. فيكون حينئذ ولاء  
 الثاني للأول<sup>(٣)</sup>.

قال الموفق، والشارح: "إن أدى الأول، ثم [أدى]<sup>(٤)</sup> الثاني، فولاء كل واحد  
 لمكاتبه"<sup>(٥)</sup>.

[٩] قوله: "وإن عجز تعلق بدمه سيده".

فيه نظرا! ولم أحده في "الفروع"، ولا في "الإنصاف"، ولا غيرهما. بل اقتصروا  
 على أن الديون التي تتعلق بدمته يُتبعُ بها بعد العتق. كما ذكره هنا، وفيما  
 يأتي<sup>(٦)</sup>.

(١) يلاحظ الفرق بين عبارة الإقناع المنقولة عنه في الأعلى، وبين العبارة التي ذكرها البهوتي هنا  
 عن الإقناع. فيحتمل أنه كذا في النسخة التي اعتمد عليها البهوتي للإقناع، ويحتمل أنه  
 سقطت جملة (يؤدي هو قبل أن) في كلامه. وهذا الاحتمال فيما يبدو بعيد، وذلك لأن عبارة  
 الإقناع واضحة، فلا تحتاج إلى ما ذكره البهوتي من الشرح والتأويل.

(٢) يريد به: مكاتب المُكاتب.

(٣) يريد به: مكاتب السيد.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٥) انظر: المغني (٤٨٣/١٤)، الشرح لابن قدامة (٢٥١/١٩ - ٢٥٢).

(٦) فقد قال: "ولا يُجبر المُكاتب على الكسب لوفاء دين الكتابة، بخلاف سائر الديون".  
 (الإقناع: ٢٨١/٣).

وإن جنى المكاتب على غيره، ولو على سيده، تعلقت برقبته، واستوى الأول والآخر... وإن بدأ المكاتب فدفع مال الكتابة إلى سيده، وكان ولي الجناية سأل الحاكم، فحجر عليه، لم يصح دفعه إلى سيده ويرتجعه ويُسلمه إلى ولي الجناية، فإن وُقِيَ بما لزمه من أرشها، وإلا باع الحاكم منه ما بقي، وباقيه باق على الكتابة، فإن أدى عتق بالكتابة، وسرى العتق إلى باقيه إن كان السيد موسراً<sup>[١٠]</sup>.

(الإقناع: ٢٨٠/٣ - ٢٨١).

فصل: وإن وطئ مكاتبته في مدة الكتابة بشرط جاز<sup>[١١]</sup>، ولا مهر، وبلا شرط

قال في "الإنصاف"، وغيره: "بخلاف المأذون له"<sup>(١)</sup>. انتهى.

وظاهره. لا فرق بين العجز والقدرة؛ لأنه ليس وكيلاً عن السيد حتى تتعلق ديون معاملته بدمته<sup>(٢)</sup>، بخلاف [العبد]<sup>(٣)</sup> المأذون له.

وقال في "المغني" فيما إذا مات المكاتب المدين: "ويُستوفى دينه مما كان في يده، فإن لم يف بها، سقط الباقي. قال أحمد: ليس على سيده قضاء دينه. هذا<sup>(٤)</sup> كان يسعى لنفسه"<sup>(٥)</sup>.

[١٠] قوله: "إن كان السيد موسراً".

أي: بقيمة ما أبيع منه في الجناية.

[١١] قوله: "وإن وطئ مكاتبته في مدة [الكتابة]<sup>(٦)</sup> بشرط جاز".

(١) انظر: الإنصاف (٣٢١/١٩)، ولم أجده في غيره مما اطلعت عليه.

قلت: والمقصود بالعبد المأذون له، هو: العبد يأذن له سيده بالتجارة.

(٢) أي: ذمة السيد.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (م، ز).

(٤) في: (ك) زيادة [إن] بعد كلمة (هذا).

(٥) انظر: المغني (٥٢٤/١٤).

وينظر: الشرح لابن قدامة (٣٢٩/١٩).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

يُؤدب عالم بالتحريم منه ومنها، ويلزمه مهرها ولو مطاوعة كأمتها، ولا حد، فإن تكرر وطؤه قبل أن يؤدي مهره، فمهر واحد<sup>[١٢]</sup>، ومتى أدى مهر وطء لزمه مهر ما بعده<sup>[١٣]</sup>.

(الإقناع: ٢٨١/٣).

وإن كاتب اثنان جاريتهما، ثم وطئها أحدهما، أدب فوق أدب الواطئ المكاتبه الخالصة وعليه لها مهر مثلها... وإن أولدها أحدهما، فولده حر، وتصير أم

قال في "الاختيارات": "ويتوجه على هذا: جواز وطئها بلا شرط بإذنها"<sup>(١)</sup>.

[١٢] قوله: "فمهر واحد".

أي: فعليه مهر واحد؛ لاتحاد الشبهة، وإن تكرر الوطء.

[١٣] قوله: "ومتى أدى مهر وطء لزمه مهر ما بعده".

ذكره الموفق<sup>(٢)</sup>، والشارح<sup>(٣)</sup>، وغيرهما<sup>(٤)</sup>؛ كأن تلك الشبهة انقطعت بأداء المهر، وصار وطؤه [بعده]<sup>(٥)</sup> لشبهة أخرى، فلا يناقض ما يأتي في (الصدّاق)<sup>(٦)</sup> أنه [يتعدد]<sup>(٧)</sup> بتعدد الشبهة [لا بتعدد]<sup>(٨)</sup> الوطء، والشبهة هنا الملك، وهو متحد في نفسه، [وتعده]<sup>(٩)</sup> بالاعتبار المذكور.

(١) انظر: الاختيارات، ص (٢٨٨).

(٢) انظر: المغني (٤٩٠/١٤).

(٣) انظر: الشرح لابن قدامة (٢٧٨/١٩).

(٤) انظر: الإنصاف (٢٧٧/١٩).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [بعده].

(٦) انظر: الإقناع (٣٩٦/٣). قال: "ويتعدد المهر بتعدد الشبهة... لا بتعدد وطء شبهة، مثل أن

اشتبهت عليه بزوجه ودامت تلك الشبهة حتى وطئ مراراً".

وتنظر: المسألة رقم [٣٣] الآتية في كتاب (الصدّاق).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [يتعد].

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [لا بتعد].

(٩) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، ز) [وتعدها].

ولد له، ومُكاتبه له، كما لو اشترى نصفها من شريكه، وعليه له نصف قيمتها  
مكاتبه له؛ لأنه أُلْفِها عليه، فإن كان موسراً أَدَّاه، وإن كان معسراً ففي  
ذمته، وعليه له نصف قيمة ولدها<sup>[١٤]</sup>،

[١٤] قوله: "وعليه له نصف قيمة ولدها".

هذا [على]<sup>(١)</sup> رواية صححها القاضي، وصاحب "التصحیح"<sup>(٢)</sup>، و"النظم"<sup>(٣)</sup>،  
وجزم [به]<sup>(٤)</sup> في "الوجيز"<sup>(٥)</sup>، و"التنقيح"<sup>(٦)</sup>.

والرواية الثانية: لا يغرم. قدّمها في "المغني"<sup>(٧)</sup>، و"الشرح"<sup>(٨)</sup>، و"الرعايتين"<sup>(٩)</sup>،  
و"الحاوي الصغير"، و"الفائق"، و"شرح ابن رزّين"<sup>(١٠)</sup>.

قال في "الإنصاف": "وهذا المذهب"<sup>(١١)</sup>. انتهى. وهو الموافق لما يأتي في (أمهات

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٢) صاحب التصحيح هو: محمد بن عبد القادر بن عثمان النابلسي، الحنبلي، شمس الدين، ولد  
سنة (٧٢٧هـ) تقريباً من مصنفاته: "تصحیح الخلاف المطلق في المقنع"، و"مختصر كتاب العزلة  
للخطابي" و"مختصر طبقات الحنابلة" وغيرها، توفي سنة (٧٩٧هـ) - رحمه الله -  
انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/١٣٨)، وإنباء الغمر (٣/٢٧٢)؛ شذرات الذهب  
(٨/٥٩٦)؛ السحب الوابلة (٣/٩٤١).

وينظر النقل عن القاضي، وصاحب التصحيح في: الإنصاف (١٩/٢٩٢)، وتصحيح الفروع  
(٥/١٣٤).

(٣) انظر: عقد الفرائد (٢/٥٦).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

(٥) انظر: الوجيز (ق ١١٢/أ).

(٦) انظر: التنقيح، ص (٢٨٤).

(٧) انظر: المغني (١٤/٤٩٥).

(٨) انظر: الشرح لابن قدامة (٩/٢٨٩).

(٩) انظر: الرعاية الكبرى (٢/٢٧٣/أ)، الرعاية الصغرى (ق ٦٧/أ).

(١٠) يُنظر النقل عن الحاوي الصغير، والفائق، وشرح ابن رزّين في: الإنصاف (١٩/٢٩٣)،

تصحیح الفروع (٥/١٣٤).

(١١) انظر: الإنصاف في الموضع السابق.

ونصف مهر مثلها<sup>[١٥]</sup>، وإن ألحق بهما، فهي أم ولدهما.

(الإقناع: ٢٨٢/٣).

وإن أدّى ثلاثة أرباع المال، وعجز عن الربع، لم يعتق، وللسيد فسخها، لكن لو كان له على السيد مثل ماله عليه، حصل التقاص<sup>[١٦]</sup>، وعتق عليه.

(الإقناع: ٢٨٦/٣).

الأولاد<sup>(١)</sup>. لكن مقتضى ما في "تصحيح الفروع"<sup>(٢)</sup>: أن قوله: "وهذا المذهب" من كلام ابن رزّين.

[١٥] قوله: "ونصف مهر مثلها".

مقتضى كلامه أنه يكون لشريكه، وليس مرداً، بل هو لها [كما في "الفروع"<sup>(٣)</sup>، وغيره<sup>(٤)</sup>. وكما دل [أول]<sup>(٥)</sup> كلامه من أن المهر لها<sup>(٦)</sup>. وأيضاً فالصحيح كما في "الإنصاف"<sup>(٧)</sup>، وغيره<sup>(٨)</sup>، أنه يلزمه المهر كاملاً، كما قدّمه أولاً<sup>(٩)</sup>. لا نصفه.

[١٦] قوله: "حصل التقاص".

(١) فقد قال: "ومن وطئ أمة بينه وبين آخر، فلم تحبل منه، لزمه نصف مهرها لشريكه، وإن أحبلها، صارت أم ولد له، وولده حر، ولم يلزمه لشريكه سوى نصف قيمتها". (الإقناع ٢٩٣/٣).

(٢) قلت: بل هو نص كلامه، فقد قال: "والرواية الثانية: لا يغرم شيئاً، قدّمه في "المغني"، و"الشرح"، و"الرعايتين"، و"الحاوي الصغير" و"الفائق"، و"شرح ابن رزّين"، وقال: هذا المذهب، كذا قال". اهـ (تصحيح الفروع: ١٣٤/٥).

ومع ذلك ليس فيه ما يمنع أن يكون ذكر ذلك في الإنصاف حسب رأيه، وفي تصحيح الفروع نقله عن غيره.

(٣) انظر: الفروع (١٣٤/٥).

(٤) لم أجد ذلك في غير الفروع مما اطلعت عليه.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٧) انظر: الإنصاف (٢٩٢/١٩).

(٨) انظر: الفروع (١٣٤/٥).

(٩) أي: الحجاوي - رحمه الله - عندما قال في صدر كلامه المنقول عنه: "وعليه لها مهر مثلها".

وَمَنْ كَاتِبَ بَعْضَ عَبْدِهِ، مَلَكَ مِنْ كَسْبِهِ بِقُدْرِهِ، فَإِنْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ، عَتَقَ  
كله<sup>[١٧]</sup>. (الإقناع: ٢٨٧/٣).

وإن كَاتِبَا عَبْدَهُمَا وَلَوْ مُتَفَاضِلًا، صَحَّ<sup>[١٨]</sup>، وَلَمْ يُؤَدَّ إِلَيْهِمَا إِلَّا عَلَى قَدَرٍ

قال في "الترغيب": "لو كان على سيده مثل النجوم، عتق على الأصح"<sup>(١)</sup>. انتهى.

وهو صريح في أنه ليس من شرط المقاصة استقرار الدين، كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

[١٧] قوله: "فإن أدى ما عليه، عتق كله".

أي: إذا أداه مما ملكه من كسبه، حُسِبَ [ما كاتب]<sup>(٣)</sup> منه.

قال في "الإنصاف": "فإن [كاتب]<sup>(٤)</sup> نصفه أدى إلى سيده مثل كتابته؛ / [لأن]<sup>(٥)</sup> [١٠١/١]

[نصف]<sup>(٦)</sup> كسبه يستحقه سيده، بما فيه من الرق، إلا أن يرضى بتأدية

[الجميع]<sup>(٧)</sup> عن الكتابة [فيصح]<sup>(٨)»(٩)</sup>.

[١٨] [قوله]<sup>(١٠)</sup>: "وإن كاتباً عبدهما، ولو متفاضلاً، صح".

قال في "الشرح": "إذا كان العبد لأثنين، فكاتباه معاً، سواء تساويا في العوض،

أو اختلفا فيه، وسواء اتفق نصيباهما فيه، أو اختلفا، وسواء كان في عقد واحد،

(١) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٣٥٨/١٩).

(٢) انظر: الإقناع (٣٠٠/٢) فقد قال: "ومن ثبت له على غريمه مثل ماله عليه قدرأً وصفة، حالاً أو مؤجلاً، أجلاً واحداً، لا حالاً ومؤجلاً، تساقطاً". وقد علق البهوتي - رحمه الله - على ذلك في الحاشية (ق ٧٢/ب) بقوله: "علم منه أنه لا يعتبر استقرار الدينين، وهو صريح كلامهم...".

(٣) بدل ماين المعقوفين في: (هـ) [ما كانت].

(٤) بدل ماين المعقوفين في: (م، ز، هـ) [كانت].

(٥) بدل ماين المعقوفين في: (ح) [لا].

(٦) بدل ماين المعقوفين في: (ت) [نصفه].

(٧) بدل ماين المعقوفين في: (هـ) [الجمع].

(٨) ماين المعقوفين ليس في: (ح، ك، م، ز).

(٩) انظر: الإنصاف (٣٦٩/١٩).

(١٠) آخر ما يكون محله بياضاً في (ز) مما سبق التنبيه عليه ص (٤١٣) مسألة [٥] من باب [التدبير].

ملكيهما، فإن قبض أحدهما دون الآخر بغير إذنه شيئاً، لم يصح القبض، وللآخر أن يأخذ منه حصته.

(الإقناع: ٢٨٧/٣).

ولو قال: استوفيت كتابتي كلها إن شاء الله، أو (شاء) زيد، عتق<sup>[١٩]</sup>، كما لو لم يستثن.

أو عقدتين، صح<sup>(٢)</sup>.

[ثم<sup>(٣)</sup>] قال: "ولا يجوز أن يختلفا في التنجيم، ولا في أن يكون لأحدهما من النجوم [قبل النجم]<sup>(٤)</sup> الأخير أكثر من الآخر، في أحد الوجهين؛ [لأنه]<sup>(٥)</sup> لا يجوز أن يؤدي إليهما إلا على السواء. ولا يجوز تقديم أحدهما بالأداء على الآخر. واختلافهما في ميقات النجوم، وقدر المؤدى [يفضي]<sup>(٦)</sup> إلى ذلك. والثاني<sup>(٧)</sup>: يجوز؛ لأنه يمكن [أن]<sup>(٨)</sup> يُعجل لمن تأخر نجمه قبل محله، ويُعطى مَنْ [قل]<sup>(٩)</sup> نجمه أكثر من الواجب له. ويُمكن أن يأذن له أحدهما في الدفع إلى الآخر قبله، أو أكثر منه"<sup>(١٠)</sup>.

[١٩] قوله: "ولو قال: استوفيت كتابتي كلها إن شاء الله، أو زيد، عتق" (إلخ).

\* مابين القوسين لم يرد في كلام المحشي فيما نقله عن الإقناع.

- (١) في: (ك) زيادة [في] وذلك بعد (أو).
- (٢) انظر: الشرح لابن قدامة (٣٧٧/١٩). وأيضاً في المغني (٥٠٥/١٤).
- (٣) مابين المعقوفين ليس في: (ح).
- (٤) مابين المعقوفين ليس في: (ك).
- (٥) مابين المعقوفين ليس في: (هـ).
- (٦) بدل مابين المعقوفين في: (هـ) [يقضي].
- (٧) أي: الوجه الثاني في المسألة.
- (٨) بدل مابين المعقوفين في: (م، ز) [لأنه].
- (٩) بدل مابين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [قبل].
- (١٠) انظر: الشرح لابن قدامة (٣٨٠/١٩). وأيضاً المغني (٥٠٦/١٤).

فصل: والكتابة الفاسدة<sup>[٢٠]</sup>، كما إذا كان العوض حراماً، كخمر ونحوه، أو مجهولاً، كثوب، ودار.

(الإقناع: ٢٨٨/٣).

مقتضي ما يأتي في (الإقرار)<sup>(١)</sup> أنه لا يصح في إن شاء زيد. إلا أن يُقال هنا: يُغلب العتق على الإقرار.

[٢٠] قوله: "والكتابة الفاسدة" (إلخ).

توافق الصحيحة في أربعة أحكام: العتق بأداء ما كُتِبَ عليه مطلقاً، وعدم لزومه قيمة نفسه، وملكه التصرف في كسبه، وأخذ الصدقات، والزكوات، وعتق مَنْ أدى حصته من جماعة كاتبهم كتابة فاسدة. وتُفارق الصحيحة في ثلاثة أحكام: لا يعتق بالإبراء، [ولا تلزم]<sup>(٢)</sup>، ولا يلزم السيد أن يؤدي إليه شيئاً من الكتابة. ذكره الموفق<sup>(٣)</sup>، [والشارح]<sup>(٤)</sup>، وغيرهما<sup>(٥)</sup>.

تنبيه: قال في "القواعد الأصولية": "قول الأكثرين أن الكتابة إذا لم تكن منجمة، باطلة من أصلها مع قولهم في الكتابة على عوض مجهول: يُغلب فيها حكم الصفة. [مشكل جداً] [وكان]<sup>(٦)</sup> الأولى إذا كان العوض معلوماً أن يُغلب فيها حكم الصفة<sup>(٧)</sup> أيضاً"<sup>(٨)</sup>.

- (١) قال الحجاوي - رحمه الله - هناك: "وإن قال: إن قدم فلان، أو إن شاء، فله على ألف... ليس بإقرار". (الإقناع: ٥٤٨/٤). ولم يتعرض البهوتي - رحمه الله - لها هناك.
- (٢) مابين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز، هـ).
- (٣) انظر: المغني (٥٧٦/١٤ - ٥٧٧).
- (٤) بدل مابين المعقوفين في: (ك) [والشيخ]. وانظر: الشرح لابن قدامة (٤٠٧/١٩ - ٤٠٩).
- (٥) انظر: الإنصاف (٤٠٩/١٩ - ٤١٠).
- (٦) بدل مابين المعقوفين في: (ك) [وكا] سقط حرف النون من الآخر.
- (٧) مابين المعقوفين ليس في: (ح).
- (٨) انظر: القواعد والفوائد الأصولية، ص (١١٢)، قاعدة [٢١].

### باب أحكام أمهات الأولاد

أم الولد مَنْ ولدت ما فيه صورة ولو خفية، ولو ميتاً، من مالك ولو بعضها، ولو مكاتباً أو محرمة عليه، أو أبي مالکها إن لم يكن الابن وطئها، وتعتق بموته وإن لم يملك غيرها، فإن وضعت جسماً لا تخطيط فيه كمضغة ونحوها، لم تصر به أم ولد، وإن ملك حاملاً من غيره، فوطئها، حرم بيع الولد، ويُعتقه<sup>[١]</sup>.

(الإقناع: ٢٩١/٣).

### باب أحكام أمهات الأولاد

الأحكام جمع حكم، وهو في اللغة: القضاء<sup>(١)</sup>.  
وفي الاصطلاح: خطاب الله المفيد فائدة شرعية<sup>(٢)</sup>.  
وأمهات جمع أم. وأصلها أمّهة؛ ولذلك جمعت على أمّات باعتبار اللفظ،  
وأمهات باعتبار الأصل، وقال بعضهم: الأمهات للناس، والأمّات للبهائم.  
وقال الواحدي<sup>(٣)</sup>: الهاء في أمّهة زائدة عند الجمهور. وقيل: أصلية<sup>(٤)</sup>.

[١] قوله: "وَيُعتقه".

(١) انظر: تهذيب اللغة (١١١/٤)؛ القاموس المحيط، ص (١٤١٥) مادة [حكم] فيهما.

(٢) هذا تعريف الآمدي. انظر. الإحكام له (٨٥/١).

وعرفه بعضهم بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

انظر: منتهى الوصول والأمل، ص (٣٢).

(٣) هو: علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، أبوالحسن، لا تعرف

سنة ولادته، له مصنفات منها: "البسيط"، و"الوسيط"، و"الوجيز" في التفسير، و"أسباب

النزول"، و"شرح ديوان المتنبي"، وغيرها. له باع طويل في العربية واللغات، توفي سنة

(٤٦٨هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٣٩/١٨)؛ البداية والنهاية (١٢١/١٢)؛ طبقات السبكي

(٢٤٠/٥)؛ شذرات الذهب (٢٩١/٥).

(٤) انظر ذلك وما تقدم في: المطلع، ص (٣١٧).

وأحكام أم الولد، أحكام الأمة من: وطء، وخدمة، وإجارة، ونحوها، إلا في التدبير، وفيما ينقل الملك في رقيتها، كبيع<sup>[٢]</sup>، وهبة، ووقف، أو يراد له، كرهن. (الإقناع: ٢٩١/٣ - ٢٩٢).

نقل صالح<sup>(١)</sup>، وغيره<sup>(٢)</sup>: يلزمه عتقه<sup>(٣)</sup> فيعايا بها. [فيقال: رقيق لزم إعتاقه في غير نذر، ولا كفارة، ولا ما استدعى من اعتاقه الأسباب المفرقة في الأبواب منه. وقد يقال: يعايا بها أيضاً من حيث إنهم قالوا: كلما جاز بيعه جاز عتقه، ومالا، فلا، وهذا يحرم بيعه، ويتعين عتقه<sup>(٤)</sup>].

وقال الشيخ تقي الدين: "يستحب ذلك، وفي وجوبه خلاف في مذهب أحمد وغيره. وقال أيضاً: يعتق [ويحكم]<sup>(٥)</sup> بإسلامه، وأنه يسري كالعتق ولا يثبت نسبه"<sup>(٦)</sup>.

## [٢] قوله: "كبيع".

أي: فلا يجوز بيعها على أشهر أقوال العلماء<sup>(٧)</sup>، وحكى بعضهم الإجماع عليه<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: مسائل صالح، ص (٣٣٦).

(٢) ينظر: الإنصاف (٤٣٣/١٩).

(٣) جاء في هامش (م، ز) وأشار إلى أن هذا موضعه، كما جاء في هامش (ك) لكن أشير إلى أن موضعه بعد قوله: (الأسباب المفرقة) كما جاء في هامش (ح) لكن من غير إشارة إلى موضعه ما نصه: "بالصفة ولا يعتق بالقرابة، وإن كان فيه أجزاء منه؛ لأن النسب ليس لاحقاً به فليس برحم كذا". وقد ذهب بعض هذه الكلمات من (م) كما أن كلمة (أجزاء) جاءت في (ك)، (ز) (أجزاء).

(٤) مابين المعقوفين ليس في: (ت، م، ز، هـ).

(٥) مابين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٦) انظر النقل عنه في: الفروع (١٣٦/٥)؛ الإنصاف (٤٣٣/١٩).

(٧) القول بتحريم بيع أمهات الأولاد هو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: فتح القدير (٢٧/٥)؛ البحر الرائق (٢٩١/٤)؛ الكافي، لابن عبد البر، ص (٥١٤)؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٠٠٣/٢)؛ المقدمات (١٩٥/٣)؛ الحاوي، للماوردي (٣٠٨/١٨)؛ روضة الطالبين (٣٧٥/١)؛ المقنع (٤٣٥/١٩)؛ الفروع (١٣١/٥).

(٨) كالبغوي في شرح السنة (٣٧٠/٩).

وردَّ بأن الجواز قول علي<sup>(١)</sup>، وغيره<sup>(٢)</sup> من الصحابة - رضي الله عنهم - وإجماع التابعين لا يرفعه<sup>(٣)</sup>.

وهل هذا الخلاف شبهة؟ فيه نزاع. والأقوى أنه [شبهة]<sup>(٤)</sup>. قاله الشيخ تقي الدين. وأنه ينبغي عليه لو وطئ معتقداً تحريره، هل يلحقه نسبه، أو يُرجم [المحصن]<sup>(٥)</sup>؟ وأما التعزير فواجب<sup>(٦)</sup> انتهى.

(١) فعن عبيدة السلماني - رحمه الله - عن علي<sup>عليه السلام</sup> قال: استشارني عمر<sup>عليه السلام</sup> في بيع أمهات الأولاد، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة، ففرضي بها عمر حياته، وعثمان - رضي الله عنهما - بعده، فلما وليت أنا رأيت أن أرقهن.

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/١٠)؛ وعبد الرزاق في المصنف (٢٩١/٧) برقم [١٣٢٢٤]، وابن أبي شيبة في المصنف (٤١٤/٤) برقم [٢١٥٨٣]؛ وابن الجوزي في التحقيق (٣٩٧/٢) برقم [٢٠٧٢].

وقال ابن حجر - رحمه الله - في تلخيص الحبير (٢١٩/٤) لما أورده بإسناد عبد الرزاق: "وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد". وصححه الألباني - رحمه الله - في إرواء الغليل (١٩٠/٦).

(٢) كابن الزبير<sup>عليه السلام</sup> فيما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٢/٧) برقم [١٣٢٢٨] بإسناد رجاله ثقات عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: لقيه نفر، فقال: من أين أقبلتم؟ قالوا: من العراق، قال: فمن لقيتم؟ قالوا: ابن الزبير، قالوا: فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا، قال: ما أحل لكم مما حرم عليكم؟ قالوا: بيع أمهات الأولاد، قال: تعرفون أبا حفص عمر، نهى أن تُباع، أو توهب، أو تورث، وقال: يستمتع منها صاحبها ما كان حياً، فإذا مات فهي حرة.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/١٠ و ٣٤٨)؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٤١٥/٤) برقم [٢١٥٨٩].

(٣) قاله ابن عقيل - رحمه الله - في الفنون فيما حكاه عنه في: الفروع (١٣٢/٥)؛ الإنصاف (٤٣٥/١٩).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [المحصنة].

(٦) انظر النقل عن الشيخ تقي الدين - رحمه الله - في الفروع (١٣٢/٥)؛ الإنصاف (٤٣٩/١٩)؛ المبدع (٣٧٢/٦ - ٣٧٣).

وولد المدبرة بعد تدبيرها كهي، (وولد المكاتبه بعد كتابتها كهي) \* لكن إذا ماتت يعود رقيقاً<sup>[٣]</sup>.

(الإقناع: ق ١٧٧/أ).

وله تزويجها وإن كرهت، وإن قتلته ولو عمداً، عتقت<sup>[٤]</sup>، ولوليه مع فقد

وتابعه في "الفروع"<sup>(١)</sup>. واقتصر عليه في "الإنصاف"<sup>(٢)</sup>.

[٣] قوله: "لكن إذا [ماتت]<sup>(٣)</sup> يعود رقيقاً".

الظاهر عَوْدُهُ [لولد]<sup>(٤)</sup> المكاتبه؛ لأنه كان قبله: (وولد المكاتبه بعد كتابتها، كهي). فشُطِبَ<sup>(٥)</sup>. ولا يصح عَوْدُهُ لولد المدبرة؛ لما تقدم في (التدبير)<sup>(٦)</sup> أنه يكون مُدْبِراً بنفسه، ولا يبطل تدبيره ببطلان تدبيرها.

[٤] قوله: "وإن [قتلته]<sup>(٧)</sup> [ولو]<sup>(٨)</sup> عمداً، عتقت". (إلخ).

\* مابين القوسين ليس في الطبعة الجديدة للإقناع (٢٩٢/٣). كما سقطت جملة (بعد كتابتها، كهي) في طبعته الأولى (١٥٥/٣) وجاءت العبارة فيه هكذا (وولد المدبرة وولد المكاتبه بعد تدبيرها، كهي) إلخ.

(١) انظر: الفروع (١٣٢/٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٤٣٩/١٩ - ٤٤٠).

(٣) بدل مابين المعقوفين في: (ت) [مات].

(٤) بدل مابين المعقوفين في: (ك، م، ز) [كولد].

(٥) قلت: ولم يشطب من النسخة التي نقلنا عنها عبارته أعلاه، وقد أشار البهوتي - رحمه الله - في كشف القناع (٥٦٩/٤ - ٥٧٠) إلى وجود ذلك في بعض النسخ.

(٦) فقد قال الحجاوي - رحمه الله - هناك: "وما ولدته من غير سيدها بعد تدبيرها، كهي، يعتق بموته، سواء كان موجوداً حال التعليق أو العتق، أو حادثاً بينهما، ويكون مُدْبِراً بنفسه، فإن بطل التدبير في الأم، لبيع أو غيره، لم يبطل في الولد". (الإقناع: ٢٧٠/٣). وانظر: المسألة رقم [٥] من باب (التدبير).

(٧) بدل مابين المعقوفين في: (ت) [قلت] وفي: (هـ، ح، م، ز) [قتلت].

(٨) مابين المعقوفين ليس في: (هـ).

ولدها من سيدها القصاص، وإن عفوا على مال، أو كانت الجناية خطأ، فعليها الأقل من قيمتها، أو ديتة، ولا حد على قاذفها، ويُعزر.

(الإقناع: ٢٩٣/٣).

فصل: وإذا أسلمت أم ولد الكافر، حيل بينه وبينها، ما لم يُسلم، وألزم بنفقتها. إن لم يكن لها كسب<sup>[٥]</sup>، إلا أن يموت فتعتق.

(الإقناع: ٢٩٣/٣).

قال في "الإنصاف": "وهذا المذهب وعليه الأصحاب"<sup>(١)</sup>.

وقال الزركشي: "فيما عللوه به نظر!؛ لأن الاستيلاء كما أنه سبب للعتق [بعد الموت]<sup>(٢)</sup>، كذلك النسب سبب للإرث. فكما<sup>(٣)</sup> جاز تخلف الإرث مع قيام السبب بالنص، فكذلك ينبغي أن يتخلف العتق مع قيام سببه؛ لأنه مثله. وقد قيل في وجه الفرق: أن الحق وهو الحرية لغيرها، فلا يسقط بفعالها، بخلاف الإرث فإنه محض حقها. وأورد عليه: المدبرة. يبطل تدبيرها إذا قتلت سيدها، وإن كان الحق لغيرها. وأجيب: بضعف السبب في المدبرة"<sup>(٤)</sup>.

[٥] قوله: "وألزم بنفقتها إن لم يكن لها كسب".

فإن كان لها كسب أنفق [عليها]<sup>(٥)</sup> منه والفاضل منه لسيدها. ذكره القاضي<sup>(٦)</sup>، وتبعه جماعة<sup>(٧)</sup>.

وقال الموفق: "والصحيح أن نفقتها على سيدها والكسب [له]<sup>(٨)</sup> يصنع به ما شاء

(١) انظر: الإنصاف (٤٥٤/١٩).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [بالموت].

(٣) في: (هـ) زيادة [لو] بعد كلمة (فكما).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٥٥٩/٧).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [عليه].

(٦) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١٣٠/٣).

(٧) انظر: المغني (٦٠١/١٤)؛ الإنصاف (٤٥٩/١٩).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

[وعليه<sup>(١)</sup> نفقتها على التمام سواء كان لها كسب، أو لم يكن<sup>(٢)</sup>]، وهو ظاهر  
 كلام أحمد، والخرقي، [قاله<sup>(٣)</sup>] [الزركشي<sup>(٤)</sup>].  
 قلت: وهو الصواب. قاله في "الإنصاف"<sup>(٥)</sup> /

[١٠١/ب]

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ح) [وعليها].

(٢) انظر: المغني (٦٠١/١٤).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [والزركشي]. وانظر: شرح الزركشي (٥٥٠/٧).

فقد قال: "وكلام أحمد في رواية ابن منصور، قال: يُمنع من غشيانها، ونفقتها عليه" اهـ.

وقال الخرقي: "وإذا أسلمت أم ولد نصراني مُنِعَ من وطئها والتلذذ بها، وأُجبر على نفقتها".

مختصر الخرقي، ص (١٥٥).

(٥) انظر: الإنصاف (٤٥٩/١٩).

**كتاب النكاح، وخصائص النبي - صلى الله عليه وسلم - .**  
(الإقناع: ٢٩٥/٣).

**كتاب النكاح، وخصائص النبي - صلى الله عليه وسلم - .**

النكاح في كلام العرب، الجماع، كالوطء. قاله الأزهرى<sup>(١)</sup>.  
وقيل للتزويج نكاح؛ لأنه سبب للوطء<sup>(٢)</sup>. ويقال: نكح المطر الأرض، ونكح  
النعاس عينها. وموضوع (ن، ك، ح) في كلامهم للزوم الشيء راكباً عليه.  
وقال الجوهري: "النكاح، الوطء. وقد يكون العقد. ونكحها، ونكحت هي  
[أي<sup>(٣)</sup>]: تزوجت"<sup>(٤)</sup>.  
قال ابن جني<sup>(٥)</sup>: "سألت أبا علي الفارسي<sup>(٦)</sup> عن قولهم: نكحها. قال: فرقت  
العرب فرقاً لطيفاً يُعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة، أو  
بنت فلان [أرادوا]<sup>(٧)</sup> تزوجها وعقد عليها. وإذا قالوا: نكح امرأته، أو زوجته،

- (١) انظر: تهذيب اللغة (١٠٣/٤) مادة [نكح].
- (٢) قاله الأزهرى أيضاً. انظر: تهذيب اللغة، الموضع السابق.
- (٣) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).
- (٤) انظر: الصحاح (٤١٣/١) مادة [نكح].
- (٥) هو: عثمان بن جني الموصلي، النحوي، أبو الفتح، ولد قبل سنة (٣٣٠هـ)، نحوي، أديب، له  
مصنفات كثيرة منها: "الخصائص"، و"سر الصناعة"، و"اللمع"، و"المختسب"، وغيرها، توفي  
سنة (٣٩٢هـ) - رحمه الله تعالى - .
- انظر ترجمته في: معجم الأدباء (٤٦١/٣)؛ العبر (١٨٣/٢)؛ بغية الوعاة (١٣٢/٢)؛ شذرات  
الذهب (٤٩٤/٤).
- (٦) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، النحوي، أبو علي، ولد سنة (٢٨٨هـ) وله  
مصنفات كثيرة منها: "الإيضاح"، و"التكملة"، و"التذكرة"، وغيرها. توفي سنة (٣٧٧هـ) -  
رحمه الله تعالى - .
- انظر ترجمته في: العبر (١٤٩/٢)؛ معجم الأدباء (٤١٣/٢)؛ شذرات الذهب (٤٠٧/٤)؛ بغية  
الوعاة (٤٩٦/١).
- (٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

وهو عقد التزويج. وهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء<sup>[١]</sup>.

(الإقناع: ٢٩٥/٣).

لم يريدوا إلا المجامعة؛ لأن ذكر امرأته، أو زوجته، يُغني عن العقد<sup>(١)</sup>. وقال الشيخ تقي الدين: "معناه في اللغة: الجمع والضم على أتم الوجوه، فإن كان اجتماعاً بالأبدان، فهو الإيلاج الذي ليس بعده غاية في اجتماع البدنين. وإن كان اجتماعاً بالعقود، فهو الجمع بينهما على الدوام وال لزوم، ولهذا يقال: استنكحه المذي، إذا لزمه وداومه"<sup>(٢)</sup>.

[١] قوله: "وهو حقيقة<sup>(٣)</sup> في العقد، مجاز<sup>(٤)</sup> في الوطء".

هذا الصحيح. اختاره الموفق، [والشارح]<sup>(٥)</sup>، وابن عقيل، وابن البناء، والقاضي في "التعليق"<sup>(٦)</sup>.

قال ابن عقيل: "هو في الشريعة في العقد أظهر استعمالاً، ولا نقول: إنه منقول"<sup>(٧)(٨)</sup>. انتهى. وذلك؛ لأنه أشهر في الكتاب والسنة، وليس في الكتاب

(١) انظر النقل عنه في: "المطلع، ص (٣١٨).

(٢) انظر: بيان الدليل، ص (٥٠١).

(٣) الحقيقة: الكلمة المستعملة فيما وُضعت له من غير تأويل في الوضع. كاستعمال لفظ الأسد في الحيوان المعروف؛ لأنه موضوع له بالتحقيق.

انظر: مفتاح العلوم، ص (١٦٩)؛ الحصول (١١٢/١)؛ التعريفات، ص (١٢٢).

(٤) المجاز: الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق استعمالاً في الغير بالنسبة إلى نوع حقيقتها مع قرينة مانعة عن إرادة معناها في ذلك النوع، كاستعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع.

انظر: مفتاح العلوم، ص (١٧٠)؛ التعريفات، ص (٢٥٥).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [والشيخ].

(٦) قاله في: الإنصاف (٧/٢٠)، وينظر: المغني (٣٩٩/٩)؛ الشرح لابن قدامة (٥/٢٠ - ٦).

(٧) ويراد بالمنقول: ما يكون من الألفاظ موضوعاً لمعنى من المعاني، ثم ينقل إلى غيره لمناسبة، فيكون حقيقة بالنسبة إلى الموضوع له، ومجاز بالنسبة إلى المنقول إليه، كلفظ (السماء) فإنه حقيقة في السماء المعهودة، ومجاز في المطر.

انظر: شرح الكوكب المنير (١٣٧/١).

(٨) ينظر النقل عن ابن عقيل في: الإنصاف (٧/٢٠).

لفظ النكاح بمعنى، الوطاء، إلا قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾<sup>(١)</sup>.  
على المشهور<sup>(٢)</sup>.

وقيل: عكس هذا القول، اختاره القاضي في "أحكام القرآن"، و"شرح الخرقى"،  
و "[العدة]"<sup>(٣)</sup>، وأبو الخطاب في "الانتصار"، وصاحب "عيون المسائل"<sup>(٤)</sup>، وأبو  
يعلى الصغير. قاله الزركشي<sup>(٥)</sup>.

وقيل: إنه مشترك<sup>(٦)</sup>، يعني أنه حقيقة في كل واحد منهما بانفراده. وعليه  
الأكثر<sup>(٧)</sup>.

قال في "الفروع": "والأشهر أنه مشترك"<sup>(٨)</sup>. قاله<sup>(٩)</sup> القاضي في: "المجرد".

(١) من الآية [٢٣٠] من سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون﴾.

(٢) قاله الزركشي في شرح مختصر الخرقى (٥/٥).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [والعمدة].

(٤) صاحب عيون المسائل هو: أبو علي بن شهاب العكيري. قال ابن رجب في ترجمته:  
"متأخر... ما وقعت له على ترجمة، ومن الناس من يظنه الحسن بن شهاب الكاتب الفقيه،  
صاحب ابن بطة، وهو خطأ عظيم". لا تعرف سنة ولادته. ولا سنة وفاته - رحمه الله -.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٧٢/١)؛ المنهج الأحمد (٢٧١/٢)؛ الإنصاف (١٦/١).

(٥) انظر: شرح الزركشي (٥/٥) وليس فيه ذكر أحكام القرآن، ولا شرح الخرقى، ولا عيون  
المسائل، وينظر: شرح الخرقى لأبي يعلى (٢/٢)؛ العدة (٧٠٣/٢).

وينظر النقل عن أحكام القرآن وعيون المسائل في: الفروع (١٤٥/٥)، وفي الإنصاف  
(٨/٢٠) نقلاً عن الزركشي. وينظر: نزهة الأعين، ص (٥٩١).

(٦) المشترك: اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين، أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك كلفظ  
"العين"؛ لاشتراكه بين معاني كثيرة، إذ يطلق على الباصرة، والجارية، والذهب، وغيرها.

انظر: المحصول (٩٦/١)؛ كشف اصطلاحات الفنون (٥٢٦/٢).

(٧) قاله في: الإنصاف (٩/٢٠).

(٨) انظر: الفروع (١٤٥/٥).

(٩) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب هكذا (وقاله) بواو العطف، والضمير فيه يعود إلى

قال الزركشي: "والجامع الكبير"<sup>(١)</sup>.  
وقيل: هو متواطئ<sup>(٢)</sup>، أي: وُضع لمعنى مطلق [هو]<sup>(٣)</sup> الضم، يصدق على كل من  
العقد والوطء، صدق الكلي على جزئياته<sup>(٤)</sup>.  
قال ابن رزّين: "والأشبه أنه حقيقة في كل واحد باعتبار مطلق الضم؛ لأن  
التواطئ خير من الاشتراك والمجاز؛ لأنهما على خلاف الأصل"<sup>(٥)</sup>. انتهى.  
قال ابن هبيرة<sup>(٦)</sup>: "وقال مالك، وأحمد، هو حقيقة في العقد والوطء جميعاً، وليس  
أحدهما أخص منه بالآخر"<sup>(٧)</sup> انتهى.

ما قاله صاحب "الفروع" وهو أنه مشترك. فقد قال الزركشي في شرحه (٥/٥): "قال  
القاضي في "المجرد": الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعاً...". ويحتمل أنه بقية  
كلامه في "الفروع".

(١) أي: وقاله القاضي في "الجامع الكبير"، ولم أجد ذلك في شرح الزركشي. وقد نقله عنه في:  
الإنصاف (٩/٢٠).

(٢) المتواطئ: الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراد الذمنية والخارجية على  
السوية، كالإنسان، له أفراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية.  
انظر: التعريفات، ص (٢٥٢)؛ التوقيف، ص (٦٣٥).

(٣) مابين المعقوفين ليس في: (ح).

(٤) قال في الإنصاف (١٠/٢٠ - ١١): "والفرق بين الاشتراك والتواطئ، أن الاشتراك يقال على  
كل واحد منهما بانفراده، حقيقة. بخلاف المتواطئ، فإنه لا يقال: حقيقة إلا عليهما مجتمعين،  
لا غير. والله أعلم".

(٥) انظر النقل عنه في: الإنصاف (١٠/٢٠).

(٦) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن، البغدادي، الحنبلي، أبو المظفر، عون الدين،  
الوزير، ولد سنة (٤٩٩هـ)، له من المصنفات، "الإفصاح عن معاني الصحاح"، و"العبادات  
الخمس"، توفي سنة (٥٦٠هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢٥١/١)؛ المنهج الأحمد (٣٣٢/٢)؛ الدر المنضد  
(٢٦٨/١)؛ شذرات الذهب (٣١٩/٦)؛ المدخل لابن بدران، ص (٤٢٠).

(٧) انظر: الإفصاح (١١٤/٢)، وينظر في المذهب المالكي: مواهب الجليل (٤٠٣/٣).

والمعقود عليه منفعة الاستمتاع<sup>[٢]</sup> لا ملكها.

(الإقناع: ٢٩٥/٣).

وقال الشيخ تقي الدين: "هو في الإثبات [لهما]<sup>(١)</sup>، وفي [النهي]<sup>(٢)</sup> لكل منهما؛ بناءً على أنه إذا نُهي عن شيء، نُهي عن بعضه، والأمر به أمر ب كله في الكتاب والسنة والكلام"<sup>(٣)</sup>.

فإذا قيل [مثلاً]<sup>(٤)</sup>: انكح ابنة عمك، كان المراد العقد والوطء. وإذا قيل: لا تنكحها، تناول كل واحد منهما<sup>(٥)</sup>.

[٢] قوله: "والمعقود عليه منفعة الاستمتاع". (إلخ).

قال في (القاعدة [السادسة]<sup>(٦)</sup> والثمانين): "ترددت عبارات الأصحاب في مورد عقد النكاح، هل هو الملك، أو الاستباحة؟ فمن قائل هو الملك، ثم تردّدوا، هل [هو]<sup>(٧)</sup> ملك منفعة [البضع]<sup>(٨)</sup>، أو ملك الانتفاع بها. وقيل: بل هو الحل، لا الملك. ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة، مع أنه لا ملك لها.

وقيل: بل المعقود عليه الازدواج، كالمشاركة، ولهذا فرق الله - سبحانه وتعالى - بين الأزواج<sup>(٩)</sup> وملك [اليمين]<sup>(١٠)</sup>. وإليه ميل الشيخ تقي الدين. فيكون من

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [النفي].

(٣) انظر: الفروع (١٤٥/٥)؛ الإنصاف (١١/٢٠)؛ الاختيارات، ص (٢٩٠).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٥) انظر: الإنصاف (١١/٢٠).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [السابعة] ولكن جاء في الهامش هكذا [دسة] يبدو أنه إشارة إلى صحة الكلمة.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ك).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [البعض].

(٩) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ). وكلمة [الأزواج] جاءت في: (ح) هكذا [الازدواج].

(١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [العين].

يُسْنِ مَنْ لَهُ شَهْوَةٌ وَلَا يَخَافُ الزَّنا، وَلَوْ فَقِيرًا<sup>[٣]</sup>، وَاشْتَغَالَهُ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّحْلِي  
لِنَوَافِلِ الْعِبَادَةِ<sup>[٤]</sup>. (الإقناع: ٢٩٥/٣).

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُ الزَّنا، مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، عِلْمًا أَوْ ظَنًّا، وَيُقَدِّمُ  
حِينَئِذٍ عَلَى حِجٍّ وَاجِبٍ نَصًّا<sup>[٥]</sup>.  
(الإقناع: ٢٩٥/٣).

باب المشاركات، لا المعاوضات<sup>(١)</sup>.

[٣] قوله: "ولو فقيراً".

نقل صالح، يقترض، ويتزوج<sup>(٢)</sup>.

قال في "الشرح": "هذا في حق مَنْ يمكنه التزويج، فأما مَنْ لَا يمكنه، فقد قال الله  
- سبحانه -: ﴿وَلَيْسْتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ  
فَضْلِهِ﴾<sup>(٣)</sup> (٤).

[٤] قوله: "أفضل من التحلي لنوافل العبادة".

عبارته في "المختصر"<sup>(٥)</sup>: "أفضل من نوافل العبادة".

فائدة: [الإعراض]<sup>(٦)</sup> عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ورسوله، ولا هو دين  
الأنبياء. قال الله - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا  
وَذُرِيَةً﴾<sup>(٧)</sup> (٨).

[٥] قوله: "ويُقدِّم حينئذٍ على حج واجب نصًّا".

(١) انظر: القواعد لابن رجب، ص (١٨٩).

(٢) انظر: مسائل أحمد برواية ابنه صالح، ص (٥٢).

(٣) من الآية رقم [٣٣] من سورة النور.

(٤) انظر: الشرح لابن قدامة (١٨/٢٠).

(٥) يعني: "زاد المستقنع في اختصار المقنع"، للحجاوي - رحمه الله -.

وينظر: زاد المستقنع، ص (٩٤).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [الاعتزال].

(٧) من الآية رقم [٣٨] من سورة الرعد.

(٨) انظر ذلك في: الاختيارات، ص (٢٩٠).

قال في "الاختيارات": "وإن كانت العبادة فرض كفاية<sup>(١)</sup>، كالعلم، والجهاد، قُدِّمَتْ على [النكاح]<sup>(٢)</sup> [حينئذٍ]<sup>(٣)</sup> إذا لم يخش العنت<sup>(٤)</sup>. قلت<sup>(٥)</sup>: وما قاله أبو العباس عليه السلام ظاهر إن قلنا: إن النكاح سنة، فإن قلنا: إنه لا يقع إلا فرض كفاية، كما قال أبو يعلى الصغير، وابن المني<sup>(٦)</sup> في "تعليقهما". فقد تعارض [فرضا]<sup>(٧)</sup> كفاية. ففيه نظر؛ وإن قلنا: إن النكاح واجب، قُدِّمَتْ؛ [لأن]<sup>(٨)</sup> فروض الأعيان<sup>(٩)</sup> مقدمة على فروض الكفايات<sup>(١٠)</sup>".

- (١) فرض الكفاية: هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، بحيث إذا قام به البعض، سقط عن الباقي، وكان الطَّلَب جازماً مثل: صلاة الجنازة، والعيد.
- انظر: تيسير التحرير (٢/٢١٣)؛ المسودة، ص (٢٧)؛ الإبهاج (١/١٠١).
- (٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م) [الجهاد].
- (٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).
- (٤) العنت: بفتح العين والنون. أصله المشقة الشديدة. والمراد هنا: خوف الوقوع في الزنا.
- انظر: المحيط في اللغة (١/٤٤٣)؛ لسان العرب (٩/٤١٥) مادة [عنت] فيهما، تحرير ألفاظ التنبيه، ص (٢٥٣)؛ شرح الزركشي (٥/١٩٠)؛ تفسير القرطبي (٥/٩١).
- (٥) القائل هو: صاحب الاختيارات. علاء الدين البعلي - رحمه الله -.
- (٦) هو: نصر بن فتيان به مطر النهرواني، ثم البغدادي، الحنبلي، أبو الفتح، المعروف بابن المني، فقيه محدث، ولد سنة (٥٠١هـ)، من مصنفاته: "تعليقة في الخلاف". توفي سنة (٥٨٣هـ) - رحمه الله تعالى -.
- انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٥٨)؛ المقصد الأرشد (٣/٦٢)؛ العبر (٣/٨٧)؛ شذرات الذهب (٦/٤٥٥).
- (٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ز) [فرض].
- (٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [إلا].
- (٩) الفرض العيني: هو ما طلب الشارع من كل فرد من أفراد المكلفين فعله. وكان الطَّلَب جازماً مثل: الصلوات الخمس.
- انظر: الإبهاج (١/١٠٠ - ١٠١)؛ شرح تنقيح الفصول، ص (١٥٥).
- (١٠) انظر: الاختيارات، ص (٢٩١ - ٢٩٢).
- وينظر النقل عن أبي يعلى الصغير، وابن المني في: الإنصاف (٢٠/٢٠).

وَمَنْ أَمَرَهُ بِهِ وَالِدَاهُ<sup>[٦]</sup>، أَوْ أَحَدَهُمَا، قَالَ أَحْمَدُ: أَمْرُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

(الإقناع: ٢٩٥/٣).

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ<sup>[٧]</sup>، وَلَا يَتَسَرَّيَ، وَلَا يَطْأُ زَوْجَتَهُ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ بَدَارَ حَرْبٍ

[٦] قوله: "وَمَنْ أَمَرَهُ<sup>(١)</sup> بِهِ وَالِدَاهُ<sup>(٢)</sup>". (إلخ).

قال الإمام<sup>(٣)</sup>: "والذي يحلف بالطلاق لا يتزوج أبداً: إن أمره أبوه تزوج"<sup>(٤)</sup>.

تتمة: قال الشيخ تقي الدين في "المسودة": "وقد ذكر أصحابنا أن أحمد لم

يتزوج، حتى صار له أربعون سنة؛ اشتغالاً / بطلب العلم<sup>(٥)</sup>. [وهذا يقتضي أن

مَنْ شَغَلَهُ النِّكَاحُ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ<sup>(٦)</sup>، [فطلب<sup>(٧)</sup>] [العلم]<sup>(٨)</sup> أَوْلَى<sup>(٩)</sup>].

[٧] قوله: "وليس له أن يتزوج".

قال الزركشي: وعلى مقتضى تعليقه<sup>(١٠)</sup>، له أن يتزوج آيسة، أو صغيرة، فإنه علل

وقال: من أجل الولد؛ لئلا يُستعبد<sup>(١١)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [أمر].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [والده].

(٣) أي: الإمام أحمد - رحمه الله -.

(٤) انظر: الفروع (١٤٧/٥)؛ الإنصاف (٢٢/٢٠).

(٥) فقد روى ابن الجوزي بإسناده إلى أبي بكر المروزي أن الإمام أحمد قال له: ما تزوجت إلا

بعد الأربعين. انظر: مناقب الإمام أحمد، ص (٥٨).

وقد ذكر ذلك أيضاً المرداوي. نقلاً عن ابن حامد، والشريف أبي جعفر. انظر: الإنصاف

(١٩/٢٠).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [فطلبه].

(٨) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٩) لم أقف على هذا النقل عن المسودة، وليس مراداً بها المسودة في أصول الفقه المعروفة، كما مر

التنبية على ذلك في قسم الدراسة. عند ذكر هذا الكتاب من ضمن مصادر المحشي في حاشيته.

(١٠) أي: تعليل الإمام أحمد - رحمه الله - فقد قال في رواية ابن هانئ لما سأله عن الأسير هل

يتزوج في بلاد العدو؟ قال: "لا يتزوج، من أجل ولده، مخافة أن تلد له فيبقى في أيديهم".

انظر: مسائل ابن هانئ (١٢٢/٢).

(١١) انظر: شرح الزركشي (١٧٧/٥).

إلا لضرورة. ويصح النكاح - ولو في غير الضرورة - ويجب عزله<sup>[٨]</sup>، ولا يتزوج منهم.

[تنبيه<sup>(١)</sup>]: ظاهر [كلامه كـ "الإنصاف"<sup>(٢)</sup>] لا فرق بين الأسير وغيره. وقال في "المغني"<sup>(٣)</sup> في آخر (الجهاد): وأما الأسير، فظاهر كلام أحمد لا يحل له التزوج مادام أسيراً وأما الذي يدخل إليهم بأمان كالتاجر ونحوه، فلا ينبغي له التزوج. فإن غلبت عليه الشهوة، أئبح له نكاح مسلمة، ويعزل عنها، ولا يتزوج منهم.

[٨] قوله: "ويجب عزله".

أي: يجب على من تزوج بدار الحرب، [أو تسرى]<sup>(٤)</sup>، أو وطئ زوجته، أن يعزل عنها مئة. فظاهره، لا فرق بين من يباح له، ومن يحرم عليه. وهو مقتضى ما ذكرناه عن "المغني"<sup>(٥)</sup>.

وقال في "الفصول"<sup>(٦)</sup>، وتبعه في "شرح المنتهى"<sup>(٧)</sup> وغيره<sup>(٨)</sup>: "حيث حرم نكاحه بلا ضرورة، وفعل، وجب عزله، وإلا استحب عزله". اقتصر عليه في

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [تمة].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [كلام الإنصاف].

(٣) وقد قال في الإنصاف (٢٢/٢٠ - ٢٣): "يجوز له النكاح بدار الحرب للضرورة على الصحيح من المذهب".

(٤) انظر: المغني (١٤٨/١٣ - ١٤٩). وقال الإمام أحمد - رحمه الله - لما سأله ابنه صالح عمن يدخل دار الحرب في تجارة هل له أن يتزوج من نسائهم؟ فقال: "هذا مكروه".

انظر: مسائل صالح، ص (٩٠).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [أو شرى]، وفي: (ز) [أو بشرى].

والتسري هو: وطء الأمة المملوكة؛ بملك اليمين.

انظر: الزاهر، ص (١٩٩)؛ تحرير ألفاظ التنبيه، ص (٢٥٠)؛ التعريفات، ص (٨٥).

(٦) أي: في التنبيه المار آنفاً.

(٧) لم أجده فيما بين يدي من الفصول، فينظر النقل عنه في: الإنصاف (٢٣/٢٠).

(٨) انظر: معونة أولى النهى (١٥/٧).

قلت: إنما قاله نقلاً عن الإنصاف. فقد قال: "قال في الإنصاف: حيث حرم...".

(٨) لم أجده في غيره مما اطلعت عليه.

وَيُسْتَحَبُّ نِكَاحُ دَيْنَةٍ، وَلَوْ د، بِكَرٍ<sup>[٩]</sup>.

(الإقناع: ٢٩٥/٣).

"الإنصاف". وقال: فُيَعَايَا بِهَا"<sup>(١)</sup>.

[٩] قوله: "بِكَرٍ".

قال إسحاق [بن] <sup>(٢)</sup> حسان <sup>(٣)</sup>: " [كُتِبَتْ] <sup>(٤)</sup> إلى أبي عبد الله، [أشاوره] <sup>(٥)</sup> في التزويج، فكتب إلى: تزوج بيكر، واحرص على أن لا يكون لها أم".  
تتمة: قال الإمام أحمد: إذا خطب الرجل امرأة سأل عن [جمالها] <sup>(٦)</sup> أولاً. فإن حُمِدَ، سأل عن دينها، فإن حُمِدَ، تزوج، وإن لم يُحَمَد، يكون رده لأجل الدين. ولا يسأل أولاً عن الدين، فإن حُمِدَ سأل عن الجمال، فإن لم يحمد رده، فيكون رده للجمال، لا للدين <sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الإنصاف (٢٣/٢٠).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [أن].

(٣) هو: إسحاق بن حسان، الكوفي، أحد النقلة عن الإمام أحمد، حيث نقل عنه أشياء منها هذه المسألة التي ذكرها البهوتي. ولا تعرف سنة ولادته، ولا سنة وفاته. فالذين ترجموا له. لم يريدوا على ذكر اسمه. وهذه المسألة التي نقلها عن الإمام أحمد - رحمهما الله -.  
انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١١٣/١)؛ المنهج الأحمد (٣٨٠/١)؛ المقصد الأرشد (٢٥١/١).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [كتب].

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م) [إشارة].

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [حالتها].

(٧) انظر: الإنصاف (٣٣/٢٠).

ويُسن<sup>[١٠]</sup> - وقال الأكثـر: يُباح<sup>[١١]</sup>؛

[١٠] قوله: "ويُسن".

أي: النظر لمن أراد خطبة امرأة. جزم به الحلواني، وابن عقيل، وصاحب  
"الترغيب"؛ وغيرهم<sup>(١)</sup>.

قال في "الإنصاف": "وهو الصواب"<sup>(٢)</sup>.

قال الزركشي: "وجعله ابن عقيل، وابن الجوزي، مستحباً، وهو ظاهر  
الحديث<sup>(٣)</sup>"<sup>(٤)</sup>.

[١١] قوله: "وقال الأكثـر: يُباح".

جزم به في "الهداية"<sup>(٥)</sup>، و"المذهب"، و"المستوعب"، و"الخلاصة"<sup>(٦)</sup>،  
و"الكافي"<sup>(٧)</sup>، و"الرعايتين"<sup>(٨)</sup>، و"الحاوي الصغير"، و"الفائق"<sup>(٩)</sup>، وغيرهم<sup>(١٠)</sup>،

(١) انظر النقل عن الحلواني، وابن عقيل، وصاحب الترغيب في: الإنصاف (٢٩/٢٠).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٩/٢٠).

(٣) أي: حديث جابر رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن  
ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" قال: فخطبت جارية فكنت أتجنبها لها، حتى رأيت  
منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها".

رواه أبوداود (٥٦٥/٢) الحديث [٢٠٨٢]، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة  
وهو يريد تزويجها. وأحمد (٤٢٤/٣). الحديث [١٤٥٧٠]، والحاكم في مستدركه (١٧٩/٢)  
الحديث [٢٦٩٦]؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٨٤/٧)، كتاب النكاح، باب نظر الرجل إلى  
المرأة يريد أن يتزوجها، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٨٤/١) برقم [٢٠٨٢].

(٤) انظر: شرح الزركشي (١٤٧/٥).

(٥) انظر: الهداية لأبي الخطاب (٢٤٦/١).

(٦) انظر النقل عن المذهب، والمستوعب، والخلاصة في: الإنصاف (٢٩/٢٠).

(٧) انظر: الكافي لابن قدامة (٤/٣).

(٨) انظر: الرعاية الصغرى (ق ٦٨/أ)؛ الرعاية الكبرى (٢/٣/ب).

(٩) انظر النقل عن: الحاوي الصغير، والفائق في: الإنصاف (٢٩/٢٠).

(١٠) كالمحرر (١٣/٢).

لورُوده بعد الحظر<sup>[١٢]</sup> - لمن أراد خطبة امرأة<sup>[١٣]</sup> وغلب على ظنه إجابته  
النظر، ويكرره، ويتأمل المحاسن، ولو بلا إذن...  
قال ابن الجوزي في كتاب "النساء": ويستحب لمن أراد أن يُزوّج ابنته، أن  
ينظر لها شاباً مُستَحَسَن الصورة، ولا يُزوجها دميماً<sup>[١٤]</sup>، وهو القبيح.  
(الإقناع: ٢٩٦/٣).

وقدّمه في "الفروع"<sup>(١)</sup>، و"تجريد العناية"<sup>(٢)</sup>. قال في "الإنصاف": "هذا  
المذهب"<sup>(٣)</sup>.

[١٢] قوله: [لورُوده]<sup>(٤)</sup> بعد الحظر.

أي: التحريم، وهو جواب عما سبق في كلام الزركشي: من أنه ظاهر الأمر<sup>(٥)</sup>.  
أي: الأمر الوارد بعد الحظر؛ للإباحة ما لم يقتزن بما يقتضي الاستحباب.

[١٣] قوله: "لمن أراد خطبة امرأة".

- بكسر الخاء -.

قال الشيخ تقي الدين في: "المسودة": "ينبغي أن يكون النظر إليها بعد العزم على  
نكاحها، وقبل الخطبة"<sup>(٦)</sup>.

[١٤] قوله: "ولا يزوجه دميماً".

(١) انظر: الفروع (١٥١/٥).

(٢) انظر: تجريد العناية ص (٢٥٤).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٨/٢٠).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (م) هكذا [ولو ردوه].

(٥) الزركشي إنما قال: وهو ظاهر الحديث، كما يتضح. ولعل المراد بالحظر هو: النهي عن النظر  
إلى الأجنبية. قال سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ  
أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [الآية (٣٠) من سورة النور].  
وعن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة  
فأمرني أن أصرف بصري".

رواه مسلم (١٦٩٩/٣) الحديث [٢١٥٩] كتاب الآداب، باب نظر الفجأة؛ والترمذي  
(٩٣/٥) الحديث [٢٧٧٦] كتاب الأدب، باب ماجاء في نظر المفاجأة، وأبوداود (٦٠٩/٢)،  
الحديث [٢١٤٨] كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر.

(٦) انظر النقل عن الشيخ تقي الدين في: شرح الزركشي (١٤٧/٥)؛ الإنصاف (٣٣/٢٠).

وتنظر المرأة<sup>[١٥]</sup> إلى الرجل إذا عزمت على نكاحه؛ لأنه يُعجبها منه ما يُعجبه منها. (الإقناع: ٢٩٦/٣).

ولرجل نظر ذلك، ورأس وساق من الأمة المُستامة - وهي المطلوب شـراؤها - وكذا الأمة غير المُستامة<sup>[١٦]</sup>،

- بالدال المهملة - أي: قبيحاً. كما فسره (المصنف).

[١٥] قوله: "وتنظر المرأة"<sup>(١)</sup>. (إلخ).

إن أريد استحبابه، فواضح. لكنه إنما يتجه على ما قدّمه<sup>(٢)</sup>، لا على قول الأكثر<sup>(٣)</sup>. وإن أريد الإباحة. فإنما يظهر على القول: بأن المرأة لا تنظر [إلى]<sup>(٤)</sup> شيء من الرجل، لا [على]<sup>(٥)</sup> ما يأتي<sup>(٦)</sup> من أنها تنظر إلى غير عورته. وهو المذهب.

[١٦] قوله: "وكذا الأمة غير المُستامة".

أي: حكمها حكم المُستامة في جواز النظر إلى هذه الأعضاء الستة المذكورة<sup>(٧)</sup>. على ما قطع به القاضي في "الجامع الصغير"<sup>(٨)</sup>. واختاره في "المغني"<sup>(٩)</sup>. قال في "الفروع": "ويجوز غير عورة صلاة من أمة"<sup>(١٠)</sup> انتهى.

(١) هذه المسألة جاءت في الإقناع قبل المسألة المتقدمة برقم [١٤].

(٢) وهو: أنه يسن لمن أراد خطبة امرأة النظر إليها. انظر: المسألة المتقدمة آنفاً برقم [١٠].

(٣) وهو: أن النظر إلى المخطوبة. مباح، لا مسنون. انظر المسألة المتقدمة آنفاً برقم [١١].

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ك).

(٦) فقد قال الحجاوي - رحمه الله -: "وللمرأة مع الرجل، ومع المرأة ولو كافرة، وللرجل مع الرجل، ولو أمرد، نظر ما فوق السرة وتحت الركبة". (الإقناع: ٢٩٩/٣)؛

والقول بجواز النظر في ذلك لغير ضرورة ولا حاجة فيه نظر، وذلك أنّ الله سبحانه قد أمر المؤمنين والمؤمنات بغضّ أبصارهم، فقال سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ

أَبْصَارِهِنَّ﴾ الآية [٣٠ - ٣١ من سورة النور].

وأما اليهودي فلم يتعرض لهذه المسألة في موضعها.

(٧) وهي: الوجه، والرأس، واليدين، والساقين.

(٨) انظر: الجامع الصغير، ص (٣٩٧).

(٩) انظر: المغني (٥٠١/٩).

(١٠) انظر: الفروع (١٥٥/٥).

وهو أصوب مما في "التنقيح"<sup>[١٧]</sup>. ومن ذوات محارمه<sup>[١٨]</sup>، وهنَّ مَنْ تحرم عليه على

وقاله في "الكافي"<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر كلامه في "الإنصاف"<sup>(٢)</sup>.

[١٧] قوله: "وهو [أصوب]"<sup>(٣)</sup> مما في "التنقيح".

من أن غير المُستَمَةِ ينظر منها إلى ما عدا عورتها<sup>(٤)</sup>. وهو بعيد من النظر، ومن كلام الأصحاب. وإنما تبعه في "المنتهى"<sup>(٥)</sup>؛ لالتزامه ذلك. كما قال في "شرحه"<sup>(٦)</sup>. وأطال فيه.

[١٨] قوله: "ومن ذوات محارمه".

أي: للرجل نظر الأعضاء الستة المذكورة<sup>(٧)</sup> من محارمه، كأمه، وبنته، وأخته، وامرأة أبيه، أو ابنه، وأم امرأته، ونحوهنَّ. قال القاضي: على هذه الرواية<sup>(٨)</sup>، يُباح ما يظهر غالباً، كالرأس، واليدين، إلى المرفقين. نقله الشيخ تقي الدين في "المسودة"<sup>(٩)</sup>.

وعورة الأمة في الصلاة. ما بين السرة والركبة. قال في الإنصاف: "وهو المذهب".

انظر: المقنع (٢٠٠/٣)؛ الفروع (٣٣٠/١)؛ الإنصاف (٢٠٢/٣)؛ التوضيح (٢٨٤/١).

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (٥/٣).

(٢) حيث قال: "قوله: وله النظر إلى ذلك، وإلى الرأس والساقين من الأمة المستامة. يعني: له النظر

إلى ما يظهر غالباً، وإلى الرأس والساقين منها، وهو المذهب". (الإنصاف ٣٣/٢٠).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [الصواب].

(٤) انظر: التنقيح، ص (٢٨٦).

(٥) انظر: المنتهى (١٥٢/٢).

(٦) انظر: معونة أولى النهي (٢٥/٧ - ٢٨).

(٧) انظر: الهامش رقم [٧] في الصفحة السابقة.

(٨) لم يتبين لي المراد بهذه الرواية. لكنه - أعني القاضي - ذكر في كتاب الروايتين أن حنبل قد

نقل عن الإمام أحمد - رحمهما الله - أنه لا بأس في أن ينظر الخاطب إلى ما يدعوه إلى

نكاحها من وجه، أو يد، أو جسم، أو نحوه، ثم قال: "فظاهر هذا أنه ينظر إلى ما يظهر في

العادة من الوجه واليدين والقدمين".

انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٧٨/٢ - ٧٩).

(٩) لم أقف على هذا النقل عن المسودة.

التأييد بنسب، أو سبب مباح لحرمتها، إلا نساء النبي ﷺ - فلا. وتقدم في الحج، فيحرم النظر إلى أم المزنى بها، وابنتها، لأن تحريمهن بسبب محرم، وكذا المحرمة باللّعان<sup>[١٩]</sup>، وبنت الموطوءة بشبهة، وأمها... ولعبد، لا مبعوض ومشرك - وأفتى الموفق: لا - نظر ذلك من مولاته، وكذا غير أولى الإربة، وهو من لا شهوة له، كعنين، وكبير، ومُخَنَّث<sup>[٢٠]</sup>، ومن ذهبت شهوته لمرض لا يُرجى بُرؤه. ويحرم نظر خصي ومجبوب<sup>[٢١]</sup> إلى أجنبية - نصاً - كفحل.

(الإقناع: ٢٩٧/٣ - ٢٩٨).

[١٩] قوله: "وكذا المحرمة باللّعان".

أي: يحرم النظر إليها، وإن حرمت [عليه]<sup>(١)</sup> على التأييد؛ لأنه تغليظ عليه، لا لحرمتها.

[٢٠] قوله: "ومُخَنَّث".

هو الذي لا تقوم آله<sup>(٢)</sup>.

[٢١] قوله: "ويحرم نظر خصي ومجبوب".

يعني: وممسوح<sup>(٣)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٢) أي: هذا معناه في كلام الحجاوي. وإلا فإنه من الاختناث وهو التكسر والتثني.

وسمي المُخَنَّث بذلك؛ ليلينه وتكسره في كلامه وفعله.

انظر: تهذيب اللغة (٣٣٥/٧)؛ أساس البلاغة، (ص ١٧٥)؛ لسان العرب (٢٢٦/٤)؛ المصباح المنير، ص (٧٠) مادة [خنث] في الجميع.

(٣) المسحوح: مقطوع الخصيتين والذكر.

انظر: لسان العرب (٩٩/١٣) مادة [مسح]؛ معونة أولى النهي (٢٨/٧).

وأما الخصي فهو: مقطوع الخصيتين فقط.

انظر: لسان العرب (١١٦/٤) مادة [خصا]؛ معونة أولى النهي (٢٨/٧)؛ تحرير ألفاظ التنبيه، ص (٢٥٦).

وأما المجبوب فهو: مقطوع الذكر.

انظر: لسان العرب (١٦١/٢) مادة [جب]؛ معونة أولى النهي (٢٨/٧)؛ تحرير ألفاظ التنبيه، ص (٢٥٦).

ولشاهد نظر وجه مشهود عليها، تحملاً وأداءً عند المطالبة منه،  
لتكون الشهادة واقعة على عينها. ونصه: وكفَّيها<sup>[٢٢]</sup>

[٢٢] قوله: "ونصه: وكفَّيها".

قال في "الإنصاف": "المنصوص عن أحمد، أنه ينظر إلى وجهها وكفَّيها إذا كانت تعامله"<sup>(١)</sup>.

فمقتضاه: أن النص إنما هو في المعامل<sup>(٢)</sup> دون الشاهد. ويؤيده كلام الشيخ [تقي الدين<sup>(٣)</sup>] في "المسودة": قال أحمد في رواية جعفر بن محمد<sup>(٤)</sup>: لا يشهد حتى ينظر إلى وجهها، ويعرف كلامها<sup>(٥)</sup>. فخص الوجه.

وقال أحمد في رواية حرب، ومحمد بن [أبي<sup>(٦)</sup>] حرب<sup>(٧)</sup> [في البيع]<sup>(٨)</sup> تأتيه المرأة فينظر في كفَّيها ووجهها. قال: "إن كانت عجوزاً. وإن كانت ممن تحركه فليغض طرفه"<sup>(٩)</sup> انتهى. وهذا خلاف كلام (المصنف).

(١) انظر: الإنصاف (٤٣/٢٠).

(٢) المراد به: البائع والمؤجر ونحوهما.

(٣) بدل ماين المعقوفين في: (ك، ح) [التقي].

(٤) هناك جماعة معدودين من جملة الرواة عن الإمام أحمد، يتسمون بـ (جعفر بن محمد) كجعفر المؤدب، وجعفر بن محمد بن هاشم، وجعفر الطيالسي، وجعفر النسائي، وجعفر الصائغ، وجعفر المنادي، وجعفر الوراق، وجعفر الكوفي، وجعفر بن محمد بن معبد، وجعفر الأنماطي - رحمهم الله تعالى - ولم يتبين لي المراد به هنا من هؤلاء.

انظر: طبقات الحنابلة (١٢٣/١ - ١٢٧)؛ المقصد الأرشد (٢٩٧/١ - ٣٠٢).

(٥) لم أقف على هذا النقل عن المسودة.

(٦) ماين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٧) هو: محمد بن علي بن عبد الله الجرجاني، أبو جعفر، لا تعرف سنة ولادته، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان، توفي سنة (٢٧٢هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٣٠٨/١)؛ تذكرة الحفاظ (٥٩٠/٢)؛ المقصد الأرشد (٤٦٨/٢).

(٨) ماين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(٩) انظر: رواية حرب. ومحمد بن أبي حرب في: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٧٩/٢)؛ الفروع (١٥٢/٥)؛ الإنصاف (٤٣/٢٠).

مع الحاجة<sup>[٢٣]</sup>. (الإقناع: ٢٩٨/٣).

ولطبيب<sup>[٢٤]</sup> نظر ولمس ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه، حتى فرجها وباطنه،  
وليكن ذلك مع حضور محرم، أو زوج، ويُستَر منها ماعدا موضع الحاجة.  
(الإقناع: ٣٩٩/٣).

[٢٣] قوله: "مع الحاجة"<sup>(١)</sup>.

أي: إنما يُباح للشاهد، والمُعامل، النظر إذا احتاج إليه، وإلا لم يجوز.

[٢٤] قوله: "[ولطبيب]"<sup>(٢)</sup>. (إلخ).

ظاهره ولو ذمياً. قاله في "المبدع"<sup>(٣)</sup>. ومثله المفتي<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القاسم<sup>(٥)</sup> "سأل رجل أبا عبد الله عن قرحة بفخذيه فكشفها حتى

[نظر]<sup>(٦)</sup> إليها أبو عبد الله/ وأنا انظر معه [، فأفتاه]<sup>(٧)</sup> أبو عبد الله في ذلك". [١٠٢/ب]

قال أبو حفص<sup>(٨)</sup>: إنما استجاز النظر إلى فخذيه؛ لأجل العلة؛ لأن العالم يقوم مقام

الطبيب، وإلا فمذهبه أن الفخذ عورة<sup>(٩)</sup>.

[قال]<sup>(١٠)</sup> الشيخ [التقي]<sup>(١١)</sup> في "المسودة": "قلت: فيؤخذ منه أن المتعلم كالعالم في

(١) ومع انتفاء المانع، وهو تحريك الشهوة.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [وكطبيب].

(٣) انظر: المبدع (٩/٧).

(٤) أي: أن المفتي مثل الطبيب في جواز النظر.

(٥) هو: أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد بن سلام. حدث عن أبي عبيد، وعن الإمام أحمد

بمسائل كثيرة. لا تعرف سنة ولادته، ولا سنة وفاته - رحمه الله -.

انظر: طبقات الخنابلة (٥٥/١)؛ المقصد الأرشد (١٥٥/١)؛ المنهج الأحمد (٣٦١/١)؛ الدر

المنضد (٧٣/١).

ولم أقف على من حكى هذه الرواية عنه.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [فأفشاه].

(٨) يعني: عمر العكبري، ولم أجد هذا النقل عنه.

(٩) فقد نقله عنه الجماعة، قاله في الفروع (٣٢٩/١).

وينظر: شرح الزركشي (٦٠٩/١).

(١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [قاله].

(١١) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ح) [تقي الدين].

ولمس، كنظر<sup>[٢٥]</sup>، وأوّلَى.

(الإقناع: ٣/٣٠٠).

جواز النظر؛ لأن الإمام أقر ابن القاسم على النظر معه<sup>(١)</sup>.

تتمة: إذا أُبيح النظر ففي تحريم تكرار نظر وجه مُستحسن وجهان:

قال في "الإنصاف": "الصواب، التحريم"<sup>(٢)</sup>.

[٢٥] قوله: "ولمس، كنظر".

قال الشيخ التقي في "المسودة": "اللمس أشد من النظر، والنظر أشد من

[الاستماع]<sup>(٣)</sup> في هذا الباب. ذكره ابن عقيل<sup>(٤)</sup>. انتهى.

لكن يُتأمل الثاني<sup>(٥)</sup>، ولعل مراده أن [التحرز]<sup>(٦)</sup> منه أشق. وقد يحرم اللمس

حيث يُباح النظر، كالميت المجاوز سبعا<sup>(٧)</sup>. يحرم مس غير [عورته على المرأة

غير]<sup>(٨)</sup> مَحْرَمِهِ. وإن أُبيح لها نظرها، كما يُعلم من كلامهم في غسل الميت،

حيث قالوا: لا تُيَمَّمه إذا تعذر غيرها، إلا بجائل<sup>(٩)</sup>. مع أن [ظاهراً]<sup>(١٠)</sup> كلامهم

هنا جواز نظرها إلى غير عورته على ما يأتي<sup>(١١)</sup>.

(١) لم أقف على هذا النقل عن المسودة.

(٢) انظر: الإنصاف (٥٤/٢٠): وقاله أيضاً في: تصحيح الفروع (١٥٥/٥).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ت، هـ) [الاستماع].

(٤) لم أقف على هذا النقل عن المسودة.

(٥) وهو قوله: والنظر أشد من الاستماع.

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [التحريم].

(٧) أي: الصبي إذا جاوز سبع سنوات.

(٨) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٩) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٤٨/١)؛ التنقيح، ص (٩٧)؛ الإقناع (٣٣٤/١).

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(١١) تقدم قول الحجاوي - رحمه الله -: "وللمرأة مع الرجل، ومع المرأة، ولو كافرة، وللرجل مع

الرجل، ولو أمرد، نظر ما فوق السرة وتحت الركبة". (الإقناع: ٣/٣٩٩).

إلا أن يُقال: هو<sup>(١)</sup> خاص بالحي. وأما الميت، فلا يجوز نظرها إلى شيء منه، كما هو ظاهر كلامهم في غسل الميت، حيث لم يُبيحوه<sup>(٢)</sup> لها. وظاهره، ولو بحائل. فليتأمل<sup>(٣)</sup>!

تتمة: قال في [المسودة]<sup>(٤)</sup>: "يجوز أن يقصد تحصيل الحرمة بين شخصين يحتاج أحدهما إلى [رؤية]<sup>(٥)</sup> الآخر؛ مثل عبد له - طفل - يراه إذا كبر حرم دخوله على زوجته، فيأمرها أن ترضعه<sup>(٦)</sup>، فإن جعل ذلك طريقاً إلى المحذور في حق مَنْ

(١) أي: النظر.

(٢) أي: تغسيل الميت ولو كان بحائل، لأنهم قالوا: يُيمَّم بحائل. وهذا يقتضي عدم جواز تغسيله ولو بحائل.

(٣) قلت: كلامهم في اللمس، ولم يمنعوها من النظر إلى ماعدا عورته، بل إن مقتضى قولهم بجواز أن تُيمَّم المرأة. أن لها النظر إلى ماعدا العورة، وهذا يوافق ماقرروه هنا من جواز النظر إلى غير عورته. فلا يظهر من كلامهم التفريق بين الحي والميت في النظر. فحاصل كلامهم: أنه يُباح لها النظر إلى غير العورة من الرجل حياً وميتاً، ويحرم اللمس. والقول بجواز النظر في ذلك لغير حاجة أو ضرورة، نظر، كما أشرت إليه سابقاً ص ( ٤٤٤ ) هامش ( ٦ ) .

(٤) بدل ماين المعقوفين في: (ح) [المستوعب]. وفي (ت) [المستودة].

(٥) بدل ماين المعقوفين في: (ت) [رواية].

(٦) قلت: إن كان الطفل في غير الحولين فإن هذا من الشيخ تقي الدين - رحمه الله - بناء على اختياره في أن رضاعة الكبير تحرّم، بحيث يُبيح له الدخول والخلوة للحاجة. لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم. فقال النبي ﷺ: "أرضعيه" قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير. فتبسم رسول الله ﷺ وقال: "قد علمت أنه رجل كبير".

أخرجه مسلم (١٠٧٦/٢) الحديث [١٤٥٣] كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، وابن ماجه (٦٢٥/٢) الحديث [١٩٤٣] كتاب النكاح، باب رضاع الكبير.

وفي رواية لمسلم: "أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة".

انظر: الموضع السابق من صحيح مسلم.

وينظر قول شيخ الإسلام في مسألة رضاعة الكبير في: الاختيارات، ص (٤٠٨)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٠/٣٤)؛ الفروع (٥٧٠/٥)؛ الإنصاف (٢٢٩/٢٤).

ولكل واحد من الزوجين نظر جميع بدن الآخر، ولمسه، وتقبيله بلا كراهة...  
وكذا سيد مع أمته المباحة. ولا ينظر من المشتركة عورتها<sup>[٢٦]</sup>.  
(الإقناع: ٣/٣٠١).

يهوى النظر إليه، لم يُستبح<sup>(١)</sup>.

[٢٦] قوله: "ولا ينظر من [المشتركة]"<sup>(٢)</sup> عورتها".

هذا معنى كلام الموفق في "فتاويه"<sup>(٣)</sup>. ومفهومه أنه يجوز النظر إلى غير العورة، بخلاف ما تُوهمه عبارة "المنتهى"<sup>(٤)</sup>. لكن حمله في "شرحه"<sup>(٥)</sup> على الاستمتاع.

وهذا القول - أعني القول بأن رضاعة الكبير تُحرّم، كرضاعة الصغير - هو مذهب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كما في صحيح مسلم (١٠٧٧/٢)؛ والموطأ، ص (٥٠٣). وهو قول عطاء، والليث بن سعد، وداود - رحم الله الجميع -.

انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٥٦/٨)؛ المغني (٣١٩/١١).

وذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن رضاعة الكبير لا تُحرّم. وحملوا خبر أبي حذيفة مع سالم على أنه خاص له.

انظر: تحفة الفقهاء (٢٣٦/٢)؛ الهداية للمرغيناني (٢٤٣/١ - ٢٤٤)؛ الكافي لابن عبد البر، ص (٢٤٢)؛ المقدمات الممهّدات (٤٩٣/١)؛ التمهيد لابن عبد البر (٢٦٠/٨)؛ الحاوي للماوردي (٣٦٧/١١)؛ روضة الطالبين (٧/٩)؛ مغني المحتاج (٤١٦/٣)؛ المقنع (٢٢٧/٢٤)؛ المحرر (١١٢/٢)؛ المغني (٣٢٠ - ٣١٩/١١)؛ الفروع (٥٧٠/٥).

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: "وأما أمره لامرأة أبي حذيفة بن عتبة أن ترضع سالماً مولاه خمس رضعات، ليصير لها محرّماً، فهذا مما تنازع فيه السلف، هل هو مختص، أو مشترك؟ وإذا قيل: هذا لمن يحتاج إلى ذلك، كما احتاجت هي إليه، كان في ذلك جمع بين الأدلة". (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢٧/١٧).

- (١) لم أقف على هذا النقل عن المسودة.
- (٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ز) [المشتركة].
- والمراد بالمشتركة: الأمة التي يشترك في ملكيتها اثنان، أو أكثر.
- (٣) انظر: النقل عنها في: الإنصاف (٤٠/٢٠).
- (٤) فقد قال: "وينظر من مُزوَّجة، ومسلم من أمته الوثنية والجوسية، إلى غير عورة. ومن لا يملك إلا بعضها، كمن لا حق له". (المنتهى: ١٥٤/٢).
- (٥) فقد قال: "ومن لا يملك من أمة إلا بعضاً ولو أكثرها، فحكمه في تحريم الاستمتاع بها، كمن لا حق له فيها أصلاً". (معونة أولى النهى: ٣٨/٧).

ولا يجوز النظر إلى الحرية الأجنبية قصداً<sup>[٢٧]</sup>... وقال الشيخ: الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته، كامراً، ولو لمصلحة تعليم وتأديب. والمُقرُّ مَوْلَاهُ<sup>[٢٨]</sup> عند من

وفي "المبدع"<sup>(١)</sup>، و"التنقيح"<sup>(٢)</sup>، و"غاية المطلب"<sup>(٣)</sup>: لا ينظر من [المشركة]<sup>(٤)</sup>.

والمراد: إلى ما لا ينظره الأجنبي<sup>(٥)</sup> كما هو مفهوم "المنتهى"<sup>(٦)</sup>.

[٢٧] قوله: "ولا يجوز النظر إلى الحرية الأجنبية قصداً"<sup>(٧)</sup>.

[لا]<sup>(٨)</sup> في المرة الأولى، ولا غيرها.

وقوله ﷺ: "الأولة"<sup>(٩)</sup> [لك]<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup>. أي: ما كان فجأة من غير قصد.

[٢٨] قوله: "والمقرُّ مَوْلَاهُ"<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: المبدع (٨/٧).

(٢) انظر: التنقيح، ص (٢٨٧).

(٣) انظر: غاية المطلب (ق ١٢٧/أ).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ز) [المشركة].

(٥) والذي ينظره الأجنبي من الأمة: الوجه، والرأس، واليدين، والساقين، وما عداها فلا.

انظر: المسألة المتقدمة برقم [١٦].

(٦) في قوله "ومن لا يملك إلا بعضها، كمن لا حق له". انظر: ص (٤٥١) هامش [٤].

(٧) هذه المسألة جاءت في الإقناع. قبل المسألة المتقدمة برقم [٢٦].

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [إلا].

(٩) أي: النظرة الأولى. وهي: مؤنثة أول. وذلك مستعمل في لغة العرب.

انظر: معجم مقاييس اللغة (١٥٨/١) مادة [أول].

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في: (ك).

(١١) الحديث رواه أحمد (٤٤٠/٥) الحديث [٢٢٩٨٥]؛ وأبوداود [٦١٠/٢] الحديث [٢١٤٩]

في كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، والتمذي (٩٤/٥) الحديث [٢٧٧٧]

كتاب الأدب، باب ماجاء في نظر المفاجأة. وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود

(٥٩٨/١) رقم [٢١٤٩] كلهم من حديث بريدة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: "يا

علي لا تتبع النظرة النظرة. فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة". ولم أقف على رواية باللفظ

الذي ذكره المحشي (الأولة).

(١٢) هذه المسألة وردت في الإقناع. قبل المسألة المتقدمة برقم [٢٦].

يعاشره كذلك ملعون، دُيُوث.

(الإقناع: ٣/٣٠٠).

ولكل واحد من الزوجين نظر جميع بدن الآخر... وكذا سيد مع أمته المباحة، ولا ينظر من المشتركة عورتها، ويحرم أن تتزين لحرم غيرهما<sup>[٢٩]</sup>... ويُكره نوم رجلين<sup>[٣٠]</sup>، أو امرأتين، أو مُراهقين، متجردين، تحت ثوب واحد، أو لحاف واحد.

- بضم الميم، وفتح الواو، واللام المشددة- هكذا [هو]<sup>(١)</sup> مضبوط بالقلم في النسخ المنقولة من خطه<sup>(٢)</sup>. وهو واضح<sup>(٣)</sup>.

[٢٩] قوله: "لحرم غيرهما".

أي: [غير]<sup>(٤)</sup> زوج وسيد. وفي تسميتهما محرماً، تجوز.

[٣٠] قوله: "ويُكره نوم رجلين". (إلخ).

قال في "الآداب الكبرى": "ذكره في "المستوعب"، و"الرعاية". وقد نهى النبي ﷺ - عن مباشرة الرجل الرجل في ثوب واحد، والمرأة المرأة<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٢) أي: خط الحجاوي - رحمه الله تعالى -.

(٣) إذ أن المراد به: الولي على الأُمرد.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ك).

(٥) فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يُباشِر الرجلُ الرجلَ في الثوب الواحد، ولا تباشر المرأةُ المرأةَ في الثوب الواحد".

رواه أحمد (٤٥٢/٣) الحديث [١٤٨٢٠].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: "لا يُباشِر الرجلُ الرجلَ، ولا المرأةُ المرأةَ".

رواه أحمد (٣٧٨/١) الحديث [٢٧٧٣].

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٢/٨) في كتاب الأدب، باب النهي عن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة. وقال: "رواه أحمد والبخاري والطبراني في الصغير، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح، وكذا رجال البزار".

(٦) انظر: الآداب الكبرى (٥٣٨/٣).

وينظر: الرعاية الصغرى (ق٦٨/أ)؛ الرعاية الكبرى (٣/٣/ب).

قال في "المستوعب": ما لم يكن بينهما ثوب، وإن كان أحدهما ذكراً غير زوج وسيد، أو مع أمرد، حرم. وإذا بلغ الإخوة عشر سنين<sup>[٣١]</sup>، ذكوراً كانوا، أو إناثاً، أو إناثاً وذكوراً، فَرَّقَ وليُّهم بينهم في المضاجع، فيجعل لكل واحد منهم فراشاً وحده.

فصل: ويحرم التصريح - وهو ما لا يحتمل غير النكاح - بخطبة مُعتدة بائن<sup>[٣٢]</sup>،

[٣١] قوله: "وإذا بلغ الإخوة عشر سنين". (إلخ).

أي: حيث كانوا ينامون متجردين، كما في "المستوعب"، و"الرعاية"<sup>(١)</sup>.  
قال في "الآداب الكبرى": "وهذا - والله أعلم - على رواية عن أحمد، واختارها أبو بكر. والمنصوص، [واختاره]<sup>(٢)</sup> أكثر أصحابنا: وجوب [التفريق]<sup>(٣)</sup> في ابن سبع، فأكثر، وأن له عورة يجب حفظها"<sup>(٤)</sup>. انتهى.  
قلت: فالكراهة في التي قبلها<sup>(٥)</sup> للتحريم بطريق الأولى، كما يُشير إليه كلام صاحب "الآداب" بقوله: "وقد نهى". (إلخ).

[٣٢] قوله: "خطبة معتدة بائن"<sup>(٦)</sup>.

مثلها: المستبرأة<sup>(٧)</sup>، [والمعتدة]<sup>(٨)</sup> من نكاح فاسد، أو وطءٍ بشبهة، أو زنا.

(١) انظر النقل عن المستوعب في: الآداب الكبرى (٣/٥٣٨)؛ وينظر: الرعاية الصغرى (ق ٦٨/أ). فقد قال: "ويكره نوم مميزين ذكرين أو أنثيين متجردين في ثوب واحد". وكذا في الرعاية الكبرى (٣/٣/ب).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [واختار].

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [التعريف].

(٤) انظر: الآداب الكبرى (٣/٥٣٨).

(٥) يعني: المسألة المتقدمة برقم [٣٠] وهي قوله: "ويكره نوم رجلين...".

(٦) البائن: المطلقة طلاقاً، لا رجعة فيه، إلا بمهر وعقد جديدين ورضاها - سواء كانت بائناً بينونة صغرى، كالمطلقة قبل الدخول، والمطلقة بعد الدخول طليقة أو طليقتين، أو كانت بائناً بينونة كبرى وهي المطلقة ثلاثاً.

(٧) المستبرأة: الأمة التي تترص بنفسها مدة يُعلم بها براءة رحمها - حدوثاً، أو زوالاً - من حمل غالباً.

انظر: التنقيح، ص (٣٤١)؛ التوضيح (٣/١١٠٩)؛ المنتهى (٢/٣٥٥).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ز) [المعتدة] بدون واو.

إلا لزوج تحل له<sup>[٣٣]</sup>....

ولا يحل لرجل أن يخطب على خطبة مسلم، لا كافر<sup>[٣٤]</sup>، كما لا ينصح - نصاً - إن أُجيب تصريحاً، أو تعريضاً إن علم، فإن فعل، صح العقد، كالخطبة في العدة، بخلاف البيع. فإن لم يعلم أُجيب أم لا، أو ردّ ولو بعد الإجابة، أو لم يُركن إليه، أو أذن له، أو سُكت عنه، أو كان (قد) عَرَضَ لها

[٣٣] قوله: "إلا لزوج تحل له".

[كالمختلعة]<sup>(١)</sup> فإن لم تحل له إلا بعد العدة كالمزني بها، والموطوءة بشبهة.

قال في "الاختيارات": "فينبغي أن يكون كالأجنبي"<sup>(٢)</sup>.

[٣٤] قوله: "على خطبة مسلم، لا كافر".

أي: لا يمتنع أن يخطب على خطبة كافر. وظاهره، ولو كان الثاني كافراً. وهو مقتضى كلام ابن قندس في "حواشي الفروع"<sup>(٣)</sup>.

قال في "الإنصاف": "مفهوم كلام المصنف<sup>(٤)</sup> له أن يخطب على خطبة الذمي [مطلقاً]<sup>(٥)</sup>؛ لأنه ليس بأخيه. وهو صحيح، نص عليه في رواية علي بن سعيد<sup>(٦)</sup>.

وقال في "المبدع": "ولو ذمياً في ذمية"<sup>(٧)</sup>، أي: فيحرم.

\* ما بين القوسين لم يذكره المحشي.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م) [كالمختلعة]. وقال في هامش (م): [لعله: المختلعة]. في: (ز) [كالمطلقة].

(٢) انظر: الاختيارات، ص (٢٩٢).

(٣) فقد قال: "قوله: ويحرم، وقيل: يكره خطبته على خطبة مسلم، لا كافر، خصص بالمسلم دون الكافر، فظاهره، لا يحرم على خطبة كافر ولو كان الثاني كافراً. ولم أجد المسألة صريحة، وكلام الزركشي قوته كالصريح في أن خطبة الكافر على خطبة الكافر لا تحرم، فإنه قال: والمنع مختص بالخطبة على خطبة المسلم، نص عليه أحمد، وهو مقتضى حديث عقبة وغيره". (حاشية الفروع: ق ٤٩٦).

(٤) يعني: الموفق - رحمه الله -.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٦) انظر: الإنصاف (٧٤/٢٠).

(٧) انظر: المبدع (١٤/٧).

في العدة<sup>[٣٥]</sup>، أو ترك الخطبة - جاز.

(الإقناع: ٣٠١/٣ - ٣٠٢).

قال الشيخ: ولو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداءً، فأجابها، فينبغي ألا يحل لرجل آخر خطبتها، إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب. ونظير الأولى<sup>[٣٦]</sup> أن تخطبه امرأة أو وليها بعد أن خطب هو امرأة، فإن هذا إيذاء للمخطوب في الموضعين، كما أن ذلك إيذاء للخاطب. وهذا بمنزلة البيع على

[٣٥] قوله: "أو كان عرض لها في العدة".

قال في "الاختيارات": "ومن خطب تعريضاً في العدة، أو بعدها، فلا يُنهي غيره عن الخطبة"<sup>(١)</sup>. انتهى.

فاقتصار (المصنف) على الأولى<sup>(٢)</sup> للعلم بالثانية<sup>(٣)</sup> منها.

[٣٦] [قوله<sup>(٤)</sup>]: "ونظير الأولى"<sup>(٥)</sup>.

وافق (المصنف) فيه الشيخ التقي<sup>(٦)</sup>. لكنه<sup>(٧)</sup> حذف مسألة بين المسألتين، لبياض في سياقها. يحتاج إليه فهم المعنى. ولهذا لم يقل: ونظيرها.

(١) انظر: الاختيارات، ص (٢٩٣).

(٢) وهي مسألة: التعريض في العدة.

(٣) وهي مسألة: التعريض بعد انقضاء العدة.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٥) وهي قوله: "ولو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداءً..." إلخ.

(٦) انظر: الاختيارات، ص (٢٩٣) حيث قال: "ولو خطبت المرأة، أو وليها لها الرجل ابتداءً

فأجابها، فينبغي أن لا يحل لرجل آخر خطبتها، إلا أنه أضعف من أن يكون الرجل هو الخاطب. وكذا لو خطبته أو وليها بعد أن خطب هو امرأة. فالأول: إيذاء للخاطب، والثاني: إيذاء للمخطوب. وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل انعقاد البيع".

(٧) أي: الحجاوي - رحمه الله تعالى - قلت: وهو كذلك في الإنصاف (٧٦/٢٠). فالذي يظهر أنه نقل هذه المسألة كاملة منه.

بيع أخيه قبل انعقاد العقد<sup>[٣٧]</sup>، وذلك كله ينبغي أن يكون حراماً. انتهى.  
 والسعي من الأب للأيم في التزويج، واختيار الأكفاء، غير مكروه، لفعل عمر  
 - رضي الله عنه -<sup>[٣٨]</sup> ولو أذنت لوليها أن يزوجه من رجل بعينه، فهل يحرم على  
 أخيه المسلم خطبتها أم لا؟ احتمالان<sup>[٣٩]</sup>.  
 (الإقناع: ٣/٣٠٣-٣٠٤).

[٣٧] قوله: "قبل انعقاد البيع"<sup>(١)</sup>.

أي: لزومه.

[٣٨] قوله: "لفعل عمر - رضي الله عنه -".

حيث عرض حفصة على عثمان<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهم -.

[٣٩] قوله: "احتمالان".

أي: للقاضي أبي يعلى<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا هنا، بينما الذي في الإقناع، وكما يتضح (العقد).

(٢) فقد روى ابن عمر - رضي الله عنهما - عن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - فتوفى بالمدينة، فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة. فقال: سأنظر في أمري. فلبث ليالي، ثم لقيني. فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق. فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر. فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً. وكنت أوجد عليه منى على عثمان. فلبث ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحها إياه. فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر: قلت: نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها. فلم أكن لأفشي سرّ رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها".

الحديث رواه البخاري (٣٦٨/٣) الحديث [٥١٢٢] كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، والنسائي (٧٧/٦) الحديث [٣٢٤٨] كتاب النكاح، باب عرض الرجل ابنته على من يرضى.

(٣) قاله في: الاختيارات، ص (٢٩٣)؛ الإنصاف (٧٧/٢٠).

ويستحب عقد النكاح يوم الجمعة مساءً<sup>[٤٠]</sup>، بعد خطبة ابن مسعود، يخطبها

قال التقي الفتوحي<sup>(١)</sup>: "الأظهر: الحرمة"<sup>(٢)</sup>.

وهي<sup>(٣)</sup> قريبة من المسألة الأولى<sup>(٤)</sup> في كلام الشيخ التقي.

قال في "المبدع": "وظاهر كلامهم يقتضي جواز خطبة المرأة على خطبة أختها.

وصرح في "الاختيارات" بالمنع. ولعل العلة<sup>(٥)</sup> تساعد<sup>(٦)</sup>.

[٤٠] قوله: "يوم الجمعة مساءً".

هكذا عبر كثير من الأصحاب<sup>(٧)</sup>.

(١) على هامش نسخته من كتابه "المنتهى". كما ذكره البهوتي في شرح المنتهى (٢/٦٣٠).

(٢) وقالوا في وجه التحريم: أن ذلك مثل ما لو خطبت فأجابت.

والاحتمال الثاني: لا يحرم؛ لأنه لم يخطبها أحد.

انظر: الاختيارات، ص (٢٩٣)؛ الإنصاف (٧٧/٢٠).

(٣) يعني: هذه المسألة المذكورة.

(٤) في قوله: "ولو خطبت المرأة، أو وليها الرجل ابتداءً..."

انظر ذلك في المسألة المتقدمة آنفاً برقم [٣٦] ص (٤٥٦) هامش رقم [٦].

(٥) يعني: علة تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه، حيث قالوا: إن في خطبة الرجل على خطبة أخيه إيقاع للعداوة بين الناس.

انظر: الشرح لابن قدامة (٧٣/٢٠)؛ المبدع (١٥/٧).

(٦) انظر: المبدع (١٥/٧ - ١٦).

(٧) كما في: المقنع (٨١/٢٠)، والفروع (١٦٠/٥).

قلت: وقد روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - موقوفاً أنه قال: "ويوم الجمعة يوم تزويج وباءة".

رواه أبو يعلى (٤٧٩/٤) برقم [٢٦١٢]. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٥/٤) وقال: فيه يحيى بن العلاء وهو متروك.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من صلى الجمعة، وصام يومه، وعاد مريضاً، وشهد جنازة، وشهد نكاحاً، وجبت له الجنة".

رواه الطبراني في الأوسط (١٨٠/٣) الحديث [٢٣٦٩]. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٥/٤) وقال: فيه محمد الأوصاني وهو ضعيف.

وقد استدلل صاحب المبدع (١٦/٧) لذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "أمسوا بالإملاك، فإنه أعظم للبركة" وقال: رواه أبو حفص وقد استحسب جماعة من السلف هذا اليوم - أي

الجمعة -؛ لأنه شريف ويوم عيد. أ.هـ.

العائد، أو غيره، قبل الإيجاب والقبول<sup>[٤١]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣٠٤)

ونقل الشيخ تقي الدين من كلام أبي حفص العكبري، والقاضي أبي يعلى، ما يدل على أن يوم الجمعة كله وقت / [لاستجابته]<sup>(١)</sup> وأن مساء كل الأيام وقت [لاستجابته]<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

[قال]<sup>(٤)</sup> في "المستوعب": "ويُستحب عقد النكاح يوم الجمعة [والمساء به أُولَى]"<sup>(٥)</sup>.

وفي "الغنية": "يُستحب عقده يوم الجمعة"<sup>(٦)</sup> أو الخميس، والمساء أُولَى"<sup>(٧)</sup>.

[٤١] قوله: "قبل الإيجاب والقبول".

قال في "المستوعب": "ويُسن أن يُخطب، ثم يقع التواجب عقب الخطبة"<sup>(٨)</sup> انتهى.  
وقال الشيخ عبد القادر<sup>(٩)</sup>: "إن آخر الخطبة عن العقد جاز"<sup>(١٠)</sup>. انتهى.

هذا وقد ذكر الألباني في إرواء الغليل (٢٢١/٦) أنه لم يقف على إسناد الحديث المتقدم: (أمسوا بالإملاك...).

- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ت) [لاستجابة].
- (٢) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [استجابة] وفي: (ت) [لاستجابة].
- (٣) لم أقف على هذا النقل عن الشيخ تقي الدين - رحمه الله -.
- (٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ز) [قاله].
- (٥) لم أقف على هذا النقل عن المستوعب..
- (٦) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).
- (٧) انظر: الغنية (١٠٣/١).
- (٨) لم أقف على هذا النقل. ولكن قد سبقه إلى ذلك صاحب الغنية، حيث قال: "ويُسن أن تكون الخطبة قبل التواجب". (الغنية: ١٠٣/١).
- (٩) هو: عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله الجليلاني، الحنبلي، أبو محمد، ولد سنة (٤٧١هـ)، فقيه، واعظ. له مصنفات منها: "الغنية لطالبي طريق الحق"، و"فتوح الغيب"، وغيرهما، توفي سنة (٥٦١هـ) - رحمه الله تعالى -.
- انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٣٩/٢٠)؛ البداية والنهاية (٢٧٠/١٢)؛ ذيل طبقات الحنابلة (٢٩٠/١)؛ شذرات الذهب (٣٣٠/٦).
- (١٠) انظر: الغنية (١٠٣/١).

ويقرأ ثلاث آيات<sup>[٤٢]</sup>: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾، ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾، ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾.

قال في "الإنصاف": "ينبغي أن يقال مع النسيان بعد العقد"<sup>(١)</sup>.

[٤٢] قوله: "ويقرأ ثلاث آيات"<sup>(٢)</sup>.

تبع فيه "العمدة"<sup>(٣)</sup>. وظاهر كلامه في "المقنع"<sup>(٤)</sup>، لا يزيد على خطبة ابن مسعود<sup>(٥)</sup>.

قال في: "الإنصاف": "وهو المذهب، وعليه الأصحاب"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الإنصاف (٨١/٢٠).

(٢) وهنَّ المذكورات في متن الإقناع. والأولى من سورة آل عمران، الآية رقم [١٠٢]، والثانية من سورة النساء، الآية رقم [١]، والثالثة من سورة الأحزاب، الآيتان رقم [٧٠، ٧١].

(٣) انظر: العمدة ص (٨٣).

(٤) فقد قال: "ويستحب عقد النكاح مساء يوم الجمعة، وأن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود" (المقنع: ٨١/٢٠).

(٥) المراد بخطبة ابن مسعود: خطبة الحاجة التي رواها عن النبي ﷺ وهي قوله: "إن الحمد لله نستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، فمَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يَضِلَّ فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله".

رواه النسائي (٨٩/٦) الحديث [٣٢٧٧]، كتاب النكاح، ما يستحب من الكلام عند النكاح، والترمذي (٤١٣/٣) الحديث [١١٠٥] كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، وأبوداود (٥٩١/٢) الحديث [٢١١٨]، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، وابن ماجه (٦٠٩/١) الحديث [١٨٩٢] كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، وأحمد (٤٩١/١) الحديث [٣٧١٩]، وقال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (٢٢١/٦).

(٦) انظر: الإنصاف (٨٢/٢٠).

الآية. وبعد: فإن الله أمر<sup>[٤٣]</sup> بالنكاح، ونهى عن السفاح، فقال مخبراً وآمراً ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾. الآية. (الإقناع: ٣/ ٣٠٤).  
فصل: خصَّ النبي ﷺ بواجبات<sup>[٤٤]</sup>، ومحظورات، ومباحات، وكرامات. قاله أحمد. (الإقناع: ٣/ ٣٠٥).

[٤٣] قوله: "وبعد: فإن الله تعالى"<sup>(١)</sup>. (إلخ).

هذا معنى كلامه في "عيون المسائل"<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ عبد القادر: "ويستحب أن يزيد هذه الآية"<sup>(٣)</sup> أيضاً<sup>(٤)</sup>.

فصل في: خصائص<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ.

[٤٤] قوله: "بواجبات".

(١) يلاحظ أن هذه اللفظة [تعالى] لا توجد في متن الإقناع.

(٢) انظر النقل عنه في: الفروع (١٦١/٥)؛ الإنصاف (٨٢/٢٠).

(٣) يعني: قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم﴾ [الآية [٣٢] سورة النور].

(٤) انظر: الغنية (١٠٩/١).

(٥) الخصائص في اللغة، من خصَّه بالشيء خصوصاً، وخصوصية. بمعنى: فضَّله، وأفرده به دون غيره. انظر: الصحاح (١٠٣٧/٣)؛ لسان العرب (١٠٩/٤)؛ القاموس، ص (٧٩٦) مادة [خصص] في الجميع.

والخصائص في الاصطلاح تطلق على: ما خصَّ الله تعالى به نبيه محمداً ﷺ من واجبات، ومحظورات، ومباحات، وفضائل، وتكريمات له وتفضيلاً على سائر المخلوقين - من الملائكة والأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) فمن سواهم - أو ما شارك فيه الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - مختصاً به عن أمته ﷺ.

ولقد اهتم العلماء - رحمهم الله تعالى - بهذا الباب - أعني: خصائص النبي ﷺ بالتأليف والبحث. ولكن مما ينبغي أن يُعلم أنَّ الخصائص لا تثبت إلا بالتصريح بالخصوصية، لذا فإنَّ مما أورده الإمام الحجاوي، أو العلامة البهوتي - رحمهما الله - ليس عليه دليل، بل هو قول قال به بعض أهل العلم، فليتنبه لذلك.

فمن العلماء من أفردها بالتصنيف، كابن دحية الكلبي المتوفى سنة (٦٣٣هـ)، في كتابه (نهاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ).

الباء فيه داخلة على المقصور، على حد ﴿يختص برحمته من [يشاء]﴾<sup>(١)</sup> و هذا [الشائع العربي]<sup>(٣)</sup>. وقد يُعكس [كقول]<sup>(٤)</sup> الزمخشري<sup>(٥)</sup>: في (الحمد لله)

والعز عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة (٦٦٠هـ) في كتابه (بداية السؤل في تفضيل الرسول ﷺ).

وابن الملتن المتوفى سنة (٨٠٤هـ) في كتابه (غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ) وغيرهم. ومن أهل العلم من تناول موضوع الخصائص في تأليفهم الحديثية، كما صنع البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) في كتابه (السنن الكبرى)، وابن الأثير المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، وذلك في كتابه (جامع الأصول من أحاديث الرسول) وغيرهما.

وبعضهم أدرجها في كتب الدلائل والشمال النبوية. كصنع الترمذي المتوفى سنة (٢٧٩هـ) في كتابه (الشمال)، وأبي نعيم الأصبهاني المتوفى سنة (٤٣٠هـ) في كتابه (دلائل النبوة)، والبيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) في كتابه (دلائل النبوة) أيضاً. والقاضي عياض، المتوفى سنة (٥٤٤هـ) في كتابه (الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ). وابن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧هـ) في كتابه (الوفا بأحوال المصطفى ﷺ) وغيرهم - رحم الله الجميع -.

وبعضهم صدر بها كتاب النكاح في مؤلفه الفقهي، كما فعل المزني صاحب الشافعي المتوفى سنة (٢٦٤هـ) في (مختصره). وتابعه عليه كثير من العلماء، كالماوردي الشافعي المتوفى سنة (٤٥٠هـ) في كتابه (الحاوي)، والنووي الشافعي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) في كتابه (روضة الطالبين) و خليل بن إسحاق المالكي المتوفى سنة (٧٦٩هـ) في (مختصره)، وابن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة (٧٦٣هـ) في كتابه (الفروع)، وكما فعل الحجاوي هنا - رحم الله الجميع -.

وسبب ذلك - كما ذكر ابن الملتن - أن خصائصه ﷺ في النكاح كثيرة، فذكروها في كتاب النكاح، وذكروا غيرها تبعاً لها.

انظر: غاية السؤل، ص (٦٨).

- (١) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، م).
  - (٢) من الآية رقم [١٠٥] من سورة البقرة. وكذا من الآية رقم [٧٤] من سورة آل عمران.
  - (٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) هكذا [الشائع العربي].
  - (٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م) [لقول].
  - (٥) هو: محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، الزمخشري، الحنفي، جاز الله، أبو القاسم، نحوي، لغوي، مفسر. ولد سنة (٤٦٧هـ)، له مصنفات كثيرة منها: "الكشاف" في التفسير، و "الفائق في غريب الحديث"، و "رؤوس المسائل" في الفقه، وغيرها، توفي سنة (٥٣٨هـ).
- انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥١/٢٠)؛ شذرات الذهب (١٩٤/٦)؛ العبر (٤٥٥/٢)؛ الفوائد البهية، ص (٢٧٥).

فالواجبات: الوتر<sup>[٤٥]</sup>، وهل هو قيام الليل، أو غيره؟ احتمالان<sup>[٤٦]</sup>،

دلالة على اختصاص الحمد بالله. ذكره السعد التفتازاني<sup>(١)</sup>.

[٤٥] قوله: "الوتر".

لحديث ابن عباس: "ثلاث كتبت عليّ، وهنّ لكم تطوع، والنحر، والوتر، وركعتا الضحى"<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: "الوتر، والنحر، وركعتا الفجر". رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup>.

[٤٦] قوله: "وهل هو قيام الليل، أو غيره؟ احتمالان".

أي: هل الوتر قيام الليل؟ فيسقط بفعله وجوبهما؛ إذ أكثر الواصفين لتهجده ﷺ اقتصروا على أحد عشر ركعة<sup>(٤)</sup>، وذلك هو الوتر، أو هو غيره؛ لعطفه عليه في

(١) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، الشافعي، نحوي، لغوي، أصولي، ولد سنة (٧١٢هـ)، له مصنفات كثيرة، منها: "شرح تلخيص المفتاح"، و"الإرشاد"، و"حاشية على الكشاف"، وغيرها، توفي سنة (٧٩١هـ).

انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٢/٢٨٥)؛ شذرات الذهب (٨/٥٤٧)، البدر الطالع (٢/٣٠٣). ولم أعر على هذا النقل عن التفتازاني، كما لم أقف على قول الزمخشري، الذي حكاه عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٨٨) الحديث [٢٠٤٩]، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٦٨)، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع.

(٣) هو عند الدارقطني في (٢/٢١)، كتاب الوتر، باب صفة الوتر، وأنه ليس بفرض، وأنه ﷺ كان يوتر على البعير، والحاكم في المستدرک (١/٤٤١)، كتاب الوتر، الحديث [١١١٩].

قلت: وقد ضعف العلماء هذا الحديث؛ لأن في سنده أبو جناب الكلبي، وهو ضعيف ومدلس.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٦٨)؛ العلل المتناهية (١/٤٥٤)؛ تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١/٥٠٢)؛ تلخيص الحبير (٢/١١٨)، المجموع شرح المذهب (٣/٥١٧).

(٤) ورد وصف صلاته ﷺ في الليل عن عائشة - رضي الله عنها - حيث نقلت أنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة، وكذا ابن عباس - رضي الله عنهما - في رواية عنه، وفي رواية أخرى عنه، وعن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة.

فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة... الحديث.

أخرجه البخاري (٣٥٦/١) الحديث [١١٤٧] كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ومسلم (٥٠٩/١) الحديث [٧٣٨] كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، والترمذي، (٣٠٢/٢) الحديث [٤٣٩] كتاب أبواب الصلاة، باب ماجاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، والنسائي (٢٣٤/٣) الحديث [١٦٩٧] كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث؟، وأبوداود (٨٦/٢) الحديث [١٣٤١] كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل.

وفي رواية لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة مبيته عند خالته ميمونة - رضي الله عنها -: "ثم قام فتوضأ واستن، فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح".

أخرجه البخاري (٢١٣/٣) الحديث [٤٥٦٩] كتاب التفسير، باب ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية، ومسلم (٥٢٨/١) الحديث [٧٦٣] كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، والنسائي (٣٠/٢) الحديث [٦٨٦] كتاب الأذان، باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة، وأبوداود (٩٨/٢) الحديث [١٣٦٤] كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل. واللفظ للبخاري.

وفي رواية أخرى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "فقام يصلي فقامت عن يساره فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه، فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة" الحديث.

أخرجه البخاري (١٥٦/٤) الحديث [٦٣١٦] كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا اتبته من الليل، ومسلم (٥٢٥/١) الحديث [٧٦٣] كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبوداود (١٠٠/٢) الحديث [١٣٦٧] كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، وابن ماجة (٤٣٣/١) الحديث [١٣٦٣] كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في كم يصلي بالليل، والنسائي (٢١٠/٣) الحديث [١٦٢٠] كتاب قيام الليل، باب ذكر ما يستفتح به القيام.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري (٥٦٢/٢) في سياق توجيه الروايات والجمع بينها: "والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها... والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة، وأما رواية ثلاث عشرة، فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء" أ.هـ.

قلت: ولعل الأقرب - والله أعلم - أن يكون منها ركعتي الفجر، كما تُشعر بذلك الرواية الأولى حيث قال: "فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال فصلى ركعتين". وقد وقع التصريح بذلك في رواية عند أبي داود قال: "فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر".

انظر: سنن أبي داود (٩٩/٢) الحديث [١٣٦٥] كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل.

وصححه الألباني - رحمه الله - انظر: صحيح سنن أبي داود (٣٧٥/١).

وبذلك يتفق مع ما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر.

الأظهر الثاني<sup>[٤٧]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣٠٦).

حديث ساقه ابن عقيل<sup>(١)</sup>: "الوتر، والتهجد، وركعتا الفجر"<sup>(٢)</sup>.

[٤٧] قوله: "الأظهر": الثاني.

أي: أن الوتر غير قيام الليل.

قال الشيخ تقي الدين في: "المسودة": "فرَّق أصحابنا، والشافعية<sup>(٣)</sup> هنا بين الوتر وقيام الليل"<sup>(٤)</sup>.

أخرجه البخاري (٣٥٤/١) الحديث [١١٤٠] كتاب التهجد، باب كيف صلاة النبي ﷺ ومسلم (٥٠٩/١) الحديث [٧٣٧] كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأبوداود (٩٦/٢) الحديث [١٣٦٠] كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل. وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: إن النبي ﷺ صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين - وذكر الحديث - وقال في آخره "ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة".

أخرجه مسلم (٥٣١/١) الحديث [٧٦٥] كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبوداود (٩٩/٢) الحديث [١٣٦٦] كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، وابن ماجه (٤٣٣/١) الحديث [١٣٦٢] كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها.

(١) نقله أيضاً عنه في: كشف القناع (٢٣/٥).

(٢) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، إلا أن البيهقي أخرجه بنحوه، وفيه (السواك) بدل (ركعتي الفجر) و: (قيام الليل) بدل: (التهجد) وهما بمعنى. ولفظه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة عليّ فريضة، وهي لكم سنة، الوتر، والسواك، وقيام الليل".

وذكر أن في إسناده (موسى بن عبد الرحمن الصنعاني) وقال عنه: "ضعيف جداً، ولم يثبت في هذا إسناده - والله أعلم -". انظر: السنن الكبرى (٣٩/٧).

وقال ابن حجر عن الحديث: "ضعيف جداً". انظر: تلخيص الحبير (١٢٠/٣).

(٣) انظر: غاية السؤل، ص (٩٢)، روضة الطالبين (٣/٧).

(٤) لم أعثر على هذا النقل عن المسودة.

قلت: لقد جزم ابن العربي - رحمه الله - في قانون التأويل، ص (٦١٨) بأن الوتر داخل في قسم التهجد بالليل، وذكر أنه من الواجبات عليه ﷺ وكذا التهجد بالليل.

## والسواك لكل صلاة<sup>(٤٨)</sup>، والأضحى

[٤٨] قوله: "والسواك لكل صلاة".

[لأنه ﷺ أمر بالسواك لكل صلاة]<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، وصححه ابن خزيمة<sup>(٣)</sup>، وغيره<sup>(٤)</sup>.

ووجوب الوتر، والسواك، والأضحى، عليه ﷺ هو الصحيح، وبه قطع ابن البناء في "خصاله"، وصاحب "المستوعب"، و"الرعاية الكبرى"<sup>(٥)</sup> ["والعدة"<sup>(٦)</sup>] للشيخ عبد الله كُتَيْلَه<sup>(٧)</sup>. وقدمه في "الفصول"<sup>(٨)</sup>.

والوجه الثاني: ليست بواجبة عليه. اختاره ابن حامد<sup>(٩)</sup>،

- (١) ما بين المعقوفين ليس في: (ح، ك، م، ز).
- (٢) هو في سنن أبي داود (٤١/١) الحديث [٤٨]، كتاب الطهارة، باب السواك. عن أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً، وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة.
- (٣) هو في صحيح ابن خزيمة (٧١/١) الحديث [١٣٨] باب الأمر بالسواك عند كل صلاة أمر ندب وفضيلة، لا أمر وجوب وفريضة.
- (٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧/١) كتاب الطهارة، باب تأكيد السواك، والحاكم في المستدرک (٢٥٨/١) وقال: صحيح على شرط مسلم.
- (٥) انظر: الرعاية الكبرى (٣/١٤/ب).
- (٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [العدة].
- (٧) هو: عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر محمد، الحربي، البغدادي، الحنبلي، المعروف بكُتَيْلَه، ولد سنة (٦٠٥هـ) وله مصنفات منها: "المهم في شرح الخرقى"، و"العدة للشدة". وغيرها - توفي سنة (٦٨١هـ) - رحمه الله تعالى -.
- انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٣٠١/٢)؛ المقصد الأرشد (٢٥/٢)؛ الإنصاف (٥٧/١)؛ العبر (٣٤٨/٣)؛ شذرات الذهب (٦٥١/٧).
- (٨) ينظر النقل عن ابن البناء، والمستوعب، والعدة، والفصول في: الإنصاف (٨٩/٢٠)؛ تصحيح الفروع (١٦٢/٥). ولم أقف عليه فيما بين يدي من الفصول.
- (٩) ينظر النقل عنه في: الإنصاف (٨٩/٢٠)؛ تصحيح الفروع (١٦٢/٥).

وركعتا الفجر<sup>[٤٩]</sup>. وفي "الرعاية"، والضحي. وغلّطه الشيخ<sup>[٥٠]</sup>،

وابن عبيدان<sup>(١)</sup>.

قال ابن حامد: "لأن الحديث فيها ضعيف". نقله عنه الشيخ تقي الدين في "المسودة"<sup>(٢)</sup>.

[٤٩] قوله: "وركعتا الفجر".

أي: كانتا واجبتين عليه عليه السلام. قاله في "الفصول"<sup>(٣)</sup>. وتقدم في حديث الدارقطني<sup>(٤)</sup> ما يدل عليه.

[٥٠] قوله: "وغلّطه الشيخ".

قال: ولم يكن يواضب على الضحي، [باتفاق]<sup>(٥)</sup> العلماء بسنته<sup>(٦)</sup>.

وابن حامد هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان، البغدادي، الحنبلي، لم أقف على من أرخ سنة ولادته، له مصنفات منها: "الجامع"، و"شرح الخرقى"، و"تهذيب الأجوبة"، توفي سنة (٤٠٣هـ) - رحمه الله -.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١٧١/٢)؛ مناقب الإمام أحمد، ص (٥١٩)؛ المقصد الأرشد (٣١٩/١)؛ شذرات الذهب (١٧/٥).

(١) انظر النقل عنه في: تصحيح الفروع (١٦٢/٥).

وابن عبيدان هو: عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان (وفي ذيل طبقات الحنابلة والدرر الكامنة: عبيد) البعلبي، الحنبلي، أبو الفرج، زين الدين، ولد سنة (٦٧٥هـ) من مصنفاته "زوائد الكافي"، و"زوائد المحرر على المقنع"، وغيرهما. توفي سنة (٧٣٤هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٤٢٣/٢)؛ شذرات الذهب (١٨٧/٨)؛ الدرر الكامنة (٤٥٦/٢)؛ المعجم المختص، ص (١٤٠).

(٢) لم أقف على هذا النقل عن المسودة.

(٣) لم أجده فيما بين يدي من الفصول فينظر النقل عنه في: الإنصاف (٨٩/٢٠).

(٤) انظر المسألة المتقدمة آنفاً برقم [٤٥].

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ت) [باتفاق].

(٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨٣/٢٢)؛ الفروع (١٦٢/٥).

وقيام الليل ولم يُنسخ<sup>[٥١]</sup>، وأن يُخَيَّر نساءه<sup>[٥٢]</sup> بين فراقه والإقامة معه.  
(الإقناع: ٣٠٦/٣).

[٥١] قوله: "وقيام الليل لم<sup>(١)</sup> ينسخ".

[أي]<sup>(٢)</sup>: وجوبه على الصحيح من المذهب. ذكره أبوبكر، وغيره<sup>(٣)</sup>.

[قال]<sup>(٤)</sup> القاضي: "وهو ظاهر كلام أحمد"<sup>(٥)</sup>.

وقدّمه في "الرعاية الكبرى"<sup>(٦)</sup>، و"الفروع"<sup>(٧)</sup>.

وقيل: نسخ. وحزم به في "الفصول"، و"المستوعب". قاله في "الإنصاف"<sup>(٨)</sup>.

[٥٢] قوله: "وأن يُخَيَّر نساءه". (إلخ).

أي: وجب عليه ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا [النبي]<sup>(٩)</sup> قل لأزواجك إن كنتنَّ

تردن الحياة الدنيا [وزينتهنَّ]<sup>(١٠)</sup> ففعالين أمتعن وأسرحن سراحاً

جَمِلاً<sup>(١١)</sup>. الآيتين<sup>(١٢)</sup>.

(١) كذا هنا بينما الذي في الإقناع وكما يتضح بزيادة واو [ولم].

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

(٣) ذكر ذلك في: الإنصاف (٨٩/٢٠).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [قاله].

(٥) ينظر النقل عن القاضي في: الإنصاف (٨٩/٢٠).

(٦) انظر: الرعاية الكبرى (١٤/٣/ب).

(٧) انظر: الفروع (١٦٢/٥).

(٨) انظر: الإنصاف (٨٩/٢٠). ولم أجده فيما بين يدي من الفصول.

(٩) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في: (م، ز).

(١١) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(١٢) والآية التي تلي الآية التي ذكرها البهوتي، هي قوله سبحانه وتعالى ﴿وإن كنتن تُردن الله

ورسوله والدار الآخرة، فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً﴾ (الآيتان [٢٨، ٢٩]

من سورة الأحزاب).

وإنكار المنكر إذا رآه على كل حال<sup>[٥٣]</sup>.

(الإقناع: ٣٠٦/٣).

وخيرهن ﷺ وبدأ منهن بعائشة، واختزن المقام<sup>(١)</sup>.

[٥٣] قوله: "وإنكار المنكر إذا رآه على كل حال".

[قال]<sup>(٢)</sup> في "الإنصاف": "قال أصحابنا، القاضي، وغيره: وفرض عليه إنكار المنكر [إذا رآه]<sup>(٣)</sup> على كل حال<sup>(٤)</sup>. قال في "الرعاية": فرض عليه إنكار المنكر إذا رآه، وغيره في حال دون حال<sup>(٥)</sup>. انتهى.

قال الجلال السيوطي في "الخصائص الصغرى": "[وجه]<sup>(٦)</sup> الخصوصية فيه من

(١) فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني أبويك، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه. قالت: ثم قال إن الله جل ثناؤه قال ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزْوَاجُكَ إِن كُنْتُمْ تَرْضُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ - إلى - أجراً عظيماً". قالت فقلت: ففي أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت".

أخرجه البخاري (٢٧٧/٣) الحديث [٤٧٨٦]، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَرْضُونَ﴾ الله ورسوله ﷺ؛ ومسلم (١١٠٣/٢) الحديث [١٤٧٥]، كتاب الطلاق، باب، بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية؛ والنسائي (١٥٩/٦) الحديث [٣٤٣٩]، كتاب الطلاق، باب التوقيت في الخيار؛ والترمذي (٣٢٧/٥) الحديث [٣٢٠٤]، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب؛ وابن ماجه (٦٦٢/١) الحديث [٢٠٥٣]، كتاب الطلاق، باب الرجل يخير امرأته، وأبوداود مختصراً (٦٥٣/٢) الحديث [٢٢٠٣]، كتاب الطلاق، باب في الخيار.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [قوله].

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٤) ما بين المعقوفين من قوله: (قال في الإنصاف - إلى قوله - على كل حال) ليس في: (ك).

(٥) انظر: الإنصاف (٨٩/٢٠ - ٩٠). وينظر: الرعاية الكبرى (١٤/٣/ب).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

وجوه: أنه في حقه من فرائض الأعيان، وفي حق غيره من فرائض الكفايات، ذكره الجرجاني<sup>(١)</sup> في "الشافي"، وأنه يجب عليه إظهار الإنكار، [ولا يجب]<sup>(٢)</sup> الإظهار على أمته. ذكره صاحب "الذخائر"<sup>(٣)</sup>. وأنه لا يسقط عنه بالخوف، فإن الله وعده بالعصمة<sup>(٤)</sup>، بخلاف غيره، ذكره في "الروضة". ولا إذا كان المرتكب يزيده الإنكار إغراءً؛ لئلا يُتوهم إباحته، بخلاف سائر الأمة. ذكره السمعاني<sup>(٥)</sup>

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، الشافعي، أبو العباس، لم أقف على من أرخ سنة ولادته، فقيه، أديب، له مصنفات منها: كتاب "المعاينة"، و"الشافي"، و"التحرير" وغيرها، توفي سنة (٤٨٢هـ) - رحمه الله -.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٧٤/٤)؛ طبقات الشافعية للأسنوي (١٦٧/١)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢٦٧/١)؛ طبقات الشافعية لابن هداية الله، ص (٢٣٩).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [ويجب].

(٣) صاحب الذخائر هو: مُجَلَّى بن جُمَيْع بن نِجْاح المخرومي الأرسوفي، الشامي، ثم المصري، الشافعي، أبو المعالي، فقيه تولى قضاء الديار المصرية، لم أقف على من أرخ سنة ولادته، يُنعت بصاحب "الذخائر" قال الذهبي عن هذا الكتاب "وهو من كتب المذهب المعتبرة". وقال أيضاً: "وفي كتابه مُخَبَّات لا توجد في غيره"، وقال الأسنوي: "وهو كثير الفروع والغرائب"، وله أيضاً من المصنفات: كتاب "أدب القضاء"، وكتاب "الجهر بالبسملة" وغيرها، توفي سنة (٥٥٠هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٢٠)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٢٧٧/٧)؛ طبقات الشافعية للأسنوي (٢٤٧/١)؛ حسن المحاضرة (٤٠٥/١)؛ شذرات الذهب (٢٥٩/٦).

(٤) وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾. [الآية رقم (٦٧) من سورة المائدة].

(٥) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني، المروزي، الحنفي، ثم الشافعي، أبو المظفر، فقيه، محدث، أصولي، ولد سنة (٤٢٦هـ)، له مصنفات منها: "البرهان"، و"الاصطلاح"، و"الأمال"، و"قواطع الأدلة"، وغيرها توفي سنة (٤٨٩هـ) - رحمه الله -.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩)؛ البداية والنهاية (١٦٤/١٢)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٣٣٥/٥)؛ شذرات الذهب (٣٩٤/٥).

في "القواطع" (١).

تتمة: ومن الواجبات [عليه] (٢) الوفاء بوعدده، كضمان غيره (٣). ذكره [ابن] (٤) الجوزي، وطائفة (٥).

وقضاء دين من مات من المسلمين معسراً على الصحيح (٦). وترك الزوج على نسائه، والتبديل بهن؛ مكافأة لهن، ثم نسخ لتكون المنّة له (٧).

(١) انظر: أنموذج اللبيب (ق ٢١٢)، ومع شرحه فتح الكريم ص (١٤٢ - ١٤٣).

وينظر: روضة الطالبين (٤/٧)؛ قواطع الأدلة (٣١٣/١).

وقد نقل ابن طولون في مرشد المختار ص (٨٨ - ٨٩) عن بدر الدين الزركشي الشافعي المتوفى سنة (٧٩٤هـ) هذا الكلام المنقول عن السيوطي.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

(٣) أي: كما يلزم من ضمن من أفراد أمته حقاً على غيره قضاؤه.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ت، هـ).

(٥) ذكر ذلك ابن طولون في مرشد المختار، ص (٩٥).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٤/٧)؛ غاية السؤل، ص (١٠٣)؛ مرشد المختار، ص (٩٢).

ومما يدل على ذلك حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين، ولم يترك وفاءً، فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالا، فلورثته".

الحديث أخرجه البخاري (٢٣٧/٤) الحديث [٦٧٣١]، كتاب الفرائض، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) "من ترك مالا فلأهله". ومسلم (١٢٣٧/٣) الحديث [١٦١٩]، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته. وأبوداود (٣٦١/٣) الحديث [٢٩٥٥]، كتاب الخراج والإمارة، باب في أرزاق الذرية. والترمذي (٣٨٢/٣) الحديث [١٠٧٠]، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على المديون. والنسائي (٦٦/٤) الحديث [١٩٦٣]، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين. وابن ماجه (٨٠٧/٢) الحديث [٢٤١٥]، كتاب الصدقات، باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله (صلى الله عليه وسلم).

(٧) فقال سبحانه: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حَسَنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ [الآية رقم (٥٢)] من سورة الأحزاب.

وأن يقول [إذا رأى] <sup>(١)</sup> ما يعجبه: "ليبك إن العيش عيش الآخرة" <sup>(٢)</sup>. في وجه حكاها في "الروضة" <sup>(٣)</sup>، وأصلها <sup>(٤)</sup>.  
[وأن يؤدي فرض الصلاة كاملة، لا خلل فيها. ذكره الماوردي <sup>(٥)</sup>،

انظر: روضة الطالبين (٤/٧)؛ غاية السؤل، ص (١٢٠)؛ تفسير ابن كثير (٥٠٩/٣)؛ مرشد المختار، ص (١٢٢).  
وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "ما توفي رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء".  
أخرجه النسائي (٥٦/٦) الحديث [٣٢٠٥]، كتاب النكاح، باب ما افترض الله - عز وجل - على رسوله - عليه السلام - وحرّمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه، والترمذي (٣٣٢/٥) الحديث [٣٢١٦]، كتاب تفسير القرآن، من سورة الأحزاب، وقال: "حديث حسن"، وأحمد (٥٠/٦) الحديث [٢٤١٣٠]؛ والحاكم (٤٧٤/٢) الحديث [٣٦٣٣].  
وقال الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن النسائي (٤٠٧/٢) رقم [٣٢٠٥]: صحيح الإسناد.

- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [عندنا].
- (٢) فقد روى الشافعي عن مجاهد أنه قال: كان النبي ﷺ يظهر من التلبية، لبيك اللهم لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يُصرفون عنه، كأنه أعجبه ما هو فيه، فزاد فيها: لبيك إن العيش عيش الآخرة.  
قال ابن جريج - أحد رجال الإسناد - "وحسبتُ أن ذلك يوم عرفة".
- انظر: مسند الشافعي (بترتيب السندي) (٣٠٤/١) الحديث [٣٠٤]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤٨/٧)، كتاب النكاح، باب كان إذا رأى شيئاً يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة.
- وقال ابن حجر: "وليس في ذلك ما يدل على الوجوب" (تلخيص الحبير: ١٢١/٣).
- (٣) انظر: روضة الطالبين (٤/٧). وينظر: غاية السؤل ص (١٠٦)؛ اللفظ المكرم، ص (٥٣)؛ مرشد المختار، ص (٩٦).
- (٤) يعني: العزيز بشرح الوجيز للرافعي، وينظر قوله فيه (٤٣٣/٧).
- (٥) هو: علي بن محمد بن حبيب، البصري، الماوردي، الشافعي، أبو الحسن، فقيه، مفسر، أصولي، ولد سنة (٣٦٤هـ). وله مصنفات كثيرة منها: "الحاوي"، و"النكت" في التفسير، و"الأحكام السلطانية" وغيرها، توفي سنة (٤٥٠هـ) - رحمه الله تعالى -.

وغيره<sup>(١)</sup>.

وإتمام كل تطوع شرع فيه، حكاها في "الروضة"<sup>(٢)</sup>، وأصلها<sup>(٣)</sup> [٢٣٠].  
وبغسل الجمعة، ورد في حديث وإ<sup>(٤)</sup>.

- انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨)؛ طبقات الفقهاء، ص (٢٣٠)؛ طبقات الشافعية للأسنوي (٢٠٦/٢)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢٣٥/١).  
وينظر قوله في: الحاوي (٢٨/٩).
- (١) كإمام الحرمين، كما نقله عنه ابن الملقن في: غاية السؤل، ص (٨٧ و ١٠٧) والخيزري في اللفظ المكرم، ص (٣١ و ٥٥).
- (٢) انظر: روضة الطالبين (٥/٧)، وينظر: غاية السؤل، ص (١٠٧)؛ اللفظ المكرم، ص (٥٥).
- (٣) انظر: العزيز (٤٤١/٧).
- قلت: وقد أُعْطِرَ على عد ذلك من الخصائص؛ وذلك لما رواه مسلم، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: "يا عائشة هل عندكم شيء؟" قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإني صائم، قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأُهِدِيَتْ لنا هدية، أو جاءنا زور، قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أُهِدِيَتْ لنا هدية، أو جاءنا زور. وقد خبأت لك شيئاً. قال: ماهو؟ قلت: حيس. قال: هاتيه. فجئت به فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً".
- انظر: صحيح مسلم (٨٠٨/٢) الحديث [١١٥٤] كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار.
- وينظر: اللفظ المكرم ص (٥٥)؛ مرشد المختار، ص (٩٨).
- (٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).
- (٥) وهو حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً: "الوتر عليّ فريضة، وهو لكم تطوع، والأضحى عليّ فريضة، وهو لكم تطوع، والغسل يوم الجمعة عليّ فريضة، وهو لكم تطوع".
- أخرجه الديلمي في الفردوس (٤٢٨/٤) الحديث [٧٢٤٥].
- وقال السيوطي في الخصائص الكبرى (٢٣٠/٢): "فيه نوح ابن أبي مريم، وهو وضاع".
- قلت: ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "كان رسول الله ﷺ ربما يغتسل يوم الجمعة، وربما تركه أحياناً".

وأربع عند الزوال. ورد عن سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup>.  
 قيل: وبالوتر<sup>(٢)</sup> لكل صلاة، ثم نسخ<sup>(٣)</sup>.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٧/١٢) الحديث [١٢٩٩٩]، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٥/٢) وقال: "وفيه محمد بن معاوية النيسابوري، وهو ضعيف، ولكنه أثنى عليه أحمد، وقال عمرو بن علي: ضعيف، ولكنه صدوق".

(١) روى عنه البيهقي في السنن (٤٦٨/٢) أنه قال: "أوتر رسول الله ﷺ وليس عليك، وضحي رسول الله ﷺ وليس عليك، وصلى الضحى، وليس عليك، وصلى قبل الظهر، وليس عليك".

وابن المسيب هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي، المخزومي، أبو محمد، من فقهاء التابعين ولد لستين مضتاً من خلافة عمر ﷺ وقد توفي سنة (٧٤هـ) وقيل سنة (٩٤هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤)؛ طبقات الفقهاء، ص (٣٩)؛ العبر (٨٢/١)؛ شذرات الذهب (٣٧٠/١).

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعله سبق قلم، وأن صوابه (وبالوضوء لكل صلاة) كما ذكره السيوطي في أنموذج اللبيب (ق ٢١٢) ومع شرحه فتح الكريم، ص (١٤٢)، وابن طولون في مرشد المختار نقلاً عن السيوطي، ص (١٣٣).

(٣) وذلك لحديث عبد الله بن حنظلة الذي تقدم في المسألة رقم [٤٨].  
 وأيضاً لحديث عمرو بن عامر عن أنس ﷺ قال: "كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث".

أخرجه البخاري (٨٩/١) الحديث [٢١٤] كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، والنسائي (٨٥/١) الحديث [١٣١] كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، وأبوداود (١٢٠/١) الحديث [١٧١] كتاب الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، والترمذي (٨٨/١) الحديث [٦٠]، كتاب الوضوء، باب ماجاء في الوضوء لكل صلاة.  
 ولحديث سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه! قال: "عمداً صنعته ياعمر".

أخرجه مسلم (٢٣٢/١) الحديث [٢٧٧] كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، وأبوداود (١٢٠/١) الحديث [١٧٢] كتاب الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، والترمذي (٨٩/١) الحديث [٦١] كتاب الوضوء، باب ماجاء أنه يصلي

قيل: وبالإستعاذة عند القراءة<sup>(١)</sup>.  
 وأن يدفع بالتي هي أحسن<sup>(٢)</sup>.  
 وكُلِّفَ من العلم ما كُلفه الناس بأجمعهم<sup>(٣)</sup>.  
 وكان مُطالباً [برؤية]<sup>(٤)</sup> مشاهدة الحق مع مشاهدة<sup>(٥)</sup> الناس بالنفس والكلام<sup>(٦)</sup> / [١٠٣/ب]

الصلوات بوضوء واحد، والنسائي (٨٦/١) الحديث [١٣٣] كتاب الطهارة باب الوضوء لكل صلاة.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١٦/١).  
 قال سبحانه: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [الآية (٩٨) من سورة النحل].

(٢) قال تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾. [الآية (٩٦) من سورة المؤمنون]. وقال تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [الآية (٣٤) من سورة فصلت].

وانظر: سنن البيهقي (٤٤/٧)؛ غاية السؤل، ص (١٠٧)؛ اللفظ المكرم، ص (٥٦)؛ أمّودج اللبيب (ق٢١٢)؛ مرشد المختار، ص (٩٩)؛ الخصائص الكبرى (٢/٢٣٣).

(٣) وقد استدلل البيهقي لذلك بما رواه عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "بيننا أنا نائم إذ رأيت قدحاً أتيت به فيه لبن، فشربت منه حتى إني لأرى الرّبي يجري في أفطاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب. قالو: فما أولته يارسول الله؟ قال: "العلم".

انظر: السنن الكبرى (٤٩/٧)، كتاب النكاح، باب فضل علمه على علم غيره.  
 والحديث أخرجه البخاري (٣٠١/٤) الحديث [٧٠٠٦] كتاب التعبير، باب اللب، ومسلم (١٨٥٩/٤) الحديث [٢٣٩١] كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عمر رضي الله عنه.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [برؤية].

(٥) كذا هو في جميع النسخ، ولعل الصواب: (معاشرة) كما هو في السنن الكبرى للبيهقي (٥١/٧)؛ اللفظ المكرم، ص (٦٢)، الخصائص الكبرى (٢/٢٣٣)، أمّودج اللبيب (ق٢١٢).

(٦) ولقد استأنس البيهقي لذلك بما وقع في قصة بدء الوحي، من حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه: "فجاءه الملك فقال: اقرأ. قال: ما أنا بقارئ. قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية، حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني. فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة، ثم أرسلني فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ الحديث. [والآيات (١-٣) من سورة العلق].

ذكر الثلاثة<sup>(١)</sup> ابن سُبَّع<sup>(٢)</sup>، وابن [القاص]<sup>(٣)</sup> في "تلخيصه".  
وقال [أبو سعد]<sup>(٤)</sup> في "شرف المصطفى": "وكلّف من

انظر: السنن الكبرى (٥١/٧) كتاب النكاح، باب ما كان مُطالباً برؤية مشاهدة الحق مع معاشرته الناس بالنفس والكلام.

والحديث أخرجه البخاري (١٤/١) الحديث [٣] كتاب بدء الوحي، باب [٣]، ومسلم (١٣٩/١) الحديث [١٦٠] كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.  
قال قطب الدين الخيزري في اللفظ المكرم، ص (٦٣) في بيان وجه الدلالة من الحديث: "فاستدل بذلك على أنه لما غطه تعلق قلبه بمشاهدة الله تعالى، وكان ذلك شأنه، وهو مع ذلك يعاشر الناس ويتكلم معهم".

- (١) والتي هي: أن يدفع بالتي هي أحسن، وأنه كلف من العلم ... وأنه كان مطالباً برؤية....  
(٢) نقلها عنه السيوطي في الخصائص الكبرى (٢٣٣/٢)؛ وابن طولون في مرشد المختار، ص (١٠٦).

وابن سُبَّع - بضم الباء وإسكانها - هو الخطيب سليمان السبتي، المعروف بابن سُبَّع، له مصنف في الخصائص اسمه: (شفاء الصدور). هذا ما قاله عنه في كشف الظنون، ولم أجد له ترجمة فيما سواه.

انظر: كشف الظنون (١٠٥٠/٢).

- (٣) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [العاص].  
وينظر النقل عن ابن القاص في: السنن الكبرى للبيهقي (٤٩/٧)؛ غاية السؤل، ص (١٠٧)؛ اللفظ المكرم، ص (٥٦ و ٥٧ و ٦٢)؛ الخصائص الكبرى (٢٣٣/٢).  
وابن القاص هو: أحمد بن أبي أحمد الطبري، الشافعي، أبو العباس، فقيه، لم أقف على من أرخ سنة ولادته، له مصنفات منها: "التلخيص"، و"أدب القاضي"، و"المفتاح"، وغيرها، توفي سنة (٣٣٥هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٧١/١٥)؛ البداية والنهاية (٢٣٢/١١)؛ طبقات الفقهاء، ص (٢٠٢)؛ طبقات الشافعية للأسنوي (١٤٦/٢)؛ شذرات الذهب (١٩١/٤).

- (٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [أبو سعيد]. وقد اختلفت كتب التراجم في كنيته على ذلك.

وهو: عبد الملك بن محمد بن إبراهيم، الخُرْكُوشِي، النيسابوري، الشافعي، فقيه، واعظ، لم أقف على من أرخ سنة ولادته، له مصنفات منها: "دلائل النبوة"، و"الزهد" وغيرهما، توفي سنة (٤٠٧هـ) - رحمه الله تعالى -.

[العمل]<sup>(١)</sup> ما كُلف به الناس أجمعون<sup>(٢)</sup>.

وبين الأمرين فرق<sup>(٣)</sup>.

وكان يُؤخذ عن الدنيا حالة الوحي، ولا يسقط عنه الصوم والصلاة وسائر الأحكام. ذكره في "زوائد الروضة"<sup>(٤)</sup> عن [ابن القاص]<sup>(٥)</sup>، والقفال<sup>(٦)</sup>. وجزم به ابن سبع<sup>(٧)</sup>.

وكان يُغنان<sup>(٨)</sup> على قلبه، فيستغفر الله سبعين

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٥٦/١٧)؛ معجم البلدان (٣٦٠/٢)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٢٢٢/٥)؛ شذرات الذهب (٤٧/٥) وفيها جميعاً (أبوسعدي)؛ العبر (٢١٤/٢)؛ تذكرة الحفاظ (١٠٦٦/٣) وفيهما (أبوسعدي).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [العلم].

(٢) نقله عنه السيوطي في الخصائص الصغرى. انظر: أنموذج اللبيب (ق ٢١٢ - ٢١٣) ومع شرحه فتح الكريم، ص (١٤٦).

(٣) قاله السيوطي في أنموذج اللبيب (ق ٢١٣). فهو قال (العمل) وغيره قال (العلم).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١٦/٧).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، ز) [ابن الفارض]، وفي: (هـ) [ابن العاص].

(٦) هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال، المروزي، أبوبكر، فقيه شافعي، يُعرف بالقفال الصغير، وأما القفال الكبير فهو: محمد بن علي القفال الشاشي، المتوفى سنة (٣٦٥هـ)، وإذا أُطلق القفال في كتب الفقه كان مراداً به القفال الصغير، وإذا أريد القفال الكبير فإنهم يقيّدونه بالشاشي. ولد المترجم له سنة (٣٢٧هـ)، وله مصنفات منها: "شرح التلخيص"، و"شرح فروع ابن الحداد"، توفي سنة (٤١٧هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٠٥/١٧)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٥٣/٥)؛ طبقات الشافعية للأسنوي (١٤٧/٢)، طبقات الفقهاء ص (٢٢٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٨٦/١)، تهذيب الأسماء (٢٨٢/٢/١)؛ شذرات الذهب (٨٧/٥)؛ العبر (٢٣٢/٢).

(٧) قاله ابن طولون، انظر: مرشد المختار، ص (١٠٤).

(٨) الغين: التغطية، يقال: غين على قلبه غيناً: تغشاه ما يُليسه.

مرة<sup>(١)</sup>. ذكره [ابن]<sup>(٢)</sup> القاص. ونقله ابن الملقن<sup>(٣)</sup> في "الخصائص"<sup>(٤)</sup>.  
وعبارة [أبي سعد]<sup>(٥)</sup> في "شرف المصطفى": "ويستغفر [الله]<sup>(٦)</sup> كل يوم سبعين

قيل إن المراد بذلك: ما يغشاه من السهو؛ لأن قلبه أبداً كان مشغولاً بالله - تعالى - فإذا  
عرض له ما يشغله من النظر في مصالح الأمة وأمور الملّة، فيراه ذنباً بالنسبة إلى عظيم منزلته،  
فيفزع إلى الاستغفار.

انظر: لسان العرب (١٠/١٦٢ - ١٦٣)؛ المصباح المنير، ص (١٧٥) مادة [غين] فيهما؛  
شرح صحيح مسلم للنووي (٢٤/١٧).

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة".  
أخرجه الترمذي (٣٥٧/٥) الحديث [٣٢٥٩]، تفسير القرآن، ومن سورة محمد ﷺ؛ وابن  
ماجة (١/١٢٥٤) الحديث [٣٨١٦]، كتاب الأدب، باب الاستغفار.  
وعند البخاري (٤/١٥٤) الحديث [٦٣٠٧]، كتاب الدعوات، باب استغفار النبي ﷺ في  
اليوم واللييلة. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "والله إنني لأستغفر الله  
وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة".  
وعن الأغر المزني أن رسول الله ﷺ قال: "إنه ليغان على قلبي. وإني لأستغفر الله في اليوم،  
مائة مرة".

أخرجه مسلم (٤/٢٠٧٥) الحديث [٢٧٠٢] كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب  
الاستغفار، وأبوداود (٢/١٧٧) الحديث [١٥١٥] كتاب الصلاة، باب في الاستغفار.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ك).

(٣) هو: عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري، الشافعي، سراج الدين، أبوحفص، المعروف  
بابن الملقن، ولد سنة (٧٢٣هـ) له مصنفات كثيرة منها: "شرح المنهاج"، و"شرح التبيين"،  
و"شرح البخاري" وغيرها توفي سنة (٨٠٤هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: إنباء الغمر (٥/٤١)؛ حسن المحاضرة (١/٤٣٨)؛ شذرات الذهب (٩/٧١)؛  
البدر الطالع (١/٥٠٨).

(٤) انظر: غاية السؤل، ص (١٠٨).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [أبي سعيد]. وفي: (هـ) [ابن سعيد].

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (م، ت، هـ).

مرة [ولا يذرب<sup>(١)</sup>] "<sup>(٢)</sup>".

وعبارة [رزين]<sup>(٣)</sup> في "خصائصه": ومما وجب عليه، أن يستغفر في كل يوم سبعين مرة<sup>(٤)</sup>.

وعد<sup>(٥)</sup> أيضاً في "خصائصه": وجوب الركعتين بعد العصر<sup>(٦)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [ولا يذنب].

ومعنى لا يذرب أي: ولا يفحش.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٣٥٣/٢)؛ لسان العرب (٣١/٥)؛ المصباح المنير، ص (٩٧) مادة [ذرب] في الجميع.

(٢) انظر النقل عنه في: مرشد المختار، ص (١٠١ - ١٠٢).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

ورزين هو: رزين بن معاوية بن عمار العبدي، السرقسطي، المالكي، الأندلسي، أبو الحسن، محدث، لم أقف على من أرخ سنة ولادته، مصنف كتاب "تجريد الصحاح". توفي سنة (٥٣٥هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠٤/٢٠)؛ العبر (٤٤٧/٢)؛ شذرات الذهب (١٧٥/٦)؛ هدية العارفين (٣٦٧/١).

(٤) انظر: مرشد المختار، ص (١٠١)؛ وأتمودج اللبيب (ق٢١٣)، ومع شرحه فتح الكريم، ص (١٤٧).

(٥) أي رزين - رحمه الله -.

(٦) فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغلَ عنهما، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتهما".

وعنها - رضي الله عنها - قالت: "ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط". رواهما مسلم (٥٧٢/١) الحديث [٨٣٥] كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين. فقلت: يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها. فقال: "قدم على مال فشغلني عن

وأن جميع نوافله كانت فرضاً؛ لأن النفل إنما هو للجبار، ولا نقص في صلاته.  
 وأنه خُصَّ بصلاة خمسين [صلاة]<sup>(١)</sup> في كل يوم وليلة على وفق ما كان ليلة  
 الإسراء<sup>(٢)</sup>. وأورد<sup>(٣)</sup> الأحاديث في صلاته غير الخمس، فبلغت مائة ركعة.  
 وأنه كان إذا مرَّ بنائم [في]<sup>(٤)</sup> وقت الصلاة [أيقظه]<sup>(٥)</sup>، وهو امتثال قوله: ﴿ادع  
 إلى سبيل ربك﴾<sup>(٦)</sup>.

الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن" فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتا؟  
 قال: لا".

أخرجه أحمد (٣٥٦/٦) الحديث [٢٦٦٧٠]، وابن حبان في صحيحه. (بترتيب ابن بلبان)  
 (٣٧٧/٦) الحديث [٢٦٥٣] وأخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود مطولاً. انظر: صحيح  
 البخاري (٣٨١/١) الحديث [١٢٣٣] كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده  
 واستمع. وصحيح مسلم (٥٧١/١) الحديث [٨٣٤] كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة  
 الركعتين اللتين يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، وسنن أبي داود (٥٤/٢) الحديث [٢٧٣]  
 كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العصر، لكن دون قولها: "أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا".  
 وقال في مجمع الزوائد (٢٢٤/٢): "ورجال أحمد رجال الصحيح".

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٢) فقد جاء في حديث الإسراء قوله ﷺ: "ثم فرضت علي الصلاة خمسين صلاة كل يوم".

أخرجه البخاري (٦٣/٣) الحديث [٣٨٨٧]، كتاب مناقب الأنصار، باب: المعراج، ومسلم  
 (١٤٥/١) الحديث [١٦٢]. كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات  
 وفرض الصلوات.

(٣) أي: رزين - رحمه الله-.

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٦) من الآية رقم [١٢٥] من سورة النحل. وتماها ﴿بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي  
 هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين﴾.

وقال<sup>(١)</sup> وخصَّ بوجوب العقيقة<sup>(٢)</sup>، والإثابة على الهدية<sup>(٣)</sup>، والإغلاظ على الكفار<sup>(٤)</sup>، وتحريض المؤمنين على القتال<sup>(٥)</sup>.  
وأوجبَ عليه التوكل<sup>(٦)</sup>، وحُرِّمَ عليه الادخار<sup>(٧)</sup>.  
وكان يموت عيال من يموت معسراً<sup>(٨)</sup>، ويؤدي الجنايات عنم لزمته وهو معسر.

- (١) أي: رزين، فما زال النقل عنه موصولاً.
- (٢) لم أقف على ما يدل على ذلك.
- (٣) لعل ذلك أخذاً من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها.
- أخرجه البخاري (٢٣٢/٢) الحديث [٢٥٨٥]، كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة؛ وأبو داود (٨٠٦/٣) الحديث [٣٥٣٦]، كتاب البيوع، باب في قبول الهدايا، والترمذي (٢٩٨/٤) الحديث [١٩٥٣] كتاب البر والصلة، باب ماجاء في قبول الهدية والمكافأة عليها.
- (٤) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبئس المصير﴾ [الآية (٧٣) من سورة التوبة].
- وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبئس المصير﴾ [الآية (٩) من سورة التحريم].
- وفي عدّه هذه من خصوصياته ﷺ نظر، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [الآية (١٢٣) من سورة التوبة].
- (٥) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الآية (٦٥) من سورة الأنفال].
- (٦) قال سبحانه: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا﴾ [الآية (٥٨) من سورة الفرقان].
- (٧) لعل ذلك أخذاً من حديث أنس ﷺ قال: "كان النبي ﷺ لا يدخر شيئاً لغد".
- أخرجه الترمذي (٥٠١/٤) الحديث [٢٣٦٢]، كتاب الزهد، باب ماجاء في معيشة النبي ﷺ وأهله. وقال: "هذا حديث غريب". وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي (٥٤٧/٢) برقم [٢٣٦٢].
- (٨) ولعل ذلك انتزاعاً من حديث أبي هريرة ﷺ قال: "مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلَوْرَثَتَهُ، وَمَنْ تَرَكَ كَلَالاً فَلَيْنَا".
- أخرجه البخاري (١٧٤/٢) الحديث [٢٣٩٨]، كتاب الاستقراض، باب الصلاة على من ترك ديناً، ومسلم (١٢٣٨/٣) الحديث [١٦١٩]، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته.
- وفي رواية "ومن ترك ديناً، أو ضياعاً فليأتني، فأنا مولاه".

وكذلك الكفارات<sup>(١)</sup>.

قال<sup>(٢)</sup>: وما وجب [عليه]<sup>(٣)</sup> الصبر على ما يكره<sup>(٤)</sup>. وصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي<sup>(٥)</sup>، والرفق، وترك الغلظة<sup>(٦)</sup>، وإبلاغ كل ما أنزل عليه<sup>(٧)</sup>.

أخرجه البخاري (١٧٤/٢) الحديث [٢٣٩٩]، ومسلم (١٢٣٨/٢) الحديث [١٦١٩]. وقد فُسر: الكَلِّ، والضياغ: بالعيال الذين يُخاف ضياعهم.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، ص (٣٠٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٦١/١١)؛ فتح الباري (٧٥/٥).

(١) لعله منتزعا من قصة الجحام في نهار رمضان حينما قال له ﷺ: "فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ - بعرق فيها تمر - والعرق: المكل - قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به..." الحديث.

أخرجه البخاري (٤١/٢) الحديث [١٩٣٦]، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ومسلم (٧٨١/٢) الحديث [١١١١] كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، وأبو داود (٧٨٣/٢) الحديث [٢٣٩٠]، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، والترمذي (١٠٢/٣)؛ الحديث [٧٢٤]، كتاب الصوم، باب ماجاء في كفارة الفطر في رمضان.

(٢) أي: رزين - رحمه الله -.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٤) قال سبحانه: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [الآية (١٠) من سورة المزمل].

(٥) قال سبحانه: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تَطْعَمْ مِنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا﴾ [الآية (٢٨) من سورة الكهف].

(٦) قال سبحانه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتُمْ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتُمْ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا نَفُضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [الآية (١٥٩) من سورة آل عمران].

(٧) قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [الآية (٦٧) من سورة المائدة].

وخطاب الناس [بما يعقلون]<sup>(١)</sup>، والدعاء لمن أدى صدقة [ماله]<sup>(٢)</sup> [٣].  
 وقيل: إنَّ كُلَّ ما يتقرب به كان واجباً عليه ﷺ. وأن لا يعد وعداً، أو يُعلق أمراً  
 على غدٍ بغير استثناء<sup>(٤)</sup>. انتهى ما أورده رزين<sup>(٥)</sup>.  
 [وقال [أبوسعيد]<sup>(٦)</sup>: كان يجب عليه حفظ أموال المسلمين]<sup>(٧)</sup> [٨].  
 وكانت الإمامة في حقه أفضل من الأذان في وجه حكاها الجرجاني في "الشافي"<sup>(٩)</sup>؛

- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [بما يفعلون]. ولم أقف على ما يدل على ذلك.
- (٢) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).
- (٣) قال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. [الآية (١٠٣) من سورة التوبة].  
 ولحديث عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى".  
 أخرجه البخاري (٤٦٤/١) الحديث [١٤٩٧] كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، ومسلم (٧٥٦/٢) الحديث [١٠٧٨] كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، والنسائي (٣١/٥) الحديث [٢٤٥٩] كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة، وأبو داود (٢٤٦/٢) كتاب الزكاة، باب دعاء المصدق لأهل الصدقة، وابن ماجه (٥٧٢/١) الحديث [١٧٩٦] كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة.
- (٤) امثالاً لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولْنَ لشيءٍ إني فاعل ذلك غداً، إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت وقل عسى أن يهدينني ربي لأقرب من هذا رشداً﴾. [الآيتان (٢٣ و ٢٤) من سورة الكهف].
- (٥) انظر: النقل عنه في: أنموذج اللبيب (ق ٢١٣) ومع شرحه فتح الكريم (١٤٧ - ١٥١)؛ مرشد المختار، ص (١٣٣ - ١٣٤).
- (٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [أبوسعيد].
- (٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).
- (٨) انظر النقل عنه في: أنموذج اللبيب (ق ٢١٣) ومع شرحه فتح الكريم القريب، ص (١٥١)؛ مرشد المختار، ص (١٣٥).
- (٩) انظر: النقل عنه في: المراجع السابقة.

وَمُنْعَ مِنَ الرَّمْزِ بِالْعَيْنِ، وَالْإِشَارَةِ بِهَا<sup>[٥٤]</sup>،

لأنه لا يُقر على السهو والغلط، بخلاف غيره<sup>(١)</sup>.

وهذا الوجه<sup>(٢)</sup> ينبغي أن يُقطع [به]<sup>(٣)</sup>. قاله [الجلال]<sup>(٤)</sup> في "الخصائص"<sup>(٥)</sup>.

[٥٤] قوله: "وَمُنْعَ مِنَ الرَّمْزِ بِالْعَيْنِ، وَالْإِشَارَةِ بِهَا".

لحديث: "ما كان لنبي أن تكون له خاتنة الأعين". رواه أبوداود، وصححه

الحاكم على شرط مسلم<sup>(٦)</sup>.

(١) معنى ذلك: أنه لأجل السهو والخطأ كان الأذان أفضل من الإمامة؛ لأن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن". أخرجه أبوداود (٣٥٦/١) الحديث [٥١٧] كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، والترمذي (٤٠٢/١) الحديث [٢٠٧] كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن؛ وأحمد (٥٥٢/٢) الحديث [٩٤٠٢]. والحديث صححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود (١٥٥/١)، وهو ﷺ معصوم لا يُقر على السهو والخطأ، بخلاف غيره من الأمة؛ لأن الواحد منهم غير معصوم في الإمامة من الخطأ والسهو، فلذلك كان الأذان في حقهم أفضل من الإمامة.

انظر: توضيح فتح الرؤوف (ق ١٨٠/أ)؛ فتح الكريم القريب، ص (١٥١).

(٢) يعني: المحكي عن الجرجاني - رحمه الله -.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، م، ز).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ز) [الجلال]. والمراد به: السيوطي - رحمه الله -.

(٥) انظر: أتمودج اللبيب (ق ٢١٣) ومع شرحه فتح الكريم، ص (١٥١).

(٦) الرَّمْز: الإشارة.

انظر: المصباح المنير، ص (٩١)؛ لسان العرب (٣١٢/٥) مادة [رمز] فيهما.

(٧) هو في سنن أبي داود (١٣٣/٣) الحديث [٢٦٨٣]، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير، ولا يعرض عليه الإسلام، وفي مستدرك الحاكم (٤٧/٣) الحديث [٤٣٦٠]؛ وأخرجه أيضاً النسائي (١٠٥/٧) الحديث [٤٠٦٧]، كتاب تحريم الدم، الحكم في المرتد، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠/٧)، كتاب النكاح، باب ما حرم عليه من خاتنة الأعين دون المكيدة في الحرب، وأبو يعلى (١٠٠/٢) الحديث [٧٥٧]. وأورده الهيثمي في المجمع (١٦٨/٦ - ١٦٩) وقال: "رواه أبو يعلى والبزار... ورجاهما ثقات".

ونزع لأمة الحرب<sup>[٥٥]</sup> إذا لبسها حتى يلقي العدو. وإمساك من كرهت نكاحه، ومن الشَّعْر والخط، وتعلمهما<sup>[٥٦]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣٠٦).

وهي: الإيماء إلى مباح من نحو ضرب، وقتل، على خلاف ماهو الظاهر. وسُمي خائنة الأعين لشبهه بالخيانة [بإخفائه]<sup>(١)</sup>، ولا يحرم ذلك على غيره، إلا في محظور.

[٥٥] قوله: "ونزع لأمة الحرب". (إخ).

أي: سلاحه، كالدرع؛ لقوله ﷺ في قصة أحد لما أُشير عليه بترك الحرب بعد أن لبس لأمته: "ما كان لني أن يلبس لأمة الحرب، ثم ينزعها حتى يُنجز الله بينه وبين عدوه"<sup>(٢)</sup>.

[٥٦] قوله: "ومن الشَّعْر والخط، وتعلمهما".

قال الله تعالى: ﴿وما علمناه الشَّعْرَ وما ينبغي له﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ح، ك، م، ز).

(٢) هو من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أخرجه أحمد (٤٤٦/٣) الحديث [١٤٧٧١]؛ والدارمي (٥٦٦/١) الحديث [٢٠٨٢]، كتاب الرؤيا، باب في القمص والبير واللبن والعسل والسمن والتمر وغير ذلك في النوم. وعلقه البخاري (٣٧٦/٤) كتاب الاعتصام بالسنة، باب قول الله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾.

وأخرجه أيضاً البيهقي من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ولفظه: "ما ينبغي لني أن يضع أدواته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه". السنن الكبرى (٤١/٧)، كتاب النكاح، باب لم يكن له إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يلقي العدو ولو بنفسه. وأيضاً أخرجه من حديث ابن عباس هذا: الحاكم (١٤١/٢) الحديث [٢٥٨٨]، وأورده من حديث جابر الهيثمي في المجمع (١٠٧/٦) وقال: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح".

(٣) من الآية [٦٩] من سورة يس وتامها: ﴿إن هو إلا ذكر وقرآن مبين﴾.

وقال: ﴿وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك﴾<sup>(١)</sup> الآية.

وأما قوله ﷺ: أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب<sup>(٢)</sup>.

ونحوه<sup>(٣)</sup>. فليس بشعر؛ لأنه كلام موزون بلا قصد زنته، واتفق أهل العروض والأدب على أنه لا يكون شعراً إلا بالقصد<sup>(٤)</sup>. واختلفوا في الرجز أشعر هو أم لا<sup>(٥)</sup>؟

تتمة: قال الماوردي: وكذا روايته للشعر والقراءة في الكتاب<sup>(٦)</sup>.

(١) من الآية [٤٨] من سورة العنكبوت وتامها: ﴿إذا لارتاب المبتلون﴾.

(٢) ثبت ذلك من حديث البراء ﷺ في قصة غزوة حنين.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٢/٢) الحديث [٢٨٦٤] كتاب الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الحرب، ومسلم (١٤٠٠/٣) الحديث [١٧٧٦] كتاب الجهاد، باب في غزوة حنين، والترمذي (١٧٢/٤) الحديث [١٦٨٨]، كتاب الجهاد، باب ماجاء في الثبات عند القتال.  
(٤) كما ثبت في حديث جندب قال: بينما النبي ﷺ يمشي إذ أصابه حجر فعثر، فدميت أصبعه فقال:

هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

أخرجه البخاري (١١٨/٤) الحديث [٦١٤٦]، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر.. ومسلم (١٤٢١/٣) الحديث [١٧٩٦] كتاب الجهاد، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين.

كما ثبت أيضاً من حديث أنس ﷺ قال: كانت الأنصار يوم الخندق تقول:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما حيننا أبداً

فأجابهم النبي ﷺ فقال:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فأكرم الأنصار والمهاجرة

أخرجه البخاري (٣٤٨/٢) الحديث [٢٩٦١]، كتاب الجهاد، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، ومسلم (١٤٣١/٣) الحديث [١٨٠٥] كتاب الجهاد، باب غزوة الأحزاب، والترمذي (٦٥١/٥) الحديث [٣٨٥٧] كتاب المناقب، باب في مناقب أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٤) انظر: مفتاح العلوم للسكاكي، ص (٢٤٤)؛ مفتاح السعادة ومصباح السيادة (١٩٩/١).

(٥) فقد ذهب أبو الحسن الأخفش المتوفى سنة (٢١٥هـ)، إلى أن الرجز ليس بشعر.

انظر: غاية السؤل، ص (١٣٥)؛ تفسير القرطبي (٣٦/١٥).

(٦) انظر: الحاوي (٢٩/٩).

## وممن نكح الكتاب [٥٧]

وقال البغوي<sup>(١)</sup> في "التهذيب": "قليل كان يحسن الخط ولا يكتب، ويحسن الشعر، ولا يقوله. والأصح، أنه كان لا يحسنهما. ولكن كان يُميز بين جيد الشعر ورديته"<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقال ابن عقيل<sup>(٣)</sup>: "عدّ أصحابنا من المخطورات قول الشعر. وعندي أن ذلك مصروف عنه، فلا يقال: دخل تحت تكليفه، وإنما يتأتى الحظر عنه إذا كان عليه قادراً. قال: ويحتمل عندي أن يجتمع الصرف والحظر. قال: والحظر لا ينافي العصمة؛ لأنه ليس تحت قدرته.

[وكذا]<sup>(٤)</sup> قال بعضهم في الكتابة<sup>(٥)</sup>.

[٥٧] قوله: "ومن نكح الكتابية".

أي: مُنِعَ ﷺ من نكاح حرائر أهل الكتاب على الصحيح. وقاله ابن شاقلاً<sup>(٦)</sup>، وابن حامد، والقاضي، وغيرهم، وقدمه في "الفروع"، وجزم به في "المستوعب"،

(١) هو: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، البغوي، الشافعي، أبو محمد، محدث فقيه، ولد سنة (٤٣٦هـ) له مصنفات كثيرة منها "معالم التنزيل" في التفسير، و"شرح السنة"، و"مصاييح السنة"، و"التهذيب" وغيرها توفي سنة (٥١٦هـ) - رحمه الله تعالى -  
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٣)؛ البداية والنهاية (٢٠٦/١٢)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٧٥/٧)؛ شذرات الذهب (٧٩/٦).

(٢) انظر: التهذيب (٢١٧/٥).

(٣) انظر: الفروع (١٦٣/٥)؛ الإنصاف (٩٠/٢٠).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ز) [ولذا].

(٥) أي أنه أعجز عن الكتابة. انظر: الفروع (١٦٣/٥)؛ الإنصاف (٩٠/٢٠).

(٦) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلاً البغدادي، الحنبلي، أبو إسحاق، فقيه، ولد في حدود سنة (٣١٥هـ) كان كثير الرواية، وكانت له حلقتان للفتيا، إحداهما بجامع المنصور، والأخرى بجامع القصر، توفي سنة (٣٦٩هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٩٢/١٦)؛ العبر (١٣١/٢)؛ طبقات الحنابلة (١٢٨/٢)؛ شذرات الذهب (٣٧٣/٤)؛ المقصد الأرشد (٢١٦/١)؛ المطلع، ص (٤٢٩)؛ المدخل لابن بدران، ص (٤١١).

كالأمة<sup>[٥٨]</sup>. ومن الصدقة، ولو تطوعاً<sup>[٥٩]</sup>، أو غير مأكولة.

(الإقناع: ٣٠٦/٣ - ٣٠٧).

و"الرعاية الكبرى"، و"الفصول". وعنه: لم يمنع. و[اختاره]<sup>(١)</sup> الشريف<sup>(٢)</sup>.  
[٥٨] قوله: "كالأمة".

أي: كما مُنِعَ ﷺ من نكاح الأمة.  
قال الشيخ التقي في "المسودة": "لم يكن نكاح الأمة جائزاً له بحال؛ لعدم الشرطين<sup>(٣)</sup> في حقه عند أصحابنا. وهذا المشهور عند الشافعية، فلو تزوج أمة لم ينعقد [ولده]<sup>(٤)</sup> رقيقاً عندهم<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

[٥٩] قوله: "ومن الصدقة، ولو تطوعاً".

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [وجزم] ثم ضرب على ذلك.

(٢) انظر هذه المسألة بنقولاتها في: الإنصاف (٩٠/٢٠).

وينظر: الفروع (١٦٣/٥)، الرعاية الكبرى (١٤/٣ ب). ولم أجده فيما بين يدي من الفصول.

والشريف هو: عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمي، العباسي، الحنبلي، أبو جعفر، ولد سنة (٤١١هـ)، له مصنفات منها: "رؤوس المسائل"، و"شرح المذهب"، و"أدب الفقه"، وغيرها، توفي سنة (٤٧٠هـ) - رحمه الله -.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢٣٧/٢)؛ ذيل الطبقات (١٥/١)؛ البداية والنهاية (١٢٦/١٢)؛ مناقب الإمام أحمد، ص (٥٢١).

(٣) أي: شرط خوف العنت، وعدم الطول، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُخَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾ [الآية (٢٥) من سورة النساء].

قال في الإنصاف (٨٨/٢٠): "وكان له ﷺ أن يتزوج بلا مهر، جزم به الأصحاب". وانظر: الوفا لابن الجوزي (٢٤/٢).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [وولده].

(٥) أي: الشافعية. قال في روضة الطالبين (٦/٧): "... ويجرى الوجهان في التسري بالأمة الكتابية، ونكاح الأمة المسلمة، لكن الأصح في التسري بالكتابية، الحل. وفي نكاح المسلمة، التحريم. قالوا: ولو قدر نكاح أمة، كان ولده منها حراً على الصحيح مع تجويزنا جريان الرق على العرب".

وانظر: غاية السؤل، ص (١٥١)؛ العزيز (٤٤٤/٧ - ٤٤٥).

(٦) لم أقف على هذا النقل عن المسودة.

أي: مُنِعَ من قبولها. فكان إذا أُتِيَ بطعام سأل عنه، أهديت [هو]<sup>(١)</sup> أم صدقة، فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل [معهم]<sup>(٢)</sup>. وإن قيل: هدية، ضرب بيده وأكل معهم. متفق عليه من حديث أبي هريرة<sup>(٣)</sup>.  
قال في "الخصائص الصغرى": "قال البلقيني: وخرّجت العلماء على ذلك، أنه كان يحرم عليه أن يُوقَفَ عليه مُعَيَّنًا، لأن الوقف صدقة تطوع. [قال]<sup>(٤)</sup>: وفي ["الجواهر"]<sup>(٥)</sup> [للقمولي]<sup>(٦)</sup> ما يؤيده. قال<sup>(٧)</sup>: صدقة التطوع كانت حراماً عليه على الصحيح. وعن أبي هريرة<sup>(٨)</sup>: [أن]<sup>(٩)</sup> صدقات الأعيان كانت حراماً عليه،

- (١) مابين المعقوفين لم يرد في: (هـ، ت، ز، م).
- (٢) مابين المعقوفين ليس في: (م، ت، هـ، ز).
- (٣) هو في صحيح البخاري (٢٣٠/٢) الحديث [٢٥٧٦]، كتاب الهبة، باب قبول الهدية، وفي صحيح مسلم (٧٥٦/٢) الحديث [١٠٧٧] كتاب الزكاة، باب قبول النبي ﷺ الهدية، ورده الصدقة.
- (٤) بدل مابين المعقوفين في (ت) [قوله]. والقائل هو: البلقيني - رحمه الله -.
- (٥) بدل مابين المعقوفين في: (ت) [الجواهري].
- (٦) مابين المعقوفين ليس في: (ت)، وبدله في: (م) [للقمولي].
- وهو: أحمد بن محمد بن أبي الحزم، القمولي، الشافعي، نجم الدين، أبو العباس، فقيه، نحوي، لم أقف على من أرخ سنة ولادته، له مصنفات منها "جواهر البحر"، و"البحر المحيط في شرح الوسيط" وغيرهما، توفي سنة (٧٢٧هـ) - رحمه الله تعالى -.
- انظر ترجمته في: حسن المحاضرة (٤٢٤/١)؛ طبقات الشافعية للأسنوي (١٦٩/٢)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٣٠/٩)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٠٧/٢).
- (٧) يعني: القمولي - رحمه الله -.
- (٨) كذا في جميع النسخ، والصواب [ابن أبي هريرة] كما في المصدر المنقول عنه.
- وهو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، البغدادي، الشافعي، أبو علي، لم أقف على من أرخ سنة ولادته، له شرح على "مختصر المزني" توفي سنة (٣٤٥هـ) - رحمه الله تعالى -.
- انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٣٠/١٥)؛ طبقات الفقهاء، ص (١٢١)؛ العبر (٧٠/٢)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٢٥٦/٣)؛ شذرات الذهب (٢٤٠/٤).
- (٩) مابين المعقوفين ليس في: (هـ).

والزكاة على قرابتيه<sup>[٦٠]</sup>، وهما: بنو هاشم وبنو المطلب<sup>[٦١]</sup>. وقال القاضي في

[١٠٤/أ]

دون العامة، كالمساجد<sup>(١)</sup>، ومياه الآبار<sup>(٢)</sup>.

[٦٠] قوله: "والزكاة على قرابته"<sup>(٣)</sup>.

أي: كانت حراماً عليهم؛ لحديث: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي

أوساخ الناس". أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>.

والكفارة كالزكاة؛ بخلاف النذر<sup>(٥)</sup>.

[٦١] قوله: "وهما: بنو هاشم<sup>(٦)</sup> وبنو المطلب"<sup>(٧)</sup>.

(١) في: (هـ) زيادة [دون] وذلك بعد كلمة (كالمساجد).

(٢) انظر: أنموذج اللبيب (ق ٢١٣ - ٢١٤) ومع شرحه فتح الكريم ص (١٥٢ - ١٥٣)،

وانظر: مرشد المختار ص (١٣٨ - ١٣٩).

(٣) كذا هو في جميع النسخ: والذي في الإقناع كما يتضح (قرابته).

(٤) هو في صحيح مسلم (٧٥٢/٢) الحديث [١٠٧٢] كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ في الصدقة.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٨٦/٣) الحديث [٢٩٨٥]. كتاب الخراج والإمارة والفيء. باب في بيان مواضع قسم الخمس، وسهم ذي القربى. والنسائي (١٠٥/٥) الحديث [٢٦٠٩] كتاب الزكاة، باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة. وهو قطعة من حديث طويل عند الجميع.

(٥) أي: يجوز لهم الأخذ من النذر.

قال في المقنع (٢٩٣/٧): "يجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع، ووصايا الفقراء، والنذر. وفي الكفارة وجهان".

وقال في الإنصاف (٢٩٤/٧): "وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب".

(٦) قال في الإنصاف (٢٩١/٧): "بنو هاشم من كان من سلالة هاشم. على الصحيح من المذهب... فيدخل فيهم آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب".

(٧) المراد بهم من كان من سلالة المطلب بن عبد مناف، وهو من عمومة النبي ﷺ فهو أخو جده هاشم.

ومن أولاده: مخزومة، وأبو رهم الأكبر، وأنيس. وهو أبو رهم الأصغر، وهاشم، وأبو عمر، وأبو شمران، والحارث، وعمر، وعبد، ومحسن، وعلقمة، ومن نسله ممن له صحبة: القاسم

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ الآية تدل على أن مَنْ لم تهاجر معه، لم تحل له<sup>[٦٢]</sup>. وكان لا يصلي أولاً على مَنْ مات وعليه دين لا وفاء له، كأنه ممنوع منه إلا مع ضامن ويأذن لأصحابه في الصلاة عليه، ثم نسخ المنع، فكان آخراً يُصلي عليه<sup>[٦٣]</sup>.

ابن عبد مناف. لكن في تحريم الزكاة على بني المطلب روايتان، أصحهما: لا تحرم عليهم، كما تقدم في (الزكاة)<sup>(١)</sup>.

[٦٢] قوله: "الآية تدل [على]<sup>(٢)</sup> أن مَنْ لم تهاجر معه، لم تحل له".

قال في "الفروع": "ويتوجه احتمال: أنه شرط في قرابته في الآية، لا الأجنبيات، فالأقوال ثلاثة. وذكر بعض العلماء نسخه. ولم يُبينه"<sup>(٣)</sup>.

[٦٣] قوله: "ثم نسخ المنع، فكان آخراً يصلي عليه". (إلخ).

لخبر الصحيحين: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي منهم، فترك ديناً فعليّ قضاؤه"<sup>(٤)</sup>.

ابن مخزومة وأخوه قيس، ومسطح بن أثانة بن عباد، والسائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم، وهو جد الإمام الشافعي.

انظر: كتاب نسب قريش ص (٩٢ - ٩٧)؛ جمهرة أنساب العرب، ص (٧٢ - ٧٤).

(١) لم أجد أن المحشي - رحمه الله - قد أشار إلى ذلك في كتاب (الزكاة)، والحجاوي قال: "ولا يجزئ دفعها إلى سائر مَنْ تلزمه مؤنته من أقاربه... ويجوز إلى بني المطلب". (الإقناع: ٤٨٠/١). والبهوتي لم يعلق على ذلك.

وقال في المقنع (٢٩٩/٧): "وهل يجوز دفعها إلى سائر مَنْ تلزمه مؤنته من أقاربه، أو إلى الزوج، أو بني المطلب؟ على روايتين".

وقال في الإنصاف (٣٠٧/٧) عن رواية الجواز: "هو المذهب".

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٣) انظر: الفروع (١٦١/٥). ولم أقف على من ذكر النسخ.

(٤) سبق تخريجه ص (٤٧١) هامش رقم [٦].

ولا ضامن، ويوفى دينه من عنده. وظاهر كلامهم<sup>[٦٤]</sup> لا يُمنع من الإرث.  
(الإقناع: ٣٠٧/٣).

[٦٤] قوله: "وظاهر كلامهم". (إلخ).

[قاله]<sup>(١)</sup> في "الفروع"<sup>(٢)</sup>، واقتصر عليه في "الإنصاف"<sup>(٣)</sup>.

[تتمة]<sup>(٤)</sup>: قال في "الخصائص"<sup>(٥)</sup>: وأكل ثمن أحد من ولد إسماعيل. أي: مُنِعَ منه. ورد به حديث في "المسند"<sup>(٦)</sup>، ولم أرَ من تعرض له، وأكل ماله رائحة كريهة<sup>(٧)</sup>.

قال [أبو سعد]<sup>(٨)</sup> في "شرف المصطفى": وكره الضب<sup>(٩)</sup>. وعدَّ ابن سبع في

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ز) [قال].

(٢) انظر: الفروع (١٦٣/٥).

(٣) انظر: الإنصاف (٩٠/٢٠).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ز) [تنبيه].

(٥) يعني: الصغرى، للسيوطي المسمى (أتمودج اللبيب في خصائص الحبيب).

(٦) هو في المسند للإمام أحمد من حديث عمران بن حصين الضبي عن رجل (٦٢١/٣) الحديث

[١٥٨٨٤]. وفيه "إنه لا يصلح لنا آل محمد أن نأكل ثمن أحد من ولد إسماعيل".

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٦/٨): "رواه أحمد. وعمران هذا لم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات".

(٧) لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزَلْنَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزَلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعِدْ فِي بَيْتِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضْرَاءُ مِنْ يَقُولُ فُوجِدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبَقُولِ. فَقَالَ: قَرَّبُوهَا - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا. قَالَ: كُلْ، فَإِنِّي أَنَاجِي مِنْ لَا تَنَاجَى".

أخرجه البخاري (٢٧٤/١) الحديث [٨٥٥] كتاب الأذان، باب ماجاء في الثوم النسي...، ومسلم (٣٩٤/١) الحديث [٥٦٤] كتاب المساجد، باب نهى من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها، وأبوداود (١٧٠/٤) الحديث [٣٨٢٢] كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم.

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [أبوسعيد].

(٩) قد ثبت من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: "الضب لست أكله ولا أحرمه".

أخرجه البخاري (٤٦٣/٣) الحديث [٥٥٣٦]، كتاب الذبائح والصيد، باب: الضب، ومسلم (١٥٤١/٣) الحديث [١٩٤٣] كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، والترمذي

"خصائصه": تحريم [الإغارة]<sup>(١)</sup> إذا سمع التكبير<sup>(٢)</sup>. وعدّ القضاء<sup>(٣)</sup>، وغيره، من

(٤/٢٢١) الحديث [١٧٩٠] كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضب، والنسائي

(٧/١٩٧) الحديث [٤٣١٤] كتاب الصيد والذبائح، باب الضب.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأُتي بضب محنود، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يارسل الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يارسل الله؟ فقال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجذني أعافه. قال خالد: فاجترته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر.

أخرجه البخاري (٣/٤٦٣) الحديث [٥٥٣٧] كتاب الذبائح والصيد، باب: الضب، ومسلم

(٣/١٥٤٣) الحديث [١٩٤٥] كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب؛ وأبوداود

(٤/١٥٣) الحديث [٣٧٩٤] كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب، والنسائي (٧/١٩٨)

الحديث [٤٣١٦] كتاب الصيد والذبائح، باب الضب.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، م) [الإعارة].

(٢) إذ روى أنس بن مالك رضي الله عنه ما يدل عليه، فقال: "كان رسول الله ﷺ يُغير إذا طلع الفجر،

وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار. فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: "على الفطرة". ثم قال، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: "خرجت من النار". فنظروا فإذا هو راعي معزى.

أخرجه مسلم (١/٢٨٨) الحديث [٣٨٢] كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على

قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، والترمذي (٤/١٤٠) الحديث [١٦١٨] كتاب السير،

باب ماجاء في وصيته ﷺ في القتال.

ولا يظهر في ذلك خصوصية له - عليه الصلاة والسلام - لأن فعله تشريع لأُمَّته، والأصل

عدم الخصوصية.

(٣) هو محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاء، المصري، الشافعي، أبو عبد الله. لم أقف

على من أرخ سنة ولادته، من مؤلفاته: "شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والآداب من

الأحاديث النبوية"، و"عيون المعارف"، و"مناقب الإمام الشافعي وأخباره"، وغيرها، توفي

سنة (٤٥٤هـ) - رحمه الله تعالى -

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/٩٢)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٤/١٥٠)؛ العبر

(٢/٣٠٢)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٣٩)؛ شذرات الذهب (٥/٢٣٠)؛

هدية العارفين (٢/٧١).

وينظر قوله في كتابه: التاريخ، ص (١٦٨).

خصائصه: أنه لا يقبل هدية مشرك<sup>(١)</sup>، ولا يستعين به<sup>(٢)</sup>، ولا يشهد على جور<sup>(٣)</sup>. وحُرِّمَ عليه الخمر من أول ما بُعِثَ قبل أن يُحَرِّمَ على الناس بعشرين

(١) فعن عياض بن حمار رضي الله عنه أنه أهدى للنبي ﷺ هدية له، أو ناقة، فقال النبي ﷺ: أسلمت؟ قال: لا، قال: فإني نهيت عن زبد المشركين".

أخرجه الترمذي (١١٩/٤) الحديث [١٥٧٧] كتاب السير، باب: في كراهية هدايا المشركين؛ وقال: "هذا حديث حسن صحيح، ومعنى قوله: إني نهيت عن زبد المشركين يعني: هداياهم". وأخرجه أحمد (٢٢١/٤) الحديث [١٧٤٤٩]؛ وأبوداود (٤٤٢/٣) الحديث [٣٠٥٧] كتاب الخراج، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين.

ومن حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له لما أهدى له حلة وهو كافر "إنا لا نقبل شيئاً من المشركين ولكن إن شئت أخذناها بالثمن".

أخرجه أحمد (٥١١/٣) الحديث [١٥٣٠٢]؛ والحاكم (٥٥١/٣) الحديث [٦٠٥٠] وقال: "وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". والطبراني في الكبير (٢٠٢/٣) الحديث [٣١٢٥]، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥١/٤) وقال: "رواه أحمد والطبراني في الكبير... وإسناده رجاله ثقات".

(٢) فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة البصرة أدركه رجل، قد كان يُذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه. قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك. قال له رسول الله ﷺ: "تؤمن بالله ورسوله؟" قال: لا. قال: ارجع. فلن استعين بمشرك" (الحديث).

أخرجه مسلم (١٤٤٩/٣) الحديث [١٨١٧] كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، والترمذي (١٠٨/٤) الحديث [١٥٥٨]، كتاب السير، باب ماجاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين، هل يسهم لهم؟، وأبوداود (١٧٢/٣) الحديث [٢٧٣٢]، كتاب الجهاد، باب: في المشرك يسهم له، وابن ماجه (٩٤٥/٢) الحديث [٢٨٣٢] كتاب الجهاد، باب الاستعانة بالمشركين.

(٣) فعن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهوبة من ماله لابنها، فالتوى بها سنة، ثم بدا له. فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني. فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله إن أم هذا بنت رواحة، أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها. فقال رسول الله ﷺ: "يا بشير ألك ولد سوى هذا؟" قال: نعم. فقال: "أكلهم وهبت له مثل هذا؟" قال: لا. قال: "فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور".

سنة، فلم تُبح له قط<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث: "أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان، شرب الخمر، وملاحاة<sup>(٢)</sup> الرجال"<sup>(٣)</sup>. ونُهي عن التعري، وكشف العورة من قبل أن يُبعث بخمس سنين<sup>(٤)</sup>.

أخرجه مسلم (١٢٤٣/٣) الحديث [١٦٢٣] كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة؛ والنسائي (٢٦٠/٦) الحديث [٣٦٨١]، كتاب النحل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل.

(١) انظر: أمّودج اللبيب (ق ٢١٤) ومع شرحه فتح الكريم ص (١٦١).

ولم أقف على دليل خاص بهذا المعنى.

(٢) أي: مقاولتهم ومخاصمتهم.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٤٣/٤)؛ لسان العرب (٢٥٨/١٢) مادة [الحا].

(٣) رواه الطبراني في الكبير من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - (٢٥٠/٢٣) الحديث [٥٠٥].

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧/٨) وقال: "رواه الطبراني، وفيه يحيى بن المتوكل. وهو ضعيف عند الجمهور. ووثقه ابن معين في رواية".

(٤) فعن أبي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه ذكر بناء الكعبة في الجاهلية. قال: فهدمتها قريش، وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي تحملها قريش على رقابها، فرفعوها في السماء عشرين ذراعاً، فبينما النبي ﷺ يحمل حجارة من أجساد وعليه نمرّة فضاعت عليه النمرّة، فذهب يضع النمرّة على عاتقه، ففُرى عورته من صغر النمرّة، فنودي: يا محمد خَمّر عورتك. فلم يُرَ عرياناً بعد ذلك.

رواه أحمد (٥٦٣/٥) الحديث [٢٣٧٩٧]. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٩/٣) من رواية الطبراني مطولاً وفي آخره كما عند أحمد. وزاد: "وكان يُرى بين بناء الكعبة وبين ما أنزل عليه خمس سنين، وبين مخرجه وبنائها خمس عشرة سنة" قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير بطوله، وروى أحمد طرفاً منه، ورجاهما رجال الصحيح".

قلت: لم أقف عليه في المعجم الكبير.

وعن ابن عباس عن أبيه - رضي الله عنهما - قال: "لما بنت قريش البيت، تفردت الرجال اثنين اثنين، ينقلون الحجارة، والنساء ينقلن الشبّد، قال: وانفردت أنا ومحمد ﷺ ننقل الحجارة، قال: فجعلنا نأخذ أُرُرنا فنضعها على مناكبنا، ونجعل عليها الحجارة، حتى إذا دنونا من الناس لبسنا أُرُرنا، قال: فبينما هو يمشي أمامي إذ صُرع، قال: فجعلت أسعى، أو قال:

وله التزوج بلا ولي ولا شهود<sup>[٦٥]</sup>، وبلا مهر، وبلفظ الهبة<sup>[٦٦]</sup>.  
(الإقناع: ٣٠٧/٣).

وقالت عائشة: "ما رأيت منه، ولا رأى مني"<sup>(١)(٢)</sup>.

[٦٥] قوله: "وله التزوج بلا ولي ولا شهود".

لأن اعتبار الولي<sup>(٣)</sup> [للمحافظة]<sup>(٤)</sup> على الكفاءة، وهو فوق الأكفاء، واعتبار الشهود لأمن الجحود. وهو مأمون منه ﷺ والمرأة، ولو جحدت لا يفيدها<sup>(٥)</sup>.  
[٦٦] قوله: "وبلفظ الهبة".

فسعيت وهو شاخص بصره إلى السماء، قال: فقلت: يا ابن أخي ما شأنك؟ قال: نُهيئت أن أمشي عرباناً، قال: فكتمته حتى أظهر الله عز وجل نبوته".  
أخرجه أبو نعيم في الدلائل (١٨٩/١) الحديث [١٣٤]؛ والبيهقي في الدلائل أيضاً (٣٢/٢)؛ والبخاري (١٢٤/٤) رقم [١٢٩٥].  
وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة. وعليه إزاره، فقال له العباس عمه: يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة. قال: فحله فجعله على منكبيه، فسقط مغشياً عليه، فما رُوي بعد ذلك عرباناً ﷺ.

أخرجه البخاري (١٣٧/١) الحديث [٣٦٤] كتاب الصلاة، باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها، ومسلم (٢٦٨/١) الحديث [٣٤٠]، كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة.  
(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٧/١) الحديث [٦٦٢] كتاب الطهارة وسننها، باب النهي أن يرى عورة أخيه، وأحمد (٧٤/٦) الحديث [٢٤٣٣٦]، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٤/٧) كتاب النكاح، باب ما تبدى المرأة من زينتها للمذكورين في الآية، والترمذي في الشمائل، ص (٤٣٦) الحديث [٣٦١]، وابن سعد في الطبقات (١٩٣/٨). بلفظ: "ما نظرت، أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط".  
وقال الألباني - رحمه الله -: "ضعيف". انظر: إرواء الغليل (٢١٣/٦)؛ مختصر الشمائل، ص (١٨٧).

(٢) إلى هنا انتهى النقل عن السيوطي، وينظر: أنموذج اللبيب (ق ٢١٤) ومع شرحه فتح الكريم ص (١٥٤ - ١٦٢).

(٣) في: (ح، ك، م، ز) زيادة [على] وذلك بعد كلمة (الولي).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ح، ز، ت) [المحافظة].

(٥) قال ابن الملقن: "وإن جحدت هي لم يرجع إلى قولها، على خلاف قوله، بل قال العراقي في "شرح المذهب": تكون كافرة بتكذيبه" غاية السؤل، ص (٢٠٢). وانظر: العزيز (٤٥٤/٧).

وله أن يتزوج في زمن الإحرام<sup>[٦٧]</sup>، وأن يردف الأجنبية خلفه<sup>[٦٨]</sup>؛ لقصة أسماء،

أي<sup>(١)</sup>: كان له ﷺ أن يتزوج بلفظ (الهبه) لقوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

[٦٧] قوله: "وله أن يتزوج في زمن الإحرام".

أي: إحرامه، أو إحرام المعقود عليها؛ لقصة ميمونة - رضي الله عنها - من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما -<sup>(٣)</sup>.

[٦٨] قوله: "وأن يردف الأجنبية خلفه". (إلخ).

قال في "الآداب الكبرى": "وهل له<sup>(٤)</sup> أن يردفها معه على الدابة مع عدم سوء الظن؟ يتوجه خلاف. بناء على أن إردافه - عليه السلام - لأسماء يختص به<sup>(٥)</sup>.

(١) في: (ز) زيادة [إن] وذلك بعد كلمة (أي).

(٢) وتامها: ﴿إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفوراً رحيماً﴾ [من الآية (٥٠) من سورة الأحزاب].

(٣) فعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: "أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم". أخرجه البخاري (١٤/٢) الحديث [١٨٣٧] كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، ومسلم (١٠٣١/٢) الحديث [١٤١٠] كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته؛ والترمذي (٢٠١/٣) الحديث [٨٤٢] كتاب الحج؛ باب ماجاء في الرخصة في [تزويج المحرم]. وأبو داود (٤٢٣/٢) الحديث [١٨٤٤] كتاب المناسك باب المحرم يتزوج، والنسائي (١٩١/٥) الحديث [٢٨٣٧] كتاب مناسك الحج، باب الرخصة في النكاح للمحرم.

(٤) أي: للرجل الأجنبي غير النبي ﷺ.

(٥) ففي حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: "... فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني، ثم قال: إخ، إخ، ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس - فعرف رسول الله ﷺ - أنني قد استحييت، فمضى" الحديث.

أخرجه البخاري (٣٩٣/٣) الحديث [٥٢٢٤] كتاب النكاح، باب الغيرة، ومسلم (١٧١٦/٤) الحديث [٢١٨٢] كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية، إذا أعيت في الطريق.

وأن يزوجه لمن شاء<sup>[٦٩]</sup> بلا إذنها وإذن وليها، ويتولى طرفي العقد<sup>[٧٠]</sup>.  
(الإقناع: ٣٠٧/٣ - ٣٠٨).

واختار أبو زكريا النووي، الجواز، والقاضي عياض<sup>(١)</sup> المنع<sup>(٢)</sup>.

[٦٩] قوله: "وأن يزوجه لمن شاء". (إلخ).

أي: يزوج الأجنبية، ولو صغيرة. ولهذا زوج بنت عمه حمزة<sup>(٣)</sup>، مع وجود العباس عمه - رضي الله عنهم -؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

[٧٠] قوله: "ويتولى طرفي العقد".

أي: الإيجاب والقبول، ولعل ذلك لا يختص بالنكاح. بل غيره بالأولى. قال الله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: عياض بن موسى بن عياض، اليحصبي، السبتي، المالكي، أبو الفضل، ولد سنة (٤٧٦هـ)، له مصنفات بديعة منها: "الشفاء"، و"مشارك الأنوار"، و"الإكمال في شرح صحيح مسلم، وغيرها توفي سنة (٥٤٤هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠)؛ تذكرة الحفاظ (١٣٠٤/٤)؛ شذرات الذهب (٢٢٦/٦)؛ العبر (٤٦٧/٢).

(٢) انظر: الآداب الكبرى (٤٢٧/١).

وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٦/١٤)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٧٧/٧).

(٣) وهي عمارة. زوجه سلمة بن أبي سلمة.

فقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى (١٢١/٧ - ١٢٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب كانت بمكة فلما قدم رسول الله ﷺ يعني في عمرة القضية خرج بها علي بن أبي طالب ﷺ وقال للنبي ﷺ تزوجها. فقال: ابنة أخي من الرضاة. فزوجه رسول الله ﷺ سلمة بن أبي سلمة. فكان النبي ﷺ يقول: هل جريت سلمة".

قال البيهقي عقبه: "هذا إسناد ضعيف، وليس فيه أنها كانت صغيرة. وللنبي ﷺ في باب النكاح ما ليس لغيره، وكان أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وبذلك تولى تزويجها دون عمها العباس بن عبد المطلب إن كان فعل ذلك، والله أعلم".

(٤) من الآية [٦] من سورة الأحزاب.

وأُبيح له الوصال في الصوم<sup>[٧١]</sup>، وخُمْسُ خُمْسِ الغنيمة<sup>[٧٢]</sup> وإن لم يحضر،  
والصفي من المغنم<sup>[٧٣]</sup>، وهو شيء يختاره قبل القسمة، كجارية ونحوها.  
(الإقناع: ٣٠٨/٣).

[٧١] قوله: "وأُبيح له الوصال في الصوم".

أي: بخلاف غيره، فيكره له. وقيل: يحرم؛ لما روى ابن عمر "أن النبي ﷺ نهى  
عن الوصال. فقالوا: إنك تفعله. فقال: إني لست كأحدكم إني [أظل]<sup>(١)</sup>  
[يُطعمني ربي ويسقيني]"<sup>(٢)</sup> متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

[٧٢] قوله: "وخُمْسُ خُمْسِ الغنيمة".

أي: أُبيح له، لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ  
وَلِلرَّسُولِ﴾<sup>(٤)</sup>.

[٧٣] قوله: "والصفي من المغنم" [(الخ)]<sup>(٥)</sup>.

أي: أُبيح له ما يصطفيه من المغنم. أي: يختاره من الغنيمة؛ لما روي عن عامر  
الشعبي<sup>(٦)</sup>، قال: كان للنبي ﷺ سهم يُدعى الصفي إن شاء عبداً، وإن شاء أمة،

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [أكل].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) هكذا [عند ربي يطعمني ويسقيني].

(٣) أخرجه البخاري (٤٨/٢) الحديث [١٩٦٢] كتاب الصوم، باب الوصال، ومسلم (٧٧٤/٢)  
الحديث [١١٠٢]، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، وأبوداود (٧٦٦/٢)  
الحديث [٢٣٦٠] كتاب الصوم، باب في الوصال.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(٥) وثامها: ﴿ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا  
على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير﴾. [الآية (٤١) من  
سورة الأنفال].

(٦) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، ز).

(٧) هو: عامر بن شراحيل الشعبي، الحميري. أبو عمرو، ولد سنة (١٩هـ)، كان من التابعين،  
محدثاً فقيهاً، قاضياً. توفي سنة (١٠٤هـ) - رحمه الله تعالى - .  
انظر ترجمته في: العبر (٩٦/١)؛ طبقات الفقهاء، ص (٨٢)؛ شذرات الذهب (٢٤/٢)؛  
الأعلام (٢٥١/٣).

وأبيح له دخول مكة<sup>[٧٤]</sup> بلا إحرام، والقتال فيها ساعة، وله أخذ الماء من

وإن شاء ثوباً يختاره قبل الخمس. رواه أبو داود مرسلاً<sup>(١)</sup>. ومنه صفية<sup>(٢)</sup>. رواه  
أبوداود عن عائشة - رضي الله عنها<sup>(٣)</sup> -.

[٧٤] قوله: "وأبيح له دخول مكة". (إ.خ).

يعني: ولأصحابه معه. والساعة من طلوع الشمس إلى العصر<sup>(٤)</sup>. كما تقدم في  
(المواقيت)<sup>(٥)</sup>.

(١) هو في سنن أبي داود (٣٩٧/٣) الحديث [٢٩٩١]، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ماجاء  
في سهم الصفي. وأخرجه أيضاً النسائي (١٣٣/٧) الحديث [٤١٤٥] كتاب قسم الفيء. وقال  
الألباني - رحمه الله - في ضعيف سنن أبي داود، ص (٢٣٨): "ضعيف الإسناد".

(٢) هي: صفية بنت حُيي بن أخطب، إحدى أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن أجمعين -  
تزوجها سلام بن مشكم، ثم فارقتها فتزوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، وقد قتل عنها  
يوم خيبر، وأسلمت فتزوجها النبي ﷺ.

انظر: الاستيعاب (٤٢٦/٤)، عيون الأثر (١٨٤/٢)؛ السمط الثمين ص (١٠١).

(٣) هو في سنن أبي داود (٣٩٨/٣) الحديث [٢٩٩٤] كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب  
ما جاء في سهم الصفي. وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٤٧/٢) رقم  
[٢٩٩٤].

وأخرجه الطبراني أيضاً في المعجم الكبير (٦٦/٢٤) الحديث [١٧٥].

(٤) لحديث أنس بن مالك ؓ "أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر" الحديث.  
أخرجه مسلم (٩٨٩/٢) الحديث [١٣٥٧] كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام،  
والنسائي (٢٠٠/٥) الحديث [٢٨٦٧] كتاب المناسك، باب دخول مكة بغير إحرام.  
وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: "حرم الله مكة، فلم تجل لأحد  
قبلي، ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يخلتني خلالها، ولا يُعصد شجرها...".  
أخرجه البخاري (٤١٣/١) الحديث [١٣٤٩]، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيس في  
القبر، ومسلم (٩٨٦/٢) الحديث [١٣٥٣] كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها  
وخلالها... والنسائي (٢١١/٥) الحديث [٢٨٩٢]، كتاب الحج، باب النهي أن يُنفر صيد  
الحرم.

(٥) وذلك في قول الحجاوي - رحمه الله - : "وأبيح للنبي ﷺ وأصحابه دخول مكة مُحِلين ساعة  
من نهار، وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر". (الإقناع: ٥٥٤/١).

العطشان، وأن يقتل بغير إحدى الثلاث<sup>[٧٥]</sup>، نصاً. وجُعِلَتْ تركته صدقة، فلا يُورث<sup>[٧٦]</sup>.

(الإقناع: ٣٠٨/٣ - ٣٠٩).

وفي "عيون المسائل": (يُباح) له ملك اليمين مسلمة كانت أو مشرقة<sup>[٧٧]</sup>.

(الإقناع: ق ١٧٨/ب)

[٧٥] قوله: "وأن يقتل بغير إحدى الثلاث".

أي: بغير الردة، وقتل النفس، والزنا<sup>(١)</sup>.

[٧٦] قوله: "وجُعِلَتْ تركته صدقة فلا تُورث"<sup>(٢)</sup>.

لحديث: "إننا معاشر الأنبياء لا نُورث ما تركناه صدقة"<sup>(٣)</sup>.

[٧٧] قوله: "وفي عيون المسائل": يباح له ملك اليمين مسلمة كانت، أو مشرقة.

\* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (٣/٣٠٩) والأولى (٣/١٦٤) [ويباح] بزيادة (الواو).

(١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة".

أخرجه البخاري (٤/٢٦٨) الحديث [٦٨٧٨] كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ نَفْسٌ بِالنَّفْسِ﴾ [الآية ٤٥ من سورة المائدة].

ومسلم (٣/١٣٠٢) الحديث [١٦٧٦] كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، والنسائي (٧/٩٠) الحديث [٤٠١٦] كتاب تحريم الدم، باب ذكر ما يحل به دم المسلم، وأبوداود (٤/٥٢٢) الحديث [٤٣٥٢] كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، والترمذي (٤/١٢) الحديث [١٤٠٢] كتاب الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث.

(٢) كذا هنا بينما في الإقناع وكما يتضح (فلا يورث) (بالياء).

(٣) أخرجه البخاري (٤/٢٣٦) الحديث [٦٧٢٧] كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ لا نُورث، ما تركنا صدقة، ومسلم (٣/١٣٧٩) الحديث [١٧٥٨] كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ لا نُورث ما تركنا فهو صدقة، وأبوداود (٣/٣٨١) الحديث [٢٩٧٦] كتاب الخراج والإمارة والفئ، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال؛ كلهم من حديث عائشة - رضي الله عنها-.

أي: كتابية.

قال الشيخ التقي في "المسودة": "وأما الوطاء بملك اليمين فقد كان يجوز له في المؤمنة والكافرة. ذكره القاضي، وابن عقيل من غير خلاف. في "المجرد"، و"الجامع"، وللشافعية وجهان في الذمية"<sup>(١)</sup>.

[تتمة]<sup>(٢)</sup>: قال في "الخصائص الصغرى": "اختص النبي ﷺ بإباحة اللبث في المسجد جنباً<sup>(٣)</sup>، والعبور فيه، عند المالكية<sup>(٤)</sup>، وأنه لا ينتقض وضوءه بالنوم<sup>(٥)</sup>،

(١) انظر النقل عن الشيخ تقي الدين - رحمه الله - في كشف القناع (٢٨/٥).

وينظر: روضة الطالبين (٦/٧)؛ غاية السؤل ص (١٥٠)، العزيز (٤٤٥/٧).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م) [قوله].

(٣) استدلل لذلك بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: "يا علي لا يحل لأحد يُجنب في هذا المسجد غيري وغيرك".

أخرجه الترمذي (٥٩٧/٥) الحديث [٣٧٢٧] كتاب المناقب، مناقب علي بن أبي طالب ﷺ وقال: "هذا حديث حسن غريب". وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٦٦/٧).

وفيه "عطية بن سعد العوفي" وهو ضعيف. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦٦/٧)، روضة الطالبين (٨/٧)، تلخيص الحبير (١٣٦/٣).

قال النووي: "لكن حسنه الترمذي، فلعله اعتضد بما اقتضى حسنه". (روضة الطالبين: ٨/٧).

ومال ابن حجر إلى تقويته بشواهد. انظر: تلخيص الحبير (١٣٦/٣).

وقال ابن كثير في تفسيره (٥١٣/١): "حديث ضعيف، لا يثبت، فإن سالماً هذا متروك، وشيخه عطية ضعيف، والله أعلم". والمراد ب: سالم في كلام ابن كثير هو: سالم بن أبي حفصة، الراوي عن عطية.

قلت: إن كان دليل المسألة هو هذا الحديث، فإنه - وعلى القول بصحته - لا يظهر فيه خصوصية له - عليه الصلاة والسلام - لأنه إذا انضم إليه علي ﷺ انتفت الخصوصية.

(٤) ذكره أبو عبد الله القرطبي المالكي في الجامع لأحكام القرآن (١٣٥/٥).

(٥) ويستدل لذلك بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وفيه أنه ﷺ "اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه المنادي فأذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة فصلّى ولم يتوضأ".

أخرجه البخاري (٦٦/١) الحديث [١٣٨] كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، ومسلم (٥٢٥/١) الحديث [٧٦٣] كتاب صلاة المسافرين وقصرها؛ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبوداود (٩٣/٢) الحديث [١٣٥٣] كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، والنسائي (٣٠/٢) الحديث [٦٨٦] كتاب الأذان، باب إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة.

ولا باللمس في أصح الوجهين<sup>(١)</sup>، وإباحة الصلاة بعد العصر<sup>(٢)</sup>. وبجواز صلاة الوتر على الراحلة مع وجوبه عليه<sup>(٣)</sup>، ذكره في ["شرح"]<sup>(٤)</sup> المهذب<sup>(٥)</sup>.

(١) أي: أصح الوجهين عند الشافعية، في رأي السيوطي، أمّا النووي فقد جزم في روضة الطالبين (٨/٧) بانتقاضه باللمس.

ومما استدل به لعدم النقض، حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كنت أمد رجلي في قبلة النبي ﷺ وهو يصلي، فإذا سجد غمزني، فرفعتها، فإذا قام مددتها". أخرجه البخاري (٣٧٣/١) الحديث [١٢٠٩] كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة، ومسلم (٣٦٧/١) الحديث [٥١٢] كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي.

(٢) وذلك أنه قد ثبت عنه ﷺ النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، وذلك من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس".

أخرجه البخاري (١٩٩/١) الحديث [٥٨٦] كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس. ومسلم (٥٦٧/١) الحديث [٨٢٧] كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

وأبو داود من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - (٥٦/٢) الحديث [١٢٧٦] كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة.

وقد ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - أنه كان يصلي ركعتين بعد العصر وقد تقدمت هذه الأحاديث، ص (٤٧٩) هامش [٤].

(٣) مسألة وجوب الوتر عليه ﷺ تقدمت في المسألة رقم [٤٥] ص (٤٦٣)، وفي أثناء المسألة رقم [٤٨] ص (٤٦٦).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٥١٦/٣)

واستدل لذلك بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماءً صلاة الليل؛ إلا الفرائض، ويوتر على راحلته". أخرجه البخاري (٣١٥/١) الحديث [١٠٠٠] كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، ومسلم (٤٨٧/١) الحديث [٧٠٠] كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

وقاعداً<sup>(١)</sup>. ذكره في "الخادم"، والسواك بعد الزوال وهو صائم، ذكره [رزين]<sup>(٢)</sup>.  
وإباحة النظر إلى الأجنبية، والخلوة بهن<sup>(٣)</sup>.

وذكر مالك من خصائصه: أنه لم [يكن]<sup>(٤)</sup> يملك الأموال. وعند الشافعي، وغيره  
/ يملك<sup>(٥)</sup>.

وأن [يحمي]<sup>(٦)</sup> [الموات]<sup>(٧)</sup> لنفسه<sup>(٨)</sup>، ولا يُنقض ما حماه<sup>(٩)</sup>، وله القتل بعد

(١) أي: صلاته للوتر قاعداً مع وجوبه عليه.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [ابن رزين].

(٣) وقد استدل لذلك بدخوله ﷺ على أم حرام بنت ملحان، ونومه عندها، وتقليتها رأسه. فعن أنس بن مالك ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت - فدخل عليها رسول الله ﷺ فاطعمته وجعلت تقلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ..." الحديث.

أخرجه البخاري (٣٠٣/٢) الحديث [٢٧٨٨]، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، ومسلم (١٥١٨/٣) الحديث [١٩١٢] كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر.

هذا وقد قال بعضهم: إنما كان يدخل عليها؛ لأنها محرم له من الرضاع، ذكره الحافظ ابن حجر عن جماعة وأطال في ذلك ثم قال: "وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الدليل على ذلك واضح، والله أعلم". (فتح الباري: ٨٠/١١ - ٨١).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

(٥) لم أقف على هذا النقل عن مالك والشافعي - رحمهما الله - في غير «الخصائص الصغرى»، وفي شرحها للمناوي - رحمه الله - قال: «وعند الإمام الشافعي وغيره من الجمهور، أنه يملك، والأخبار الصحيحة الصريحة تشهد لهم». (توضيح فتح الرؤوف: ق ١٩٧/ب).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ز) [يحيى].

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [الأموال].

(٨) لحديث الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ قال: "لا حمى إلا لله ولرسوله".

أخرجه البخاري (١٦٧/٢) الحديث [٢٣٧٠] كتاب الشرب والمساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، وأبو داود (٤٦٠/٣) الحديث [٣٠٨٣] كتاب الخراج والإمارة والقيء، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل.

(٩) قال ابن الملقن في غاية السؤل، ص (١٧٥): "ما حماه ﷺ للمسلمين لا يُنقض بحال؛ لأنه نص. وقيل: إن بقيت الحاجة التي حمى لها، لم يُنقض. وإن زالت فوجهان، والأصح: المنع أيضاً؛ لأنه تغيير المقطوع بصحته باجتهاد". وينظر: خبايا الزوايا، ص (٣٤٦).

الأمان<sup>(١)</sup>، ولعن مَنْ شاء بغير سبب<sup>(٢)</sup>، ويكون له رحمة<sup>(٣)</sup>. ولو قال: لفلان على فلان كذا، جاز لسامعه أن يشهد بذلك. ذكره<sup>(٤)</sup> شريح الروياني<sup>(٥)</sup> في "روضة الحكام". وكان له أن يقتل مَنْ اتهمه بالزنا بغير بينة<sup>(٦)</sup>، ولا يجوز ذلك لغيره. ذكره ابن دحية<sup>(٧)</sup>.

(١) حكاه الرافعي عن ابن القاص، ثم قال: "وخطووه فيه. وقالوا: مَنْ يحرم عليه خائنة الأعين كيف يجوز له قتل من أمّنه؟!".

انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٨/٧ - ٤٤٩).  
(٢) لعلّ المراد بذلك أنه ليس بأهل لهذا اللعن عند الله تعالى، ولكنّه في الظاهر مستوجب له، فيظهر له ﷺ استحقيقه لذلك بأمانة شرعية، ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك، أو أنّ ما وقع من ذلك ليس بمقصود، بل هو ممّا جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية، كقوله: تربت يمينك. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٢/١٦).

(٣) لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهم إنّما أنا بشر. فأبما رجل من المسلمين سبّته، أو لعنته، أو جلدته. فاجعلها له زكاة ورحمة".

أخرجه البخاري (١٦٤/٤) الحديث [٦٣٦١] كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة؛ ومسلم (٢٠٠٧/٤) الحديث [٢٦٠١]، كتاب البر والصلة، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه، أو دعا عليه، وليس أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجرًا ورحمة، واللفظ لمسلم.

(٤) في: (ت) زيادة [شيخ] وذلك بعد كلمة (ذكره).

(٥) هو: شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني، الشافعي، أبو نصر. القاضي، الفقيه، لم أقف على من أرخ سنة ولادته، من مصنفاته كتاب "روضة الحكام، وزينة الأحكام"، توفي سنة (٥٠٥) - رحمه الله تعالى -.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٠٢/٧)؛ طبقات الشافعية لابن هداية الله، ص (٢٥٦)؛ طبقات الشافعية للأسنوي (٢٧٩/١)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢٩١/١).

(٦) استدلل لذلك بحديث أنس ﷺ أن رجلاً كان يُتهم بأم ولد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: "لعلي: اذهب فاضرب عنقه" فأتاه علي فإذا هو في ركبي يتبرّد فيها. فقال له علي: اخرج. فتناوله يده فأخرجه. فإذا هو محبوب ليس له ذكر. فكف عليّ عنه. ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إنه لمحبوب. ماله ذكر؟.

أخرجه مسلم (٢١٣٩/٤) الحديث [٢٧٧١] كتاب التوبة، باب براءة جرم النبي ﷺ من الرية.

(٧) هو: عمر بن الحسن بن علي بن محمد بن فرج بن خلف بن دحية الكلبي، أبو الخطاب، مجد الدين، ولد سنة (٥٤٤هـ)، محدث، لغوي، من مؤلفاته: "نهاية السؤل في خصائص الرسول"،

وضحي عن أمته<sup>(١)</sup>، وليس لأحد أن يضحى عن الغير بغير إذنه. وله أن يجمع في الضمير بينه وبين الله تعالى<sup>(٢)</sup>، بخلاف غيره.

و"التحقيق في مناقب أبي بكر الصديق"، و"التنوير في مولد السراج المنير"، وغيرها، توفي سنة (٦٣٣هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٨٩/٢٢)؛ البداية والنهاية (١٥٥/١٣)؛ العبر (٢١٧/٣)؛ شذرات الذهب (٢٨٠/٧)؛ هدية العارفين (٧٨٦/١)؛ الأعلام (٤٤/٥).

ينظر كتابه: نهاية السؤل، ص (٣٣٧ - ٣٣٨).

(١) ثبت ذلك من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأُتي به ليضحى به. فقال لها: يا عائشة هلمي المديّة، ثم قال: اشحذوها بحجر. ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه. ثم قال: "باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به".

أخرجه مسلم (١٥٥٧/٣) الحديث [١٩٦٧] كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، وأبوداود (٢٢٩/٣) الحديث [٢٧٩٢] كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا.

(٢) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: "إن الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، ومن يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً".

أخرجه أبوداود (٥٩٢/٢) الحديث [٢١١٩] كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح.

قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٦٠/٦): إسناده صحيح.

وأيضاً فقد ثبت في حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقذف في النار".

أخرجه البخاري (٢٢/١) الحديث [١٦] كتاب الإيمان؛ باب حلاوة الإيمان، ومسلم (٦٦/١) الحديث [٤٣] كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهنّ وجد حلاوة الإيمان، والترمذي (١٦/٥)، الحديث [٢٦٢٤] كتاب الإيمان، باب رقم [١٠]، والنسائي (٩٤/٨) الحديث [٤٩٨٧] كتاب الإيمان، باب طعم الإيمان.

قلت: وقد استشكل هذا مع ما ثبت من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد. ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله ﷺ: "بئس الخطيب أنت. قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى".

ذكره ابن عبد السلام<sup>(١)</sup>، وغيره<sup>(٢)</sup>.  
وله قتل من سبه، أو هجاه<sup>(٣)</sup>. عدّه ابن سبع.

أخرجه مسلم (٥٩٤/٢) الحديث [٨٧٠] كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، وأبوداود (٦٦٠/١) الحديث [١٠٩٩]، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، والنسائي (٩٠/٦) الحديث [٣٢٧٩] كتاب النكاح، باب ما يكره من الخطبة. وأجيب عن هذا الإشكال: بأن سبب الذم الوارد في الحديث هو أن القائل كان في مقام الخطبة، والخطيب ينبغي له البسط والإيضاح، واجتناب الإشارات والرموز؛ إذ المقصود بالخطبة الاتعاظ بها، والوعظ لا يقصد حفظه، وأما ما ورد في الأحاديث من تشية الضمير؛ فلأن المقام ليس مقام خطبة، وإنما هو تعليم حكم. وفي هذا المقام يكون الحفظ مقصوداً، فكل ما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٩/٦ - ١٦٠).

(١) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، ثم المصري، الشافعي عز الدين، أبو محمد. الملقب بسلطان العلماء، فقيه، أصولي، محدث، ولد سنة (٥٧٨هـ)، من مصنفاته: "القواعد الكبرى"، و"القواعد الصغرى"، و"شجرة المعارف"، وغيرها، توفي سنة (٦٦٠هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٩/٨)؛ طبقات الشافعية للأسنوي (٨٤/٢)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٤٠/١)؛ العبر (٢٩٩/٣)؛ شذرات الذهب (٥٢٢/٧).  
(٢) لم أجد هذا القول المنسوب إلى ابن عبد السلام في كتابه "بداية السؤل" وقد نقله عنه إضافة إلى ما ههنا السيوطي في شرح سنن النسائي (٩٢/٦)، والخصائص الكبرى (٢٤١/٢).

(٣) استدلل لذلك بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كانت أم ولد لرجل كان له منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت تشتم النبي ﷺ فينهاها ولا تنتهي، ويزجرها ولا تنزجر، فلما كان ذات ليلة، ذكرت النبي ﷺ فما صبر أن قام إلى مغول فوضعها في بطنها ثم اتكأ عليها حتى أنفذها فقال رسول الله ﷺ: "أشهد أن ذمها هدر".

أخرجه الحاكم (٣٩٤/٤) الحديث [٨٠٤٤]. وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه".

وأبوداود (٥٢٨/٤) الحديث [٤٣٦١] كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، والنسائي (١٠٧/٧) الحديث [٤٠٧٠] كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٠/٧) كتاب النكاح، باب استباحة قتل من سبه أو هجاه امرأة كان أو رجلاً.

وكان يُقطع الأراضي قبل فتحها؛ لأن الله ملكه الأرض كلها، وأفتى الغزالي بكفر من عارض أولاد تميم الداري<sup>(١)</sup> فيما أقطعهم<sup>(٢)</sup>. وقال<sup>(٣)</sup>: إنه ﷺ كان

واستدل أيضاً بحديث أبي هريرة ﷺ أن رجلاً سب أبا بكر ﷺ فقلت: ألا أضرب عنقه يا خليفة رسول الله ﷺ فقال: لا ليست هذه لأحد بعد رسول الله ﷺ.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٠/٧) كتاب النكاح، باب استحابة قتل من سبه أو هجاه امرأة كان أو رجلاً، والحاكم (٣٩٤/٤) الحديث [٨٠٤٥] وقال: "صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

وأيضاً الحاكم (٣٩٥/٤) الحديث [٨٠٤٦]، وأبوداود (٥٣٠/٤) الحديث [٤٣٦٣] كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، والنسائي (١٠٨/٧) الحديث [٤٠٧١] كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (٤٥/٣) برقم [٤٣٦٣].

(١) هو: تميم بن أوس بن خارجة الداري، أبو رقية كان نصرانياً، فأسلم سنة تسع من الهجرة، وكان يسكن المدينة، ثم انتقل منها إلى الشام بعد قتل عثمان ﷺ وقد ذكر للنبي ﷺ قصة الجساسة والدجال، فحدث عنه النبي ﷺ بذلك على المنبر، وعُدَّ ذلك من مناقبه. توفي ﷺ سنة (٤٠هـ).

انظر: الاستيعاب (٢٧٠/١)؛ سير أعلام النبلاء (٤٤٢/٢)، حسن المحاضرة (١٧٧/١)؛ أسد الغابة (٢٥٦/١).

(٢) فعن تميم الداري ﷺ قال: استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً بالشام قبل أن تفتح، فأعطانيها، ففتحها عمر في زمانه، فأتيته فقلت: إن رسول الله ﷺ أعطاني أرضاً من كذا إلى كذا، فجعل عمر ﷺ ثلثها لابن السبيل، وثلثاً لعمارتها، وثلثاً لنا" رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٨/٢) الحديث [١٢٧٩]، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٦) وقال: "رواه الطبراني، ورجاله ثقات". وصححه سننه المناوي في توضيح فتح الروؤف (ق ٢٠١/ب).

وعن عكرمة، أن تميم الداري، لما أسلم قال: يا رسول الله، إن الله مظهرك على الأرض كلها، فهب لي قريتي من بيت لحم، قال: هي لك، وكتب له بها. فلما استخلف عمر وظهر على الشام، جاء تميم الداري بكتاب النبي ﷺ، فقال عمر: أنا شاهد ذلك، فأعطاه إياه. أخرجه أبو عبيد في الأموال، ص (١١٧)، وهو منقطع.

ورواه ابن زنجويه في الأموال (٦١٧/٢) بنحوه من طريق آخر. وفيه الهيثم بن عدي الطائي. وهو متروك. كما في الضعفاء والمتروكين للدارقطني، ص (٢٤٨)؛ وتاريخ ابن معين (٦٢٦/٢)؛ ميزان الاعتدال (٣٢٤/٤).

(٣) أي: الغزالي في توجيه ما ذكره.

يُقطع أرض الجنة، فأرض الدنيا أَوْلَى<sup>(١)</sup>.  
 وذكر الشيخ تاج الدين ابن عطاء الله<sup>(٢)</sup> في [كتابه]<sup>(٣)</sup> "التنوير"<sup>(٤)</sup>: أن الأنبياء لا تجب عليهم الزكاة؛ لأنهم لا ملك لهم؛ لأنهم كانوا يشهدون ما في أيديهم من ودائع الله لهم يذلونه في أوان بذله، ويمنعونه في غير محله؛ ولأن الزكاة [إنما هي]<sup>(٥)</sup> طهرة لما عساه أن يكون ممن أوجبت عليه<sup>(٦)</sup> والأنبياء مبرؤون من الدنس لعصمتهم<sup>(٧)</sup>.  
 وحلف لا يحمل الأشعرين<sup>(٨)</sup>، ثم حملهم. وقال: "لست أنا حملتكم، ولكن [الله]<sup>(٩)</sup> حملكم"<sup>(١٠)</sup>. ولم يترتب عليه حنث، ولا كفارة. انتهى<sup>(١١)</sup>.

- (١) ذكر المناوي في توضيح فتح الرؤوف (ق ٢٠١/ب) أن ابن العربي نقله عن الغزالي، في كتابه "القانون"، وأقره.
- (٢) قلت: إن كان المراد بالقانون هو "قانون التأويل" فإني لم أجده فيه.
- (٣) هو: أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الاسكندري، المالكي، الصوفي الشاذلي، تاج الدين، أبو الفضل. لم أقف على من أرخ سنة ولادته، له مصنفات منها: "التنوير في إسقاط التدبير"، و"الحكم العطائية"، و"لطائف المتن" وغيرها، توفي سنة (٧٠٩هـ) - عفا الله عنه -.
- انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٢٣/٩)؛ الدرر الكامنة (٢٩١/١)؛ حسن المحاضرة (٤٢٤/١)؛ شذرات الذهب (٣٦/٨)؛ البدر الطالع (١٠٧/١).
- (٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، م، ز، ت، هـ).
- (٤) اسمه كاملاً "التنوير في إسقاط التدبير".
- وعنوانه هذا ينبع عن مضمونه، فهو يدعو إلى التواكل وترك العمل. فمؤلفه كما تقدم في ترجمته صوفي على طريقة الشاذلي.
- وينظر في ذلك: كتب ليست من الإسلام "لمحمود الاستنبولي"، ص (٧٦ - ٨٠).
- (٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).
- (٦) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).
- (٧) انظر: التنوير، ص (١٠٢).
- (٨) أي: الرهط من قوم أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهم - . قيل: إنهم من ولد الأشعر بن سبأ. وقيل: من ولد الأشعر بن أدد.
- انظر: الأنباه على قبائل الرواة، ص (١١٨).
- (٩) ما بين المعقوفين (لفظ الجلالة) ليس في: (هـ).
- (١٠) الحديث أخرجه البخاري (٣٩٨/٢) الحديث [٣١٣٣] كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين...، ومسلم (١٢٦٨/٣) الحديث [١٦٤٩] كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، وابن ماجه (٦٨١/١) الحديث [٢١٠٧]، كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.
- (١١) أي: انتهى النقل عن السيوطي، في الخصائص الصغرى. أنموذج اللبيب (ق ٢١٥ - ٢١٧).

وأكرم بأن جعل خاتم الأنبياء<sup>[٧٨]</sup>، وخير الخلائق أجمعين<sup>[٧٩]</sup>،

وقال في "الفروع": "ظاهر كلامهم إن كان لني مالا، لزمته الزكاة، قيل للقاضي: الزكاة طهرة، [والصبي]<sup>(١)</sup> مطهر. فقال: باطل بزكاة الفطر، ثم بالأنبياء - صلوات الله عليهم - لأنهم مطهرون، ولو كان لهم مال لزمتهم الزكاة"<sup>(٢)</sup>.

[٧٨] قوله: "بأن جعل خاتم الأنبياء".

قال الله تعالى: ﴿ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾<sup>(٣)</sup>. قرئ بفتح (التاء) وكسرها<sup>(٤)</sup>.

[٧٩] قوله: "وخير الخلائق أجمعين".

لحديث: "لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي"<sup>(٥)</sup>.  
وحديث: "أنا سيد ولد آدم ولا فخر، ويدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي". ساقه [صاحب "المصايح"]<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز، ت) [والنبي].

(٢) انظر: الفروع (١٦٧/٥).

(٣) والآية تامة: ﴿ما كان محمداً أباً أحده من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليماً﴾ (الآية [٤٠] من سورة الأحزاب).

(٤) أي: التاء في كلمة (خاتم).

والجمهور قرءوا بكسر التاء (وخاتم). بمعنى أنه ختمهم، أي: جاء آخرهم.

وقرأ عاصم وحده بفتح التاء (وخاتم). بمعنى أنهم به ختموا، فهو كالخاتم والطابع لهم.

انظر: النشر في القراءات العشر (٣٤٨/٢)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٢٧/١٤)؛ معالم التنزيل (٣٥٨/٦).

(٥) أخرجه أحمد (٤٩١/٣) الحديث [١٥١٣٧]، والدارمي (١٢٢/١) الحديث [٤٤١]، المقدمة باب ما يتقى من تفسير حديث رسول الله ﷺ وقول غيره عند قوله ﷺ.

وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣٤/٦) برقم [١٥٨٩].

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [صايح] وفي: (ح) [صامح].

(٧) انظر: مصايح السنة، (٣٨/٤) الحديث [٤٤٨١].

وأُمته أفضل الأمم<sup>[٨٠]</sup>، وجُعِلت شهداء على الأمم بتبليغ الرسل إليهم، وأصحابه خير القرون<sup>[٨١]</sup>.

وأُمته معصومة من الاجتماع على الضلالة<sup>[٨٢]</sup>، وإجماعهم حُجة،

[٨٠] قوله: "وأُمته أفضل الأمم".

قال الله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾<sup>(١)</sup>.

[٨١] قوله: "وأصحابه خير القرون".

لحديث: "[خير]<sup>(٢)</sup> القرون قرني". متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

[٨٢] قوله: "وأُمته معصومة من الاجتماع على الضلالة".

والحديث أخرجه الترمذي (٢٨٨/٥) الحديث [٣١٤٨] كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل، وابن ماجه (١٤٤٠/٢) الحديث [٤٣٠٨] كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، وأحمد (٣/٣) الحديث [١٠٩٦٩]. من حديث أبي سعيد الخدري ؓ.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٤٣٠/٢) برقم [٤٣٠٨].

(١) من الآية [١١٠] من سورة آل عمران وتماها: ﴿تأْمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون﴾.

(٢) مابين المعقوفين ليس في: (ز).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥١/٢) الحديث [٢٦٥٢]، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة

جور إذا أشهد، ومسلم (١٩٦٢/٤) الحديث [٢٥٣٣] كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، والتزمذي (٦٥٢/٥) الحديث [٣٨٥٩] كتاب المناقب، باب ماجاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه، وأبوداود (٤٤/٥) الحديث [٤٦٥٧] كتاب السنة، باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ، والنسائي (١٧/٧) الحديث [٣٨٠٩] كتاب الإيمان، باب الوفاء بالنذر، وابن ماجه (٧٩١/٢) الحديث [٢٣٦٢] كتاب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد.

قلت: وليس في شيء من ألفاظ الصحيحين ولا غيرهما من الكتب التسعة اللفظ الذي ذكره البهوتي - رحمه الله - (خير القرون)، وإنما ورد بلفظ (خير الناس) و(خير أمتي) و(خيركم قرني) و (خير هذه الأمة).

ونسخ شرعه الشرائع<sup>[٨٣]</sup>، ولا تُنسخ شريعته.

(الإقناع: ٣/٣٠٩).

لحديث: "لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة". رواه الترمذي<sup>(١)</sup>.  
ولذلك كان إجماعهم حجة. أي: إجماع مجتهديهم على [مأين<sup>(٢)</sup>] في  
الأصول<sup>(٣)</sup>. واختلافهم رحمة<sup>(٤)</sup>.  
[٨٣] قوله: "ونسخ شرعه الشرائع".  
أي: نسخ ما جاء به من الأحكام سائر الأحكام السابقة.  
قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ﴾<sup>(٥)</sup> غير الإسلام ديناً فلن يُقبل منه<sup>(٦)</sup>.

- (١) هو في سنن الترمذي (٤٠٥/٤) الحديث [٢١٦٧] كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.  
وأخرجه أيضاً الحاكم (٢٠١/١) الحديث [٣٩٧]، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (٣٩/١) الحديث [٨٠]، والطبراني في المعجم الكبير (٣٤٢/١٢) الحديث [١٣٦٢٣] والحديث [١٣٦٢٤].  
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٨/٥) وقال: "رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة".  
وقال الألباني - رحمه الله -: "أخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما بسند صحيح، وله شاهد من حديث ابن عمر وغيره"، انظر: بداية السؤل بتحقيقه، ص (٧٠).
- (٢) بدل ماين المعقوفين في: (ك) [تين] وفي: (م، ز) [شيء].
- (٣) أي: في كتب الأصول. فالإجماع هو: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار.
- (٤) انظر: البحر المحيط (٤٣٦/٤)، تيسير التحرير (٢٢٤/٣).  
قلت: كأنه يشير إلى ما شاع على الألسنة: "اختلاف أمي رحمة".  
وقد قرر أهل المعرفة بالحديث بأنه لا أصل له.
- (٥) قال المناوي في فيض القدير (٢٧٤/١): "قال السبكي: وليس بمعروف عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع".  
وينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤١/١) برقم [٥٧].
- (٦) بدل ماين المعقوفين في: (ك) [يتبع].
- (٦) وتامها: ﴿وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ [الآية (٨٥) من سورة آل عمران].

ولأنه خاتم الأنبياء، وقد أُمرَ بترك شرائع غيره من الأنبياء.  
والمراد الأحكام الفرعية، لا الأصولية الاعتقادية فلا ينافي ﴿فبهدهم اقتده﴾<sup>(١)</sup>،  
ولا ﴿شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحاً﴾<sup>(٢)</sup>.  
قال الإمام الرازي<sup>(٣)</sup>: "من الشرائع ما يُعلم بالعقل فيمتنع طروء النسخ عليه،  
كمعرفة الباري وطاعته. فالشرائع عقلية وسمعية. والسمعية لا يُعرف الانتفاع بها  
إلا من السمع. وهذا يمكن طروء النسخ عليه وتبديله، بخلاف الأول"<sup>(٤)</sup>. انتهى.  
وما ورد من أن عيسى - عليه السلام - "يضع الجزية"<sup>(٥)</sup> - أي: يرفعها عن

- (١) الآية تامة: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قل لا أسألكم عليه أجراً إن هو إلا ذكرى للعالمين﴾ [الآية (٩٠) من سورة الأنعام].
- (٢) وتامها: ﴿والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب﴾. [الآية (١٣) من سورة الشورى].
- (٣) هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، الشافعي، فخر الدين، أبو عبد الله، الرازي، ولد سنة (٤٤٤هـ)، أصولي، مفسر، متكلم، له مصنفات كثيرة مشهورة منها: "التفسير الكبير" ولم يتمه، و"المحصول"، و"المعالم"، و"المطالب العالية"، وغيرها، توفي سنة (٦٠٦هـ).
- انظر ترجمته في: العبر (١٤٢/٣)؛ طبقات الشافعية لابن هداية الله، ص (٢٦٣)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٨١/٨)؛ طبقات الشافعية للأسنوي (١٢٣/٢)؛ شذرات الذهب (٤٠/٧)؛ سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١).
- (٤) قاله في كتابه: المطالب العالية في العلم الإلهي. كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٧٧/٤).
- (٥) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد".
- أخرجه البخاري (١١٩/٢) الحديث [٢٢٢٢] كتاب البيوع، باب قتل الخنزير، ومسلم (١٣٥/١) الحديث [١٥٥] كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمداً ﷺ، والترمذي (٤٣٩/٤) الحديث [٢٢٣٣] كتاب الفتن، باب مجاء في نزول عيسى ابن مريم - عليه السلام -.
- والجزية: مال يؤخذ من أهل الكتاب، على وجه الصغار كل عام، بدلاً عن قتلهم، وإقامتهم بدار الإسلام.
- انظر: المنتهى (٣٢٩/١).

وَجُعِلَ كِتَابُهُ مُعْجَزاً<sup>[٨٤]</sup>، وَمَحْفُوظاً عَنِ التَّبْدِيلِ<sup>[٨٥]</sup>.

(الإقناع: ٣٠٩/٣).

أهل الذمة، ويصير الأمر [حينئذ] <sup>(١)</sup> دائراً بين الإسلام والسيف، إنما هو لانتهاه الحكم الذي هو جواز أخذ الجزية بانتهاه علقته، وهي حاجة أهل الإسلام إلى مال، كما صرح به في حديث "ويكثر المال [حتى] <sup>(٢)</sup> لا يقبله أحد" <sup>(٣)</sup>.

[٨٤] قوله: "وَجُعِلَ كِتَابُهُ مُعْجَزاً".

لا يستطيع أحد من الإنس، ولا من الجن الإتيان بمثل شيء منه على نظمه البديع، وتأليفه [المنيع] <sup>(٤)</sup>، وما فيه من الأمثال، وأخبار المغيبات، ودلائل البعث والنشور. قال الله تعالى: ﴿قُلْ لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً﴾ <sup>(٥)</sup>.

[٨٥] قوله: "مَحْفُوظاً" <sup>(٦)</sup> عَنِ التَّبْدِيلِ.

أي: حفظ الله القرآن من التبديل والتحريف على ممر الدهور، بخلاف غيره من الكتب، فإنه قد بَدَّلَ وَحَرَّفَ فيها أهل الكتاب <sup>(٧)</sup>، وأما هو فإنه وإن غيّر نظمه، أو زيد، أو نقص، ظهر لكل عاقل أنه ليس منه ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ك، م، ز، ت، هـ).

(٣) انظر: الهامش رقم [٥] ص (٥١٣).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [المبدع].

(٥) الآية [٨٨] من سورة الإسراء.

(٦) كذا في جميع النسخ بينما في الإقناع، وكما يتضح بواو العطف (ومحفوظاً).

(٧) وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد تكفل بحفظ القرآن فقال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الآية (٩) من سورة الحجر]. بخلاف غيره من الكتب فإنه سبحانه وكل حفظه إليهم فقال سبحانه: ﴿بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ [من الآية (٤٤) من سورة المائدة].

انظر: اللفظ المكرم، ص (٢٩٦).

ولا من خلفه<sup>(١)</sup>. وقد اشتمل على جميع الكتب [الإلهية]<sup>(٢)</sup> وزيادة، [وجمع]<sup>(٣)</sup> كل شيء<sup>(٤)</sup>، ويُسرّ للحفظ<sup>(٥)</sup>، ونزل منجماً<sup>(٦)</sup>، وعلى سبعة أحرف<sup>(٧)</sup>. أي: أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة<sup>(٨)</sup>. فليس المراد القراءات السبع<sup>(٩)</sup>. وبكل

(١) وتامها: ﴿تنزيل من حكيم حميد﴾. [الآية (٤٢) من سورة فصلت].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ت) [الأهلية]، وفي: (ك) [الالهية].

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [وجمل].

(٤) قال سبحانه وتعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾. [من الآية (٣٨) من سورة الأنعام]. وقال سبحانه: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾. [من الآية (٨٩) من سورة النحل].

(٥) قال تعالى: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾. [آية في سورة القمر (١٧)].

(٦) قال سبحانه: ﴿وقرآنًا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً﴾ [الآية (١٠٦) من سورة الإسراء].

أي: نزل مفروقاً منجماً على الوقائع إلى رسول الله ﷺ في ثلاث وعشرين سنة، بعد أن نزل جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا.

انظر: تفسير ابن كثير (٧٢/٣)؛ الجامع لأحكام القرآن (٢١٩/١٠ - ٢٢٠).

(٧) فعن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، وكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لبثته بردائه، فجئت به رسول الله ﷺ فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتها. فقال لي: أرسله. ثم قال له: اقرأ فقرأ. قال: هكذا أنزلت. ثم قال لي: اقرأ، فقرأت، فقال: هكذا أنزلت، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقروا منه ما تيسر.

أخرجه البخاري (١٨١/٢) الحديث [٢٤١٩] كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، ومسلم (٥٦٠/١) الحديث [٨١٨] كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه، وأبوداود (١٥٨/٢) الحديث [١٤٧٥] كتاب الصلاة، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف.

(٨) هذا ما رجحه السيوطي - رحمه الله تعالى - وقد ذكر أنه قد اختلف في المقصود بهذه السبعة على نحو أربعين قولاً.

انظر: التخبير في علم التفسير، ص (١٢٣)؛ الإتيان في علوم القرآن (٦١/١ - ٦٦).

(٩) والتي هي: قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمة، والكسائي - رحمه الله -.

ولو ادّعى عليه، أو ادعى (بحق) \* كان القول قوله بغير يمين<sup>[٨٦]</sup>. وظاهر كلامهم: أنه في وجوب القسم والتسوية بين الزوجات كغيره<sup>[٨٧]</sup>.  
(الإقناع: ٣/٣٠٩).

لغة من لغات العرب. لكن أكثره بلغة أهل الحجاز<sup>(١)</sup>. ففيه خمسون لغة ذكرها الواسطي<sup>(٢)</sup> في "الإرشاد"<sup>(٣)</sup>.

[٨٦] قوله: "ولو ادّعى عليه، أو ادّعى، كان القول قوله بغير يمين"<sup>(٤)</sup>.  
لأنه عليه السلام المعصوم الصادق المصدوق.

[٨٧] قوله: "وظاهر كلامهم: أنه في وجوب القسم" (إخ).

قال السيوطي في الإتيان (٦٦/١): "وقد ظن كثير من العوام أن المراد بها القراءات السبعة، وهو جهل قبيح".

وقال ابن الجزري في النشر (٢٤/١): "وعلى أنه لا يجوز أن يكون المراد هؤلاء السبعة القراء المشهورين، وإن كان يظنه بعض العوام؛ لأن هؤلاء السبعة لم يكونوا اخْلُقُوا ولا وُجِدُوا".  
\* يلاحظ أن ما بين القوسين لم يذكره البهوتي - رحمه الله -.

(١) انظر: الإتيان (١٧٥/١ - ١٧٧).

ونقل عن جمال الدين ابن مالك قوله: "أنزل الله القرآن بلغة الحجازيين إلا قليلاً".

(٢) لعله: عبد الله بن منصور بن عمران بن ربيعة، الرُّبَعي، الواسطي، المعروف بابن الباقلاني، أبوبكر المقرئ، ومُسند القراء، ولد سنة (٥٠٠هـ). تلا بالعشر على أبي العز القلانسي صاحب كتاب "إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهى في القراءات العشر" وقرأه عليه، توفي سنة (٥٩٣هـ) - رحمه الله -.

انظر ترجمته في: غاية النهاية في طبقات القراء (٤٦٠/١)؛ سير أعلام النبلاء (٢٤٦/٢١)؛ العبر (١٠٧/٣)؛ شذرات الذهب (٥١٤/٦).

(٣) لم أجد في مصادر ترجمة أبي بكر الواسطي المار ذكرها آنفاً ذكر شيء من تصانيفه، لا الإرشاد ولا غيره، وإنما ذكر ابن الجزري في غاية النهاية أن أبابكر الواسطي قد روى كتاب شيخه أبي العز القلانسي الواسطي المتوفي سنة (٥٢١هـ) المسمى "الإرشاد". ولا يوجد هذا النقل فيه.

ولكن قال السيوطي في الإتيان (١٧٧/١): "وقال أبوبكر الواسطي في كتابه "الإرشاد في القراءات العشر: في القرآن من اللغات خمسون لغة...".

(٤) قال في الإنصاف (٨٩/٢٠) بعد أن ذكر هذه المسألة: "قاله أبو البقاء العكبري. نقله عنه ابن خطيب السلامة في نكته على المحرر".

قال في "الفروع": "وظاهر كلامهم: أنه في وجوب التسوية في القسّم كغيره"<sup>(١)</sup>.  
 وذكره في "المجرد"<sup>(٢)</sup>، و "الفنون"، و "الفصول"<sup>(٣)</sup>.  
 وظاهر كلام ابن الجوزي: أنه غير واجب<sup>(٤)</sup>. وفي "المنتقى"<sup>(٥)</sup> احتمالان.

- (١) انظر: الفروع (١٦٢/٥).
- (٢) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٨٩/٢٠).
- (٣) ينظر النقل عن الفنون والفصول في: الفروع (١٦٢/٥)؛ الإنصاف (٨٩/٢٠).  
 ولم أحده فيما بين يدي من الفصول.
- (٤) فقد قال في زاد المسير (٢١٠/٦) عند قوله تعالى: ﴿تُرْجَى مِنْ تَشَاءِ مِنْهُمْ وَتَوَى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءِ﴾ [من الآية (٥١) من سورة الأحزاب]: "وأكثر العلماء على أن هذه الآية نزلت مبيحة لرسول الله ﷺ مصاحبة نسائه كيف شاء من غير إيجاب القسمة عليه والتسوية بينهما".  
 وينظر: الفروع (١٦٢/٥)؛ والإنصاف (٨٩/٢٠).
- (٥) قاله في الفروع انظر الموضع السابق؛ والإنصاف الموضع السابق.  
 قلت: والذي يبدو أن المراد به: "منتقى الأخبار"، للمجد ابن تيمية. وهو في أحاديث الأحكام؛ ولعل ذلك مستفاداً من ترجمته في قوله: "باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات، وما لا يجب" (المنتقى: ٥٧٤/٣) ثم إنه أورد أحاديث الباب وابتدأها بذكر حديثين فيما يفعله ﷺ مع نسائه وهما:  
 عن أنس رضي الله عنه قال: كان للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - تسع نسوة، وكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلى تسع، فكان يجتمعن كل ليلة في بيت النبي يأتيها" رواه مسلم (انظر: صحيح مسلم (١٠٨٤/٢) الحديث [١٤٦٢] كتاب الرضاع، باب القسّم بين الزوجات).  
 وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان رسول الله ﷺ ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة، فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يفضي إلى النبي هو يومها فيبيت عندها". رواه أحمد، وأبو داود بنحوه، وفي لفظ "كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن" متفق عليه.  
 انظر: مسند الإمام أحمد (١٢٤/٦) الحديث [٢٤٧٥٦]، وأبوداود (٦٠١/٢) الحديث [٢١٣٥] كتاب النكاح، باب في القسّم بين النساء، وصحيح البخاري (٣٩٢/٣) الحديث [٥٢١٦] كتاب النكاح، باب دخول الرجل على نسائه في اليوم، وصحيح مسلم (١١٠١/٢) الحديث [١٤٧٤] كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق.  
 وقد قال المجد في مقدمة المنتقى (٣/١): "وترجمت لها أبواباً ببعض ما دلت عليه من الفوائد".

اقتصر على ذلك في "الإنصاف" <sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ تقي الدين في "المسودة": "وأبيح له ترك القسم - قسم الابتداء، وقسم الانتهاء <sup>(٢)</sup> - [قاله] <sup>(٣)</sup> أبوبكر، والقاضي في / "الجامع"، وقال في "المجرد": [١٠٥/أ] حكمه في القسم بين زوجاته وحكم غيره سواء، لا يجب عليه قسم الابتداء، ويجب عليه قسم الانتهاء. والأول [قول] <sup>(٤)</sup> الاصطخري <sup>(٥)</sup>، وأكثر الخراسانيين من الشافعية، والثاني: قول العراقيين <sup>(٦)</sup>. قال ابن عقيل: حكمه في القسم بين زوجاته حكم غيره من أمته. انتهى <sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الإنصاف (٨٩/٢٠).

فكلام البهوتي هنا منقول عنه وذلك من قوله: قال في الفروع - إلى قوله - وفي المنتقى احتمالان.

(٢) المراد بقسم الابتداء وقسم الانتهاء هو: ما تقرر من أن الرجل إذا تزوج امرأة على غيرها، وجب عليه استئناف القسم بعد أن يوفي المستحقة حقها. فإن كانت المستحقة بكرًا، أقام عندها سبعة، ثم سوى بينهما، وإن كانت ثيبًا، خيرها بين أن يُقيم عندها سبعة، ثم يقضيها للبواقي، وبين أن يُقيم عندها ثلاثًا ولا يُحاسِبها. انظر: زاد المعاد (١٥١/٥).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [وقال].

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [قوي].

(٥) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الاصطخري، الشافعي، أبو سعيد، ولد سنة (٢٤٤هـ) له كتاب في "أدب القضاء"، وكان شيخ الشافعية في العراق، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب. توفي سنة (٣٢٨هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٢٣٧/٢/١)؛ سير أعلام النبلاء (٢٥٠/١٥)؛ البداية والنهاية (٢٠٥/١١)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٢٣٠/٣).

وينظر النقل عنه في: العزيز شرح الوجيز (٤٥٤/٧)؛ روضة الطالبين (١٠/٧).

(٦) أي من الشافعية أيضًا. انظر: روضة الطالبين (١٠/٧).

(٧) أي: النقل عن المسودة، وقد نقل البهوتي بعضه في كشف القناع (٢٩/٥).

قلت: وقد جزم ابن العربي - رحمه الله - في كتابه "قانون التأويل" ص (٦٢٠) بسقوط القسم عنه ﷺ.

وَجُعِلَ أَوَّلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ<sup>[٨٨]</sup> مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَيَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ أَنْ يَقِيَهُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَهُ طَلَبُ ذَلِكَ، وَأَنْ يُحِبَّهُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ<sup>[٨٩]</sup> وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ.  
(الإقناع: ٣/٣١٠).

وقال [ابن العربي]<sup>(١)</sup> في "شرح الترمذي": "إن [الله]<sup>(٢)</sup> [خص]<sup>(٣)</sup> نبيه بأشياء في النكاح، منها: أنه أعطاه ساعة لا يكون لأزواجه فيها حق حتى يدخل فيها على جميع أزواجه. فيفعل ما يريد منهم، ثم يدخل عند التي يكون الدور لها"<sup>(٤)</sup>.  
[٨٨] قوله: "وَجُعِلَ أَوَّلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ" (إلخ).

لقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾<sup>(٥)</sup>.  
[٨٩] قوله: "وَأَنْ يُحِبَّهُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ". [إلخ]<sup>(٦)</sup>.  
أي: يلزم كل أحد ذلك؛ لحديث أنس مرفوعاً: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده". رواه البخاري<sup>(٧)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [ابن عربي]، وفي: (ت، هـ) [ابن العوني].  
وابن العربي هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري، الإشبيلي المالكي، أبوبكر، مفسر، فقيه، محدث، ولد سنة (٤٦٨هـ)، له مصنفات كثيرة منها: "عارضة الأحوذى في شرح الترمذي"، و"القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"، و"أحكام القرآن" وغيرها، توفي سنة (٥٤٣هـ) - رحمه الله تعالى -.  
انظر ترجمته في: كتاب الصلة (٥٩٠/٢)؛ الديباج المذهب (٢٥٢/٢)؛ سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠)؛ البداية والنهاية (٢٤٥/١٢)؛ شذرات الذهب (٢٣٢/٦).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [امه].

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [حفض].

(٤) انظر: عارضة الأحوذى في شرح الترمذي (٢٣١/١).

(٥) من الآية (٦) من سورة الأحزاب.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٧) هو في صحيح البخاري (٢٢/١) الحديث [١٥] كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، ورواه أيضاً مسلم (٦٧/١) الحديث [٤٤] كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ، والنسائي (١١٥/٨) الحديث [٥٠١٣] كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان، وابن ماجه (٢٦/١) الحديث [٦٧] المقدمة.

وَحُرْمٌ عَلَى غَيْرِهِ نِكَاحُ زَوْجَاتِهِ<sup>[٩٠]</sup> بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهُنَّ أَزْوَاجُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.  
(الإقناع: ٣/٣١٠).

زاد النسائي: "والناس أجمعين"<sup>(١)</sup>.

وفي البخاري عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: "لَنْ يُؤْمِنَ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ"<sup>(٢)</sup>.

[٩٠] قوله: "وَحُرْمٌ عَلَى غَيْرِهِ نِكَاحُ زَوْجَاتِهِ".

من بعده رضي الله عنه.

قال [الله]<sup>(٣)</sup> تعالى: ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَآً﴾<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ التقي في "المسودة": "قال أصحابنا: زوجاته اللاتي مات عنهن لا يجوز لأحد التزوج بهن، ومن استحل ذلك كفر. قال: وأما اللاتي فارقهن في [حال]<sup>(٥)</sup> الحياة. فقال ابن حامد: يجوز العقد [على]<sup>(٦)</sup> مَنْ دَخَلَ بِهَا [دُونَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا]<sup>(٧)</sup>. ولم يذكر ابن عقيل غيره. وقال القاضي، وغيره: لا يجوز التزوج

- (١) تقدم تخريجه. انظر ص (٥١٩) هامش [٧]. وهذه الزيادة أيضاً عند البخاري، ومسلم، وابن ماجه، عند الجميع من حديث أنس رضي الله عنه. ولم ينفرد بها النسائي - رحم الله الجميع -.
- (٢) هو في صحيح البخاري (٢١٦/٤) الحديث [٦٦٣٢] كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ.

ولفظ الحديث: عن عبد الله بن هشام، قال: كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب، فقال له عمر: يا رسول الله، لأنت أحب إليّ من كل شيء إلا من نفسي. فقال النبي ﷺ: لا والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك، فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إليّ من نفسي، فقال النبي ﷺ: الآن يا عمر.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(٤) من الآية (٥٣) من سورة الأحزاب.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

وَجُعِلنَ أمهات المؤمنين<sup>[٩١]</sup> في تحريم النكاح، ووجوب احترامهن وطاعتهن،

بواحدة منهن، دخل بها أو لم يدخل بها. وهذا قول أبي هريرة<sup>(١)</sup>. انتهى<sup>(٢)</sup>.  
ونقل في "الفروع" عن [ابن]<sup>(٣)</sup> حامد: جواز نكاح مَنْ فارقتها في حياته من غير تفصيل<sup>(٤)</sup>.

[٩١] قوله: "وَجُعِلنَ أمهات المؤمنين".

[أي]<sup>(٥)</sup>: في حكم أمهاتهم، قال الله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُنَّ أُمَهُاتُهُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.  
قال البغوي: "ولسن بأمهات المؤمنات، روي ذلك عن عائشة<sup>(٧)</sup> - رضي الله عنها<sup>(٨)</sup> -".  
وقال الشيخ تقي الدين: "والزوجة باقية بينه وبينهن، وهُنَّ أمهات المؤمنين مَنْ ماتت عنه، أو مات عنها"<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) كذا هو في جميع النسخ، ولعل الصواب: (ابن أبي هريرة) الشافعي. فقد ذكر الشافعية هذا القول حكاية عنه - رحمه الله -.
- انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٧/٧)؛ روضة الطالبين (١١/٧)؛ اللفظ المكرم، ص (٢٦٣)، مرشد المختار، ص (٣٢٥).
- (٢) ونقل بعضه أيضاً في: كشف القناع (٣٠/٥).
- (٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [أبي].
- (٤) انظر: الفروع (١٦٤/٥).
- (٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [أو].
- (٦) من الآية (٦) من سورة الأحزاب.
- (٧) فقد روى الشعبي عن مسروق عن عائشة - رضي الله عنها - أن امرأة قالت لها: يا أمه! فقالت: أنا أم رجالكم لست بأمك.
- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٠/٧) كتاب النكاح، باب ما خص به من أن أزواجه أمهات المؤمنين. ومال القرطبي إلى تضعيفه، واستظهر أنهم أمهات الرجال والنساء.
- انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨٢/١٤ - ٨٣)، وظاهر كلام ابن كثير يقتضي أن الأثر صحيح، فقد قال في تفسيره (٤٧٧/٣): صح عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: لا يقال: لهنَّ أمهات المؤمنات. اهـ، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١٤٠/٣) وسكت عنه.
- (٨) انظر: التهذيب (٢٢٧/٥ - ٢٢٨).
- (٩) ونقله عنه أيضاً في: كشف القناع (٣٠/٥).

وتحريم عقوقهن، ولا يتعدى تحريم نكاحهن<sup>[٩٢]</sup> إلى قرابتهن، إجماعاً. وجُعل ثوابهن وعقابهن ضعفين<sup>[٩٣]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣١٠).

[تنبيه<sup>(١)</sup>]: قال الواحدي: "قال بعض أصحابنا - أي الشافعية - لا يجوز أن يقال: هو أبو [المؤمنين]<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. قال<sup>(٤)</sup>: ونص الشافعي رحمه الله: على [أنه]<sup>(٥)</sup> يجوز أن يقال: أبوالمؤمنين: أي: في الحرم. ومعنى الآية: ليس أحد من رجالكم ولد صلبه"<sup>(٦)</sup>.

[٩٢] قوله: "ولا يتعدى تحريم نكاحهن" (إلخ).

فلا تحرم بناتهن، ولا أمهاتهن على غيره<sup>(٧)</sup>.

[٩٣] قوله: "وجُعل ثوابهن وعقابهن ضعفين".

أي: [مرتين]<sup>(٨)</sup>. قال تعالى: ﴿يَنْسَاءُ النَّبِيُّ مَنْ يَأْتِ مِنْكَ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ﴾.

الآيتين<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ت، هـ) [تتمة].
  - (٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) هكذا [المنين].
  - (٣) من الآية (٤٠) من سورة الأحزاب.
  - (٤) أي: الواحدي - رحمه الله - .
  - (٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ك).
  - (٦) انظر النقل عنه في: روضة الطالبين (١٢/٧).
  - (٧) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٣٧٠/٤): "وقد ثبت بالنص والإجماع أنه يجوز للمؤمنين والمؤمنات أن يتزوجوا أخواتهن وإخوتهن، كما تزوج العباس أم الفضل أخت ميمونة".
  - (٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [مدتين].
  - (٩) الآيتان (٣٠ و ٣١) من سورة الأحزاب. ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكَ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا. وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتْهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾.

ولا يحل أن يُسأل شيئاً إلا من وراء حجاب<sup>[٩٤]</sup>، ويجوز أن يُسأل غيرهن مشافهة. وأولاد بناته يُنسبون إليه<sup>[٩٥]</sup> دون أولاد بنات غيره.  
(الإقناع: ٣/٣١٠).

[٩٤] قوله: "ولا يحل أن يُسأل شيئاً إلا من وراء حجاب".

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

[٩٥] قوله: "وأولاد بناته يُنسبون إليه". (إلخ).

لحديث: "[إن]<sup>(٣)</sup> ابني هذا سيد"<sup>(٤)</sup> مشيراً إلى الحسن. رواه أبو يعلى.  
وفي حديث: "إن الله لم يبعث نبياً قط إلا جعل ذريته من صلبه غيري، فإن الله جعل ذريتي من صلب علي"<sup>(٥)</sup>. ذكره في "الخصائص الصغرى"<sup>(٦)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٢) من الآية (٥٣) من سورة الأحزاب.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، م، ز).

(٤) لم أحده في مسند أبي يعلى.

والحديث أخرجه البخاري (٣١/٣) الحديث [٣٧٤٦] كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين - رضي الله عنهما -، والنسائي (١٠٧/٣) الحديث [١٤١٠] كتاب الجمعة، باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر، والترمذي (٦١٦/٥) الحديث [٣٧٧٣] كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام، وأبوداود (٤٨/٥) الحديث [٤٦٦٢] كتاب السنة، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة.

(٥) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - (٤٣/٣) الحديث [٢٦٣٠].

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢/٩) وقال: "رواه الطبراني، وفيه يحيى بن العلاء وهو متروك".

(٦) انظر: أنموذج اللبيب (ق ٢١٩) وبشرحه فتح الكريم، ص (١٩٧).

قلت: لقد اعترض بعضهم على عد هذه المسألة - أعني: أن أولاد بناته يُنسبون إليه - من جملة خصائص النبي ﷺ، فقد قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري (٤٥٦/٨) - (٤٥٧ -): "وفيه تعقب على من عد في الخصائص النبوية، أن أولاد بنته يُنسبون إليه لقوله "إن ابني هذا سيد". وقد أنكره القفال على ابن القاص. وعدّه القضاعي فيما اختص به النبي ﷺ".

والنجس منّا طاهر منه<sup>[٩٦]</sup>، وهو طاهر بعد موته بلا نزاع بين العلماء<sup>[٩٧]</sup>. ولم يكن له فيّء في شمس ولا قمر<sup>[٩٨]</sup>؛ لأنه نوراني، والظل نوع ظلمة. (الإقناع: ٣/٣١٠).

[٩٦] قوله: "والنجس منّا طاهر منه".

- صلى الله عليه وسلم - وكذا من سائر الأنبياء. وتقدم في (إزالة النجاسة)<sup>(١)</sup>.

[٩٧] قوله: "بلا نزاع بين العلماء".

وأما غيره. ففي طهارته [نزاع]<sup>(٢)</sup> والصحيح عندنا طهارته<sup>(٣)</sup>.

[٩٨] قوله: "ولم يكن له فيّء" <sup>(٤)</sup> [في] <sup>(٥)</sup> شمس ولا قمر.

ذكره ابن عقيل<sup>(٦)</sup>، وغيره<sup>(٧)</sup>.

ويشهد له أنه سأل الله أن يجعل في جميع أعضائه وجهاته نوراً، وختم بقوله: "واجعلني نوراً"<sup>(٨)</sup>.

والمراد بالفيء هنا: الظل بعد الزوال، أو قبله. بدليل ما بعده<sup>(٩)</sup>.

عن الأنبياء، وفيه نظر! فقد احتج يحيى بن يعمر بأن عيسى نُسب إلى إبراهيم وهو ابن بنته، وهو استدلال صحيح". أ.هـ.

(١) لم أجد هناك، لا في الحاشية، ولا في الإقناع. وقد ذكره في كشف القناع (١/١٩٣)، وقد ذكره صاحب المنتهى (١/٤٢) في إزالة النجاسة. ولم أقف على دليل يدل على ذلك.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٣) انظر: المقنع، والشرح الكبير، والإنصاف (٢/٣٣٨).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ك).

(٦) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٢٠/٩١).

(٧) كابن سبع - رحمه الله - انظر النقل عنه في اللفظ المكرم، ص (٤٠٥)؛ مرشد المختار، ص (٣٦٣).

(٨) ثبت ذلك من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند مسلم (١/٥٢٩) الحديث [٧٦٣] كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٩) أي: في قول الحجاوي: "والظل نوع ظلمة".

وساوى الأنبياء في معجزاتهم، وانفرد بالقرآن<sup>[٩٩]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣١٠).

[٩٩] قوله: "وساوى الأنبياء في معجزاتهم، وانفرد بالقرآن"<sup>(١)</sup>.

فآدم خلقه بيده<sup>(٢)</sup>، ومحمد شق صدره<sup>(٣)</sup>،

(١) قاله في: الفروع (١٦٥/٥).

(٢) قال سبحانه وتعالى في شأن آدم - عليه السلام -: ﴿قال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي أستكبرت أم كنت من العالين﴾. [الآية (٧٥) من سورة ص].

(٣) قلت: وقع شق صدره الشريف ﷺ عدة مرات:

أ - حينما كان مُسترضعاً في بني سعد. جاء ذلك في حديث حليلة السعدية.

أخرجه أبو يعلى (٩٣/١٣) الحديث [٧١٦٣]، والطبراني في المعجم الكبير (٢١٢/٢٤) الحديث [٥٤٥]، وأبو نعيم في دلائل النبوة، ص (١٥٥) الحديث [٩٤]، وابن حبان كما في ترتيب ابن بلبان (٢٤٣/١٤) الحديث [٦٣٣٥].

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٠/٨ - ١٢١) وقال عقبه: "رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه... ورجاهما ثقات".

ومن حديث عتبة بن عبد السلمي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ كيف كان أول شأنك يا رسول الله؟. وفيه نحو ما في حديث حليلة السعدية.

أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٧/٢)، والحاكم في المستدرک (٦٧٣/٢) الحديث [٤٢٣٠]، وأحمد (٢٥٢/٤) الحديث [١٧٦١٧].

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢١/٨ - ١٢٢) وقال: "رواه أحمد والطبراني، ولم يسق المتن، وإسناد أحمد حسن".

وعند مسلم (١٤٧/١) الحديث [١٦٢] كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ والبيهقي في دلائل النبوة (٥/٢)، وأحمد في المسند (١٨٨/٣) الحديث [١٢٤٩٠]، وابن حبان كما في ترتيب ابن بلبان (٢٤٢/١٤) الحديث [٦٣٣٤]. من حديث أنس بن مالك ﷺ وفيه: "أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه... وجاء الغلمان يسعون إلى أمه (يعني ظئره)...". الحديث. هكذا لم يصرح فيه أنه كان في بني سعد.

ب - حينما كان ابن عشر سنين وأشهر. جاء ذلك في حديث أبي بن كعب أن أبا هريرة سأل رسول الله ﷺ ما أول ما رأيت من أمر النبوة؟. قال: "... إني لفي الصحراء ابن عشر سنين وأشهر، وإذا بكلام فوق رأسي..." الحديث.

أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زياداته على المسند. انظر: المسند (١٨٣/٥) الحديث [٢١٢٥٣]، وأبو نعيم في دلائل النبوة، ص (٢١٩) الحديث [١٦٦].

[ومأله] <sup>(١)</sup> ذلك الخلق النبوي.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٢/٨ - ٢٢٣) وقال: "رواه عبد الله ورجاله ثقات. وثقهم ابن حبان".

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٨٩/١٣): "ووقع شق الصدر الكريم أيضاً في حديث أبي هريرة حين كان ابن عشر سنين وهو عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند". أ.هـ هكذا وسكت عنه.

ج - ووقع أيضاً عند البعثة - عندما أتاه جبريل - عليه السلام - بالوحي في غار حراء. ورد ذلك في حديث عائشة - رضي الله عنها - .  
وقد أخرجه أبوداود الطيالسي (٨٦/٢) الحديث [٢٣١٨]، وأبونعيم في دلائل النبوة، ص (٢١٥) الحديث [١٦٣].

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٨٩/١٣): "وأن شق الصدر وقع أيضاً عند البعثة، كما أخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده، وأبونعيم والبيهقي في دلائل النبوة...". أ.هـ. وسكت عنه.  
د - ووقع أيضاً عند الإسراء. جاء ذلك في حديث أنس عن أبي ذر - رضي الله عنهما - .  
أخرجه البخاري (١٣٢/١) الحديث [٣٤٩] كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء؟، ومسلم (١٤٨/١) الحديث [١٦٣] كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٤٩/١): "ورجح عياض أن شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليلة، وتعقبه السهيلي بأن ذلك وقع مرتين، وهو الصواب، وسيأتي تحقيقه عند الكلام على حديث شريك في كتاب التوحيد - إن شاء الله تعالى - ومحصله أن الشق الأول كان لاستعداده لنزع العلقة التي قيل له عندها: هذا حظ الشيطان منك. والشق الثاني كان لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة، وقد روى الطيالسي والحارث في مسنديهما من حديث عائشة أن الشق وقع مرة أخرى عند مجئ جبريل له بالوحي في غار حراء - والله أعلم - ومناسبته ظاهرة. ورُوي الشق أيضاً وهو ابن عشر أو نحوها في قصة له مع عبد المطلب. أخرجه أبونعيم في الدلائل، وروى مرة أخرى خامسة، ولا تثبت".

قلت: وقيل: إن شق الصدر ليس خاصاً به ﷺ لما رواه سعيد بن منصور عن السُّدِّي في خبر التابوت والسكينة. قال: "طست من ذهب يغسل فيها قلوب الأنبياء". انظر: سنن سعيد (٩٤٢/٣) الحديث [٤٢٠]، وعزاه ابن كثير في تفسيره (٣٠٩/١) لرواية السدي عن أبي مالك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وينظر: المواهب اللدنية (١٥٨/١)، قلت: وسنده إلى السدي صحيح.

(١) بدل ماين المعقوفين في: (ك) [وهلاه]، وفي: (م، ز) [وعلاه].

وأعطى إدريس علو المكان<sup>(١)</sup>، ومحمدًا المعراج<sup>(٢)</sup>.  
ولما نَجَّى إبراهيم من النار<sup>(٣)</sup>، نَجَّى محمدًا من نار الحرب.  
ولما أعطاه مقام الخلَّة<sup>(٤)</sup>، أعطى محمدًا مقام المحبة<sup>(٥)</sup>، بل جمعه له مع الخلَّة، كما

(١) قال تعالى: ﴿واذكر في الكتاب إدريس إنه كان صديقًا نبيًّا ورفعناه مكانًا عليًّا﴾. [الآيتان (٥٦ و ٥٧) من سورة مريم].

وقد قيل في معنى قوله تعالى: ﴿مكانًا عليًّا﴾؛ أن المراد: الجنة، وقيل: المراد أنه رُفِعَ إلى السماء الرابعة.

انظر: تفسير البغوي (٢٣٨/٥)؛ تفسير ابن كثير (١٣٣/٣).  
وقد جاء في حديث أنس بن مالك عن مالك بن مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ أنه رأى إدريس في السماء الرابعة ليلة المعراج.

أخرجه البخاري (٤٤٢/٢) الحديث [٣٢٠٧] كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ومسلم (١٤٩/١) الحديث [١٦٤]، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ.

(٢) حيث أُسري به ﷺ إلى بيت المقدس، وهناك عرج به إلى السماء.  
قال سبحانه: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير﴾. [الآية (١) من سورة الإسراء].  
وفي حديث أنس عن أبي ذر - رضي الله عنهما - في قصة الإسراء والمعراج، وفيه: بعد أن ذكر أنه وجد في السموات آدم، وإدريس، وعيسى، وموسى، وإبراهيم - صلوات الله عليهم أجمعين - قوله: "ثم عُرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقدام" تقدم تخريجه، ص (٥٢٦).

(٣) قال سبحانه وتعالى في شأن إبراهيم - عليه السلام - مع قومه: ﴿قالوا حرِّقوه وانصروا آهتكم إن كنتم فاعلين قلنا يانار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم﴾. [الآيتان (٦٨ و ٦٩) من سورة الأنبياء].

وقال سبحانه: ﴿قالوا ابنوا له بنياناً فألقوه في الجحيم فأرادوا به كيداً فجعلناهم الأسفلين﴾. [الآيتان (٩٧ و ٩٨) من سورة الصافات].

(٤) قال تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ [من الآية (١٢٥) من سورة النساء].

(٥) فقد جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "ألا وأنا حبيب الله ولا فخر" الحديث.

في حديث أبي يعلى في حديث المعراج، "فقال له ربه: اتخذ خليلاً وحبیباً، وهو مكتوب في [التوراة]<sup>(١)</sup> محمد حبیب الرحمن"<sup>(٢)</sup>.

أخرجه الترمذي (٥٤٨/٥) الحديث [٣٦١٦] كتاب المناقب، باب في فضل النبي ﷺ وقال: "هذا حديث غريب"، والدارمي (٣٠/١) الحديث [٤٧] المقدمة. وفي حديث عمرو بن قيس ﷺ عن النبي ﷺ قال: "وأنا حبیب الله". أخرجه الدارمي (٣٣/١) الحديث [٥٤] المقدمة. وفي حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "اتخذ الله إبراهيم خليلاً، وموسى نبياً، واتخذني حبیباً". أخرجه الديلمي في الفردوس (٤٢٢/١) الحديث [١٧١٦]؛ والبيهقي في شعب الإيمان (١٨٥/٢) الحديث [١٤٩٤] وقال: في إسناده مسلمة بن علي وهو ضعيف عند أهل الحديث، وابن الجوزي في الموضوعات (٢٩٠/١) وقال: "هذا حديث لا يصح". وقال المناوي في فيض القدير (١٤٣/١): "أخرجه الحكيم، والديلمي، وابن عساكر... وحكم ابن الجوزي بوضعه. وقال: تفرد به مسلمة الخشني. وهو متروك، والحمل فيه عليه، ونوزع، بأن مجرد الضعف، أو الترك لا يوجب الحكم بالوضع".

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [التوراة].

(٢) لم أحده في مسند أبي يعلى. إلا أن الهيثمي ساق حديثاً طويلاً جداً عن أبي هريرة ﷺ في الإسراء وفيه الجملة التي ذكرها البهوتي، سوى قوله: "وحبیباً" وعزاه إلى البزار. وقال: "ورجاله مؤثّقون إلا أن الربيع بن أنس قال عن أبي العالية، أو غيره، فتابعه مجهول". انظر: مجمع الزوائد (٦٧/١ - ٧٢).

قلت: وقد ثبتت الخلّة له ﷺ كما في حديث جندب ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: "إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً..." الحديث.

أخرجه مسلم (٣٧٧/١) الحديث [٥٣٢] كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، وأخرجه بنحوه عن ابن مسعود ﷺ الترمذي (٥٦٦/٥) الحديث [٣٦٥٥] كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق ﷺ. وابن ماجه (٣٦/١) الحديث [٩٣] المقدمة.

ولما أعطى موسى قلب العصا حية<sup>(١)</sup>، أعطى محمداً [حنين الجذع]<sup>(٢)</sup> الذي هو أغرب، ولما أعطاه انقلاب [البحر]<sup>(٣)</sup> أعطى محمداً<sup>(٤)</sup> انشقاق القمر<sup>(٥)</sup> [الذي]<sup>(٦)</sup> هو [أبهر]<sup>(٧)</sup>؛ لأنه تصرف في العالم العلوي.

ولما أعطاه تفجير الماء من الحجر<sup>(٨)</sup>، أعطى محمداً نبع الماء من بين

- (١) قال سبحانه في شأن موسى - عليه السلام - : ﴿فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ﴾ [الآية (١٠٧) من سورة الأعراف]. وقال سبحانه أيضاً: ﴿وَمَا تِلْكَ يَمِينُكَ يَا مُوسَى قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى قَالَ أَلْقَهَا يَا مُوسَى فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى﴾ [الآيات (١٧ - ٢٠) من سورة طه].
- (٢) فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر تحول إليه، فحنَّ الجذع، فأتاه فمسح يده عليه.
- أخرجه البخاري (٥٢٥/٢) الحديث [٣٥٨٣] كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، والترمذي (٣٧٩/٢) الحديث [٥٠٥] الجمعة، ما جاء في الخطبة على المنبر، والدارمي (٢٠/١) الحديث [٣١] المقدمة.
- وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس، وثابت، وأنس (٤٥٤/١) الحديث [١٤١٥] كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في بدء شأن المنبر.
- (٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ك).
- (٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).
- (٥) قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿اقْرَبْتَ السَّاعَةَ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾. [الآية (١) من سورة القمر]. وعن أنس بن مالك ﷺ أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية، فأراهم انشقاق القمر.
- أخرجه البخاري (٥٣٨/٢) الحديث [٣٦٣٧] كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، ومسلم (٢١٥٩/٤) الحديث [٢٨٠٢] كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب انشقاق القمر، والترمذي (٣٧١/٥) الحديث [٣٢٨٦] كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة القمر.
- (٦) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).
- (٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [أبهى].
- (٨) أي: لما أعطى موسى - عليه السلام - قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾. [الآية (٦٠) من سورة البقرة].

الأصابع<sup>(١)</sup>، ولما أعطاه الكلام<sup>(٢)</sup>، أعطى محمداً الدنو<sup>(٣)</sup> والرؤية<sup>(٤)</sup>.

(١) كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الوضوء فلم يجدوه، فأتي رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع رسول الله ﷺ يده في ذلك الإناء، فأمر الناس أن يتوضئوا منه، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم".

أخرجه البخاري (٥٢١/٢) الحديث [٣٥٧٣] كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (١٧٨٣/٤) الحديث [٢٢٧٩] كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ. قال سبحانه وتعالى: ﴿وَرَسُولًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرَسُولًا لَمْ نَقْصِصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾. [الآية (١٦٤) من سورة النساء].

(٣) لعله يشير بالدنو ما جاء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأُوْحِيَ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أُوْحِيَ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [الآيات (٨ - ١١) من سورة النجم]. وذلك على أحد القولين في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ أن الله تبارك وتعالى دنا من الرسول ﷺ فكان ﷺ من ربه قاب قوسين أو أدنى. انظر الجامع لأحكام القرآن: (٥٩/١٧ - ٦٠)، تفسير البغوي (٤٠١/٧).

(٤) فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: "إن الله - عز وجل - أعطى موسى الكلام، فأعطاني الرؤية، وفضلني بالمقام المحمود، والحوض المورود". أخرجه الديلمي في الفردوس (١٦٢/١) الحديث [٦٠٠]، وابن الجوزي في الموضوعات (٢٩٠/١). وقال: "هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ والمتهم به محمد بن يونس وهو الكذبي، وكان وضاعاً للحديث".

وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير، ص (٢٢٤) رقم [١٥٥٥] وقال: موضوع. ومسألة رؤية النبي ﷺ ربه تبارك وتعالى - من المسائل التي اختلف فيها السلف والخلف، وذلك على النحو التالي:

**القول الأول:** إنكار رؤية النبي ﷺ ربه.

وإليه ذهب أبوهريرة، وعائشة، وابن مسعود في المشهور عنه، - رضي الله عنهم -، ورجحه ابن القيم - رحمه الله -.

**القول الثاني:** وقوع ذلك.

وإليه ذهب ابن عباس، وكعب الأحبار - رضي الله عنهم - والزهري، وأحمد بن حنبل، وغيرهم - رحمه الله -.

وأعطى يوسف شطر الحسن<sup>(١)</sup>. وأعطى محمداً الحسن كله<sup>(٢)</sup>.

وأصحاب هذا القول اختلفوا: هل رآه بعينه أو بقلبه؟ فقد صح عن ابن عباس القول بأنه رآه - هكذا بالإطلاق، وصح عنه أيضاً أنه قال: رآه بفؤاده، وهكذا نقل عن الإمام أحمد. لكن في "الشفاء" للقاضي عياض، وفي "تفسير القرطبي"، وفي "المفهم" أن مذهب ابن عباس أن الرؤية كانت بالعين.

**القول الثالث:** التوقف. وصححه القرطبي في "المفهم" وعزاه لجماعة من المحققين. وقال في التعليل: "و غاية المستدل على نفي ذلك أو إثباته التمسك بظواهر متعارضة معرضة للتأويل، والمسألة ليست من باب العمليات فيكتفى فيها بالظنون، وإنما هي من باب المعتقدات، ولا مدخل للظنون فيها".

ينظر: صحيح البخاري (٢٩٨/٣) الحديث [٤٨٥٥] كتاب تفسير القرآن؛ وصحيح مسلم (١٥٨/١ - ١٦١) الأحاديث [١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٨]، كتاب الإيمان، الشفاء (٢٥٧/١ - ٢٥٨)، زاد المعاد (٣٦/٣ - ٣٨)؛ المفهم (٤٠١/١ - ٤٠٣)؛ فتح الباري (٤٧٤/٨ - ٤٧٥)؛ الجامع لأحكام القرآن (٣٧/٧ - ٣٨)؛ تفسير ابن كثير (٢٦٥/٤ - ٢٧٠)؛ المواهب اللدنية (٩٧/٣ - ٩٩).

(١) فعن أنس بن مالك رضي الله عنه في حديث الإسراء والمعراج الطويل أن النبي ﷺ قال: "ثم عرج بي إلى السماء الثالثة. فاستفتح جبريل. فقيل: مَنْ أنت؟ قال: جبريل. قيل: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: محمد ﷺ. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا. فإذا أنا بيوسف ﷺ. إذا هو قد أعطى شطر الحسن".

أخرجه مسلم (١٤٥/١ - ١٤٦) الحديث [١٦٢]، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، وأحمد (١٨٦/٣ - ١٨٧) الحديث [١٢٤٨٩].

(٢) فعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "هبط على جبريل فقال: يا محمد إن الله يقرأ عليك السلام، ويقول: يا حيي إنني كسوتُ حسن يوسف من نور الكرسي، وكسوتُ حسن وجهك من نور عرشي، وما خلقت خلقاً أحسن منك يا محمد".

رواه ابن الجوزي في الموضوعات (٢٩١/١) وقال: "هذا حديث موضوع، والمتهم به أبو بكر الأشناني، وكان يضع الحديث".

كما أخرج الترمذي في الشمائل ص (٣٩٢) الحديث [٣٢٢] عن قتادة قال: "ما بعث الله نبياً إلا حسن الوجه، حسن الصوت، وكان نبيكم ﷺ حسن الوجه، حسن الصوت، وكان لا يُرْجَع".

ولكن في إسناده حُسام بن مِصْكٍ وهو ضعيف. وقد ذكر الذهبي - رحمه الله - هذا الحديث في ميزان الاعتدال وعدّه من مناكير حسام المذكور.

انظر: التقريب، ص (١٥٧) رقم [١١٩٣]، ميزان الاعتدال (٤٧٧/١) رقم [١٨٠٠]. وعن البراء رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهاً، وأحسنه خلقاً، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير".

أخرجه البخاري (٥١٦/٢) الحديث [٣٥٤٩] كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ومسلم (١٨١٩/٤) الحديث [٢٣٣٧] كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ.

ولما أعطى داود تليين الحديد<sup>(١)</sup>، أعطى محمداً إخصرار العود اليابس بين يديه<sup>(٢)</sup>.  
ولما أعطى سليمان كلام الطير<sup>(٣)</sup>، أعطى محمداً أن كلمه الحجر<sup>(٤)</sup>، والشجر<sup>(٥)</sup>.

- (١) قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ﴾ [الآية (١٠) من سورة سبأ].
- (٢) ذكره في المواهب اللدنية (٥٩٢/٢).
- ولم أقف على ما يدل على ذلك.
- (٣) قال سبحانه: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَّمْنَا مِنْهُ طَيْرَ وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِن هَذَا لَهُ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾. [الآية (١٦) من سورة النمل].
- (٤) يشير إلى حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إني لأعرف حجراً بمكة كان يُسلم عليَّ قبل أن أُبعث إني لأعرفه الآن".
- أخرجه مسلم (١٧٨٣/٤) الحديث [٢٢٧٧] كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، والترمذي (٥٥٣/٥) الحديث [٣٦٢٤] كتاب المناقب، باب في: آيات إثبات نبوة النبي ﷺ.
- (٥) يشير إلى حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأقبل أعرابي، فلما دنا، قال له النبي ﷺ: "أين تريد؟" قال: إلى أهلي، قال: "هل لك في خير؟" قال: ماهو؟ قال: "تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله" قال: مَنْ شاهد على ما تقول؟ قال: "هذه الشجرة" فدعاها رسول الله ﷺ وهي بشاطئ الوادي، فأقبلت تخد الأرض خدّاً حتى قامت بين يديه، فاستشهدها ثلاثاً، فشهدت أنه كما قال؛ ثم رجعت إلى منبتها ورجع الأعرابي إلى قومه، فقال: إن يتبعوني آتيك بهم، وإلا رجعت إليك فكنت معك".
- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٠/١٢) الحديث [١٣٥٨٢]، وأبو يعلى (٣٤/١٠) الحديث [٥٦٦٢]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٢/٨): "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. ورواه أبو يعلى والبزار".
- وعن - بريدة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال أرني آية قال: اذهب إلى تلك الشجرة فادعها، فذهب إليها، فقال: إن رسول الله ﷺ يدعوك، فمالت على كل جانب منها حتى قلعت عروقها ثم أقبلت حتى أتت النبي ﷺ فقالت: السلام عليك يا رسول الله، فقال الأعرابي: حسبي، حسبي... الحديث.
- رواه أبو نعيم في الدلائل ص (٣٩٠) الحديث [٢٩١].
- وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٩): "رواه البزار وفيه صالح بن حيان وهو ضعيف".

والذراع<sup>(١)</sup>، والضب<sup>(٢)</sup>.

ولما أعطى عيسى إبراء الأكمه، والأبرص، وإحياء الموتى<sup>(٣)</sup>،  
أعطى محمداً زد العيين بعهد سقوطها<sup>(٤)</sup>.

(١) يشير إلى حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن يهودية من أهل خير سَمَت شاة مصلية، ثم أهدتها لرسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ الذراع، فأكل منها، وأكل رهط من أصحابه معه، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: ارفعوا أيديكم. وأرسل رسول الله ﷺ إلى اليهودية فدعاها، فقال لها: "أسمت هذه الشاة؟" قالت اليهودية: نعم، ومن أخيرك؟ قال: "أخبرتني هذه في يدي، الذراع..." الحديث.

أخرجه أبو داود (٦٤٨/٤) الحديث [٤٥١٠] كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً، أو أطعمه فمات، والدارمي (٣٦/١) الحديث [٦٨] المقدمة.

وأورد الهيثمي نحوه من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه أن النبي ﷺ قال: "أمسكوا فإن عضواً من أعضائها يخبرني أنها مسمومة" وقال: "رواه البزار ورجاله ثقات". انظر: مجمع الزوائد (٢٩٥/٨ - ٢٩٦).

والقصة ثابتة من حديث أنس ﷺ كما في صحيح البخاري (٢٤١/٢) الحديث [٢٦١٧] كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، وفي صحيح مسلم (١٧٢١/٤) الحديث [٢١٩٠] كتاب السلام، باب السم. لكن ليس فيه أن الذراع أخيره أنها مسمومة.

(٢) يشير إلى حديث عمر ﷺ الطويل، وفيه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ ومعه ضب. فقال: إن آمن بك هذا الضب آمنت بك، فقال رسول الله ﷺ يا ضب! فكلمه الضب بلسان عربي مبين يفهمه القوم جميعاً: لبيك وسعديك يا رسول رب العالمين... الحديث.

أخرجه أبونعيم في الدلائل ص (٣٧٦) الحديث [٢٧٥]، والطبراني في الأوسط (٤٦٧/٦) الحديث [٥٩٩٣]، وكذلك في الصغير (٦٤/٢).

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد بطوله (٢٩٢/٨ - ٢٩٤) وقال: "رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه محمد بن علي بن الوليد البصري. قال البيهقي: والحمل في هذا الحديث عليه. قلت: وبقيّة رجاله رجال الصحيح".

(٣) قال الله تعالى في شأن عيسى - عليه السلام -: ﴿وَرَسُولاً إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾. [الآية (٤٩) من سورة آل عمران].

(٤) يشير إلى حديث قتادة بن النعمان ﷺ أنه أصيب عينه يوم بدر فسالت حدقته على وجهه، فأرادوا أن يقطعوها، فسأل النبي ﷺ فقال: لا، فدعا به، فغمز عينه براحتة، فكان لا يدري أي عينه أصيب.

وهكذا<sup>(١)</sup>.

[١٠٠] قوله: "والغنائم".

أي: أحلت له ﷺ ولم تحل لني قبله، لحديث: "أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي"<sup>(٢)</sup> ويأتي<sup>(٣)</sup>. والأنبياء منهم / من لم يؤمر بالجهاد، فلم يكن له غنائم، [١٠٥/ب] ومنهم المأذون الممنوع [منها]<sup>(٤)</sup>، فتأتي نار من السماء فتحرقها إلا الذرية<sup>(٥)</sup>.

أخرجه أبو يعلى (١٢٠/٣) الحديث [١٥٤٩]. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٨/٨): "وفي إسناد أبي يعلى يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف".

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/١٩) الحديث [١٢] وفيه أن ذلك كان يوم أحد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٧/٨ - ٢٩٨): "وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم". وأخرجه أبو نعيم في الدلائل ص (٤٨٣ - ٤٨٤) الحديث رقم [٤١٦ و ٤١٧]. والبيهقي أيضاً في دلائل النبوة (٢٥١/٣).

وقال الألباني في تحقيقه لكتاب بداية السؤل ص (٤٢) بعد أن ذكر كلام الهيثمي في إسناد أبي يعلى: "قلت: لكنه عند أبي نعيم (ص ٤١٨) من طريقين آخرين فهو يتقوى بهما".

(١) ينظر: الخصائص الكبرى (١٧٩/٢ - ١٨٤)؛ المواهب اللدنية (٥٨٤/٢ - ٥٩٤).  
(٢) رواه البخاري (١٢٦/١) الحديث [٣٣٥] كتاب التيمم، باب (١)، ومسلم (٣٧٠/١) الحديث [٥٢١] كتاب المساجد، والنسائي (٢٠٩/١) الحديث [٤٣٢] كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم بالصعيد. من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي. كان كل نبي يُبعث إلى قومه خاصة، ويُبعث إلى كل أمة عامة وأسود. وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي. وجُعِلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً. فأما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان. ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة".

وهذا لفظ مسلم.

(٣) أي: الحديث. وقد أشار البهوتي إليه مفرقاً بحسب ما يذكره الحجاوي من الخصائص التي اشتمل عليها..

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ز، م).

(٥) انظر ذلك في: شرح السنة (١٩٧/١٣).

وَجُعِلَتْ لَهُ وَلَأمَتُهُ الأَرْضُ مَسْجِداً<sup>[١٠١]</sup>، وَتَرَابُهَا طَهُوراً<sup>[١٠٢]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣١٠).

[١٠١] قوله: "وَجُعِلَتْ لَهُ وَلَأمَتُهُ الأَرْضُ مَسْجِداً".

أي: محل سجود، فأبما [رجل]<sup>(١)</sup> أدركته الصلاة في مكان صلى، ولم تكن الأمم المتقدمة تصلي إلا في البيع<sup>(٢)</sup> والكنائس<sup>(٣)</sup>.

[١٠٢] قوله: "وَتَرَابُهَا طَهُوراً".

أي: مطهراً وهو التيمم عند تعذر الماء [حساً]<sup>(٤)</sup>، أو شرعاً<sup>(٥)</sup>، روى ذلك الشيخان، وغيرهما<sup>(٦)</sup>.

وما ذكره من أن غنائم من قبلنا كانوا يجمعونها ثم تأتي نار من السماء فتأكلها. قد ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي هريرة ؓ في النبي الذي غزا وحبس الله له الشمس - صلوات الله وسلامه عليه وعلى نبينا-

انظر: صحيح البخاري (٣٩٤/٢) الحديث [٣١٢٤] كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ؓ أحلت لكم الغنائم، صحيح مسلم (١٣٦٦/٣) الحديث [١٧٤٧] كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة.

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٢) هي: معبد النصارى. الواحدة، بيعة. وقيل: تطلق على كنيسة اليهود.

انظر: لسان العرب (٥٥٨/١)، المصباح المنير، ص (٢٧) مادة [بيع] فيهما، والنظم المستعذب (٨٧/٢).

(٣) هي: معبد اليهود، وتطلق أيضاً على معبد النصارى. الواحدة: كنيسة.

انظر: المصباح المنير، ص (٤٠٧)، النظم المستعذب (٨٧/٢)؛ تحرير ألفاظ التنبيه، ص (٢٤١).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [حساً].

ومعنى: حساً هو: أن يندم وجوده.

(٥) أي: عندما يكون الماء موجوداً، ولكن يقوم بالإنسان عذر شرعي يبيح له ترك استعمال الماء من نحو مرض، أو يكون الماء قليلاً ويحتاجه للشرب، ونحو ذلك.

(٦) انظر ص (٥٣٤)، المسألة [١٠٠].

قلت: واللفظ الذي ذكره الحجاوي وهو قوله: "وَتَرَابُهَا طَهُوراً" ثابت من حديث حذيفة ؓ حيث جاء فيه: "وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجُعِلَتْ تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء" رواه مسلم (٣٧١/١) الحديث [٥٢٢] كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

ونُصر بالربع مسيرة شهر<sup>[١٠٣]</sup>، وبُعث إلى الناس كافة<sup>[١٠٤]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣١٠).

[١٠٣] قوله: "ونُصر بالربع مسيرة شهر".

أي: ونُصر بسبب خوف العدو منه مسيرة شهر أمامه، وشهر خلفه من جميع جهات (المدينة). روى ذلك الشيخان<sup>(١)</sup>.

وجُعِلت الغاية شهراً؛ لأنه لم يكن إذ ذاك بينه وبين أعدائه أكثر من شهر.

[١٠٤] قوله: "وبُعث إلى الناس كافة".

قال الله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما عموم رسالة نوح بعد الطوفان<sup>(٣)</sup>، فلانحصار الباقيين فيمن كانوا معه<sup>(٤)</sup>.

قال السبكي<sup>(٥)</sup> في كتابه<sup>(٦)</sup> "التعظيم والمنّة في" ﴿لتؤمنن به ولتنصرنه﴾<sup>(٧)</sup>: "وأرسل

(١) تقدم تخريجه، ص (٥٣٤) هامش رقم [٢].

(٢) وتامها: ﴿بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾. [الآية (٢٨) من سورة سبأ].

(٣) قال الله تعالى في ذلك: ﴿حتى إذا جاء أمرنا وفار الثور قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول ومن آمن وما آمن معه إلا قليل﴾ إلى قوله: ﴿وقيل يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء أقلعي وغيض الماء وقضى الأمر واستوت على الجودي وقيل بعداً للقوم الظالمين﴾ [الآيات (٤٠ - ٤٤) من سورة هود].

(٤) انظر: فيض القدير (٧٢٥/١).

(٥) هو: علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، الشافعي، تقي الدين، أبو الحسن، ولد سنة (٦٨٣هـ)، له مصنفات كثيرة منها: "الابتهاج في شرح المنهاج" في الفقه، "الإبهاج في شرح المنهاج" في أصول الفقه، و"التعظيم والمنّة في" "لتؤمنن به ولتنصرنه" وغيرها. توفي سنة (٧٥٦هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (١٣٩/١٠)؛ طبقات الشافعية للأسنوي

(٣٥٠/١)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٩٠/٢)؛ طبقات الحفاظ، ص (٥٢٥).

(٦) هو رسالة صغيرة، منشورة ضمن فتاوى السبكي (٣٨/١ - ٤١). وكلامه هذا مفرقاً فيها ص (٣٨ - ٤٠).

(٧) ماههنا جزء من آية وهي قوله تعالى: ﴿وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه. قال أأقررتم وأخذتم على

إلى [الخلق]<sup>(١)</sup> كافة من لدن آدم. والأنبياء نواب له، بُعثوا بشرائع له [مُغيّات]<sup>(٢)</sup>. فهو نبي الأنبياء؛ ولهذا ظهر ذلك في الآخرة يجعلهم تحت لوائه<sup>(٣)</sup>، وفي الدنيا ليلة الإسراء [بصلاته]<sup>(٤)</sup> بهم<sup>(٥)</sup>. انتهى.

قال بعض المحققين<sup>(٦)</sup>: "هذا غريب، لا يوافقه عليه مَنْ يُعتمد به. قال: والجمهور على أن المراد بالكافة، ناس زمنه، ومن بعدهم إلى يوم القيامة".

ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين ﴿٨١﴾. [الآية (٨١) من سورة آل عمران].

- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) هكذا [الحق].
- (٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [مغيّات]. ولعل المثلث هو الصواب فهو كذلك في أنموذج اللبيب (ق ٢٠٣)، وأن المعنى: أن شرائعهم إلى غاية معينة ثم ينتهي العمل بها.
- (٣) يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقد تقدم في المسألة رقم [٧٩].
- (٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) هكذا [بصلاهم].
- (٥) قلت: صلاة النبي ﷺ بالأنبياء - عليهم السلام - ليلة الإسراء رواها ابن مسعود رضي الله عنه في حديث الإسراء وفيه: "فربطت الدابة بالحلقة التي يربط بها الأنبياء، ثم دخلت المسجد. ونشرت لي الأنبياء من سمى الله في كتابه، ومن لم يسم، فصليت بهم إلا هؤلاء الثلاثة، إبراهيم، وموسى، وعيسى".
- أخرجه البزار (١٤/٥) الحديث [١٥٦٨]؛ والطبراني في المعجم الكبير (٦٩/١٠) الحديث [٩٩٧٦]؛ وأبو يعلى (٤٤٩/٨) الحديث [٥٠٣٦].
- وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٤/١) وقال: "رواه البزار، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح".
- وعند أحمد (٣١٩/١) الحديث (٢٣٢٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في الإسراء وفيه: فلما دخل النبي ﷺ المسجد الأقصى قام يصلي، فالتفت ثم التفت فإذا النبيون أجمعون يصلون معه... الحديث.
- وعند النسائي (٤٥٠/١) الحديث [٤٥٠] كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، من حديث أنس رضي الله عنه في حديث الإسراء وفيه: "ثم دخلت بيت المقدس، فجمع لي الأنبياء - عليهم السلام - فقدمني جبريل حتى أمتهم". الحديث. قال ابن كثير في تفسيره (٧/٣) عن رواية النسائي هذه: "فيها غرابة ونكارة جداً".
- (٦) كذا عبر عنه المناوي - رحمه الله - في فيض القدير (٧٢٥/١) دون التصريح باسمه.

ذكره المناوي<sup>(١)</sup> في "شرح الخصائص"<sup>(٢)</sup>.  
وأُرسل إلى الجن بالإجماع<sup>(٣)</sup>. وإلى الملائكة في أحد القولين<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: محمد عبد الرؤوف بن علي الحدادي، ثم المناوي، القاهري، الشافعي، ولد سنة (٩٥٢هـ) له مؤلفات كثيرة منها: "فيض القدير في شرح الجامع الصغير"، و"التوقيف على مهمات التعاريف"، و"فتح الرؤوف الجيب" شرح فيه أنموذج للبيب للسيوطي، وهو شرح مختصر، ثم شرح هذا الشرح وسماه "توضيح فتح الرؤوف الجيب"، وغيرها توفي سنة (١٠٣١هـ) - رحمه الله -.

انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (٤١٢/٢)؛ فهرس الفهارس (٥٦٠/٢)؛ الأعلام (٢٠٤/٦).

(٢) انظر: توضيح فتح الرؤوف (ق ٣٨/أ)، وذكره أيضاً في: فيض القدير (٧٢٥/١).

(٣) ذكره السبكي - رحمه الله - في فتاويه (٥٩٤/٢) وقال: "ونقل جماعة الإجماع عليه".

وينظر: الخصائص الكبرى (١٨٨/٢).

ومما استُدل به على ذلك قوله سبحانه: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾. [الآية (١) من سورة الفرقان].

ووجه الدلالة: أن العالمين يعم الإنس والجن.

ومن السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتُ" وذكر منها: "وأُرسلت إلى الخلق كافة".

أخرجه مسلم (٣٧١/١) الحديث [٥٢٣] كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

ووجه الدلالة: أن الخلق يعم الجن والإنس.

ينظر: فتاوى السبكي (٥٩٤/٢ و ٥٩٧)؛ تفسير القرطبي (٤/١٣)؛ المواهب اللدنية

(٦٤٥/٢)؛ فتاوى السيوطي (٣١٩/٢).

(٤) ورجحه السبكي، والسيوطي - رحمهما الله -.

انظر: فتاوى السبكي (٦١٣/٢)؛ فتاوى السيوطي (٣١٨/٢)؛ الخصائص الكبرى

(١٨٨/٢)؛ فيض القدير (٧٢٥/١)؛ المواهب اللدنية (٦٤٨/٢)، روح المعاني (٣٤٠/١٠).

ومما استُدل به على ذلك ما تقدم (الآية والحديث) فقالوا: إن لفظ (العالمين) و (الخلق) يشمل الإنس، والجن، والملائكة.

ينظر: المواهب اللدنية (٦٤٨/٢)؛ فتاوى السيوطي (٣١٧/٢ - ٣١٨).

والقول الآخر: أنه ﷺ لم يُرسل إلى الملائكة. وهذا قول الجمهور. على أن لفظ (العالمين) في

الآية، ولفظ (الخلق) في الحديث، عام مخصوص بالجن والإنس.

انظر: المواهب اللدنية (٦٤٩/٢)؛ المنهاج في شعب الإيمان (٨٠/٢ و ٨٣)؛ شعب الإيمان

للبهقي (١٧٦/٢)؛ اللفظ المكرم، ص (٣٢١).

وأعطى الشفاعة العظمى والمقام المحمود<sup>[١٠٥]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣١٠).

زاد البارزي<sup>(١)</sup>: وإلى الحيوانات والجمادات.

واستدل<sup>(٢)</sup> بشهادة الضب له بالرسالة<sup>(٣)</sup>، وفي الاستدلال نظر<sup>(٤)</sup>!

[١٠٥] قوله: "وأعطى الشفاعة العظمى<sup>(٥)</sup> والمقام المحمود<sup>(٦)</sup>".

(١) هو: هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله بن المسلم، المعروف بابن البارزي، الحموي، الشافعي. شرف الدين، ولد سنة (٦٤٥هـ). له مصنفات كثيرة منها: "شرح الحاوي"، و"الوفا في سرائر المصطفى"، و"توثيق عرى الإيمان في تفضيل حبيب الرحمن"، وغيرها. توفي سنة (٧٣٨هـ) - رحمه الله -.

انظر ترجمته في: معجم الشيوخ (٣٥٦/٢)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٣٨٧/١٠)؛ شذرات الذهب (٢٠٩/٨)؛ غاية النهاية (٣٥١/٢)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٩/٢)؛ الأعلام (٧٣/٨).

وينظر النقل عنه في: فتاوى السيوطي (٣١٩/٢)؛ روح المعاني (٣٤٠/١٠). وزاد السيوطي فقال: "وأزيد على ذلك أنه مرسل إلى نفسه".

(٢) في: (ت) زيادة [له] وذلك بعد كلمة (واستدل).

(٣) يشير إلى حديث عمر رضي الله عنه الذي تقدم، ص (٥٣٣) هامش (٢).

(٤) إذ أن شهادة الضب له بالرسالة لا يقتضي إرساله رضي الله عنه إلى الحيوانات؛ لأنها غير مكلفة، وكان كلام الضب معجزة له رضي الله عنه إذ أنطقه الله - سبحانه وتعالى - بما ألهمه من الشهادة له بالرسالة. وهو مسلوب الكلام كسائر البهائم.

(٥) وذلك في الفصل بين أهل الموقف، حين يفرعون إليه بعد الأنبياء (آدم، وإبراهيم، وموسى، وعيسى) - عليهم الصلاة والسلام - فيقول رضي الله عنه: "أنا لها" كما ثبت ذلك من حديث أنس رضي الله عنه فيما أخرجه عنه البخاري (٤٠٥/٤) الحديث [٧٥١٠] كتاب التوحيد، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، ومسلم (١٨٢/١) الحديث [١٩٣] كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها. وقد سبق في المسألة المتقدمة برقم (١٠٠) الإشارة لحديث "أعطيت خمساً... وأعطي الشفاعة".

(٦) قال تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾. [الآية (٧٩) من سورة الإسراء].

مقتضى سياقه، كالمواهب<sup>(١)</sup>، والخصائص<sup>(٢)</sup>، وغيرها<sup>(٣)</sup>، أنهما متغايران.  
وفي [(الأذان)]<sup>(٤)</sup> ذكر بعض الأصحاب<sup>(٥)</sup> أن المقام المحمود هو [الشفاعة]<sup>(٦)</sup>  
العظمى<sup>(٧)</sup>، لأنه يحمد فيه الأولون والآخرون.  
وعلى الأول<sup>(٨)</sup>، فالمقام المحمود جلوسه ﷺ على العرش.  
وعن عبد الله بن سلام<sup>(٩)</sup>: على الكرسي. ذكرهما البغوي<sup>(١٠)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعته مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة".

أخرجه البخاري (٢٠٨/١) الحديث [٦١٤] كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، والترمذي (٤١٣/١) الحديث [٢١١] كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء، وأبوداود (٣٦٢/١) الحديث [٥٢٩] كتاب الصلاة، باب ماجاء في الدعاء عند الأذان، وابن ماجه (٢٣٩/١) الحديث [٧٢٢] كتاب الأذان، باب ما يقال إذا أذن المؤذن.

(١) انظر: المواهب اللدنية (٢/٧٠٠).

(٢) انظر: الخصائص الكبرى (٢/٢١٨)، وأنموذج اللبيب (ق ٢١٠).

(٣) انظر: مرشد المختار، ص (٤١١).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (م) هكذا [الأذا] سقط حرف النون من الآخر.

(٥) ذكره صاحب المبدع (١/٣٣٢).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (م). [الشفاعة].

(٧) وصححه القرطبي في تفسيره واستدل لذلك بما أخرجه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "إن الناس يصيرون يوم القيامة جثاً كل أمة تتبع نبيها. يقولون: يا فلان اشفع، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود".

انظر: صحيح البخاري (٢٥٢/٣) الحديث [٤٧١٨] كتاب تفسير القرآن، باب ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ وينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/٢٠٠).

(٨) أي: القول بأنهما متغايران.

(٩) هو: عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، أبو يوسف، من خواص أصحاب النبي ﷺ أسلم وقت هجرة الرسول ﷺ وقدمه إلى المدينة، توفي سنة (٤٣هـ) ﷺ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢/٤١٣)؛ الاستيعاب (٣/٥٣)؛ الإصابة (٤/٨٠)؛ أسد الغابة (٣/٢٦٤).

(١٠) وقد نسب القول الأول إلى مجاهد - رحمه الله -.

ومعجزاته باقية إلى يوم القيامة<sup>[١٠٦]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣١٠).

ونبع الماء من بين أصابعه<sup>[١٠٧]</sup>، بركة من الله - تعالى - حلت في الماء بوضع

[١٠٦] قوله: "ومعجزاته باقية إلى يوم القيامة".

كالقرآن. وانقطعت معجزات الأنبياء بموتهم؛ إذ أكثر [معجزات]<sup>(١)</sup> بني إسرائيل كانت حسية تُشاهد [بالأبصار]<sup>(٢)</sup>، كناقاة صالح<sup>(٣)</sup>، وعصا موسى، فانقرضت بانقراض أعصارهم، ولم يشاهدها إلا من حضرها<sup>(٤)</sup>.

ومعجزة القرآن تُشاهد بالبصيرة فتستمر إلى يوم القيامة، ولا يمر عصر إلا ويظهر فيه شيء أخبر أنه [سيكون]<sup>(٥)</sup>؛ [إذ]<sup>(٦)</sup> ما يُدرك بالعقل يعلمه من جاء بعد الأول.

[١٠٧] قوله: "ونبع الماء من بين أصابعه".

حين كان في غزوة تبوك<sup>(٧)</sup>.

انظر: تفسير البغوي (١٢١/٥)؛ فتح الباري (٢٥٢/٨).

- (١) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).
- (٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [الأنصار].
- (٣) قال سبحانه وتعالى: ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحاً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره قد جاءكم بينة من ربكم هذه ناقة الله لكم آية فذروها تأكل في أرض الله ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب أليم﴾. [الآية (٧٣) من سورة الأعراف].
- (٤) وقد ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "ما من الأنبياء نبي إلا أُعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ. فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة".
- أخرجه البخاري (٣٣٦/٣) الحديث [٤٩٨١] كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي، وأول ما نزل، ومسلم (١٣٤/١) الحديث [١٥٢] كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمداً ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته.
- (٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [يسئلون].
- (٦) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ز، ت، هـ) [إذا].
- (٧) غزوة تبوك كانت في السنة التاسعة من الهجرة. وهي آخر غزاة غزاها رسول الله ﷺ بنفسه.

وكذلك روي في "الصحيحين" وقوعه يوم الحُدَيْبِيَّة<sup>(١)</sup>. فنفذ الماء<sup>(٢)</sup> فوضع يده ﷺ في ماء قليل، ففار الماء من بين أصبعيه، فشربوا، وتوضئوا. وهم ألف وخمسمائة. كما في "الصحيحين"<sup>(٣)</sup>.

وتبوك: موضع بين وادي القرى والشام، واليوم أصبح مدينة من مدن المملكة العربية السعودية في الشمال الغربي منها، وتبعد عن المدينة شمالاً (٧٧٨) كيلاً على طريق معبدة تمر بخيبر وتيماء.

انظر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص (٢٨٦)؛ زاد المعاد (٣/٥٢٦)؛ معجم البلدان (١٤/٢)؛ معجم المعالم الجغرافية، ص (٥٩).

قلت: الذي ثبت في ذلك في غزوة تبوك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهاهم عن أن يمسوا شيئاً من ماء عين تبوك، وفيه "قال: ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً، حتى اجتمع في شيء. قال: وغسل رسول الله ﷺ فيه يديه ووجهه. ثم أعاده فيها. فجرت العين بماء منهمر" الحديث.

أخرجه مسلم (١٧٨٤/٤) الحديث [٧٠٦] كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ. لكن ذكر القسطلاني في المواهب (٥٥٩/٢): أن ابن شاهين روى حديث أنس الذي في الصحيحين أنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الوضوء فلم يجده، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء فوضع رسول الله ﷺ يده في ذلك الإناء فأمر الناس أن يتوضئوا منه، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم". انظر: صحيح البخاري (٥٢١/٢) الحديث [٣٥٧٣]. كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (١٧٨٣/٤) الحديث [٢٢٧٩] كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ. فساق القسطلاني لفظ ابن شاهين، وفيه أن ذلك كان في غزوة تبوك، ولفظه: "كنت مع النبي ﷺ في غزوة تبوك".

(١) غزوة الحُدَيْبِيَّة كانت في السنة السادسة من الهجرة. والحديبية موضع يقع على بعد (٢٢) كيلاً غرب مكة على طريق جدة القديم. قيل: سميت بذلك لشجرة حذاء كانت فيه، وهي التي بايع رسول الله ﷺ الصحابة تحتها.

انظر: زاد المعاد (٣/٢٨٦)، الإكتفاء (٢/١٧٣)؛ معجم البلدان (٢/٢٢٩)؛ معجم المعالم الجغرافية، ص (٩٤).

(٢) في: (ك) زيادة [به] وذلك بعد كلمة (الماء).

(٣) هو في صحيح البخاري (١٢٨/٣) الحديث [٤١٥٢] كتاب المغازي، باب غزوة الحُدَيْبِيَّة، وفي صحيح مسلم (٢٣٠٨/٤) الحديث [٣٠١٣] كتاب الزهد والرفائق، باب حديث جابر

أصابعه فيه، فجعل يفور ويخرج من بين أصابعه، لا أنه يخرج من نفس اللحم والدم، كما ظنه بعض الجاهل. قاله في "الهدي" [١٠٨].

(الإقناع: ٣/٣١٠).

[١٠٨] قوله: "لا أنه يخرج من [نفس] <sup>(١)</sup> [الدم] <sup>(٢)</sup> واللحم كما ظنه بعض الجاهل. قاله في "الهدي" <sup>(٣)</sup>."

فيه نظر!

فإن هذا القول ظاهر كلام القرطبي <sup>(٤)</sup>، وبه صرح النووي في "شرح مسلم" <sup>(٥)</sup>.  
ويؤيده قول جابر: "فأريت الماء يخرج من بين أصابعه" <sup>(٦)</sup>.

الطويل، وقصة أبي اليسر، وليس عند مسلم أن ذلك كان يوم الحديبية، ولا أن عددهم كان ألفاً وخمسمائة، وهو عندهما من حديث جابر رضي الله عنه.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ت، هـ) [بين].

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٣) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٦٦٧/٣).

(٤) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري، القرطبي، المالكي، ضياء الدين، أبو العباس، فقيه، محدث، ولد سنة (٥٧٨هـ)، وله مؤلفات كثيرة منها: "مختصر صحيح البخاري"، و"تلخيص صحيح مسلم"، و"المفهم في شرح ما أشكل من تلخيص صحيح مسلم"، وغيرها توفي سنة (٦٥٦هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: العبر (٢٧٨/٣)؛ حسن المحاضرة (٤٥٧/١)؛ شذرات الذهب (٤٧٣/٧)؛ تذكرة الحفاظ (١٤٣٨/٤).

وقد قال في كتابه "المفهم" (٥٢/٦ - ٥٣) في شأن نبع الماء من بين أصابعه رضي الله عنه: "وهذه المعجزة أبلغ من معجزة موسى - عليه السلام - في نبع الماء من الحجر عند ضربه بالعصا، إذ من المألوف نبع الماء من بعض الحجارة، فأما نبعه من بين عظم ولحم وعصب ودم، فشيء لم يُسمع بمثله، ولا تُحدث به عن غيره".

(٥) قال: "وأكثر العلماء أن معناه أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه رضي الله عنه وينبع من ذاتها".

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٣٨/١٥)، وكذا هو ظاهر كلام أبي نعيم في دلائل النبوة، ص (٤٠٥).

(٦) قلت: لفظ البخاري، ومسلم من حديث جابر، الذي تقدم تخريجه في الصفحة السابقة هكذا "يفور من بين أصابعه" لا كما ذكره البهوتي "يخرج من بين أصابعه". وفي لفظ آخر عند البخاري (٢٢/٤) الحديث [٥٦٣٩] هكذا (يتفجر من بين أصابعه).

وَمَنْ دَعَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَجِبَ عَلَيْهِ قَطْعُهَا<sup>[١٠٩]</sup> وَإِجَابَتُهُ. وَتَطَوُّعُهُ ﷺ بِالصَّلَاةِ قَاعِدًا كَتَطَوُّعِهِ قَائِمًا فِي الْأَجْرِ<sup>[١١٠]</sup>.

(الإقناع: ٣١٠/٣ - ٣١١).

[وفي رواية<sup>(١)</sup>: "فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ أَصَابِعِهِ"<sup>(٢)</sup>].

قال في "المواهب": "وهذا هو الصحيح. وكلاهما معجزة له ﷺ وإنما فعل ذلك. ولم يُخرجه من غير ملابسة ماء، ولا وضع إناء، تأديباً مع الله - تعالى - إذ هو المنفرد بابتداع المعدومات [وإيجادها]<sup>(٣)</sup> من غير أصل"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٩] قوله: "وجب عليه قطعها".

أي: قطع الصلاة وإجابته ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾<sup>(٥)</sup> إِذَا دَعَاكُمْ<sup>(٦)</sup>.

[١١٠] قوله: "وتطوعه بالصلاة قاعداً كتطوعه قائماً في الأجر".

لما روى أحمد، ومسلم، وأبو داود عن ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ يصلي جالساً، فوضع يده على رأسه. فقال: مالك يا عبد الله؟ قلت: حَدَّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ: صلاة

(١) لم أجد هذه الرواية، وإنما هذا لفظ الطبراني في المعجم الكبير من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - حيث جاء فيه ما لفظه: "فنبع الماء مثل عصا موسى من أصابع رسول الله ﷺ..." الحديث.

انظر: المعجم الكبير (٦٨/١٢) الحديث [١٢٥٦٠].

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٩/٨ - ٣٠٠) وقال: "وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط".

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [واتحادها].

(٤) انظر: المواهب اللدنية (٥٦١/٢).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [والرسول].

(٦) وتامها: ﴿لَمَّا يُحْيِكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَهُهُ تَحْشُرُونَ﴾ [الآية (٢٤) من سورة الأنفال].

وكان له القضاء بعلمه<sup>[١١١]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣١١).

القاعد على النصف من صلاة القائم. قال: أجل، ولكني لست كأحد منكم<sup>(١)</sup>.  
قال في "الفروع": "وحملة<sup>(٢)</sup> على العذر لا يصح؛ لعدم الفرق<sup>(٣)</sup>".  
[١١١] قوله: "وكان<sup>(٤)</sup> له القضاء بعلمه".  
لأن الله عصمه، فلا يجوز عليه خطأ يُقر عليه<sup>(٥)</sup>.

قال في "الخصائص الصغرى": "وَجُمِعَ له بين الحكم بالظاهر، والباطن<sup>(٦)</sup>، وجمعت  
[له]<sup>(٧)</sup> الحقيقة<sup>(٨)</sup>، والشرعية<sup>(٩)</sup>، ولم يكن للأنبياء إلا أحدهما، بدليل قصة موسى

- 
- (١) هو في مسند أحمد (٢١٧/٢) الحديث [٦٥٠٩]؛ وفي صحيح مسلم (٥٠٧/١) الحديث [٧٣٥] كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفي سنن أبي داود (٥٨٣/١) الحديث [٥٩٠] كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، من حديث عبد الله بن عمرو، وليس كما ذكره البهوتي عن ابن عمر - رضي الله عن الجميع -.
- (٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [وحكمه].
- (٣) انظر: الفروع (١٦٦/٥ - ١٦٧).
- (٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [وإن كان].
- (٥) وقد استدلل البيهقي في السنن الكبرى (٦٦/٧) لذلك بحديث عائشة - رضي الله عنها - أن هنداً بنت عتبة قالت: يارسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.
- أخرجه البخاري (٤٢٧/٣) الحديث [٥٣٦٤] كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ومسلم (١٣٣٨/٣) الحديث [١٧١٤] كتاب الأقضية، باب قضية هند، والنسائي (٢٤٧/٨) الحديث [٥٤٢٠] كتاب آداب القضاة، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، وأبوداود (٨٠٢/٣) الحديث [٣٥٣٢]، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، وابن ماجه (٧٦٩/٢) الحديث [٢٢٩٣] كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها.
- (٦) أي: أن له الحكم بما اطلع عليه من حقائق الأمور.
- (٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).
- (٨) هي: الإطلاع على بواطن الأمور.
- انظر: فتح الكريم القريب، ص (٥٩).
- (٩) يعني: ظاهر الأمر.

[عليه السلام]<sup>(١)</sup> مع الخضر. وقوله: إني [على]<sup>(٢)</sup> علم لا ينبغي لك أن تعلمه، وأنت على علم لا ينبغي لي أن أعلمه<sup>(٣)(٤)</sup>.

قال البلقيني<sup>(٥)</sup>: [المрад]<sup>(٦)</sup> بالعلم، التعبد. [والمعنى]<sup>(٧)</sup>: لا ينبغي لك أن تعلمه لتعمل به؛ لأن العمل به منافٍ لمقتضى الشرع، ولا ينبغي أن أعلمه، لأعمل بمقتضاه، لمقتضى الحقيقة. فلا يجوز للولي إذا اطلع على الحقيقة العمل بها، بل بالظاهر<sup>(٨)</sup>.

وتعقبه في "الإصابة" بقول أبي حاتم<sup>(٩)</sup> في "تفسيره": الجمهور على

انظر: فتح الكريم القريب، ص (٥٩).

(١) ما بين المعقوفين لم يرد إلا في: (ك).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩/١) الحديث [١٢٢] كتاب العلم، باب ما يُستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله، ومسلم (١٨٤٧/٤) الحديث [٢٣٨٠] كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر - عليه السلام -، والترمذي (٢٨٩/٥) الحديث [٣١٤٩] كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الكهف.

من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث طويل.

(٤) انظر: أنموذج اللبيب (ق ٢٠٣) ومع شرحه فتح الكريم، ص (٥٩ - ٦٠).

(٥) يعني: جلال الدين عبد الرحمن بن عمر المتوفى سنة (٨٢٤هـ).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [والمрад].

(٨) وينظر النقل عن البلقيني في: توضيح فتح الرؤوف (ق ٤١/ب - ٤٢/أ)؛ فتح الكريم القريب، ص (٦٠).

(٩) كذا هو في جميع النسخ. لكن صاحب التفسير هو الابن "ابن أبي حاتم" عبد الرحمن. فلعله سقط كلمة (ابن) فأبوحاتم هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الرازي، من أئمة الحفاظ، برع في المتن والإسناد. ولد سنة (١٩٥هـ)، وتوفي سنة (٢٧٧هـ) - رحمه الله -. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٤٧/١٣)؛ البداية والنهاية (٦٣/١١).

[أن] <sup>(١)</sup> الخضر نبي. وكان علمه المعرفة ببواطن الأمور، وعلم موسى الحكم بالظاهر <sup>(٢)</sup>.

[ويقول] <sup>(٣)</sup> السبكي: الذي بُعث به الخضر شريعة له، فالكل شريعة. وأما نبينا، فأمر أولاً بالحكم بالظاهر دون ما اطلع عليه من باطن وحقيقة، كغالب الأنبياء، ولهذا قال: "[نحكم] <sup>(٤)</sup> بالظاهر، والله يتولى السرائر" <sup>(٥)</sup>.

وقال: "أنا أقضى بما أسمع" <sup>(٦)</sup> /. وقال في تلك المرأة: "لو كنت راحماً بغير بينة [١٠٦/أ]

وأما صاحب التفسير فهو: عبد الرحمن بن محمد الرازي، ولد سنة (٢٤٠هـ) من مصنفاته: "التفسير"، وكتاب "السنة"، و"العلل" وغيرها، توفي سنة (٣٢٧هـ) - رحمه الله تعالى - .  
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٦٣/١٣)؛ البداية والنهاية (٢٠٣/١١)؛ طبقات الحنابلة (٥٥/٢)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٣٢٤/٣).  
ولكن الذي في الإصابة هو: أبو حيان الأندلسي، المتوفى سنة (٧٤٥هـ) صاحب التفسير المسمى "البحر المحيط" والكلام المذكور هو فيه (١٣٩/٦) كما أنني لم أجد ذلك في تفسير ابن أبي حاتم في مظانه.

- (١) ما بين المعقوفين ليس في: (ك).
- (٢) انظر: الإصابة، لابن حجر (١١٦/٢). ولكن لم أجد أنه قال ذلك تعقيباً على كلام البلقيني. وإنما ذكره في "باب ما ورد في كونه [يعني: الخضر] نبياً". ولم يحك قول البلقيني هذا.
- (٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [ويقول] (بالياء).
- (٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [يحكم] (بالياء).
- (٥) قال السخاوي في المقاصد الحسنة، ص (١١٧ - ١١٨) عن هذا الخبر: "اشتهر بين الأصوليين والفقهاء... ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنشورة. وجزم العراقي، بأنه لا أصل له، وكذا أنكره المزي، وغيره". ثم أورد ما صح في معناه كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه والذي فيه: "إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس، ولا أشق بطونهم".  
الحديث أخرجه البخاري (١٦٢/٣) الحديث [٤٣٥١] كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن، ومسلم (٧٤٢/٢). الحديث [١٠٦٤] كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

- (٦) الحديث أخرجه البخاري (٣٣٥/٤) الحديث [٧١٦٩]، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، ومسلم (١٣٣٧/٣) الحديث [١٧١٣] كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة؛ والنسائي (٢٤٧/٨) الحديث [٥٤٢٢] كتاب آداب القضاة، باب ما يقطع

وهو سيد ولد آدم، وأول مَنْ تنشق عنه الأرض<sup>[١١٢]</sup>، وأول شافع، وأول مُشَفِّع، وأول مَنْ يقرع باب الجنة<sup>[١١٣]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣١١).

لرحمتها<sup>(١)</sup>. ثم أذن الله له أن يحكم بما اطلع عليه من الحقائق. فجمع له بينهما. نقله المناوي في "شرح الخصائص"<sup>(٢)</sup>.

[١١٢] قوله: "وأول مَنْ تنشق عنه الأرض".

يوم القيامة؛ لحديث مسلم: "أنا أول من تنشق عنه الأرض"<sup>(٣)</sup>.

[١١٣] قوله: "وأول شافع، وأول مُشَفِّع، وأول مَنْ يقرع باب الجنة".

القضاء، وأبوداود (١٢/٤) الحديث [٣٥٨٣]، كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، وابن ماجه (٧٧٧/٢) الحديث [٢٣١٧] كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراماً، ولا تحرم حلالاً.

جميعهم من حديث أم سلمة - رضي الله عنها -.

(١) الحديث أخرجه البخاري (٤١٥/٣) الحديث [٥٣١٠] كتاب الطلاق، باب قول النبي ﷺ لو كنت راجحاً بغير بينة، ومسلم (١١٣٤/٢) الحديث [١٤٩٧] كتاب اللعان، والنسائي (١٧٣/٦) الحديث [٣٤٧٠] كتاب الطلاق، باب قول الإمام: اللهم بين، وابن ماجه (٨٥٥/٢) الحديث [٢٥٦٠] كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، جميعهم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٢) انظر: توضيح فتح الرؤوف (ق ٤٢/ب - ٤٣/أ).

(٣) هو في صحيح مسلم (١٧٨٢/٤) الحديث [٢٢٧٨]، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظه "وأول من ينشق عنه القبر". وأخرجه أيضاً أبوداود عن أبي هريرة ﷺ (٥٤/٥) الحديث [٤٦٧٣] كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -.

وأخرجه أيضاً الترمذي (٢٨٨/٥) الحديث [٣١٤٨] كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل، وابن ماجه (١٤٤٠/٢) الحديث [٤٣٠٨] كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، وأحمد (٣/٣) الحديث [١٠٩٦٩] من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

وهو أكثر الأنبياء تبعاً<sup>[١١٤]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣١١).

[رواه]<sup>(١)</sup> مسلم<sup>(٢)</sup>. وأول من يدخل الجنة<sup>(٣)</sup>.

[١١٤] قوله: "وهو أكثر الأنبياء تبعاً".

لحديث مسلم: "أنا أكثر الأنبياء تابعاً"<sup>(٤)</sup>.

وحديث البزار: "يأتي معي من أمتي يوم القيامة مثل السيل والليل"<sup>(٥)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [رواه].

(٢) جملة: (أول شافع، وأول مُشَفَّع) عند مسلم من حديث أبي هريرة ؓ الذي تقدم تخريجه ص(٥٤٨) وكذا عند أبي داود، وابن ماجه في الموضع السابق.

وأخرجه الترمذي (٥٤٨/٥) الحديث [٣٦١٦]، كتاب المناقب، باب فضل النبي ﷺ من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

وجملة: (أول من يقرع باب الجنة) عند مسلم من حديث أنس ؓ (١٨٨/١) الحديث [١٩٦] كتاب الإيمان، باب: في قول النبي ﷺ أنا أول الناس يشفع في الجنة.

وعند الترمذي (٥٤٨/٥) الحديث [٣٦١٦] كتاب المناقب، باب في فضل النبي ﷺ من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٨/١) الحديث [١٩٧] كتاب الإيمان، باب في قول النبي ﷺ أنا أول الناس يشفع في الجنة، من حديث أنس بن مالك ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "أتي باب الجنة يوم القيامة فاستفتح فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول محمد. فيقول: بك أمرت لا أفتح لأحدٍ قبلك".

(٤) هو في صحيح مسلم (١٨٨/١) الحديث [١٩٦] كتاب الإيمان، باب في قول النبي ﷺ: أنا أول الناس يشفع في الجنة - من حديث أنس بن مالك - ؓ.

(٥) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٤/١٠) وعزاه إلى البزار. وقال: "وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف".

وَأُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ<sup>[١١٥]</sup>، وَصَفُوفَ أُمَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ<sup>[١١٦]</sup>.  
(الإقناع: ٣/٣١١).

وحديث مسلم: "مَا صُدِّقَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ؛ إِذْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ لَمْ يَصْدَقْهُ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ"<sup>(١)</sup>.

[١١٥] قوله: "وَأُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ".

رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. أي: ألفاظاً قليلة تفيد معانٍ كثيرة<sup>(٣)</sup>.

[١١٦] قوله: "وَصَفُوفَ أُمَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ".

لخير مسلم: "أَلَا تَصِفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا، يَتِمُّونَ الصَّفُوفَ الْمُتَقَدِّمَةَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ"<sup>(٤)</sup>.

(١) هو في صحيح مسلم (١٨٨/١) الحديث [١٩٦] كتاب الإيمان، باب في قول النبي ﷺ: أنا أول الناس يشفع في الجنة.

(٢) هو في صحيح مسلم (٣٧١/١) الحديث [٥٢٣] كتاب المساجد ومواضع الصلاة. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأُخرجهُ أيضاً الترمذي (١٠٤/٤) الحديث [١٥٥٣] كتاب السير، باب ماجاء في الغنime.

وعند البخاري (٣٥٣/٢) الحديث [٢٩٧٧] كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: "نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ"، والنسائي (٣/٦) الحديث [٣٠٨٧] كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، بلفظ (بُعِثَتْ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٩٥/١).

(٤) هو في صحيح مسلم (٣٢٢/١) الحديث [٤٣٠] كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنسائي (٩٢/٢) الحديث [٨١٦] كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، وأبو داود (٤٣١/١) الحديث [٦٦١] كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وابن ماجه (٣١٧/١) الحديث [٩٩٢] كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف، جميعهم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

قلت: وأوضح منه حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صَفُوفُنَا كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تَرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ".

أُخرجهُ مسلم (٣٧١/١) الحديث [٥٢٢] كتاب المساجد، ومواضع الصلاة.

ولا يحل لأحد أن يرفع صوته فوق صوته<sup>[١١٧]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣١١).

[١١٧] قوله: "ولا يحل لأحد أن يرفع صوته فوق صوته".

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا<sup>(١)</sup> لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ

وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ<sup>(٢)</sup>﴾.

قال الحافظ ابن حجر: "وأما خبر ابن عباس وجابر<sup>(٣)</sup> في "الصحيح" أن نسوة كن

يُكَلِّمَنَّهُ عَالِيَةً أَصْوَاتَهُنَّ، فالظاهر أنه قبل النهي<sup>(٤)</sup>".

قال شيخ الإسلام زكريا<sup>(٥)</sup>: "ويحتمل أنه بعده لكنهن لم يعلمن به"<sup>(٦)</sup>.

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٢) وتامها: ﴿أَنْ تَحْبُطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الآية (٢) من سورة الحجرات].

(٣) لم أقف على خبر ابن عباس وجابر - رضي الله عنهم -.

والخبر من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن..." الحديث.

أخرجه البخاري (٤٤٢/٢) الحديث [٣٢٩٤] كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم (١٨٦٣/٤) الحديث [٢٣٩٦] كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه.

(٤) انظر: تلخيص الحبير (١٤٢/٣).

وقال أيضاً في فتح الباري (٥٧/٧ - ٥٨): "قال ابن التين: يحتمل أن يكون ذلك قبل نزول النهي عن رفع الصوت على صوته، أو كان ذلك طبعهن. انتهى. وقال غيره: يحتمل أن يكون الرفع حصل من مجموعهن لا أن كل واحدة منهن كان صوتها أرفع من صوته، وفيه نظر! قيل: ويحتمل أن يكون فيهن جهيرة، أو النهي خاص بالرجال. وقيل في حقهن للتنزيه، أو كن في حال المخاصمة فلم يتعمدن، أو وثقن بعفوه. ويحتمل في الخلوة مالا يحتمل في غيرها".

(٥) هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، الأنصاري، المصري، الشافعي، أبو يحيى، ولد سنة (٨٢٣هـ) له مؤلفات منها: "تحفة الباري على صحيح البخاري"، و"شرح ألفية العراقي"، و"شرح الجزرية" وغيرها توفي سنة (٩٢٦هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى للشعراني (١٢٢/٢)؛ الكواكب السائرة (١٩٨/١)؛ شذرات الذهب (١٨٦/١٠)؛ الأعلام (٤٦/٣).

(٦) قال المناوي في توضيح فتح الرؤوف (ق ٢١١/ب) بعد ذكره كلام ابن حجر: "وقال غيره [هكذا دون التصريح باسمه] إنه بعده لكنهن لم يعلمن به. ويرد عليه أنه كان يجب عليه بيان الحكم".

ولا أن يُناديه من وراء الحجرات<sup>[١١٨]</sup>، ولا أن يُناديه باسمه، فيقول: يا محمد<sup>[١١٩]</sup>.  
(الإقناع: ٣١١/٣).

[١١٨] قوله: "ولا<sup>(١)</sup> أن يُناديه من وراء الحجرات".

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾<sup>(٢)</sup>.

[١١٩] قوله: "ولا أن يُناديه باسمه، فيقول: يا محمد".

لقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دَعَاءَ الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدَعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقول [ضمام]<sup>(٤)</sup> بن ثعلبة له: يا محمد<sup>(٥)</sup>. قبل النهي<sup>(٦)</sup>، وأما غيره من الأنبياء فكان

[أمهم]<sup>(٧)</sup> يخاطبونهم باسمائهم نحو: ﴿يَا مُوسَى لَنْ نُصْرِكَ عَلَى طَعَامِ وَاحِدٍ﴾<sup>(٨)</sup>، و﴿إِذْ

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [وأن].

(٢) الآية (٤) من سورة الحجرات.

(٣) وتامها: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. [الآية (٦٣) من سورة النور].

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [ضمام].

وضمام بن ثعلبة هو: ضِمَاد - بكسر الضاد - بن ثعلبة الأزدي، أزد شنوءة، كان صديقاً للنبي ﷺ في الجاهلية، وكان في الجاهلية رجلاً يتطبب، ويرقي. قدم مكة فسمعهم يقولون: محمد مجنون. فأتاه فبايعه وأسلم. وقصته مشهورة، رواها مسلم في صحيحه (٥٩٣/٢) الحديث [٨٦٨] كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -

وينظر في ترجمته: الاستيعاب (٣٠٣/٢)؛ أسد الغابة (٥٦/٣)؛ تجريد أسماء الصحابة (٢٧٢/١)؛ الإصابة (٢٧١/٣).

(٥) لم أقف على أنه قال له ذلك بعد الإسلام، وقد قال له ذلك قبل الإسلام فقد جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المشار إليه في الهامش السابق أنه قال للرسول ﷺ لما لقيه: "يا محمد! إني أرقى من هذه الريح. وإن الله يشفي على يدي من شاء".

(٦) انظر: تلخيص الحبير (١٤٣/٣)؛ فتح الكريم القريب، ص (٥٧).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٨) من الآية [٦١] من سورة البقرة.

وكانت الهدية حلالاً له، بخلاف غيره من ولاية الأمور، فلا تحل لهم هدية رعاياهم<sup>[١٢٠]</sup>. ومَن رآه في المنام فقد رآه حقاً؛ لأن الشيطان لا يتمثل به<sup>[١٢١]</sup>،

قال الحواريون يا عيسى ابن مريم<sup>(١)</sup>.

وكره الشافعي أن يقال في حقه: الرسول، بل رسول الله؛ لأنه ليس فيه من التعظيم ما في الإضافة<sup>(٢)</sup>.

[١٢٠] قوله: "فلا تحل لهم هدية رعاياهم".

لما روى أبو حميد الساعدي<sup>(٣)</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ: "هدايا العمال غلول" رواه أحمد<sup>(٤)</sup>.

[١٢١] قوله: "ومَن رآه في المنام فقد رآه حقاً؛ لأن الشيطان لا يتمثل به".

لأن الله عصمه منه<sup>(٥)</sup>، لكن لا يعمل الرأي بما سمعه منه مما يتعلق بالأحكام؛ لعدم

(١) من الآية [١١٢] من سورة المائدة.

وينظر: المنهاج في شعب الإيمان (١١٦/٢ - ١١٧)؛ شعب الإيمان للبيهقي (١٨١/٢) - (١٨٢)؛ المواهب (٦٥١/٢)؛ اللفظ المكرم، ص (٣٥٨ - ٣٥٩)؛ مرشد المختار، ص (٣٩٢).

(٢) رواه عنه البيهقي في شعب الإيمان (١٩٥/٢) برقم [١٥١٥].

(٣) اختلف في اسمه. قيل: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر. وقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ابن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج. وقيل اسمه المنذر بن سعد، وهو من فقهاء الصحابة توفي سنة (٦٠هـ). وقيل: توفي سنة بضع وخمسين ٥٥هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣٧٧/٢)؛ سير أعلام النبلاء (٤٨١/٢)؛ أسد الغابة (٧٨/٦)؛ الإصابة (٤٦/٧).

(٤) هو في مسند الإمام أحمد (٥٢٦/٥) الحديث [٢٣٥٩٣]. وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (١٣٨/١٠) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٦/٨).

(٥) فقد روى أبو هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: "تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنتي. ومَن رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي".

أخرجه البخاري (٥٥/١) الحديث [١١٠] كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ واللفظ له، ومسلم (١٧٧٥/٤) الحديث [٢٢٦٦]، وأبوداود (٢٨٥/٥) الحديث [٥٠٢٣] كتاب الأدب، باب ماجاء في الرؤيا، وابن ماجه (١٢٨٤/٢) الحديث [٣٩٠١]، كتاب تعبير

وكان لا يتشاءب<sup>[١٢٢]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣١١).

وَعَرِضَ عَلَيْهِ الْخَلْقُ كُلَّهُمْ<sup>[١٢٣]</sup>، مِنْ آدَمَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ، كَمَا عَلَّمَ آدَمَ أَسْمَاءَ

الضبط لا للشك في [رؤيته]<sup>(١)</sup>.

[١٢٢] قوله: "وكان لا يتشاءب"<sup>(٢)</sup>.

أي: لأنه من الشيطان<sup>(٣)</sup>، والله قد عصمه منه<sup>(٤)</sup>.

[١٢٣] قوله: "وَعَرِضَ عَلَيْهِ الْخَلْقُ كُلَّهُمْ". (إخ).

الرؤيا، باب رؤية النبي ﷺ في المنام، والترمذي (٤٦٣/٤) الحديث [٢٢٧٦] كتاب الرؤيا، باب ماجاء في قول النبي ﷺ (من رآني في المنام فقد رآني) لكن عنده من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [روايته].

(٢) روى ابن أبي شيبة - رحمه الله تعالى - بإسناده إلى يزيد بن الأصم أنه قال: "ما تشاءب رسول الله ﷺ في الصلاة قط". المصنف (١٩١/٢) برقم [٧٩٨٢]، لكنه مرسل.

كما روى البخاري - رحمه الله - بإسناده إلى مسلمة بن عبد الملك أنه قال: "ما تشاءب نبي قط". وذلك في التاريخ الكبير (٢٩٤/٨ - ٢٩٥) برقم [٣٠٥٥]. لكنه مرسل أيضاً.

(٣) حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "التشاؤب من الشيطان، فإذا تشاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال: ها. ضحك الشيطان".

أخرجه البخاري (٤٤١/٢) الحديث [٣٢٨٩] كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم (٢٢٩٣/٤) الحديث [٢٩٩٤] كتاب الزهد، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، والترمذي (٨٠/٥) الحديث [٢٧٤٦] كتاب الأدب، باب ماجاء أن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب.

(٤) يشير إلى حديث شريك بن طارق ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "ما منكم أحد إلا له شيطان" قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن الله أعاني عليه فأسلم".

رواه الطبراني في الكبير (٣٠٩/٧) الحديث [٧٢٢٢]، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٥/٨) وقال: "رواه الطبراني والبخاري ورجال البزار رجال الصحيح".

كل شيء.

(الإقناع: ٣/٣١٢).

أي: لحديث الديلمي<sup>(١)</sup>: "مثلت لي الدنيا بالماء والطين، وعُلِّمتُ الأشياء كلها كما علَّم آدم الأسماء كلها"<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

وعُرِّض عليه أمته بأسرهم حتى رآهم؛ لحديث الطبراني: "عُرِضت عليَّ أمِّي البارحة لدى هذه الحجرة، أولها وآخرها، صُوروا لي بالماء والطين حتى [إني]<sup>(٤)</sup> لأعرف بالإنسان منهم من أحدكم بصاحبه"<sup>(٥)</sup>.

وعُرِّض عليه ما هو كائن في أمته حتى تقوم الساعة؛ [لحديث]<sup>(٦)</sup> أحمد، وغيره:

(١) هو: شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي. الهمذاني أبو شجاع، الحافظ، المؤرخ، ولد سنة (٤٤٥هـ) له مؤلفات منها: "تاريخ همذان"، و"فردوس الأخبار"، وغيرهما، توفي سنة (٥٠٩هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٩٤/١٩)؛ العبر (٣٩٣/٢)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٢/١)؛ شذرات الذهب (٣٩/٦).

(٢) قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ ابْتِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الآية (٣١) من سورة البقرة].

(٣) انظر: الفردوس (١٦٦/٤) الحديث [٦٥١٩] من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ) وفي: (ك) [لأني].

(٥) انظر: المعجم الكبير (١٨١/٣) الحديث [٣٠٥٥] من حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه وأورده الألباني - رحمه الله - في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص (٥٤٢) برقم [٣٧٠١].

وأورده الهيثمي - رحمه الله - في مجمع الزوائد (٦٩/١٠) وقال: "رواه الطبراني وفيه زياد بن المنذر وهو كذاب".

قلت: لكن رواه الطبراني بإسنادين برقم [٣٠٥٤] وفيه زياد بن المنذر، وبرقم (٣٠٥٥) (١٨١/٣) وفيه داود بن الجارود، ولم أجد له ترجمة، ولا من عرّف بحاله. وبقيّة رجاله ثقات.

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [ولحديث] بزيادة الواو.

ويبلغه سلام الناس<sup>[١٢٤]</sup> بعد موته.

(الإقناع: ٣/٣١٢).

أُرِيتُ<sup>(١)</sup> ما تلقى أُمِّي<sup>(٢)</sup> بعدي، وسفك بعضهم دماء بعض<sup>(٣)</sup>.

[١٢٤] قوله: "ويبلغه سلام الناس" (إخ).

لحديث أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً<sup>(٤)</sup>: "ما من أحد يسلم [عليّ]<sup>(٥)</sup> عند قبري

إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَىَّ رُوحِي [حتى] <sup>(٦)</sup> أَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَام <sup>(٧)</sup>.

وعند الأصهباني<sup>(٨)</sup> [عن عمارة]<sup>(٩)</sup>

(١) كذا في جميع النسخ. والذي في المسند (رأيت).  
(٢) في: (ك) زيادة [من] وذلك بعد كلمة (أمي). ولا توجد في المسند.  
(٣) انظر: المسند (٤٧٦/٦) الحديث [٢٧٣٩٩] من حديث أم حبيبة - رضي الله عنها - وأخرجه أيضاً الحاكم (١٣٨/١) الحديث [٢٢٧] وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" أ.هـ.  
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢١/٢٣) الحديث [٤٠٩]؛ وفي الأوسط (٣٢٨/٥) الحديث [٤٦٤٥]، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٤/٧) وقال: "رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجاهما رجال الصحيح".  
(٤) المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير.  
انظر: فتح المغيث (١٠٢/١)، الباعث الحثيث، ص (٤٣).  
(٥) مابين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).  
(٦) مابين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، ز، م).  
(٧) هو في المسند (٦٩٧/٢) الحديث [١٠٧٩٦].  
وكذلك رواه أبوداود (٥٣٤/٢) الحديث [٢٠٤١] كتاب المناسل، باب زيارة القبور؛ والطبراني في الأوسط (٨٤/٤) الحديث [٣١١٦]. وليس عندهم جميعاً قوله: [عند قبري].  
وصحح إسناده ابن القيم في جلاء الأفهام ص (٤٨).  
وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (٥٧٠/١) برقم [٢٠٤١].  
(٨) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان الأصبهاني، محدث، مفسر، ولد سنة (٢٧٤هـ) يُعرف بـ "أبي الشيخ" له مصنفات كثيرة منها: كتاب "السنة"، وكتاب "العظمة"، وصنف "التفسير" وغيرها، توفي سنة (٣٦٩هـ) - رحمه الله تعالى -.  
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٧٦/١٦)؛ العبر (١٣٢/٢)؛ غاية النهاية (٤٤٧/١)؛ شذرات الذهب (٣٧٣/٤)؛ تذكرة الحفاظ (٩٤٥/٣).  
(٩) بدل مابين المعقوفين في: (ك، م، ت، هـ، ز) [عند عمارة].

والكذب عليه ليس ككذب علي غيره<sup>[١٢٥]</sup>. ومَنْ كذب عليه متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

(الإقناع: ٣١٢/٣).

"أن [الله]<sup>(١)</sup> ملكاً أعطاه [الله]<sup>(٢)</sup> سمع العباد كلهم، فما من أحد يصلي عليّ إلا بُلغْتُها"<sup>(٣)</sup>.

[١٢٥] قوله: "والكذب عليه ليس كالكذب"<sup>(٤)</sup> علي غيره".

لأن الكذب عليه كبيرة<sup>(٥)</sup>، للتوعد عليه بالحديث الذي

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [الله].

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٣) ينظر العزو إلى أبي الشيخ الأصبهاني في: جلاء الأفهام، ص (٨٤)؛ القول البديع، ص (١٦٥). كما عزاه في جلاء الأفهام ص (٨٥) إلى الطبراني في المعجم الكبير [ولم أجده]، وإلى الروياني في "مسنده"، وعزاه في القول البديع ص (١٦٥) إلى أبي القاسم التيمي في "ترغيبه"، والحرث في "مسنده"، وابن أبي عاصم. وينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٤/٤).

وأخرجه بنحوه البزار (٢٥٤/٤) الحديث [١٤٢٥].

وأورده الهيثمي في "جمع الزوائد" (١٦٢/١٠) وقال: رواه البزار وفيه ابن الحميري واسمه عمران قال البخاري: لا يُتابع علي حديثه، وقال صاحب الميزان: لا يعرف. ونعيم بن ضمضم ضعفه بعضهم. وبقيّة رجاله رجال الصحيح. ١- هـ.

(٤) كذا في جميع النسخ، بينما الذي في الإقناع وكما يتضح [ككذب].

(٥) ذلك أن في الذنوب كبائر وصغائر، لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾. [الآية (٣١) من سورة النساء]. والكبيرة: كل ذنب عظم الشرع التوعد عليه بالعقاب وشدّده، أو عظم ضرره في الوجود. وما عداه صغيرة.

انظر: تفسير القرطبي (١٠٥/٥)؛ المفهم (٢٨٤/١).

وقيل الكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو توعد عليه بغضب، أو لعنة، أو نفي إيمان.

انظر: الفروع (٥٦٤/٦)؛ الغنية (٢٢٩/١)؛ الإقناع (٥٠٤/٤)؛ المفهم (٢٨٣/١).

[ذكر] <sup>(١)</sup> (المصنف) معناه <sup>(٢)</sup>.

بل قد قيل بكفر الكاذب عليه عمداً <sup>(٣)</sup> والكذب على غيره  
صغيرة، إلا في شهادة زور فكبرية <sup>(٤)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ت، م) [ذكره].

(٢) وذلك في قوله: ومن كذب عليه متعمداً...

فقد قال <sup>(٣)</sup>: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار".

أخرجه البخاري (٥٥/١) الحديث [١١٠] كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي <sup>(٤)</sup>،  
ومسلم (١٠/١) الحديث [٣] المقدمة، والترمذي (٣٤/٥) الحديث [٢٦٥٩] كتاب العلم،  
باب ماجاء في تعظيم الكذب على رسول الله <sup>(٥)</sup>؛ وأبوداود (٦٣/٤) الحديث [٣٦٥١]  
كتاب العلم، باب في التشديد في الكذب على رسول الله <sup>(٦)</sup> وابن ماجه (١٣/١) الحديث  
[٣٠] المقدمة.

وهذا الحديث من رواية عدد من الصحابة، علي، والزبير، وأنس، وأبي هريرة، وابن مسعود  
وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين -.

وقد ذكر البزار في مسنده (١٨٧/٣ - ١٨٨) أنه رواه عن النبي <sup>(٧)</sup> نحو أربعين رجلاً من  
الصحابة - رضي الله عنهم -.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم (٦٨/١): "وذكر بعض الحفاظ أنه روى عن اثنين  
وستين صحابياً وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة. قال: ولا يعرف حديث اجتمع على روايته  
العشرة إلا هذا، ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا".  
وقد قيل: إن هذا الحديث متواتر.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٦٨/١)؛ الأسرار المرفوعة، ص (٣٩).

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٦٩/١): "تعظيم تحريم الكذب عليه <sup>(٨)</sup>، وأنه فاحشة  
عظيمة، وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بهذا الكذب؛ إلا أن يستحلّه. هذا هو المشهور من  
مذاهب العلماء من الطوائف. وقال الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين أبي المعالي من  
أئمة أصحابنا يكفر بتعمد الكذب عليه <sup>(٩)</sup>. حكى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب، وأنه  
كان يقول في درسه كثيراً: من كذب على رسول الله <sup>(١٠)</sup> عمداً، كفر، وأريق دمه. وضعف  
إمام الحرمين هذا القول. وقال: إنه لم يره لأحد من الأصحاب، وأنه هفوة عظيمة، والصواب  
ما قدمناه عن الجمهور - والله أعلم -".

(٤) لحديث عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله <sup>(١١)</sup> "ألا  
أنبيكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال ثلاثاً: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين.

وتنام عيناه، ولا ينام قلبه<sup>[١٢٦]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣١٢).

ويباح لإصلاح، وزوجة، وحرب<sup>(١)</sup> - ويأتي<sup>(٢)</sup>.

[١٢٦] قوله: "وتنام عيناه، ولا ينام قلبه".

لخير "الصحيحين": "إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي"<sup>(٣)</sup>.

وكان متكئاً فجلس. فقال: ألا وقول الزور. وشهادة الزور. ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يقيؤها حتى قلت لا يسكت".

أخرجه البخاري (٨٧/٤) الحديث [٥٩٧٦] كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، ومسلم (٩١/١) الحديث [٨٧] كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، والترمذي (٢٧٥/٤) الحديث [١٩٠١] كتاب البر والصلة، باب ماجاء في عقوق الوالدين، واللفظ للبخاري.

قال القرطبي في "المفهم" (٢٨٢/١): "وشهادة الزور: الشهادة بالكذب والباطل، وإنما كانت من أكبر الكبائر؛ لأنها يتوصل بها إلى إتلاف النفوس والأموال، وتحليل ما حرم الله وتحريم ما حلل الله، فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً، ولا أكثر فساداً منها بعد الشرك. والله أعلم".  
(١) لحديث شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يُحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس".

رواه الترمذي (٢٩٢/٤) الحديث [١٩٣٩] كتاب البر والصلة، باب ماجاء في إصلاح ذات البين، وأحمد (٥٠٣/٦) الحديث [٢٧٥٥٧]، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٤/٢٤) الحديث [٤١٩] واللفظ للترمذي.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٢/١): "رواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب، وهو مختلف فيه" اهـ. وصححه الألباني، دون قوله "ليرضيها": انظر صحيح سنن الترمذي (٣٥٧/٢) برقم [١٩٣٩].

(٢) يعني في الإقناع (٥٠٤/٤) - ث قال: "والكذب صغيرة إلا في شهادة زور، أو كذب على نبي، أو رمى فتن ونحوه، فكبيرة، ويجب أن يخلص به مسلم من قتل، ويباح لإصلاح، وحرب، وزوجة".

(٣) هو في صحيح البخاري (٣٥٦/١) الحديث [١١٤٧] كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، وفي صحيح مسلم (٥٠٩/١) الحديث [٧٣٨] كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأخرجه أيضاً =

وفي "البخاري" في خبر الإسراء عن أنس: "وكذلك الأنبياء تنام أعينهم، ولا تنام قلوبهم" <sup>(١)</sup>.

فإن قيل: [إن] <sup>(٢)</sup> هذا مخالف للحديث الصحيح أنه ﷺ نام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، ولو كان غير نائم القلب لما ترك صلاة الصبح <sup>(٣)</sup>.  
[فجوابه] <sup>(٤)</sup> من وجهين:

أحدهما: وهو المشهور، أن القلب يقظان يُحس [بالحدث] <sup>(٥)</sup>، وغيره مما يتعلق بالبدن، [ويشعر به القلب] <sup>(٦)</sup>، وليس <sup>(٧)</sup> طلوع الفجر والشمس [من ذلك] <sup>(٨)</sup>؛ لأنه إنما يُدرك بالعين وهي نائمة.

الترمذي (٣٠٢/٢) الحديث [٤٣٩] كتاب أبواب الصلاة، باب ماجاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، والنسائي (٢٣٤/٣) الحديث [١٦٩٧] كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث؟ وأبوداود (٨٦/٢) الحديث [١٣٤١] كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، جميعهم من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(١) هو في صحيح البخاري (٥٢٠/٢) الحديث [٣٥٧٠] كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٣) يشير إلى حديث أبي هريرة ؓ حين مرجه ﷺ من غزوة خيبر. وفيه: "أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس... فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس..." الحديث.

أخرجه مسلم (٤٧١/١) الحديث [٦٨٠] كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، والترمذي (٢٩٩/٥) الحديث [٣١٦٣] كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة طه، وأبوداود (٣٠٢/١) الحديث [٤٣٥] كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، والنسائي (٢٩٨/١) الحديث [٦٢٣] كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة؟ وابن ماجه (٢٢٧/١) الحديث [٦٩٧] كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [في جوابه].

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، ت، هـ) [الحديث].

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [وشعوره بالقلب].

(٧) في: (ح) زيادة [كذلك] بعد كلمة (ليس).

(٨) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

فلا نقض بنومه، ولو مضطجعاً<sup>[١٢٧]</sup>، ويرى من خلفه كما يرى أمامه<sup>[١٢٨]</sup>  
رؤية بالعين حقيقة، نصاً.

(الإقناع: ٣/٣١٢).

والثاني: أنه كان له ﷺ [نومان]<sup>(١)</sup>، أحدهما: تنام عينه وقلبه، والثاني: عينه  
دون قلبه. وكان [نوم]<sup>(٢)</sup> الوادي من النوع الأول<sup>(٣)</sup>.  
[١٢٧] قوله: "فلا نقض بنومه، ولو مضطجعاً".

لخبر "الصحيحين": أنه ﷺ اضطجع، ونام [حتى]<sup>(٤)</sup> نفخ، ثم قام فصلى، ولم  
يتوضأ<sup>(٥)</sup>.

[١٢٨] قوله: "ويرى من خلفه كما يرى أمامه" (إلخ).

كما ثبت في "الصحيحين"<sup>(٦)</sup>. والأخبار الواردة فيه [مقيدة]<sup>(٧)</sup> بحالة الصلاة. فهي [١٠٦/ب]  
[مقيدة]<sup>(٨)</sup> لقوله: "لا أعلم ما وراء جداري/ هذا". قاله شيخ الإسلام ابن  
حجر<sup>(٩)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ز) [يومان].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ز) [يوم].

(٣) قلت: ذكر هذا الإشكال وجوابه النووي في شرح صحيح مسلم (١٨٤/٥) و (٢١/٦).  
وقد صوّب الوجه الأول واعتمده.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٥) يشير إلى حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي تقدم ص (٥٠٢) هامش (٥).

(٦) فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "هل ترون قلبي هاهنا؟ فوالله ما يخفى عليّ  
خشوعكم ولا ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري".

أخرجه البخاري (١٥١/١) الحديث [٤١٨] كتاب الصلاة، باب غظة الإمام الناس في إتمام  
الصلاة وذكر القبلة، ومسلم (٣١٩/١) الحديث [٤٢٤] كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين  
الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، والنسائي (١١٨/٢) الحديث [٨٧٢] كتاب الإمامة، باب  
الركوع دون الصف.

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [مفيدة] بالفاء.

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [مفيدة] بالفاء.

(٩) انظر: تلخيص الحبير (١٤٢/٣).

والدفن في البنيان مختص به؛ لئلا يُتخذ قبره مسجداً<sup>[١٢٩]</sup>. وزيارة قبره مستحبة للرجال والنساء<sup>[١٣٠]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣١٢).

قال شيخ الإسلام زكريا: "وفيه نظر؛ إذ ليس فيها أنه كان يرى من وراء الجدار، وقياس الجدار على جسده ﷺ فاسد كما لا يخفى<sup>(١)</sup>.  
[١٢٩] قوله: "لئلا يُتخذ قبره مسجداً"<sup>(٢)</sup>.  
ولما رُوي عن أبي بكر مرفوعاً: "لم يُقبر نبي"<sup>(٣)</sup> إلا حيث [قبض]<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.  
[١٣٠] قوله: "زيارة [قبره]<sup>(٦)</sup> مستحبة للرجال والنساء".

- (١) لم أقف على هذا النقل عن الشيخ زكريا الأنصاري - رحمه الله -، وقاله المناوي أيضاً في توضيح فتح الرؤوف (ق ١٢٤/أ).
- (٢) لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" لولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي - أو خشي - أن يُتخذ مسجداً.
- أخرجه البخاري (٤٢٧/١) الحديث [١٣٩٠] كتاب الجنائز، باب ماجاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، ومسلم (٣٧٦/١) الحديث [٥٢٩] كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور.
- وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: "قوله (لأبرز قبره) أي لكشف قبر النبي ﷺ ولم يُتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن خارج بيته، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي، ولهذا لما وُسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل، محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة" (فتح الباري: ٣/٢٣٨).
- (٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [يقبرني].
- (٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [قبضت].
- (٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٩/١) الحديث [٢٧].
- ورواه بنحوه الترمذي (٣٣٨/٣) الحديث [١٠١٨] كتاب الجنائز، باب (٣٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/٢٦٠)، والترمذي أيضاً في الشمائل، ص (٤٨٠) الحديث [٣٩١].
- وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٩٢٣/٢) برقم [٥٢٠١]؛ ومختصر الشمائل، ص (١٩٦).
- (٦) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [قبر].

لعموم ما روى الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ حج فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي"<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية<sup>(٢)</sup>: "مَنْ زار قبري، وجبت له شفاعتي".  
وتقدم قول ابن نصر الله في (الحج)<sup>(٣)</sup>، أنه<sup>(٤)</sup> يدل على استحباب شد الرحل إليه.

- (١) هو عند الدارقطني في سننه (٢٧٨/٢).  
وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٦/٥)؛ والطبراني في المعجم الكبير (٣١٠/١٢) الحديث [١٣٤٩٧]، وفي الأوسط له أيضاً (٢٠٠/١) الحديث [٢٨٩].  
والحديث منكر، ضعيف الإسناد.  
انظر: الصارم المنكي ص (٦٢)؛ إرواء الغليل (٣٣٦/٤)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٥٦/٢٤).  
وقال الألباني - رحمه الله - إنه "موضوع". انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٢٠/١).
- (٢) عند الدارقطني (٢٧٨/٢).  
(٣) قال البهوتي - رحمه الله - في الحاشية (ق ٥٩/ب): "قال ابن نصر الله: لازم ذلك استحباب شد الرحل إليها؛ لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحل، فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته - عليه السلام -".  
وينظر: حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق ٦٧).  
(٤) أي: استحباب زيارة قبره ﷺ.
- قلت: ولكن ما ذكره لازماً لا يلزم؛ لأن زيارة قبره ﷺ ممكنة من غير نية السفر إليه قصداً وذلك بأن يقصد زيارة مسجده ﷺ وإذا زار المسجد، زار قبره ﷺ للسلام عليه؛ وذلك لأن شد الرحل إلى قبره ﷺ غير مشروع، ولا مأمور به لحديث أبي هريرة ؓ المتفق على صحته أن النبي ﷺ قال: "لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى".
- أخرجه البخاري (٣٦٧/١) الحديث [١١٨٩] كتاب فضل الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة؛ ومسلم (١٠١٤/٢) الحديث [١٣٩٧] كتاب الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

[وكفبره]<sup>(١)</sup> الشريف في [عموم]<sup>(٢)</sup> الزيارة قَبْرِي صاحبيه<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنهما  
- ويكره للنساء زيارة مَنْ عداهم على الصحيح - وتقدم -<sup>(٤)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : "والسفر إلى مسجد نبينا مستحب بالنص والإجماع، وهو مراد العلماء الذين قالوا: تُستحب زيارة قبره. بالإجماع، فهذا هو الذي أجمع عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم من المجتهدين. والله الحمد". انظر: مجموع الفتاوى (٢٥٣/٢٧).

- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [ولقبره].
  - (٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [عمو] سقط حرف الميم من الآخر.
  - (٣) يعني: أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما -.
  - (٤) يعني في كلام الحجاوي - رحمه الله - فقد قال: "فصل: يسن لذكور زيارة قبر مسلم بلا سفر... وتكره للنساء - فإن عُلِمَ أنه يقع منهن مُحَرَّم، حرمت - غير قبر النبي ﷺ - وقبري صاحبيه. فيسن" (الإقناع: ٣٧٦/١).
- وأما البهوتي فلم يتعرض لهذه المسألة هناك.
- قلت:** لا خلاف بين العلماء - رحمهم الله تعالى - في مشروعية زيارة القبور للرجال، وأن النهي المتقدم منسوخ، كما يدل عليه حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها".

أخرجه مسلم، واللفظ له (٦٧٢/٢) الحديث [٩٧٧] كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، والنسائي (٣١٠/٨) الحديث [٥٦٥٢] كتاب الأشربة، باب في الإذن في شيء منها؛ والترمذي (٣٧٠/٣) الحديث [١٠٥٤] كتاب الجنائز، باب ماجاء في الرخصة في زيارة القبور، وأبوداود (٥٥٨/٣) الحديث [٢٢٣٥] كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، وابن ماجه - من حديث ابن مسعود رضي الله عنه - (٥٠١/١) الحديث [١٥٧١] كتاب الجنائز، باب ماجاء في زيارة القبور.

**لكن اختلفوا:** هل هذا النسخ عام للرجال والنساء، أو هو خاص للرجال دون النساء؟ وقد استظهر الأول القاضي عياض في شرح مسلم، والقرطبي في المفهم. وقد ذهب الحنفية إلى أن الرخصة ثابتة للنساء أيضاً، فيشرع لهن زيارة القبور. وذهب الجمهور، من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه يكره للنساء زيارة القبور؛ وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور".

أخرجه الترمذي (٣٧١/٣) الحديث [١٠٥٦] كتاب الجنائز، باب ماجاء في كراهة زيارة القبور للنساء. وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٥٠٢/١) الحديث [١٥٧٦]

وُخِصَّ بِصَلَاةٍ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ<sup>[١٣١]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣١٣).

[١٣١] قوله: "وُخِصَّ بِصَلَاةٍ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ".

لأنه ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين، وينهى [عنهما]<sup>(١)</sup>، رواه أبو داود من

كتاب الجنائز، باب ماجاء في النهي عن زيارة النساء القبور، وأحمد (٤٦٩/٢) الحديث [٨٦٤٤]. وحسنه الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي (٥٣٨/١) رقم [١٠٥٦]. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج".

أخرجه الترمذي (١٣٦/١) الحديث [٣٢٠] كتاب الصلاة، باب ماجاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، وقال: حديث حسن، والنسائي (٩٤/٤) الحديث [٢٠٤٣] كتاب الجنائز باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، وأبو داود (٥٥٨/٣) الحديث [٣٢٣٦] كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور. وأحمد (٢٨٥/١) الحديث [٢٠٢٩]، وابن ماجه (٥٠٢/١) الحديث [١٥٧٥] كتاب الجنائز، باب ماجاء في النهي عن زيارة النساء القبور، ولكن دون الجملة الأخيرة وهي قوله: "والمتخذين عليها... إلخ". وضعفه الألباني، انظر: السلسلة الضعيفة (٣٩٣/١) برقم [٢٢٥].

ومن ذهب إلى القول الأول حملوا هذه الأحاديث على ما إذا كانت زيارتهن من أجل تجديد الحزن والبكاء، والندب والنوح على ماجرت به عادتهن فإنه لا يجوز حالئذ. كما قالوا إن اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة؛ لأن زوارات للمبالغة.

انظر: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٤٥٢/٣ - ٤٥٣)؛ المفهم (٦٣٢/٢ - ٦٣٣)؛ حاشية ابن عابدين (٢٤٢/٢)؛ الكافي لابن عبد البر ص (٨٧)؛ المجموع شرح المذهب (٢٨٥/٥)؛ روضة الطالبين (١٣٩/٢)؛ التهذيب (٤٥٠/٢)؛ المغني (٥١٧/٣ - ٥٢٣)؛ الفروع (٢٩٩/٢)؛ التنقيح، ص (١٠٤)؛ شرح السنة (٤٦٣/٥ - ٤٦٤)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٤٣/٢٤ - ٣٦٢).

وهنا ذكر البهوتي - رحمه الله - كراهة زيارة النساء للقبور - كما هو المذهب - واستثنى من ذلك قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه - أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وقد استدلل لذلك بعموم حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم "من حج فزار..." وهو حديث لا تقوم به حجة؛ لأنه ضعيف الإسناد منكر - كما تقدم بيانه -.

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ح، ك، م، ز).

ولم يكن له أن يُهدي ليعطى أكثر [١٣٢].

حديث عائشة<sup>(١)</sup>.

فلهذا ذكر جماعة، أنه خاص به، واختاره ابن عقيل.

قال ابن بطة<sup>(٢)</sup>: "كان خاصاً به". وكذا أجاب القاضي<sup>(٣)</sup>.

وظاهر كلامه في "المغني"<sup>(٤)</sup>، و"الشرح"<sup>(٥)</sup>، وغيرهما<sup>(٦)</sup> في أوقات النهي، أنه من

قضاء الراتبة إذا فاتت، وليس بخصوصية، حيث استدلوا به<sup>(٧)</sup> على جواز قضاء

الراتبة في وقت النهي.

[١٣٢] قوله: "[ولم يكن]"<sup>(٨)</sup> له أن يُهدي ليعطى أكثر.

(١) هو في سنن أبي داود (٥٩/٢) الحديث [١٢٨٠] كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما [أي

الركعتين بعد العصر] إذا كانت الشمس مرتفعة.

وقد ضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن أبي داود، ص (٩٩) الحديث [١٢٨٠]. وقد تقدم

تخريج الحديث من غير هذا الوجه، ص (٤٧٩) وما بعدها.

(٢) هو: عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة العكبري، الحنبلي، أبو عبد الله، ولد سنة

(٣٠٤هـ) من مصنفاته: "الإبانة الكبرى"، و"الإبانة الصغرى"، و"السنن"، وغيرها، توفي سنة

(٣٨٦هـ) رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٢٩/١٦)؛ البداية والنهاية (٣٤٣/١١)؛ شذرات الذهب

(٤٦٣/٤)؛ المطلع، ص (٤٣٩).

(٣) ينظر النقل عن ابن عقيل، وابن بطة، والقاضي في: الإنصاف (٩٢/٢٠).

(٤) انظر: المغني (٥٣٣/٢) حيث قال: "وأما قضاء السنن الراتبة بعد العصر، فالصحيح جوازه؛

لأن النبي ﷺ فعله".

(٥) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٦١/٤) فقد قال: "والصحيح أن السنن الراتبة تُقضى بعد

العصر؛ لأن النبي ﷺ فعله".

(٦) فقد نقله في الإنصاف (٢٥٩/٤) عن "التصحيح الكبير".

(٧) في: (ك، ح) زيادة [ولو] وذلك بعد كلمة (به).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [وليس].

وله أن يقضى وهو غضبان [١٣٣]،

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾<sup>(١)</sup>.

أي: لا تعط شيئاً، لتأخذ أكثر منه<sup>(٢)</sup>.

[١٣٣] قوله: "وله أن يقضى وهو غضبان" [٣]»<sup>(٤)</sup>.

وأن يفتى<sup>(٥)</sup>. وهو كذلك؛ لأنه معصوم، لا يجوز عليه خطأ يُقر عليه.

(١) الآية (٦) من سورة المدثر.

(٢) انظر: زاد المسير (١٢٢/٨).

وزاد: "وهذا الأدب للنبي ﷺ خاصة، وليس على أحد من أمته إثم أن يهدي هدية، يرجو بها ثواباً أكثر منها".

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [غضباً] سقط حرف النون من الآخر.

(٤) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٥٥/٦)؛ حاشية الفروع لابن نصر الله (ق ١٢٨).

واستدل لذلك بحديث عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل. فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري. فقال: أن كان ابن عمك، فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوا بِمَا شِجَرٌ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

أخرجه البخاري (١٦٤/٢) الحديث [٢٣٦٠] كتاب الشرب والمساقاة، باب سكر الأنهار، ومسلم (١٨٢٩/٤) الحديث [٢٣٥٧] كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، والترمذي (٦٤٤/٣) الحديث [١٣٦٣] كتاب الأحكام، باب ماجاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء، والنسائي (٢٣٨/٨) الحديث [٥٤٠٧] كتاب آداب القضاة، باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان، وأبو داود (٥١/٤) الحديث [٣٦٣٧] كتاب الأقضية، أبواب من القضاة، وابن ماجه (٨٢٩/٢) الحديث [٢٤٨٠] كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢٤/١٢).

واستدل لذلك بحديث زيد بن خالد الجهني ﷺ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة، قال: عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه، فقال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال:

وأن يقضى بعلمه<sup>[١٣٤]</sup>. ويحكم لنفسه<sup>[١٣٥]</sup> وولده.

(الإقناع: ٣/٣١٣).

[١٣٤] قوله: "وأن يقضى بعلمه".

هو ما قدمه بقوله: وكان له القضاء بعلمه<sup>(١)</sup>.

[١٣٥] قوله: "ويحكم لنفسه".

لأنه معصوم<sup>(٢)</sup>.

ويعتنع عليه الاحتلام، وكذا سائر الأنبياء؛ لأنه من الشيطان - وتقدم في (الغسل) دليله<sup>(٣)</sup>.

يارسول الله فضالة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه، أو احمر وجهه، ثم قال: مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقيها ربها".

أخرجه البخاري (١٨٧/٢) الحديث [٢٤٣٦] كتاب اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة عنده، ومسلم (١٣٤٨/٣) الحديث [١٧٢٢] كتاب اللقطة، والترمذي (٦٥٥/٣) الحديث [١٣٧٢] كتاب الأحكام، باب ماجاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، وأبو داود (٣٣١/٢) الحديث [١٧٠٤] كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، وابن ماجه (٨٣٦/٢) الحديث [٢٥٠٤] كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل والبقر والغنم.

(١) انظر: المسألة المتقدمة برقم [١١١] من مسائل كتاب النكاح. ص (٥٤٥).

(٢) وقد استدلل لذلك البيهقي - رحمه الله - في السنن الكبرى (٦٦/٧) بقصة شراء النبي ﷺ فرساً من الأعرابي فجحده فشهد خزيمة بن ثابت، حيث قال الأعرابي، "هلم شهيداً يشهد أنني بايعتك، قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: "بم تشهد؟" فقال: بتصديقك يارسول الله، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين".

أخرجه أحمد (٢٧٣/٥) الحديث [٢١٨٧٧]، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٦/٧)، والطبراني في المعجم الكبير مختصراً (٨٧/٤) الحديث [٣٧٣٠].

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٠/٩) وقال: "رواه الطبراني ورجاله كلهم ثقات".

(٣) انظر: الحاشية (ق ١٦/أ).

والدليل هو حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "ما احتلم نبي قط، إنما الاحتلام من الشيطان".

ولا يجوز الجنون عليهم، بخلاف الإغماء<sup>(١)</sup>، ولا تأكل الأرض لحومهم<sup>(٢)</sup>.  
وأكرم بإظلال الملائكة [له]<sup>(٣)</sup> في سفره<sup>(٤)</sup>، وبرؤيته جبريل في صورته التي خلق

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٠/١١) برقم [١١٥٦٤]، وفي الأوسط أيضاً (٢٩/٩) برقم [٨٠٥٨].

وفي إسناد عبد العزيز بن أبي ثابت. وهو متروك، كما في التقريب، ص (٣٥٨) رقم [٤١١٤]، والكاشف (٦٥٧/١) برقم [٣٤٠٥].

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٢٠/٣)؛ روضة الطالبين (١٦/٧).

وقال الخيضي - رحمه الله -: "ولا يجوز الجنون على الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - بخلاف الإغماء، كذا جزم به في "الروضة". والدليل عليه: أن إمكانه في حقهم يفتح باب الطعن عليهم فيما جاءوا به من عند الله تعالى، فاستحال ذلك في حقهم، وقد قال تعالى: ﴿مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٌ﴾ [القلم، ٢]، وأيضاً: لو أمكن ذلك، لكانوا في حال من الأحوال جاهلين بالله تعالى، وذلك باطل، فالأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - لم يزالوا على وصف الكمال من العلم بالله تعالى، وأما الإغماء، فإنه جائز عليهم". اللفظ المكرم، ص (٣٨٣).

(٢) لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي" قال: قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يقولون: بليت، فقال: "إن الله - عز وجل - حرم على الأرض أجساد الأنبياء".

أخرجه أبوداود (٦٣٥/١) الحديث [١٠٤٧] كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الجمعة، والنسائي (٩١/٣) الحديث [١٣٧٤] كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، وابن ماجه (٤٥/١) الحديث [١٠٨٥] كتاب إقامة الصلاة، باب في فضل الجمعة. (لكن عند ابن ماجه عن شداد بن أوس).

وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٩٠/١) الحديث [١٠٤٧].

(٣) مابين المعقوفين ليس في: (ز).

(٤) وذلك فيما روته نفيسة بنت منية في قصة سفره إلى الشام في المرة الثانية في تجارة خديجة - رضي الله عنها - وفيه قالت: "وكان ميسرة إذا كانت الهاجرة واشتد الحر يرى ملكين يُظْلان رسول الله ﷺ من الشمس... حتى دخل مكة في ساعة الظهيرة وخديجة في غلبه لها، فرأت رسول الله ﷺ وهو على بعيره، وملكبان يُظْلان عليه، فأرته نساءها فعجن لذلك".

عليها<sup>(١)</sup> عدّ هذه البيهقي<sup>(٢)</sup>.

وبالإسراء وما تضمنه من اختراق السموات السبع والعلو إلى قاب قوسين. ووطئه مكاناً ما وطئه نبي مُرسل ولا ملك مُقرب<sup>(٣)</sup>، وإحياء الأنبياء له، وصلاته بهم

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٢٩/١ - ١٣١)، وأبي نعيم في دلائل النبوة، ص (١٧٢) - (١٧٤).

وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي. وهو متروك، كما في التقريب، ص (٤٩٨) برقم [٦١٧٥]، والكاشف (٢٠٥/٢) برقم [٥٠٧٨].

(١) فعن مسروق قال: كنت متكئاً عند عائشة. فقالت: يا أبا عائشة! ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية. قلت: ما هن؟ قالت: من زعم أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية. قال: وكنت متكئاً فجلست. فقلت: يا أم المؤمنين! انظريني ولا تعجليني. ألم يقل الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير، ٢٣] ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم، ١٣] فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: "إنما هو جبريل. لم أره على صورته التي خُلِقَ عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطاً من السماء. ساداً عِظْماً خلقه ما بين السماء إلى الأرض". الحديث.

أخرجه البخاري (٢٩٨/٣) الحديث [٤٨٥٥] كتاب التفسير، وأخرجه مسلم (١٥٩/١) الحديث [١٧٧] كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾، والترمذي (٣٦٧/٥) الحديث [٣٢٧٨] كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النجم، واللفظ لمسلم.

وعن ابن مسعود ؓ "أن النبي ﷺ رأى جبريل له ستمائة جناح". أخرجه البخاري (٤٢٩/٢) الحديث [٣٢٣٢] كتاب بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه، ومسلم (١٥٨/١) الحديث [١٧٤] كتاب الإيمان، باب في ذكر سدره المنتهى.

(٢) انظر: دلائل النبوة (٤٩٩/٥).

(٣) تقدمت الإشارة إلى ذلك، انظر: ص (٥٢٧)، وص (٥٣٠)، وينظر: الخصائص الكبرى (١٨٥/٢).

إماماً<sup>(١)</sup>، وبالملائكة<sup>(٢)</sup>.

واطلاعه على الجنة والنار<sup>(٣)</sup>. عدّه هذه البيهقي<sup>(٤)</sup>.

ورؤيته من آيات الله الكبرى، وحفظه حتى ما زاع البصر، وما طغى<sup>(٥)</sup>.

وقتل الملائكة معه<sup>(٦)</sup>، وسيرهم معه حيث سار، يمشون خلف

(١) تقدم ص (٥٣٧) ذكر الحديث الذي يدل على صلاته ﷺ بالأنبياء عليهم السلام - ليلة الإسراء.

(٢) لعله يشير إلى حديث علي بن أبي طالب ﷺ في كيفية الأذان. قال: "لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل - صلى الله عليهما - بدابة... قال: ثم أخذ الملك بيد محمد ﷺ فقدمه فأمر أهل السماء فيهم آدم ونوح". أخرجه البزار (١٤٦/٢) الحديث [٥٠٨].

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٨/١ - ٣٢٩) وقال: "رواه البزار وفيه زياد بن المنذر، وهو مجمع على ضعفه".

(٣) يدل على ذلك قوله ﷺ: "اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء".

أخرجه البخاري (٤٣١/٢) الحديث [٣٢٤١] كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة. من حديث عمران بن حصين، ومسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - (٢٠٩٦/٤) الحديث [٢٧٣٧] كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، والترمذي (٦١٧/٤) الحديث [٢٦٠٢] من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - والحديث [٢٦٠٣] من حديث عمران بن حصين ﷺ كتاب صفة جهنم، باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء.

(٤) انظر: دلائل النبوة (٤٩٩/٥).

(٥) قال سبحانه وتعالى: ﴿ما كذب الفؤاد ما رأى﴾. أفتمارونه على ما يرى، ولقد رآه نزلة أخرى، عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى، إذ يغشى السدرة ما يغشى، ما زاع البصر وما طغى. لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﷻ. [من الآية (١١) وحتى (١٨) من سورة النجم].

(٦) كما وقع ذلك يوم بدر. فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة، وتسعة عشر رجلاً فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه... فأنزل الله - عز وجل -: ﴿إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين﴾ [الأنفال، ٩] فأمد الله بالملائكة... الحديث.

ظهره<sup>(١)</sup>.

وفي شرعه الناسخ والمنسوخ<sup>(٢)</sup>، بخلاف غيره<sup>(٣)</sup>؛ لنزول كتبهم دفعة<sup>(٤)</sup>، فلا يتأتى النسخ، لا شترط تأخر الناسخ.

أخرجه مسلم (١٣٨٣/٣) الحديث [١٧٦٣] كتاب الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، والترمذي (٢٥١/٥) الحديث [٣٠٨١] كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال. (١) لحديث جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا مشى، مشى أصحابه أمامه، وتركوا ظهره للملائكة".

أخرجه ابن ماجه (٩٠/١) الحديث [٢٤٦] المقدمة، وأحمد (٣٨٣/٣) الحديث [١٤٢١٩]. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١٠٧/١): "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات".

(٢) النسخ لغة: الإزالة والإبطال.

واصطلاحاً: رفع حكم شرعي بقول الشارع، أو فعله متراجحاً.

انظر: القاموس المحيط، ص (٣٣٤)؛ لسان العرب (١٢١/١٤) مادة [نسخ] فيهما؛ أصول الفقه لابن مفلح (١١١/٣).

(٣) قاله سبحانه وتعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها، ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾. [الآية (١٠٦) من سورة البقرة].

(٤) قال سبحانه وتعالى: ﴿وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة، كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً﴾. [الآية (٣٢) من سورة الفرقان].

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: "أي: هلاً أنزل عليه هذا الكتاب الذي أوحى إليه جملة واحدة كما نزلت الكتب قبله جملة واحدة، كالتوراة والإنجيل والزبور وغيرها من الكتب الإلهية... حيث كان يأتيه الوحي من الله - عز وجل - بالقرآن صباحاً ومساءً، وليلاً ونهاراً، سفيراً وحضراً، وكل مرة كان يأتيه الملك بالقرآن، لا كما ينزل الكتاب مما قبله من الكتب المتقدمة". تفسير ابن كثير (٣٣٠/٣).

وقال القرطبي - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: "هلاً أنزل عليه جملة واحدة كما أنزلت التوراة على موسى، والإنجيل على عيسى، والزبور على داود... ولأن من القرآن النسخ والمنسوخ..." تفسير القرطبي (٢١/١٣).

ولذلك فقد كان اليهود ينكرون النسخ. كما ذكر ذلك بعض الأصوليين. انظر: الإحكام للآمدي (١٠٢/٢). وينظر: الخصائص الكبرى (١٨٧/٢).

وتولى الله الرد على أعدائه [وعنه<sup>(١)</sup>].  
وخاطبه بالطف ما خاطب به الأنبياء<sup>(٣)</sup>، ولم يخاطبه في القرآن باسمه، بل [بـ]<sup>(٤)</sup>:

- (١) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).  
ويظهر أن (الواو) زائدة، وأن صواب العبارة هكذا [وتولى الله الرد على أعدائه عنه].  
كما هي عبارة أتمودج اللبيب (ق ٢٠٣)، وبشرحه فتح الكريم، ص (٥٣).
- (٢) وذلك أن الأنبياء قبله كان كل واحد منهم يجادل عن نفسه فيما نيل منه، فمن ذلك قول قوم نوح - عليه السلام -: ﴿قال الملأ من قومه إنا لنراك في ضلال مبين قال يا قوم ليس بي ضلالة ولكني رسول من رب العالمين﴾ [الآيتان (٦٠، ٦١) من سورة الأعراف].  
وقال قوم هود - عليه السلام -: ﴿قال الملأ الذين كفروا من قومه إنا لنراك في سفاهة وإنا لنظنك من الكاذبين قال يا قوم ليس بي سفاهة ولكني رسول من رب العالمين﴾ [الآيتان (٦٦، ٦٧) من سورة الأعراف].  
وأما نبينا محمدًا ﷺ فقد تولى الله تنزيهه عما أسنده إليه أعداؤه من الجنون كما حكاه عنهم في قوله: ﴿وقالوا يا أيها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون﴾ [الآية (٦) سورة الحجر]، وفي قوله: ﴿ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون﴾ [الآية (١٤) من سورة الدخان]، فأجاب سبحانه عنه بقوله: ﴿وما صاحبكم بمجنون﴾ [الآية (٢٢) من سورة التكاوير].  
وينظر: نهاية السؤل، ص (٩٣)؛ اللفظ المكرم، ص (٤٧٤).
- (٣) وذلك لأن الله سبحانه قال لداود - عليه السلام -: ﴿ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾. [الآية (٢٦) من سورة ص] والشاهد قوله: ولا تتبع الهوى.  
وقال لنبينا محمدًا ﷺ: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ [الآية (٣) من سورة النجم].  
وقال سبحانه عن موسى - عليه السلام -: ﴿ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكماً وجعلني من المرسلين﴾ [الآية (٢١) من سورة الشعراء].  
وقال عن نبينا محمد ﷺ: ﴿وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين﴾. [الآية (٣٠) من سورة الأنفال].  
وينظر: الخصائص الكبرى (١٩٩/٢).
- (٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

﴿يا أيها النبي﴾<sup>(١)</sup>، ﴿يا أيها الرسول﴾<sup>(٢)</sup>. ولم يُره في أمته شيئاً يكرهه من خسف ونحوه، حتى قبضه، بخلاف سائر الأنبياء<sup>(٣)</sup>.

(١) كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾ [الآية (٦٤) من سورة الأنفال].

(٢) كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك. وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس. إن الله لا يهدي القوم الكافرين﴾ [الآية (٦٧) من سورة المائدة].

بخلاف غيره من الأنبياء فلم ينادهم إلا بأسمائهم، كما في قوله تعالى: ﴿وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين﴾ [الآية (٣٥) من سورة البقرة].

وكما في قوله سبحانه: ﴿قال يانوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم إني أعظك أن تكون من الجاهلين﴾ [الآية (٤٦) من سورة هود].  
وكما في قوله سبحانه: ﴿وناديناها أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين﴾ [الآيتان (١٠٤ و ١٠٥) من سورة الصافات].

وكما في قوله تعالى: ﴿فلما أتاها نودي من شاطئ الوادي الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة أن يا موسى إني أنا الله رب العالمين﴾ [الآية (٣٠) من سورة القصص].  
وأما ما ورد من ذكره باسمه في نحو قوله تعالى: ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفأين مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين﴾ [الآية (١٤٤) من سورة آل عمران].

وكما في قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم كفر عنهم سيئاتهم وأصلح بالهم﴾ [الآية (٢) من سورة محمد].  
فإنما ذلك للتعريف بأنه الذي أخذ عهده على الأنبياء بالإيمان به، ولو لم يسمه لم يعرفوا بذلك، والنداء له إنما هو بالإجلال والتعظيم، والتسمية في مقام الخير.

انظر: اللفظ المكرم، ص (٤٦٩)؛ دلائل النبوة للبيهقي (٥/٤٩٩).

(٣) قال سبحانه وتعالى: ﴿وقارون وفرعون وهامان ولقد جاءهم موسى بالبينات فاستكبروا في الأرض وما كانوا سابقين، فكلاً أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصباً ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾ [الآيتان (٣٩ و ٤٠) من سورة العنكبوت].

وهبط إسرافيل عليه، ولم يهبط على نبي قبله<sup>(١)</sup>.

وخصائصه ﷺ لا تنحصر. وفيها كتب تشتمل على بعضها<sup>(٢)</sup>. [وما لا يدرك]<sup>(٣)</sup>  
[كله]<sup>(٤)</sup> [لا يترك]<sup>(٥)</sup> [كله]<sup>(٦)</sup>.

ولما جاء في حديث خباب بن الأرت ﷺ أن النبي ﷺ قال: "سألت ربي عز وجل فيها ثلاث خصال فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي - عز وجل - أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا فأعطانيها، وسألت ربي - عز وجل - أن لا يظهر علينا عدواً من غيرنا، فأعطانيها، وسألت ربي أن لا يلبسنا شيعاً فمنعنيها".  
أخرجه النسائي (٢١٦/٣) الحديث [١٦٣٨] كتاب قيام الليل، باب إحياء الليل، وأحمد (١٤٦/٥) الحديث [٢١٠٤٤].

وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن النسائي (٥٣٢/١) الحديث [١٦٣٧].

(١) لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: "لقد هبط عليّ ملك من السماء ما هبط على نبي قبلي، ولا يهبط على أحد من بعدي، وهو إسرافيل..." الحديث.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٧/١٢) الحديث [١٣٣٠٩].

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩/٩) وقال: "رواه الطبراني، وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف".

(٢) مثل كتاب: اللفظ المكرم، لقطب الدين الخيزري، المتوفى سنة (٨٩٤هـ) - رحمه الله تعالى -.

والخصائص الكبرى، وأتمودج اللبيب، كلاهما للسيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) - رحمه الله تعالى -.

ومرشد المختار، لابن طولون المتوفى سنة (٩٥٣هـ) - رحمه الله تعالى -، والمواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني ت سنة (٩٣٢هـ) وغيرها، كما سبقت الإشارة إلى بعضها في أول هذا الفصل. انظر ص (٤٦١ - ٤٦٢).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [ولا ما يدرك].

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، م) وبياض محله في: (ز) وقال في هامشه (لعله: كله).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [لا يدرك].

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [قله] ولم يرد في: (ت، هـ).

.....

---

وخالفت طريقة الحواشي فيها بذكر الدليل، رجاء أن يحيى بها [قلي] <sup>(١)</sup> العليل،  
ويُنور بها [بصري] <sup>(٢)</sup> الكلّيل.

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [قلب].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [بصر].

### باب أركان النكاح وشروطه

ولا يصح إيجاب ممن يُحسن العربية<sup>[١]</sup>، إلا بلفظ: أنكحتُ، أو زوّجتُ. ولمن يملكها أو بعضها، وبعضها الآخر حر: أعتقتها، وجعلتُ عتقها صداقها، ونحوه.  
(الإقناع: ٣/٣١٥).

### باب أركان النكاح وشروطه

تقدم بيان الركن والشرط<sup>(١)</sup>.

[١] قوله: "ولا يصح إيجاب ممن يُحسن العربية" (إلخ).

فيختص بالعربية ممن يحسنها.

قال القاضي: "لأنّا قد بينّا أنه يقف على لفظين<sup>(٢)</sup>"<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ تقي الدين: "فكأنه لما كان لفظاً مؤقتاً<sup>(٤)</sup>، لم يجز التعبير عنه بالجمية كألفاظ الأذان والذكر في الصلاة، بخلاف [ألفاظ]<sup>(٥)</sup> البيع والطلاق فإنها ليست مؤقتة"<sup>(٦)</sup>.

(١) لم أجد أن البهوتي - رحمه الله - قد عرّف الركن اصطلاحاً، ولم أقف عليه في الإقناع. وإنما ذكر البهوتي في كتاب الصلاة تعريف الركن لغة فقال: "الأركان: جمع ركن، وهو جانب الشيء الأقوى". انظر: الحاشية (ق ٣١/ب).  
فالركن اصطلاحاً هو: ما يقوم به ذلك الشيء. من التّقوُّم؛ إذ قوام الشيء ركنه.  
انظر: التعريفات، ص (١٤٩)؛ التوقيف ص (٣٧٣)؛ الكليات، ص (٤٨١).  
وذكر البهوتي في كتاب الصلاة (ق ٢٣/أ) تعريف الشرط لغة واصطلاحاً فقال: "هو لغة: العلامة. واصطلاحاً: ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم، فلا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده وهو عقلي، كالحياة للعلم، ولغوي، كدخول الدار في: أنت طالق إن دخلت الدار، وشرعي، كالطهارة للصلاة".  
وينظر: المطلع، ص (٥٤)؛ شرح الكوكب المنير (١/٤٥١ - ٤٥٢).

(٢) يعني بهما: لفظي (الإنكاح، والتزويج).

(٣) لم أقف على قول القاضي - رحمه الله -.

(٤) يعني: ورد به النص عن الشارع.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(٦) لم أقف على هذا النقل عن الشيخ تقي الدين - رحمه الله -.

فإن كان كل منهما لا يُحسن لسان الآخر، ترجم بينهما ثقة يعرف اللسانين<sup>[٢]</sup>، ولا بد أن يعرف الشاهدان اللسانين المعقود بهما... وإن أوجب النكاح، ثم جُن، أو أُغْمِيَ عليه (قبل القبول) \* بطل العقد<sup>[٣]</sup> كموته، نصاً، لا إن نام.

(الإقناع: ٣/٣١٦).

[تمة]<sup>(١)</sup>: يصح الإيجاب من الولي بلفظ: زُوجَتْ - بضم الزاي، وفتح التاء - مبنياً للمفعول<sup>(٢)</sup>.

[٢] قوله: "ترجم بينهما ثقة يعرف اللسانين".  
ظاهره: أنه لا يُعتبر تعدده<sup>(٣)</sup>. وهو مقتضى مانقله الشيخ التقي عن القاضي.  
قال: ولم يشترط [تعدده]<sup>(٤)</sup>. واقتصر عليه<sup>(٥)</sup>.  
[٣] قوله: "أو أُغْمِيَ عليه بطل العقد".

صححه في "الإنصاف" وقال: "جزم به في "المغني"، و"الكافي"، و"الشرح"، و"الرعاية"، و"الفائق"<sup>(٦)</sup>. ونقله الشيخ التقي في "المسودة" عن ابن عقيل<sup>(٧)</sup>.

\* يلاحظ أن مابين القوسين لم يذكره البهوتي - رحمه الله -.

(١) بدل مابين المعقوفين في: (ك، م، ز) [تنبيه].

(٢) قاله في المنتهى (١٥٧/٢).

(٣) أي: تعدد المترجم.

(٤) بدل مابين المعقوفين في: (ك) [يعده] وفي: (ز) [بعده].

(٥) يعني: الشيخ تقي الدين - رحمه الله -.

وينظر النقل عنه أيضاً في: كشف القناع (٣٩/٥).

(٦) انظر: الإنصاف (١٠٢/٢٠).

وينظر: المغني (٤٦٤/٩)؛ الكافي للموفق ابن قدامة (٢٩/٣)؛ الشرح لابن قدامة (١٠٦/٢٠).

(٧) ينظر النقل عن ابن عقيل في: حاشية المنتهى للبهوتي (١٠٦٥/٢). ولم أقف على النقل عن تقي الدين - رحمه الله -.

وقال القاضي في "الجامع"<sup>(١)</sup>: قياس المذهب لا يبطل حكم الإيجاب؛ لأن أحمد أوجب عليه<sup>(٢)</sup> قضاء الصلوات. كالتائم، ولم يجعله كالجنون<sup>(٣)</sup>.  
تنبيه: في إطلاقه هنا<sup>(٤)</sup> على الإيجاب عقداً تبعاً للإنصاف<sup>(٥)</sup>، تجوز لا يخفى<sup>(٦)</sup>.  
[وإن أذنت]<sup>(٧)</sup> المرأة لوليها أن يزوجه، ثم جئت، أو أغمى عليها، فكما لو جُنَّ الولي، أو أغمى عليه قبل [القبول]<sup>(٨)</sup> نقله الشيخ التقي في "المسودة" عن القاضي، وابن عقيل<sup>(٩)</sup>.

**قلت:** وكذلك لو فسق الولي، أو زالت ولايته قبل القبول.

- 
- (١) انظر: النقل عن القاضي في: الإنصاف (١٠٢/٢٠)؛ تصحيح الفروع (١٧٠/٥).  
(٢) أي: على المغمى عليه. وينظر في ذلك: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، ص (٤٩).  
(٣) يعني: في عدم إيجاب قضاء الصلوات عليه.  
وينظر: المرجع السابق.  
(٤) يعني في قوله: "وإن أوجب النكاح ثم جُنَّ ... بطل العقد".  
(٥) انظر: الإنصاف (١٠٢/٢٠) حيث قال: "لو أوجب النكاح ثم جُنَّ قبل القبول، بطل العقد، كموته".  
(٦) وذلك لأن العقد إنما يتم باللفظين جميعاً، الإيجاب الصادر عن الولي، أو من يقوم مقامه، والقبول الصادر عن الخاطب، أو من يقوم مقامه. فإذا عري الإيجاب عن القبول، لم يكن عقداً. فالأولى أن يقال: "بطل حكم الإيجاب" كما هي عبارة المغني (٤٦٤/٩)، والشرح لابن قدامة (١٠٦/٢٠).  
(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [وإذا أدت].  
(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ز، ت، هـ) [الإيجاب]، كما أنه قد ضرب على كلمة (القبول) في (ك) وكتب بالهامش [الإيجاب].  
ولعل المثبت هو الصواب، وأن هذه المسألة مفرعة على المسألة المتقدمة وهي ما إذا جُنَّ الولي أو أغمى عليه قبل القبول، وأن حكمهما واحد، فهناك يبطل حكم الإيجاب، وهنا يبطل الإذن.  
(٩) لم أقف على هذا النقل عن المسودة، ولا على قول القاضي، وابن عقيل - رحمهما الله -.

ويصح إيجاب أخرس وقبوله بإشارة مفهومة<sup>[٤]</sup> يفهمها صاحبه والشهود.  
(الإقناع: ٣١٦/٣).

[٤] قوله: "ويصح إيجاب أخرس [وقبوله]<sup>(١)</sup> بإشارة مفهومة"<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد في رواية عبد الله<sup>(٣)</sup> / في الأخرس: إذا كان يفهم الإشارة، ويفهم ما [١٠٧/١]  
يراد منه، لزمه التزويج، وكذا إن [طلق]<sup>(٤)</sup>.  
فقليل له: فإن لم يدر، يُزوجه وليه. قال: لا<sup>(٥)</sup>.  
قال القاضي: قول أحمد لا يُزوجه وليه. معناه: إذا كان بالغاً؛ لأن الخرس مما لا  
يوجب الحجر<sup>(٦)</sup>، فهو كالصمم والعمى<sup>(٧)</sup>.  
وقال القاضي، وابن عقيل، في "المجرد"، و"الفصول": يجوز تزويج الأخرس لنفسه  
إذا كانت له إشارة مفهومة<sup>(٨)</sup>.  
قال [الشيخ]<sup>(٩)</sup> التقي في "المسودة": "ومفهوم هذا أنه لا يكون ولياً ولا وكيلًا  
فيه. وهو مقتضى تعليله"<sup>(١٠)</sup> في "الجامع". لأنه يُستفاد من غيره. ويحتمل أن يكون

- (١) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).
- (٢) هذه المسألة جاءت في الإقناع قبل المسألة المتقدمة برقم [٣].
- (٣) هو: عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن، ولد سنة (٢١٣هـ) وحدث عن أبيه،  
توفي سنة (٢٩٠هـ) - رحمه الله -.
- انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١٨٠/١)؛ المقصد الأرشد (٥/٢)؛ مناقب الإمام أحمد، ص  
(٣٠٦).
- (٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ز) [أطلق].
- (٥) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، ص (١٠٥٦/٣).
- (٦) الحجر لغة: المنع والتضييق.
- واصطلاحاً: منع الإنسان من التصرف في ماله.
- انظر: الصحاح (٦٢٣/٢)؛ المصباح المنير، ص (٤٧) مادة [حجر] فيهما؛ التنقيح، ص  
(٢٠٣)؛ الإقناع (٣٨٧/٢).
- (٧) لم أعر على قول القاضي - رحمه الله -.
- وقد ذكر ذلك أيضاً الموفق في المغني (٤٦٢/٩)، والشارح في الشرح الكبير (١٠٠/٢٠).
- (٨) انظر: النقل عن المجرد، والفصول في: الاختيارات، ص (٢٩٤).
- (٩) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ز، م، هـ، ت).
- (١٠) أي: تعليل القاضي أبي يعلى - رحمه الله -.

وإن سَمَّاهَا باسمها أو بغيره، ولم يقل: بنتي، لم يصح<sup>[٥]</sup>، وكمن له بنتان، فاطمة، وعائشة، فقال: زَوَّجْتُكَ بنتي عائشة. فقبِلَ، ونويا في الباطن فاطمة<sup>[٦]</sup>.  
(الإقناع: ٣/٣١٨).

ولياً، لا وكيلاً، وهو أقيس<sup>(١)</sup>.

[٥] قوله: "وإن سَمَّاهَا باسمها أو بغيره، ولم يقل: بنتي، لم يصح".  
أي: النكاح.

قال في "المبدع": "فإن قال: زَوَّجْتُكَ فاطمة بنت فلان، احتاج أن [يرفع نسبها]<sup>(٢)</sup> حتى يبلغ ما تتميز به عن النساء"<sup>(٣)</sup>.

[٦] قوله: "فقبِلَ ونويا في الباطن فاطمة".  
أي: لم يصح العقد.

قال في "المبدع": "وإن كان الولي يريد الكبرى، والزوج يقصد الصغرى، لم يصح، كما إذا خطب امرأة وزوَّجَ بغيرها؛ لأن القبول وُجِدَ في غير مَنْ وُجِدَ الإيجاب فيه. [وقيل]<sup>(٤)</sup>: يصح ذلك إذا لم يتقدم ذلك ما يصرف القبول إلى الصغرى من خطبة، وبغيرها. ولو نوى الولي الصغرى، والزوج الكبرى، أو نوى الولي الكبرى، ولم يدر الزوج أيتهما نوى، فعلى الأول، يصح التزويج؛ لعدم النية فيهما في التي تناولها [لفظهما]<sup>(٥)</sup>، وعلى الآخر: يصح في المعينة فقط"<sup>(٦)</sup>. انتهى.

وصور المسألة الشيخ التقي، بما إذا أجريا العقد على اسم الكبرى، وأرادها

(١) انظر: النقل عن تقي الدين في: الاختيارات، ص (٢٩٤ - ٢٩٥).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [ينسبها].

(٣) انظر: المبدع (٢١/٧).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [وهل].

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) هكذا [لتظعهما].

(٦) انظر: المبدع (٢١/٧).

الثاني: رضاهما، أو مَنْ يقوم مقامهما، فإن لم يرضيا أو أحدهما، لم يصح.  
لكن للأب تزويج بنيه الصغار والمجانين، ولو بالغين<sup>[٧]</sup>، بغير أمة... وإذا زوّج ابنه  
الصغير، فبامرأة (واحدة) \* وبأكثر إن رأى فيه مصلحة<sup>[٨]</sup>.

(الإقناع: ٣١٨/٣ - ٣١٩).

الزوج، وأراد الولي الصغير<sup>(١)</sup>. وقد ذكرنا كلام ابن نصر الله في "حاشية  
المنتهى"<sup>(٢)</sup>. وفيه مخالفة لهذا، وزيادة.

[٧] قوله: "والمجانين، ولو بالغين".

أي: للأب إجبارهم مع حاجة، وعدمها في أحد الوجهين<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عقيل: هو ظاهر كلام أحمد، والخرقي<sup>(٤)</sup>.

والوجه الثاني: لا يجوز [مع عدم]<sup>(٥)</sup> الحاجة. اختاره القاضي<sup>(٦)</sup>.

[٨] قوله: "وإذا زوّج ابنه الصغير فبامرأة وبأكثر إن رأى فيه مصلحة".

\* يلاحظ أن ما بين القوسين لم يورده المحشّي - رحمه الله - .

(١) لم أقف على قول الشيخ تقي الدين - رحمه الله - .

(٢) قال في حاشية المنتهى (١٠٦٦/٢): "قوله: "غير مخطوبته" قال ابن نصر الله: ظاهر هذه

المسألة أن شرطها: تقدم خطبة غير المسماة في العقد، فلو لم تتقدم خطبة بل قال رجل له  
ابنتان لآخر: زوجتك ابنتي عائشة. فقال: قبلت طائناً أن عائشة هي الكبرى، فبان أنها  
الصغرى، فظاهر كلامهم، صحة النكاح، والتعليل يقتضي عدم الصحة أيضاً، لكن عدم  
الصحة هنا، إنما هو بالنسبة إليه، لعلمه بباطن الحال، ولا يقبل قوله في ذلك في الحكم؛ لعدم  
قرينة تصدقه، بخلاف مسألة الخطبة؛ لأن تقدمها، يُرجح دعواه أنه ظن أنها المخطوبة، يُقبل  
قوله ظاهراً وباطناً، بخلاف هذه المسألة، فيقبل قوله في الباطن بالنسبة إليه، ولا يقبل في  
الحكم، ويلزمه أن يحتاط لنفسه، ويلزمه العقد حكماً؛ لأن الظاهر صحته".

ولم أقف على قول ابن نصر الله - رحمه الله - في حاشيته على الفروع، فلعله ذكره إما في  
حاشيته على المحرر، وإما في حاشيته على القواعد الفقهية.

(٣) انظر: المغني (٤١٦/٩)؛ الفروع (١٧٠/٥ - ١٧١)؛ المبدع (٢٢/٧).

(٤) لم أجد قول ابن عقيل هذا. وقد ذكر ذلك أيضاً ابن قدامة في المغني (٤١٦/٩).

وقد قال الخرقي - رحمه الله - في مختصره، ص (٩٣): "ومن زوّج غلاماً غير بالغ، أو  
معتوهاً، لم يجز إلا أن يُزوجه والده، أو وصى ناظر له في التزويج".

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [لعدم].

(٦) انظر: النقل عنه في: المغني (٤١٦/٩)؛ شرح الزركشي (٩٨/٥).

ومن يُخنق في بعض الأحيان، أو زال عقله ببرسام، أو مرضٍ مرجو الزوال<sup>[٩]</sup>،

نقله في "الإنصاف" عن ابن رزين، وغيره<sup>(١)</sup>. لكن ضَعَفَه في "تصحيح الفروع". قال: "وهذا ضعيف جداً، وليس في ذلك مصلحة، بل مفسدة"<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>. وصَوَّبَ<sup>(٤)</sup> أنه: لا يُزوجه أكثر من واحدة. وقال: هو مراد مَنْ أطلق. وأما الوصي، فلا يُزوجه [أكثر من واحدة؛ لأنه [تزويج]<sup>(٥)</sup> لحاجة، والكفاية تحصل بذلك. إلا أن تكون غائبة<sup>(٦)</sup>، أو صغيرة - طفلة - وبه حاجة فيجوز أن يزوجه<sup>(٧)</sup> ثانية.

قاله القاضي في "المجرد" في (الوصايا)<sup>(٨)</sup>.

[٩] قوله: "أو زال عقله ببرسام"<sup>(٩)</sup>، أو مرضٍ مرجو الزوال (إلخ).

فإن دام به صار [كالمجنون]<sup>(١٠)</sup>. قاله الشيخ التقي في "المسودة"<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: الإنصاف (١١٧/٢٠).

(٢) قلت: لعل المفسدة التي يومئ إليها، كونه يلتزم حقوقاً من مهر ونفقة، لا مصلحة له في التزامها.

(٣) انظر: تصحيح الفروع (١٧١/٥).

(٤) أي: المرداوي في الإنصاف (١١٧/٢٠).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) هكذا [تزويج].

(٦) أي: زوجة المولى عليه.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٨) نقل الموفق عن القاضي - رحمهما الله - أنه قال في "المجرد": "أن قياس المذهب أنه لا يُزوجه بأكثر من امرأة واحدة؛ لعدم حاجته إلى زيادة عليها، فيكون بدلاً لماله فيما لا حاجة به إليه". انظر: المغني (٤١٨/٩).

وينظر: شرح الزركشي (١٠٢/٥)؛ والشرح الكبير، لابن قدامة (١١٨/٢٠).

(٩) البرسام: بكسر الباء، مُعَرَّب. وهو: علة تعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعي ثم يتصل بالدماء فيسبب الهذيان.

انظر: المصباح المنير، ص (١٦) مادة [برسام]؛ المطلع، ص (٢٩٢).

(١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ز) [كالمخوف].

(١١) ونقله عنه أيضاً في: كشف القناع (٤٤/٥).

لم يصح تزويجه إلا بإذنه. وليس للأب تزويج ابنه البالغ العاقل بغير إذنه، إلا أن يكون سفيهاً، وكان أصلح له<sup>[١٠]</sup>.

(الإقناع: ٣١٩/٣ - ٣٢٠).

[تنبيه<sup>(١)</sup>]: ذكر القاضي في "الجامع الكبير": أن تزويج الطفل والمعتوه ليس

بإجبار، إنما الإجبار في حق مَنْ له إذن واختيار<sup>(٢)</sup>.

[١٠] قوله: "إلا أن يكون سفيهاً، وكان أصلح له".

قال القاضي<sup>(٣)</sup> في "الجامع": المحجور عليه لسفه إن لم يكن محتاجاً إلى النكاح [لم يجز للولي تزويجه إلا أن يكون زَمناً<sup>(٤)</sup>، أو ضعيفاً فيحتاج إلى امرأة تخدمه. وإن كان محتاجاً إلى النكاح]<sup>(٥)</sup> فعلى الولي تزويجه<sup>(٦)</sup>. وكذلك قال ابن عقيل معناه<sup>(٧)</sup>، وتقدم [في]<sup>(٨)</sup> كلام [(المصنف)]<sup>(٩)</sup> في (الحجر) بآتم من هذا<sup>(١٠)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [تتمة].

(٢) انظر: النقل عنه في: الإنصاف (١١٦/٢٠).

(٣) انظر: النقل عنه في: المغني (٤٢٠/٩)، الشرح لابن قدامة (١٥٤/٢٠).

(٤) الزَمَن: هو مَنْ امتد به المرض زماناً طويلاً.

انظر: المصباح المنير، ص (٩٧) مادة [زمن].

(٥) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٦) قال في الإنصاف (٣٩٣/١٣): "للولي تزويج السفية بغير إذنه، إذا كان محتاجاً إليه على الصحيح من المذهب".

(٧) لم أعثر على هذا النقل عن ابن عقيل - رحمه الله -.

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [فيه].

(٩) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(١٠) قال في الإقناع (٤١١/٢): "فصل، ومن بلغ سفيهاً، أو مجنوناً، فالنظر لوليه قبل... ولا يصح

تزوجه إلا بإذن وليه إن لم يكن محتاجاً إليه، وإلا صح. ويتقيد بمهر المثل".

ولم يتعرض البهوتي - رحمه الله - لهذه المسألة هناك.

وللسيد إجبار إمائه الأبكار والثيب إلا (مكاتبه) <sup>[١١]</sup>.

(الإقناع: ق ١٧٩/ب).

وليس لسائر الأولياء تزويج صغيرة لها دون تسع سنين بحال، ولا للحاكم تزويجها، خلافاً لما في "الفروع" <sup>[١٢]</sup>، فإنه لم يُوافق عليه.

(الإقناع: ٣/٣٢٠ - ٣٢١).

[١١] قوله: "إلا مكاتبه".

أي: ليس للسيد إجبار مكاتبه، ولا مكاتبته، ولو صغيرين؛ لأنهما بمنزلة الخارجين عن ملكه. [ولذلك] <sup>(١)</sup> لا يلزمه نفقتهما، ولا يملك إيجارتهما، ولا أخذ مهر المكاتبه.

[١٢] قوله: "خلافاً لما في 'الفروع' " (الخ).

قال <sup>(٢)</sup>: "وعنه: لهم تزويجها، كالحاكم".

قال في "الإنصاف": "فظاهر هذا أن للحاكم تزويج الصغيرة، وإن منعنا غيره من الأولياء بلا خلاف، ولا أعلم له موافقاً على ذلك، بل صرح في "المستوعب"، و"الرعاية"، وغيرهما، بغير ذلك، نص عليه أحمد <sup>(٣)</sup>، ومع ذلك له وجه؛ لأنه أعلم بالمصالح من غيره من الأولياء، لكنه يحتاج إلى موافق، ولعله كالأب؛ فسبق القلم [وكذا] <sup>(٤)</sup> قال شيخنا <sup>(٥)</sup>،

\* بدل ما بين القوسين في الإقناع في طبعته الأولى (١٧٠/٣)، والجديدة (٣٢٠/٣) [مكاتبته].

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [وكذلك].

(٢) يعني في الفروع (١٧٣/٥).

(٣) قال أبوداود: سمعت أحمد سُئل عن اليتيمة تُزوج؟ قال: لا يزوجه إلا أبوها أو تبلغ تسع سنين. انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، ص (١٦٣). وفي مسائل ابن منصور - رحمه الله - (ق ١٤١) قال: "قال أحمد: لا أرى للولي ولا للقاضي أن يُزوَّج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين".

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [ولذا].

(٥) يعني: ابن قنلس - رحمه الله - وانظر: حواشيه على الفروع (ق ٤٩٨).

حيث قال: "قوله... وعنه: له تزويج صغيرة، كالحاكم، كذا في النسخ كلها (كالحاكم) ولعله: كالأب، فإن الحاكم ليس له تزويج صغيرة دون التسع".

وَمَنْ ادَّعى نكاح امرأة، فجحدته، ثم أقرت له، لم تحل (له) \* إلا بعقد جديد<sup>[١٣]</sup>.  
(الإقناع - الأولى: - ١٧١/٣).

وابن نصر الله<sup>(١)</sup> في "حواشيها". وذكر شيخنا أن ظاهر كلام القاضي في  
"المجرد"<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

[١٣] قوله: "ثم أقرت له، لم تحل له إلا [بعقد]<sup>(٤)</sup> جديد".

يأتي في كتاب (الإقرار): لو أقر أحدهما بزوجة الآخر، فسكت، أو جحد، ثم  
صدقه، صح، وورثه<sup>(٥)</sup>.

وفي باب (صفة الحكم): "وإن ادَّعى زوجة امرأة، فأقرت سُمع إقرارها في  
الحضر والسفر، والغربة والوطن، إن كان المدعي واحداً"<sup>(٦)</sup>.  
وهذا أيضاً معنى كلامه<sup>(٧)</sup>، وكلام "المنتهى" في

\* ما بين القوسين ليس في الإقناع في طبعته الجديدة (٣٢١/٣).

(١) حيث قال في حواشيه على الفروع (ق ١٠٨): "قوله: وعنه: لهم تزويج صغيرة كالحاكم. كذا  
في النسخ كلها (كالحاكم) ولعله كالأب. فإن الحاكم كبقية الأولياء، ولا خصوصية له في  
ذلك".

(٢) نقل في تصحيح الفروع (١٧٤/٥) كلام القاضي في "المجرد" فقال: "وذكر شيخنا كلام  
القاضي في "المجرد": للحاكم تزويج الغلام؛ لأنه يلي ما له. فقال: هذا التعليل يشمل الذكر  
والأنثى؛ لأنه يلي مال كل واحد منهما".

(٣) انظر: الإنصاف (١٤٥/٢٠)؛ وأيضاً ذكره في تصحيح الفروع (١٧٣/٥ - ١٧٤).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [بعد عقد].

(٥) فقد قال الحجاوي - رحمه الله -: "وإن أقر رجل أو امرأة بزوجة الآخر، فلم يُصدقه الآخر  
إلا بعد موته، صح، وورثه، إلا أن يكون كذبه في حياته". (الإقناع: ٥٤٤/٤)؛ والبهوتي لم  
يعلق على ذلك هناك بشيء، والعبرة التي ذكرها هنا هي عبارة المنتهى (٦٩٢/٢).

(٦) انظر: الإقناع (٤٤٣/٤).

(٧) أي: كلام الحجاوي - رحمه الله - فقد قال في (الصلح) (٣٦٧/١٢): "وإن صالح إنساناً  
مكلفاً يُقر له بالعبودية، أو امرأة مكلفة تُقر له بالزوجة، لم يصح. وإن دفع المدعي عليه  
العبودية، أو الزوجة إلى المدعي مالاً صلحاً عن دعواه، صح. فإن ثبتت الزوجية بعد ذلك  
بإقرارها أو ببينة، فالنكاح باق بحاله، ولم يكن ما أخذه صلحاً؛ خلعاً".

ويزوج أمتها بإذنها، بشرط نطقها به، مَنْ يزوجهَا، ولو بكراً... ويجبرها مَنْ يجبر سيدتها، ويُزوج مُعْتَقَتَهَا عَصَبَةُ الْمُعْتَقَةِ مِنَ النِّسْبِ، فَإِنْ غُذِمَ، فَـأَقْرَبُ وَلِيٍّ لِسَيِّدَتِهَا الْمُعْتَقَةِ بِإِذْنِهَا<sup>[١٤]</sup>،

(الصلح)<sup>(١)</sup>، و(الإقرار)<sup>(٢)</sup>، وفيما ذكر ههنا<sup>(٣)</sup> نظر؛ [إذ]<sup>(٤)</sup> جحودها لا يقتضي تحریمها عليه حيث كانت زوجة له. بل ذكر (المصنف) فيما يأتي، أن جحود الزوج [الزوجية]<sup>(٥)</sup> ليس بطلاق<sup>(٦)</sup>.

[١٤] قوله: "فَإِنْ غُذِمَ، فَأَقْرَبُ وَلِيٍّ سَيِّدَتِهَا<sup>(٧)</sup> الْمُعْتَقَةُ بِإِذْنِهَا".

أي: إن غُذِمَ عَصَبَةُ الْعَتِيقَةِ مِنَ النِّسْبِ زَوْجُهَا عَصَبَةُ الْمُعْتَقَةِ بِإِذْنِ الْعَتِيقَةِ. وظاهر كلامه في "المغني"<sup>(٨)</sup>، و"الشرح"<sup>(٩)</sup>، أنه ليس له ولاية إجبار في تزويج العتيقة مطلقاً.

قال الزركشي: "على الصحيح المقطوع به عند الشيخين"<sup>(١٠)</sup>، وغيرهما. وقيل:

(١) فقد قال في المنتهى (١/٤٢٠): "ولو صالحه عن بيت أقرَّ به... أو ادعى رقاً مكلف، أو زوجية مكلفة، فأقرا له بعوض منه، لم يصح. وإن بذلاً مალًا صلحاً عن دعواه، أو لمُبِينَهَا يُقَرَّ ببينونها، صح".

(٢) فقد قال في المنتهى (٢/٦٩٢): "وإن أقر رجل أو امرأة بزوجة الآخر، فسكت، أو جحدته، ثم صدقه، صح وورثه، لا إن بقي على تكذيبه حتى مات".

(٣) حيث شرط للحل عقداً جديداً.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [أو].

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [لا الزوجة].

(٦) فقد قال الحجاوي - رحمه الله - (٤/٤٤٤): "وإن أقامت بينة أنها امرأته، ثبت لها ما تضمنه النكاح من حقوقها، فإن علم أنها امرأته، حلت له، ولا يكون جحوده طلاقاً، ولو نواه".

(٧) هكذا في جميع النسخ بدون (لام) في أول الكلمة، والذي في الإقناع، وكما يتضح (لسيِّدتها).

(٨) فقد قال (٩/٣٧٢): "إذا انقضى العصب من النسب، وَلِيَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقَ، ثُمَّ عَصَبَاتِهِ مِنْ بَعْدِهِ،

الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ... وَيُعْتَبَرُ فِي وَلايَتِهِ شَرْطَانِ، أَحَدُهُمَا: عَدَمُ الْعَصْبَةِ مِنَ النِّسْبِ؛ لِأَنَّ الْمُنَاسِبَ أَقْرَبُ مِنَ الْمُعْتَقِ، وَأَوَّلَى مِنْهُ، وَالثَّانِي: إِذْنُ الْمَرْجُوحَةِ؛ لِأَنَّهَا حُرَّةٌ، وَلَيْسَتْ لَهُ وَلايَةُ إِجْبَارٍ".

(٩) انظر: الشرح لابن قدامة (١٧٦/٢٠ - ١٧٧)، وكلامه كالْمَغْنِيِّ.

(١٠) انظر كلام الشيخ موفق الدين في ذلك ما سبق نقله في الهامش رقم (٨) عن المغني.

فإن اجتمع ابن المَعْتَقَةِ وأبوها، فالابن أَوْلَى<sup>[١٥]</sup>، ولا إذن لسيدتها.  
(الإقناع: ٣/٣٢٢).

يملك إجبارها مَنْ يملك إجبار سيدتها [التي أعتقتها. قال: وهو بعيد"<sup>(١)</sup>].  
قال في "الإنصاف": "وهو كما قال في الكبيرة"<sup>(٢)</sup>. وقدّم<sup>(٣)</sup> أنه يجبرها/ مَنْ يُجْبَرُ [١٠٧/ب] سيدتها]<sup>(٤)</sup> كما جزم به في "المنتهى"<sup>(٥)</sup>.  
وقال<sup>(٦)</sup>: "قلت: الأولى على هذه الرواية"<sup>(٧)</sup>: [أن]<sup>(٨)</sup> لا يجبر المعتقة الكبيرة".  
[١٥] قوله: "فإن اجتمع ابن المَعْتَقَةِ وأبوها، فالابن أَوْلَى".  
هكذا في "شرح المنتهى"<sup>(٩)</sup>، وغيره<sup>(١٠)</sup>. وهو مقتضى "الحرر"، و"الإنصاف"،  
وغيرهما<sup>(١١)</sup>. حيث قالوا: "يُزَوِّجُهَا أَقْرَبُ عَصْبَتِهَا إِنْ وُجِدَ"<sup>(١٢)</sup>.

وينظر كلام الشيخ محمد الدين في الحرر (١٦/٢)، فقد قال: "يُزَوِّجُ أُمَّتَهَا بِإِذْنِهَا مِنْ يَزُوجُهَا،  
وعنه: يُزَوِّجُهَا أَيُّ رَجُلٍ أَذْنَتْ لَهُ، وَلَا تَبَاشِرُ الْعَقْدَ. وعنه: لَهَا مَبَاشَرَتُهُ بِنَفْسِهَا، فَيُخَرِّجُ مِنْهَا  
صَحَّةَ تَزْوِيجِهَا لِنَفْسِهَا وَلِغَيْرِهَا بِإِذْنِ الْوَلِيِّ، وَأَنَّهُ بَدُونِ إِذْنِهِ كَتَزْوِيجِ الْفُضُولِيِّ، وَكَذَلِكَ  
الروايات الثلاث في عتيقتها إِنْ طَلَبْتَ النِّكَاحَ".

- (١) انظر: شرح الزركشي (٤٤/٥).
- (٢) انظر: الإنصاف (١٦١/٢٠).
- (٣) أي: في الإنصاف.
- (٤) مابين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).
- (٥) انظر: المنتهى (١٦١/٢).
- (٦) أي: في الإنصاف (١٦١/٢٠).
- (٧) يعني: الرواية القائلة بأن المرأة لا تلي نكاح المَعْتَقَةِ. التي ذكرها بقوله: "وعنه: لا تلي نكاح المَعْتَقَةِ". الإنصاف (١٦١/٢٠).
- (٨) مابين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).
- (٩) انظر: معونة أولى النهي (٧٥/٧).
- (١٠) كما في: المبدع (٣٢/٧).
- (١١) انظر: الرعاية الكبرى (٨/٣/ب).
- (١٢) انظر: الحرر (١٦/٢)؛ والإنصاف (١٦١/٢٠).

(وإذا) \* كان ابنا عم، أحدهما أخ لأم، فكأخ لأبوين وأخ لأب<sup>[١٦]</sup>، ثم المولى

والابن أقرب من الأب في الولاء<sup>(١)</sup>. وصرّح به الموفق<sup>(٢)</sup>.  
وقال الخرقي: "ويُزوج أمة المرأة بإذنها، مَنْ يزوجها، ويُزوج مولاتها مَنْ يزوج أمتها"<sup>(٣)</sup>.

فبيّن أن الأمة والعتيقة يُزوجهما مَنْ يُزوج السيدة، لكن يُستأذن في الأمة خاصة<sup>(٤)</sup>. وعلى هذا فيزوجها الأب دون الابن، كما يزوج الأمة. قاله الشيخ [التقي]<sup>(٥)</sup> في "المسودة". قال: "وهو خلاف ما ذكره [المجد]<sup>(٦)</sup>".

[١٦] قوله: "وإذا كان ابنا عم أحدهما أخ [لأم]<sup>(٧)</sup> فكأخ لأبوين وأخ لأب".  
أي: فيُقدّم ابن العم الذي هو أخ من [أم]<sup>(٨)</sup>. هذا [مقتضى]<sup>(٩)</sup> قول القاضي، وطائفة<sup>(١٠)</sup>. وقدمه في "الرعاية"<sup>(١١)</sup>.

- \* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (٣/٣٢٣)، والأولى (٣/١٧٢) [فيذا].
- (١) انظر "شرح الزركشي (٤٣/٥)؛ معونة أولى النهي (٧٥/٧).
- (٢) فقد قال في المغني (٩/٣٦٠): "فإن اجتمع ابن المعتق وأبوه، فالابن أولى؛ لأنه أحق بالميراث وأقوى في التعصيب".
- (٣) انظر: مختصر الخرقي، ص (٩٣).
- (٤) أي: تستأذن مالكها، فلا تزوج إلا بإذنها؛ لأنها مالها، ولا يجوز التصرف في مال رشيد بغير إذنه، ولا بد من نطقها بالإذن، ثيباً كانت أو بكراً؛ لأن صماتها إنما اكتفى به في تزويج نفسها لحياها، ولا تستحي من تزويج أمتها.
- انظر: المغني (٩/٣٧٠)؛ الشرح لابن قدامة (٢٠/١٧٤)؛ الإنصاف (٢٠/١٥٩).
- وأما المعتقة، فلا يعتبر غير إذنها هي؛ لأنها حرة.
- (٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).
- (٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ز، ت) [المجد].
- قلت: ولعل مراده بما ذكره جده المجد، هو: ما نقله البهوتي - رحمه الله - عن المحرر آنفاء، في قوله: "... وهو مقتضى "المحرر"، و"الإنصاف"، وغيرهما حيث قالوا: يزوجها أقرب عصبتها إن وجد".
- (٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [من أم].
- (٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [لأم].
- (٩) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).
- (١٠) انظر النقل عن القاضي ومن تبعه في: شرح الزركشي (٥/٣١)؛ الإنصاف (٢٠/١٦٨).
- (١١) انظر: الرعاية الكبرى (٣/٩/أ).

المنعم، ثم أقرب عصباته. ويُقدم هنا ابنه، وإن نزل، على أبيه. ثم السلطان، وهو الإمام أو الحاكم<sup>[١٧]</sup>. أو مَنْ فَوْضَا إِلَيْهِ، ولو من بغاة إذا استولوا على بلد. وَمَنْ حَكَّمَهُ الزَّوْجَانِ، وهو صالح للحكم، فكحاكم.  
(الإقناع: ق ١٨٠/أ) و (الإقناع: ٣/٣٢٣).

وقال الموفق، [والشارح]<sup>(١)</sup> هما سواء، ولا مزية للأخوة للأم؛ لانفرادها بالإرث، وردًا قول القاضي<sup>(٢)</sup>.

قال في "الإنصاف": "وهو كما قال"<sup>(٣)</sup>.

[١٧] [قوله]<sup>(٤)</sup>: "وهو الإمام أو الحاكم" [إلخ]<sup>(٥)</sup>.

[هكذا]<sup>(٦)</sup> ذكره الموفق<sup>(٧)</sup>، [والشارح]<sup>(٨)</sup>، وغيرهم<sup>(٩)</sup>. وتقدم في (الجنائز) في الإمامة على الميت، يُقدم نائبه الأمير، فالحاكم<sup>(١٠)</sup>.

قال الزركشي: إنه [لا يُزوج]<sup>(١١)</sup> والي البلد. وهو إحدى الروايتين<sup>(١٢)</sup>. واختاره القاضي، [وغيره]. وعنه: يُزوج عند عدم القاضي. لكن القاضي<sup>(١٣)</sup> أبو يعلى

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) هكذا [والشـ].

(٢) انظر: المغني (٣٥٩/٩)؛ الشرح لابن قدامة (١٦٦/٢٠).

(٣) انظر: الإنصاف (١٦٨/٢٠).

(٤) محل ما بين المعقوفين في: (ح) بياض.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ك).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ز) [هذا].

(٧) انظر: المغني (٣٦١/٩).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ) وفي: (ك) هكذا [والشـ] وانظر: الشرح لابن قدامة (١٧٠/٢٠).

(٩) انظر: شرح الزركشي (٣٢/٥).

(١٠) حيث قال الحجاوي - رحمه الله - (٣٤٩/١): "والأولى بها بعد الوصي، السلطان، ثم نائبه الأمير، ثم الحاكم، وهو القاضي" ولم يتعرض لها البهوتي هناك.

(١١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [لا يجوز].

(١٢) فقد قال صالح - رحمه الله -: "وسألته [أي: سأل الإمام أحمد - رحمه الله -] عن الأمير أحق أن يزوج أو القاضي؟ قال: القاضي؛ لأن إليه الفروج والأحكام". انظر: مسائل صالح، ص (١١١).

(١٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

فإن كان الأقرب ليس أهلاً، كالطفل، والعبد، والكافر، والفاسق، والمنجون المطبق، والشيخ إذا أفند<sup>[١٨]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣٢٤).

والعضل: منعه أن يتزوج بكفء إذا طلبت ذلك، ورغب كل منهما في صاحبه، ولو بدون مهر مثلها. قال الشيخ: ومن صور العضل، إذا امتنع الخطّاب

حمل هذه الرواية على أنه أُذِنَ له في التزويج، والشيخ تقي الدين حملها على ظاهرها<sup>(١)</sup>.

تنمة: قال أبو يعلى الصغير في رجل وامرأة في سفر ليس معهما ولي ولا شهود: لا يجوز أن يتزوج بها، وإن خاف الزنا بها<sup>(٢)</sup>.

قال في "الإنصاف": "قلت: وليس بظاهر مع خوف الزنا"<sup>(٣)</sup>.

[١٨] قوله: "والشيخ إذا أفند"<sup>(٤)</sup>.

أي: ضُعِفَ في العقل والتصرف.

قال في "القاموس": والفند - بالتحريك - إنكار العقل لهرم<sup>(٥)</sup>، أو مرض، والخطأ في القول والرأي، والكذب كالإفناد. ولا تقل: عجوز مُفْنِدة؛ لأنها لم تكن ذات رأي أبداً<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: شرح الزركشي (٣٢/٥).

وينظر: المغني (٣٦١/٩)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٤/٣٢ - ٣٥)؛ الاختيارات، ص (٢٥٩).

(٢) انظر النقل عنه: في شرح الزركشي (٣٢/٥ - ٣٣)؛ الإنصاف (١٧٢/٢٠).

(٣) انظر: الإنصاف الموضع السابق.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك) [فند].

(٥) في: (ح) زيادة [أو غيره] بعد كلمة [هرم].

(٦) انظر: القاموس المحيط، ص (٣٩٢) مادة [فند].

لشدة الولي. انتهى. ويفسق بالعضل إن تكرر منه<sup>[١٩]</sup>. وإن غاب غيبة منقطعة، ولم يُوكَل، زَوَّج الأبعد<sup>[٢٠]</sup>، ما لم تكن أمة، فيزوجها الحاكم. (الإقناع: ٣/٣٢٥).

[١٩] قوله: "يفسق بالعضل إن تكرر منه".

قال ابن عقيل: ولا يقال إنه بالعضل صار فاسقاً؛ لأن العضل قد لا يُعلم أنه كبيرة حتى يتكرر. فإذا تكرر ذلك منه، بأن خطبها كفء فمنع، وآخر فمنع [وآخر فمنع]<sup>(١)</sup>، صار ذلك كبيرة تمنع الولاية؛ لأجل الإصرار؛ ولأجل الفسق. نقله الشيخ التقي في "المسودة"<sup>(٢)</sup>.

وهذا أحد أقوال ثلاثة، فيمن أتى صغيرة، هل يفسق [بإدمانها]<sup>(٣)</sup>، وهو المذهب - كما يأتي في (الشهادات)<sup>(٤)</sup> - أو بتكرارها ثلاثاً<sup>(٥)</sup>.

[٢٠] قوله: "زَوَّج الأبعد".

فتنتقل الولاية إليه.

قال القاضي في "التعليق"، وابن عقيل: ليس معنى قولنا: تنتقل إلى الأبعد، انتقال سلب، لولاية القريب، بل اشتراك، فيصير القريب والبعيد سواء، هذا لقرب نسبه، وهذا لقرب مكانه والدلالة عليه، أنه لو زَوَّج القريب الغائب في مكانه، أو وكَّل، صح عقده ووكالته، وكذا لو وكَّل، ثم غاب، بخلاف ما لو وكَّل، ثم جُنَّ، فإنها تنفسخ الوكالة. قاله الشيخ التقي في "المسودة"<sup>(٦)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ك).

(٢) ينظر: مطالب أولى النهي (٦٦/٥).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [بإدمانها] - بالذال -.

(٤) فقد قال الحجاوي - رحمه الله - (٥٠٤/٤) في شروط من تُقبل شهادته: "السادس: العدالة... ويُعتبر لها شيئان: الصلاح في الدين: وهو أداء الفرائض بسننها الراتبية، فلا تقبل إن داوم على تركها؛ لفسقه، واجتناب المحرم، فلا يرتكب كبيرة، ولا يُدمن على صغيرة". ولم يتعرض البيهوتي - رحمه الله - لهذه المسألة هناك.

(٥) الأقوال الثلاثة فيمن أتى صغيرة بالنسبة للقدح في العدالة كالتالي، قيل: يقدح في العدالة الإدمان على صغيرة من الصغائر، وقيل: يقدح في العدالة تكرار صغيرة من الصغائر، وقيل: يقدح في العدالة تكرار صغيرة من الصغائر ثلاث مرات. وصحح المرادوي - رحمه الله - الأول.

انظر: الفروع وتصحيحه (٥٦٢/٦).

(٦) لم أقف على هذا النقل عن المسودة.

وإن كان الأقرب أسيراً أو محبوساً في مسافة قريبة لا تمكن مُراجعته أو  
تَعَذُّر<sup>[٢١]</sup>، أو كان غائباً لا يُعلم أقرب هو أم بعيد؟ أو عُلِمَ أنه قريب ولم يُعلم مكانه،  
أو كان مجهولاً لا يُعلم أنه عصبه، فزَوَّج الأبعد، صح. ثم إن عُلِمَ العصبه وزال المانع،  
لم يُعَدِّ العقد، وكذا لو زُوِّجت بنت مُلاعنة، ثم استلحقها أب<sup>[٢٢]</sup>.  
ولا يلي كافر نكاح مسلمة ولو بنته، إلا إذا أسلمت أم ولده ومكاتبته  
ومُدَبَّرَته<sup>[٢٣]</sup>، فإليه ويباشره.

(الإقناع: ٣/٣٢٥).

[٢١] قوله: "لا تمكن مُراجعته أو تَعَذُّر".

لعله: تتعسر، أو بمعناه؛ ليكون [قسماً<sup>(١)</sup>] <sup>(٢)</sup>: [لا تمكن<sup>(٣)</sup>].

[٢٢] قوله: "ثم استلحقها أب".

أي: فلا تعاد سائر الأحكام المتعلقة بالنسب تلك المدة من العقل<sup>(٤)</sup>،  
[والإرث]<sup>(٥)</sup>، وغير ذلك.

[٢٣] قوله: "ومكاتبته ومُدَبَّرَته".

قطع به في "التنقيح"<sup>(٦)</sup>. وهو ظاهر كلام "الفروع". فإنه قال: ولا يلي كافر  
نكاح مسلمة غير [نحو]<sup>(٧)</sup> أم ولد<sup>(٨)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [سيما].

(٢) في: (ح) زيادة [لقوله] وذلك بعد كلمة (قسماً).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م) [لا يمكن] وفي: (ت) [ليلا تمكن].

(٤) العقل: الدية، وسُميت بذلك؛ لأن الإبل تجمع، فتعقل بفناء أولياء المقتول.

انظر: المصباح المنير، ص (١٦٠) مادة [عقل]، المطلع، ص (٣٦٨)؛ الزاهر، ص (٢٣٣).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ز) [الأب].

(٦) انظر: التنقيح، ص (٢٨٩).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٨) انظر: الفروع (١٧٩/٥).

ويلي كتابي نكاح مُؤلّيته الكتابيّة<sup>[٢٤]</sup> من مسلم وذمي، ويباشره،

وظاهر كلام الموفق<sup>(١)</sup>، بل هو كالصريح، أنه لا يلي نكاح مكاتبته، أو مُدبّرته. وهو ظاهر كلامه في "الهداية"، و"المذهب"، و"الخلاف"، وغيرهم. ذكره في "الإنصاف"<sup>(٢)</sup>.

والفرق أنه لا يُقر على [استبقاء]<sup>(٣)</sup> المكاتب والمُدبرة؛ لصحة بيعهما، بخلاف أم الولد.

[٢٤] قوله: "ويلي كتابي نكاح مُؤلّيته الكتابيّة".

قال في "الإنصاف": "هذا المذهب المقطوع به عند الأصحاب، ولم يُفرقوا بين اتحاد دينهم وتباينه، وخرّج الشيخ تقي الدين في جواز كون النصراني يلي نكاح اليهودية، أو عكسه وجهين من توارثهما"<sup>(٤)</sup> انتهى<sup>(٥)</sup>.

قلت: يُشكل على قوله<sup>(٦)</sup>: ولم يُفرقوا بين اتحاد دينهم وتباينه، قولهم: ويُشترط فيه<sup>(٧)</sup> شروط المسلم<sup>(٨)</sup>؛ [لأن من شروط المسلم اتحاد الدين.

(١) فقد قال في المقنع (١٩٢/٢٠ - ١٩٣): "ولا يلي كافر نكاح مسلمة بحال، إلا إذا أسلمت أم ولده، في وجه".

وقد ذكر في الإنصاف (١٩٣/٢٠) ما ذكره البهوتي عن الموفق - رحمه الله الجميع - وقال في المغني (٣٧٧/٩): "أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال؛ بإجماع أهل العلم".  
(٢) انظر: الإنصاف (١٩٣/٢٠ - ١٩٤) إلا أن فيه (والخلاصة) بدل (والخلاف).

قال أبو الخطاب - رحمه الله - في الهداية (٢٤٩/١): "ويلي الذمي نكاح ابنته الذمية من ذمي ومسلم، وقال شيخنا: لا يلي نكاحها من مسلم. وهل يلي سيد أم الولد الذمي نكاحها إذا أسلمت على وجهين".

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [استيفاء].

(٤) حيث في المسألة روايتان عن الإمام أحمد - رحمه الله -  
الرواية الأولى: إذا اختلفت ملل أهل الكفر، فلا يتوارثون. بناء على أن الكفر ملل مختلفة.

الرواية الثانية: أنهم يتوارثون، بناء على أن الكفر كله ملة واحدة.

انظر: المغني (١٥٦/٩)؛ شرح الزركشي (٥٣٠/٤ - ٥٣١).

(٥) انظر: الإنصاف (١٩٥/٢٠ - ١٩٦).

(٦) أي: قول المرادوي - رحمه الله -.

(٧) أي: في الكافر.

(٨) انظر: المغني (٣٧٨/٩)؛ شرح الزركشي (٤٩/٥)؛ الإنصاف (١٩٧/٢٠).

ويُشترط فيه شروط المسلم<sup>[٢٥]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣٢٥).

ولو تزوج الأجنبي لغيره بغير إذنه، أو زوج الولي مُؤَلَّيته التي يُعتبر إذنها بغير إذنها، أو تزوج العبد بغير إذن سيده، لم يصح، ولو أجازوا، وهو نكاح الفضولي، فإن وطئ فيه فلا حد<sup>[٢٦]</sup>.  
(الإقناع: ٣/٣٢٦).

[٢٥] قوله: "ويُشترط فيه شروط المسلم"<sup>(١)</sup>.

أي: [يُشترط]<sup>(٢)</sup> في الكافر إذا وَلَّى تزويج مُؤَلَّيته الكافرة شروط المسلم، من الحرية، والرشد، والعدالة، وغيرها.  
ومعنى العدالة: أن يكون مَن لا يرتكب محظور دينه، بل يكون ملازماً لقانون<sup>(٣)</sup> دينه، كما يلزم المسلم العدل قانون دينه. قاله ابن عقيل<sup>(٤)</sup>.

[٢٦] قوله: "فإن وطئ فلا حد".

للشبهة بالخلاف فيه.

قال في "الإنصاف": "على الصحيح من المذهب"<sup>(٥)</sup> انتهى.

وظاهره لا فرق بين مَن يعتقد الحل، ومَن يعتقد الحرمة. ويأتي له تنمة في باب (حد الزنا)<sup>(٦)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٣) القانون: بمعنى الأصل، وليس بعربي.

انظر: لسان العرب (٣٢٨/١١) مادة [قنن].

(٤) لم أقف على هذا النقل عن ابن عقيل - رحمه الله -.

وقال الزركشي في بيان معنى عدالة الكافر: "والعدل منهم مَن لم يرتكب محظوراً في دينه".

انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٩/٥).

(٥) انظر: الإنصاف (٢٩٦/٢٦ - ٢٩٧).

(٦) حيث قال الحجاوي - رحمه الله تعالى -: "الثالث: انتفاء الشبهة، فإن وطئ جارية ولده...

ونكاح مجوسية، وعقد فضولي، ولو قبل الإجازة، وفي شراء فاسد بعد قبضه ولو اعتقد تحريمه،

فلا حد". (الإقناع: ٣/٢٢١ - ٢٢٢). ولم يتعرض البهوتي لهذه المسألة هناك - رحمه الله -.

فصل: ووكيل كل واحد من هؤلاء الأولياء يقوم مقامه... لكن لا بد من إذن غير مُجبرة لوكيل، فلا يكفي إذنها لوليها بالتزويج، ولا بالتوكيل من غير مراجعة الوكيل لها، وإذنها له بعد توكيله فيما يظهر<sup>[٢٧]</sup>، ولو وُكِّل ولي، ثم أذنت للوكيل، صح، ولو لم تأذن للولي، وهو في كلامهم<sup>[٢٨]</sup>.  
وليس للوكيل ولا للولي<sup>[٢٩]</sup> أن يتزوجها لنفسه، ويجوز لولده، ومقيداً، ك: زَوْج فلاناً بعينه.

(الإقناع: ٣/٣٢٦).

[٢٧] قوله: "فيما يظهر".

قاله في "التنقيح"<sup>(١)</sup>.

[٢٨] قوله: "وهو في"<sup>(٢)</sup> كلامهم<sup>(٣)</sup>.

أي: مُصرح به في كلام الأصحاب.

[٢٩] قوله: "وليس للوكيل ولا للولي" (إلخ).

[١٠٨/أ]

قطع به في "المبدع"/ في الولي في آخر تولي طرفي العقد<sup>(٤)</sup>.

وقال في "الإنصاف": "وأما مَنْ ولايته بالشرع كالولي والحاكم، وأمينه، فله أن يزوّج نفسه. ولو قلنا: ليس لهم أن يشتروا من المال. ذكره القاضي في "خلافه". وألحق الوصي بذلك. قال في "القواعد الفقهية"، و"الأصولية": وفيه نظر. فإن الوصي يُشبه الوكيل؛ لتصرفه بالإذن. قال: وسواء في ذلك اليتيمة وغيرها. صرّح

(١) انظر: التنقيح، ص (٢٩٠).

(٢) في: (ح، ك، م، ز) زيادة: [ظاهر] وذلك بعد كلمة (في).

(٣) قاله في: التنقيح، ص (٢٩٠).

(٤) انظر: المبدع (٤٤/٧).

قلت: وكذلك قطع به في الوكيل، فقد قال (٤٠/٧): "وليس لوكيل أن يتزوجها لنفسه".

وَمَنْ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ الْوَلَايَةُ، كَالْعَبْدِ، وَالْفَاسِقِ، وَالصَّبِيِّ الْمُمِيزِ لَا يَصَحُّ أَنْ يُوَكَّلَهُ الْوَلِيُّ فِي تَرْوِيجِ مُوَلَّيَّتِهِ، فَإِنْ وُكِّلَهُ الزَّوْجُ<sup>[٣٠]</sup> فِي قَبُولِ النِّكَاحِ، أَوْ وُكِّلَهُ الْأَبُ فِي قَبُولِهِ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ، صَحَّ.

فصل: وإذا استوى وليّان فأكثر<sup>[٣١]</sup> في الدرجة، فإن أذنت لواحد منهم، تعيّن، ولم يصح نكاح غيره، وإن أذنت لهم، صحّ التزويع من كل واحد منهم.  
(الإقناع: ٣/٣٢٧).

به القاضي في ذلك؛ وذلك حيث يكون لها إذن معتبر<sup>(١)</sup>.

[٣٠] قوله: "فإن وُكِّلَهُ الزَّوْجُ" [إلخ]<sup>(٢)</sup>.

أي: وكُلَّ العبد، أو الفاسق، أو المُمِيز في قبول النكاح، صحّ. لكن في العبد والمُمِيز بإذن السيد والولي، كما يُعلم من (الوكالة)<sup>(٣)</sup>.

[٣١] قوله: "وإذا استوى وليّان فأكثر" [إلخ].

قال القاضي، وابن عقيل: "كلُّ منهم ولي على الانفراد"<sup>(٤)</sup>. وكذا قال الأزجي<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الإنصاف (٢٠/٢٠٨).

وينظر: القواعد الفقهية لابن رجب، ص (١٢٢) قاعدة رقم [٧٠]؛ القواعد الأصولية، ص (٢٠٨ - ٢٠٩) قاعدة رقم [٥٨].

(٢) مابين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، ز، م).

(٣) فقد قال الحجاوي - رحمه الله تعالى - في (الوكالة) (٢/٤٢٠): "وتصح وكالة المُمِيز بإذن وليه، كتصرفه بإذنه".

وقال أيضاً (٢/٤٢٣): "ويصح توكيل عبد غيره بإذن سيده، ولا يصح بغير إذنه، ولو في إيجاب النكاح، وقبوله، فإن وُكِّلَهُ بإذنه في شراء نفسه من سيده، أو شراء عبد غيره، صحّ".

وقد تقدم بعضه. في المسألة رقم [٩] من باب (الوكالة).

(٤) لم أعثر على هذا النقل عن القاضي وابن عقيل - رحمهما الله -.

(٥) ينظر النقل عنه في: الإنصاف (٢٠/٢١٥).

والأولى تقديم أفضلهم علماً وديناً، ثم أسنهم، فإن تشاحوا، أقرع بينهم، فإن سبق غير من قرع، فزوّج، صح<sup>[٣٢]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣٢٧).

وإذا زوّج الوليان اثنين، وعُلم السابق، فالنكاح له... وإن جهل السابق، مثل أن جهل السبق، أو علم عين السابق ثم جهل، أو علم السبق وجهل السابق، فسخهما حاكم، ولها نصف المهر يقترعان عليه. وكذا لو طلقها<sup>[٣٣]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣٢٨).

قال<sup>(١)</sup>: "فعلى هذا لو عضل الكل أثموا، ولو عضل واحد منهم، دُعي إلى النكاح، فإن لم يجب، فهل يعصي؟ ينبي هذا على الشاهد الذي لم يتعين هل يعصى بالامتناع؟ والأصح أنه لا يُحكم بالعصيان؛ لأن امتناعه لا تأثير له في توقف النكاح بحال؛ إذ غيره يقوم مقامه". اقتصر عليه في "الإنصاف"<sup>(٢)</sup>.

[٣٢] قوله: "فإن سبق غير من قرع، فزوّج، صح".

أي: حيث كانت أذنت لهم قبل<sup>(٣)</sup>.

[٣٣] قوله: "وكذا لو طلقها"<sup>(٤)</sup>.

أي: لها نصف المهر [بقرعة]<sup>(٥)</sup> على أحدهما.

وينبغي أن [لا ينقص]<sup>(٦)</sup> هذا الطلاق عدّده لو تزوجها بعد؛ لأننا لم نتيقن وقوعه لاحتمال أن يكون مسبوقاً. ذكره الشيخ تقي [الدين]<sup>(٧)(٨)</sup>.

(١) يعني: الأزجي - رحمه الله -.

(٢) انظر: الإنصاف (٢٠/٢١٥) وأشار إلى أن الأزجي ذكر ذلك في كتابه "النهاية".

(٣) انظر: الشرح، لابن قدامة (٢٠/٢١٤)؛ التنقيح، ص (٢٩٠).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ز، ت، هـ) [طلقها].

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ز) [مفرعة].

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [لا ينقص].

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ك).

(٨) انظر: الاختيارات، ص (٢٩٨).

وإن ماتت قبل الفسخ والطلاق، فلأحدهما نصف ميراثها بقرعة من غير يمين<sup>[٣٤]</sup>، وإن مات الزوجان، فإن كانت أقرت بسبق أحدهما، فلا ميراث لها من الآخر... ولو ادّعى كل واحد منهما السبق، فأقرت به لأحدهما، ثم فُرق بينهما، وجب المهر على المقر له. وإن مات ورثت المقر له دون صاحبه. وإن مات قبلهما احتمل أن يرثها المقر له<sup>[٣٥]</sup>، واحتمل أن لا يُقبل إقرارها له<sup>[٣٦]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣٢٨ - ٣٢٩).

فصل: وإذا قال لأمته القن، أو المدبرة، أو المكاتب، أو أم ولده، أو المعلق

[٣٤] قوله: "بقرعة من غير يمين".

قطع به في "المبدع"<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ تقي الدين: هذا المذهب. قال: وكيف يُحلف مَنْ قال: لا أعرف الحال<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وهو تلويح بالاعتراض على الموفق حيث قال: ومن قرع حلف وورث<sup>(٣)</sup>.

[٣٥] قوله: "احتمل أن يرثها المقر له".

أي: لأنها ترثه.

[٣٦] قوله: "واحتمل أن لا يُقبل إقرارها له".

لأننا لا نقبله في نفسها، فلا ترثه.

تتمة: إذا تزوج امرأة وبنتها في عقدتين، ومات، ولم يُعلم أيتهن تزوج أولاً.

قال القاضي: فقياس المذهب أنها بمنزلة الوليين إذا زوّجا<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المبدع (٤٣/٧).

(٢) انظر: الاختيارات، ص (٢٩٩)، القواعد، لابن رجب، ص (٣٤١) قاعدة [١٦٠].

(٣) انظر: المغني (٤٣٤/٩). حيث ذكره احتمالاً ثانياً. وقدّم أن لأحدهما نصف ميراثها، فيوقف الأمر حتى يصطلحا عليه.

(٤) لم أقف على هذا النقل عن القاضي أبي يعلى - رحمه الله -.

قلت: وفي مسألة ما إذا زوّج الوليان المرأة ولم يُعلم السابق منهما روايتان: الأولى - وهي المذهب - أن الحاكم يفسخ عليهما النكاح، والأخرى: يُقرع بينهما، فمن خرجت عليه القرعة، حُكِمَ أنه الأول. وأما إذا عُلم السابق منهما، فالنكاح للأول.

عتقها على صفة، التي تحل له إذا<sup>[٣٧]</sup>: اعتقتك، وجعلت عتقك صداقك، أو جعلت عتق أمي صداقها. أو صداق أمي عتقها، أو قد أعتقتها، وجعلت عتقها صداقها، أو أعتقتها على أن عتقها صداقها، أو أعتقتك على أن أتزوجك، وعتقتك صداقك. صح، إن كان متصلاً<sup>[٣٨]</sup>، نصاً، بحضرة شاهدين.

(الإقناع: ٣/٣٣٠).

وإن قال: زوجتك لزيد، وجعلت عتقك صداقك، أو صداقك عتقك. أو

[٣٧] قوله: "التي تحل له إذا".

أي: التي يحل له نكاحها حين العقد، أن لو كانت حرة، احترازاً عن المحرمة برضاع، ونحوه، وعن المجوسية، ونحوها. وعن مع أربع سواها. ودخل فيه الأمة الكتابية؛ لأن الحرية الكتابية تحل له<sup>(١)</sup>.

[٣٨] قوله: "صح، إن كان متصلاً" (إلخ).

أي: صح ما ذكر من العتق والنكاح، قبلت، أو لم تقبل، أتى بلفظ التزويج، أو لم يأت به، كما تقدم من الصور<sup>(٢)</sup>. لكن قد نص في رواية الأثرم<sup>(٣)</sup> على استحباب أن يجعل مهرها إلى غيره<sup>(٤)</sup>، مع إجبارها على النكاح. قاله الشيخ [التقي]<sup>(٥)</sup> في "المسودة"<sup>(٦)</sup>.

انظر: الجامع الصغير، ص (٢٢٦)؛ الهداية لأبي الخطاب (٢٤٨/١)؛ الإنصاف (٢١٥/٢٠) - (٢١٩)؛ التنقيح، ص (٢٩٠).

(١) انظر: معونة أولى النهى (١٠١/٧).

(٢) يعني: التي ذكرها الحجاوي - رحمه الله - كما يتضح من عبارته المنقولة عن الإقناع.

(٣) لم أقف على مَنْ حكى هذه الرواية عن الأثرم - رحمه الله -.

(٤) لعل المراد: أي يجعل مهرها غير العتق.

(٥) مابين المعقوفين ليس في: (ك، ح، م، ز).

(٦) لم أقف على هذا النقل عن "المسودة".

أعتقتك وزوجتك له على ألف. وقَبِلَ\* فيهما، صح<sup>[٣٩]</sup>، كأعتقتك وأكريتك منه بألف. ولو أعتقتها بسؤالها على أن تنكحها، أو قال: أعتقتك على أن تنكحيني، ويكون عتقها صداقها. أو على أن تنكحيني فقط، وقبلت، صح، ويصير العتق صداقاً، كما لو دفع إليها مالاً ثم تزوجها عليه، ولم (يلزمها)\*\* أن تتزوجه، ثم إن تزوجته، وإلا لزمته قيمة نفسها<sup>[٤٠]</sup>.

(الإقناع: ق ١٨١/أ).

[٣٩] قوله: "وقَبِلَ فيهما"<sup>(١)</sup>، صح".

أي: فيما إذا جعل عتقها صداقها لزيد، وفيما إذا أعتقها وزوجها له على ألف؛ لأنه بمنزلة استثناء الخدمة. مثل أن يقول: أعتقتك على خدمة زيد، ولو قال: وهبتك هذه الجارية، وزوجتها من فلان، أو بعثتها وزوجتها [أو أكريتها]<sup>(٢)</sup> من فلان، فقياس المذهب صحته؛ لأنه في [معنى]<sup>(٣)</sup> استثناء المنفعة.

وحاصله: أنا نجوز العتق والوقف والهبة والبيع مع استثناء منفعة الخدمة، وقد جوزنا أن يكون الإعتاق والنكاح في زمن واحد وجعلنا ذلك بمنزلة الإنكاح [قبل الإعتاق]<sup>(٤)</sup>؛ لأنها حين الإعتاق لم تخرج عن ملكه. ذكره في "الاختيارات"<sup>(٥)</sup>.

[٤٠] قوله: "وإلا لزمته قيمة نفسها".

\* هنا زيادة: [زيد] بعد كلمة (وقبل) وذلك في الطبعة الأولى للإقناع (١٧٨/٣). والجديدة (٣٣٠/٣).

\*\* بدل ما بين القوسين في الطبعة الأولى للإقناع (١٧٨/٣)، والطبعة الجديدة (٣٣١/٣) [يلزمه].  
(١) في: (ك، ح) زيادة [في بعض نسخ الأصل: وقبل فيها، أي: المسائل الثلاث وهي: ما إذا قال لها: زوجتك لزيد، وجعلت عتقك صداقك، وما إذا قال لها: زوجتك لزيد، وصداقك عتقك، وما إذا قال لها: أعتقتك وزوجتك له على ألف]، وذلك بعد كلمة [فيهما].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [أو إكتريتها].

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [منزلة].

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٥) انظر: الاختيارات، ص (٣٠٠ - ٣٠١).

فصل: الرابع، الشهادة احتياطاً للنسب خوف الإنكار، فلا ينعقد النكاح إلا بشاهدين مسلمين عدلين ذكَّرين بالغين عاقلين سميعين ناطقين، ولو كانا عبيدين، أو ضريَّين إذا تيقنا الصوت تيقناً لا شك فيه، أو عدوَّي الزوجين، أو أحدهما أو الولي. لا بعتهم لرحم، كابني الزوجين، أو ابني أحدهما، ونحوه<sup>[٤١]</sup>...

(الإقناع: ٣/٣٣١ - ٣٣٢).

وتكفي العدالة ظاهراً فقط، فلو بانا (بعده) \* فاسقين<sup>[٤٢]</sup>، فالعقد صحيح ولو تاب في مجلس العقد، فكمستور. قاله في "الترغيب".

(الإقناع: ق ١٨١/أ).

أي: وإن لم تتزوجه، لزمته قيمة نفسها. قال في "الإختيارات": "سواء كان الامتناع منها، أو منه. وهذا فيه نظر<sup>(١)</sup> إذا كان الامتناع منه"<sup>(٢)</sup>.

[٤١] قوله: "كابني الزوجين، أو ابني أحدهما، ونحوه".

كابني الولي، أو ابن أحدهم، وأبي الآخر.

[٤٢] قوله: "فلو بانا بعده فاسقين" (إلخ).

\* ما بين القوسين ليس في الطبعة الجديدة للإقناع (٣/٣٣٢)، ولا في الطبعة الأولى (٣/١٧٩).  
(١) في: (ك، ح) بعد كلمة [نظر] زيادة [قوله: وهذا فيه نظر إذا كان (إلخ) هذا بقية كلام صاحب "الإختيارات" أعني: ابن اللحام، وليس لشيخنا. وهذا النظر يدفعه ما في "الشرح الكبير" وعبارته: فإن بذلت له نفسها ليتزوجها، فامتنع، لم يُجبر، وكانت له [زاد في (ك) القيمة] لأنها إذا لم تُجبر على تزويجها نفسها، لم يجبر هو على قبولها. انتهى. فتدبر]. قلت: فلعل هذه الزيادة علقها أحد تلامذة البهوتي على نسخته من هذه الحاشية، ثم جاء بعض النساخ فأدخلها في الأصل، فتتابع النساخ على ذلك، ويؤيد ذلك. أن هذه العبارة أعني قوله: (وهذا فيه نظر إذا كان) لا توجد في متن الإقناع، ثم قوله: (هذا بقية كلام صاحب الاختيارات أعني ابن اللحام، وليس لشيخنا) يدل على ما ذكرته، وأنه يعني بشيخه البهوتي، ولأنه لو قلنا: إن هذه العبارة هي عبارة الإقناع في بعض النسخ وما بعدها من كلام البهوتي، لما استقام الكلام، إذ أن الحجاوي ليس شيخاً للبهوتي - والله أعلم -.

(٢) انظر: الاختيارات، ص (٣٣٥).

فصل: الخامس، الخلو من الموانع<sup>[٤٣]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣٣٢).

قال الشيخ التقي في "المسودة": "وطريق التبيين قيام البينة، أو اتفاق الزوجين [ولا اعتبار]<sup>(١)</sup> بقول الشاهدين: كنا فاسقين يومئذ. قال: وفي حضور الإملاك، وشهود النكاح فضيلة"<sup>(٢)</sup>.

مسألة: قال ابن أبي موسى: لا يختلف قول أحمد أن المرأة إذا زوجت نفسها [بغير]<sup>(٣)</sup> شهود أن النكاح باطل. قال: واختلف قوله هل لها أن تتزوج بغير هذا الزوج قبل أن يطلقها، أو يُفارق بينهما حاكم؟ فيه روايتان. / قال: ولم يختلف [ب/١٠٨] قوله، [أنه إذا مات أحدهما، لم يرثه الآخر. قال: فإن زوجت نفسها بحضرة شهود [فلا يختلف]<sup>(٤)</sup> قوله]<sup>(٥)</sup>، أنها [لا]<sup>(٦)</sup> تتزوج بغيره إلا أن يطلقها، أو يفارق بينهما حاكم. مع قوله: إن النكاح فاسد<sup>(٧)</sup>.

[٤٣] قوله: "الخامس، الخلو من الموانع"<sup>(٨)</sup>.

مبني على التسوية بين الشرط، وعدم المانع. وقد فرّق بينهما جمع، كما ذكره في

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، هـ) [والاعتبار].

(٢) لم أقف على هذا النقل عن الشيخ تقي الدين - رحمه الله - ولم أقف على دليل يشهد لما ذكره من أن في شهود النكاح فضيلة، سوى حديث أبي أمامة المتقدم ص (٤٥٨) هامش [٧] والذي جاء فيه: مَنْ صَلَّى الجمعة... وشهد نكاحاً، وجبت له الجنة. وقد تقدم هناك أن الحديث ضعيف.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [بحضرة].

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [فلا يختص].

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ح). وذلك من قوله: "إنه إذا مات - إلى قوله - فلا يختلف قوله".

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٧) انظر: الإرشاد، ص (٢٧٠).

(٨) الموانع، جمع مانع وهو: اسم فاعل من المنع، واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزمه من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

انظر: التحبير شرح التحرير (١٠٧٢/٣)؛ شرح الكوكب المنير (٤٥٦/١ - ٤٥٧).

## والكفاءة مُعتبرة في خمسة أشياء<sup>[٤٤]</sup>: الدين، فلا يكون الفاجر ولا الفاسق كفوًّا

"شرح التحرير"<sup>(١)</sup>، وغيره<sup>(٢)</sup>؛ إذ الشرط، وصف وجودي، وعدم المانع، عدمي. وموانع النكاح: الرحم، والصهر، والرضاع، وجمع الرحم المحرم، [وجمع]<sup>(٣)</sup> العدد، والكفر، والرق، والنكاح، والعدة، والإحرام، والطلاق الثلاث، واللَّعان في أشهر الروايتين<sup>(٤)</sup>، والزنا، وتزوجها في العدة في رواية<sup>(٥)</sup>، والخنثى، والملك من الجانبين، أو ملك الولد، أو المكاتب، وفضل المرأة على الرجل، إذا قلنا: [الكفاءة]<sup>(٦)</sup> شرط. قاله الشيخ تقي الدين في "المسودة"<sup>(٧)</sup>.

[٤٤] قوله: "والكفاءة مُعتبرة في خمسة أشياء" (إلخ).

عُلم منه أن مَنْ عتق، أو أسلم يكون كفوًّا لمن له أبوان في الإسلام والعتق. ونص

- 
- (١) انظر: التعبير شرح التحرير (١٠٧٥/٣ - ١٠٧٦).
  - (٢) كما في حاشية العطار على جمع الجوامع (١٣٧/١). وقد ذكر أن: إطلاق لفظ المانع على عدم الشرط عند بعض الفقهاء هو تسميح. وكما في شرح الكوكب المنير (٤٦٠/١ - ٤٦١).
  - (٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ج) [وجمع].
  - (٤) والرواية الأخرى: أنه متى أكذب نفسه زال التحريم، وعادت مباحة.
  - انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١٩٨/٢)؛ الفروع (١٩٧/٥).
  - (٥) والرواية الأخرى: أنها لا تحرم، وله أن ينكحها بعد انقضاء العدتين. قال الزركشي: "هذا هو المذهب المشهور، والمختار للأصحاب من الروايتين".
  - انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٢٢١/٢)؛ شرح الزركشي (٥٦٠/٥)؛ الفروع (٢٠٥/٥ - ٢٠٦).
  - (٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [الكفاءة].
  - وفي مسألة اشتراط الكفاءة في النكاح روايتان في المذهب.
  - إحداهما: أنها شرط لصحة النكاح وهو المنصوص من المذهب؛ المشهور عند أكثر المتقدمين من الحنابلة.
  - انظر: شرح الزركشي (٥٩/٥)؛ الإنصاف (٢٥٣/٢٠)؛ التنقيح، ص (٢٩١).
  - والرواية الأخرى: أنها ليست بشرط لصحة النكاح، بل شرط في لزوم. وهي المذهب عند أكثر المتأخرين.
  - انظر: الإنصاف (٢٥٥/٢٠)؛ التنقيح، ص (٢٩٢).
  - (٧) لم أعثر على هذا النقل عن المسودة.

لعقيفة عدل... الثالث: الحرية، فلا يكون<sup>[٤٥]</sup> العبد ولا المَبْعُضُ كفوًا لحره، ولو عتيقة.

(الإقناع: ٣/٣٣٣).

عليه في رواية مهنا<sup>(١)</sup>.

تنبيه: يأتي في (العيوب)<sup>(٢)</sup> أن للولي العاقد، منع المرأة من نكاح مجنون، وأجذم<sup>(٣)</sup>، ونحوهما، ولم يذكروه في الكفاءة.

[٤٥] قوله: "فلا يكون" (إلخ).

لو عتق العبد مع قبوله، بأن يقول وكيل العبد وسيده إذا قيل له: قبلت النكاح له، وأعتقته، فقياس المذهب، صحة ذلك. قاله الشيخ تقي الدين<sup>(٤)</sup>. وحزم به في "المنتهى"<sup>(٥)</sup>.

تتمة: لو كان ناقصاً عنها من وجه، فرضوا به، ثم بان ناقصاً من وجه آخر، مثل أن كان دونها في النسب فرضوا به، ثم بان فاسقاً، وهي عدل، فهنا ينبغي ثبوت الخيار، كما لو رضيت به لعب كالجذام، فظهر به عيب آخر كالجنون، والعنة،

(١) انظر: شرح الزركشي (٧٥/٥)؛ المبدع (٥٤/٧)؛ ولكنهما لم يصرحا بالراوي. فقد قالوا: "ومن أسلم كفء، لمن له أبوان في الإسلام، نص عليه".

وانظر المسألة في: المغني (٣٩٦/٩)؛ الشرح لابن قدامة (٢٧١/٢٠)؛ وليس فيهما أن المسألة منصوبة عن الإمام أحمد - رحمه الله -.

(٢) انظر: الإقناع (٣٦٦/٣).

ولم يتعرض البهوتي لهذه المسألة هناك.

(٣) الجذام: داء تنهات منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم، فهو يقطع اللحم ويسقطه - نسأل الله تعالى العافية -.

انظر: المطلع، ص (٣٢٤)؛ المصباح المنير، ص (٣٧) مادة [جذم].

(٤) انظر: النقل عنه في: القواعد الفقهية لابن رجب، ص (٩١) قاعدة [٥٦]، وشرح الزركشي

(٥/٦٧)؛ الاختيارات، ص (٣٠٢).

(٥) انظر: المنتهى (١٦٩/٢).

الخامس: اليسار بمالٍ بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة. قال ابن عقيل<sup>[٤٦]</sup>:  
 بحيث لا تتغير عاداتها عند أبيها في بيته... والعرب من قرشي وغيره بعضهم لبعض  
 أكفاء، وسائر الناس<sup>[٤٧]</sup> بعضهم لبعض أكفاء.  
 (الإقناع: ٣/٣٣٤).

فأما إن رضوا به لفسقه من وجهه، فبان فاسقاً لشيء آخر، مثل أن ظنوه يشرب  
 الخمر، فظهر أنه يشهد بالزور، أو أنه يقطع الطريق، فينبغي أن لا خيار، كما لو  
 ظنت العيب يسيراً، فبان كثيراً. وإذا رضيت المرأة أن تزوج بدون مهر مثلها، لم  
 يكن لأوليائها الاعتراض عليها<sup>(١)</sup>.  
 [٤٦] قوله: "قال ابن عقيل"<sup>(٢)</sup> (إلخ).  
 الأولى فيه العطف؛ لأنه مغاير لما قبله. كما يُعلم من "الإنصاف"<sup>(٣)</sup>.  
 تنمة: إن طراً نسب فاستلحق شريف مجهولة، أو طراً صلاح، فاحتمالان. ذكره  
 الزركشي<sup>(٤)</sup>.  
 [٤٧] قوله: "وسائر الناس".  
 أي: باقيهم بعد العرب.

- (١) ذكره في الاختيارات، ص (٣٠٢).
- (٢) ينظر النقل عنه في: شرح الزركشي (٧٧/٥).
- (٣) فقد قال (٢٦٢/٢٠): "قال الزركشي: معنى الكفاءة في المال، أن يكون بقدر المهر والنفقة،  
 قال القاضي، وأبو محمد في "المغني": لأنه الذي يُحتاج إليه في النكاح. ولم يعتبر في "الكافي" إلا  
 النفقة فقط. واعتبر ابن عقيل أن يكون بحيث لا يُغير عليها عاداتها عند أبيها في بيته" والكلام  
 كله للزركشي في شرحه (٧٧/٥).
- (٤) لم أجده المسألة في مظنتها من شرح الزركشي، وقد ذكرها المرداوي - رحمه الله - في  
 الإنصاف (٢٧١/٢٠)، وعزاها إلى الانتصار. وقد ذكر قبلها مسألة: ما إذا زالت الكفاءة بعد  
 العقد، ونقل عن الزركشي ما يتعلق بها، ثم قال: "وقدّم في الانتصار أن مثل الولي من ولد  
 من الأولياء في ذلك، وأنه إن طراً نسب... إلخ".  
 فلعل البهوتي ظن أن الكلام مازال متصلاً بكلام الزركشي، فعزى المسألة إليه - رحمه الله  
 الجميع -.

### باب المحرمات في النكاح

يحرم على الأبـد الأم، والجدة من كل جهة وإن علت. والبنت من حلال، أو حرام، أو شبهة، أو منفية بلعان، ويكفي في التحريم أن يُعلم أنها بنته ظاهراً<sup>[١]</sup>، وإن كان النسب لغيره.

(الإقناع: ٣/٣٣٥).

### باب المحرمات في النكاح

شروع في بيان موانع النكاح.

[١] قوله: "ويكفي في التحريم أن يُعلم أنها بنته ظاهراً" (إلخ).

قال الشيخ تقي الدين: وظاهر كلام أحمد أن الشبه يكفي في ذلك؛ لأنه قال: أليس أمر النبي ﷺ سودة أن تحتجب من ابن [أمة]<sup>(١)</sup> زمعة. قال: إنما حجبتها للشبه الذي رأى [بعتبة]<sup>(٢)</sup> [٣].

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك) [بعينه].

(٣) انظر: الاختيارات، ص (٢٠٤).

وسودة هي بنت زمعة إحدى أمهات المؤمنين، كان تزوجها السكران بن عمرو فتوفى عنها، فتزوجها رسول الله ﷺ وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة، توفيت آخر خلافة عمر - رضي الله عن الجميع -.

وزمعة هو: ابن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي - والد سودة -.

انظر: الإصابة (١١٧/٨)؛ الطبقات لابن سعد (٥٢/٨ - ٥٣)؛ أسد الغابة (١٥٧/٧).

وعتبة هو: ابن أبي وقاص، أخو سعد بن أبي وقاص - رضي الله عن سعد -.

وقصة أمره ﷺ سودة بالاحتجاب من ابن أمة زمعة ثبتت من حديث عائشة رضي الله عنها وفيها أن سعد بن أبي وقاص خاصم عبد بن زمعة في هذا الغلام، وادعى سعد أنه ابن أخيه عتبة بن أبي وقاص. فقال النبي ﷺ: "هو لك ياعبد، الولد للفراش، واحتجني منه ياسودة".

أخرجه البخاري (٧٥/٢) الحديث [٢٠٥٣] كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ومسلم (١٠٨٠/٢) الحديث [١٤٥٧] كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقى الشبهات، والنسائي (١٨٠/٦) الحديث [٣٤٨٤] كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفسه صاحب الفراش، وأبو داود (٧٠٣/٢) الحديث [٢٢٧٣] كتاب الطلاق، باب الولد للفراش.

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولو بلبن غَصَبَه فأرضع به طفلاً.  
قال ابن البناء، وابن حمدان، وصاحب "الوجيز": إلا أم أخيه وأخت ابنه -  
يعنون - فلا تحرمان بالرضاع. وفيها صور. ولهذا قيل: إلا المرضعة وبناتها على أبي  
المرتضع وأخيه من النسب، وعكسه. والحكم صحيح، ويأتي في (الرضاع)، لكن  
الأظهر<sup>[٢]</sup> عدم الاستثناء.

(الإقناع: ٣/٣٣٥ - ٣٣٦).

وقال الموفق: لا فرق بين أن يعلم أنها منه، مثل أن يطاء امرأة في طهر لم يصبها  
غيره فيه، ثم يحفظها حتى تضع. أو يشك، بأن يشترك جماعة في وطء امرأة،  
فتأتي بولد لا يعلم هل هو منه، أو من غيره؟ فإنها تحرم على جميعهم؛ لأنها بنت  
موطؤتهم، ولأنها بنت بعضهم، فتحرم على الجميع، كما لو زوج الوليان، ولم  
يُعلم السابق منهما، وتحرم على أولادهم؛ لأنها أخت بعضهم غير معلوم، فإن  
ألحقها القافة بأحدهم، حلت لأولاد الباقيين، ولم تحل لأحد ممن وطئ أمها<sup>(١)</sup>.  
فائدة: كل امرأة حرمت، حرمت بنتها إلا خمساً: أم الزوجة، والعمة، والخالة،  
وحليلة الابن، وحليلة الأب. ومن حرمت، حرمت أمها إلا خمساً: البنت،  
والريبة، وبنت الأخ، وحليلة الابن، وحليلة الأب<sup>(٢)</sup>.

[٢] قوله: "لكن الأظهر" (إلخ).

هذا كلام "التنقيح"<sup>(٣)</sup>، و"المبدع"<sup>(٤)</sup>، وغيرهما<sup>(٥)</sup>، لكن عبارتهما<sup>(٦)</sup>: الصواب<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المغني (٥٣٠/٩).

(٢) قاله في المبدع (٥٧/٧).

(٣) انظر: التنقيح، ص (٢٩٢).

(٤) انظر: المبدع (٥٨/٧).

(٥) كشرح الزركشي (١٥٦/٥).

(٦) يعني: عبارة المبدع، وغيره، لا التنقيح، فإن عبارته كعبارة الإقناع.

(٧) يعني: بدل قوله: "الأظهر".

فصل: ويجرم بالمصاهرة أربع، ثلاث بمجرد العقد<sup>[٣]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣٣٦).

ويثبت تحريم المصاهرة بوطء حلال، وحرام، وشبهة<sup>[٤]</sup>، ولو في دبر. ولا يثبت إن كانت ميتة، أو صغيرة لا يُوطأ مثلها، ولا بمباشرتها، ونظره إلى فرجها، أو غيره، وخلوة لشهوة. وكذا لو فعلت هي ذلك برجل، أو استدخلت ماءه<sup>[٥]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣٣٧).

[٣] قوله: "ثلاث بمجرد العقد".

مقتضى كلام القاضي في "المجرد"، لا فرق في ذلك بين العقد الصحيح والفساد، فإنه قال: ثبت به جميع أحكام النكاح، إلا الحل، والإحلال، والإحصان، والإرث، وتنصف الصداق بالفرقة قبل المسيس. وظاهر كلامه في "التعليق" خلافه<sup>(١)</sup>.

تنبيه: حليلة الأب، أو الابن من الزنا حرام. أخذه الشيخ تقي الدين، من تحريم بنته من الزنا على ابنه، وأبيه، وأخيه<sup>(٢)</sup>.

[٤] قوله: "بوطء حلال وحرام وشبهة".

ظاهر كلامه كالحرقى: أن وطء الشبهة ليس بحلال، ولا حرام<sup>(٣)</sup>. وصرح القاضي في "تعليقه" بأنه حرام<sup>(٤)</sup>.

[٥] قوله: "أو استدخلت ماءه".

(١) قال ذلك الزركشي، انظر شرحه على الخرقى (١٥٣/٥)، وينظر: المبدع (٥٩/٧).

(٢) ينظر: مطالب أولى النهى (٩١/٥). حيث ذكر هذه المسألة وعزاها إلى ما ههنا.

(٣) فقد قال في مختصره، ص (٩٥): "وطء الحرام مُحَرَّم، كما يُحَرَّم وطء الحلال والشبهة".

(٤) انظر النقل عنه في: شرح الزركشي (١٦٦/٥).

ويحرم باللواط، لا بدواعيه، ولا بمساحقة النساء ما يحرم بوطء المرأة، فمن تلوّط بغلام<sup>[٦]</sup>، أو بالغ، حرم على كل واحد منهما أم الآخر وابنته نصاً.  
(الإقناع: ٣/٣٣٧).

وإذا قتل رجل رجلاً ليتزوج امرأته، لم تحل له أبداً، قاله الشيخ، عقوبة له، وقال في رجل خَبَّبَ<sup>[٧]</sup> امرأة على زوجها: يعاقب عقوبة بليغة، ونكاحه باطل في أحد

أي: فلا تحرم. نقله في "الإنصاف" عن "التعليق". واقتصر عليه<sup>(١)</sup>. وهو مقتضى كلام "التنقيح"<sup>(٢)</sup>، و"المنتهى"<sup>(٣)</sup> هنا. لكنه خالف<sup>(٤)</sup> في (الصدّاق) تبعاً "للرعاية". قال: "ولو استدخلت مئى زوج، أو أجنبي [بشبهة]<sup>(٥)</sup>، ثبت النسب، والعدة، والمصاهرة". نقله عنه في "الإنصاف"<sup>(٦)</sup>.

[٦] قوله: "فمن تلوّط بغلام".

قال الشيخ تقي الدين: "وطء الغلام الذي يطيق الجماع بمنزلة وطء البالغ. ذكره القاضي"<sup>(٧)</sup>.

[٧] قوله: "وقال في رجل/ خَبَّبَ" (لخ).

[١٠٩/١]

(١) انظر: الإنصاف (٢٠/٢٨٦).

(٢) انظر: التنقيح، ص (٢٩٢) فإنه قال: "ويثبت تحريم المصاهرة بوطء حلال أو حرام، وشبهة ولو في دبر".

(٣) انظر: المنتهى (٢/١٧٢) حيث قال: "ولا يحرم في مصاهرة إلا تغيب حشفة أصلية في فرج أصلي - ولو دبراً، أو بشبهة، أو زناً - بشرط حياتهما، وكون مثلهما يوطأ ويوطأ".

(٤) يعني: صاحب المنتهى، حيث قال في كتاب (الصدّاق) (٢/٢١٠ - ٢١١): "ويقرّره كاملاً، موت ولو يقتل أحدهما الآخر... لا إن تحمّلت بمائة. ويثبت به نسب وعدة ومصاهرة - ولو من أجنبي - لا رجعة".

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ز، ت، هـ) [بشهوة]. وهو كذلك في "الإنصاف" لكن المثبت يتفق مع ما في "الرعاية الكبرى".

(٦) انظر: الإنصاف (٢١/٢٣٢).

وينظر: الرعاية الكبرى (٣/٤١/أ).

(٧) لم أقف على هذا النقل عن الشيخ تقي الدين، ولا على قول القاضي - رحمهما الله -.

قولي العلماء.

(الإقناع: ٣/٣٣٨).

فصل: ويجرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها، ولو رضيتا...  
وبين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى، حرم نكاحه<sup>[٨]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣٣٨ - ٣٣٩).

وإن اشترى مَنْ يجرم الجمع بينهما في عقد واحد، صح، وله وطء إحداهما،  
وليس له الجمع بينهما في الوطء، وأما الجمع في الاستمتاع بمقدمات الوطء، فيكره<sup>[٩]</sup>،

قال في "القاموس": الخب، الخداع. قال: والخباب - بالكسر - الخداع،  
والخبث، والغش<sup>(١)</sup>.

[٨] قوله: "لو كانت إحداهما ذكراً، والأخرى أنثى"، حرم نكاحه.

من نسب، أو رضاع، بخلاف مُبانة شخص، وبنته، فلا يجرم الجمع بينهما -  
ويأتي -<sup>(٢)</sup> مع أنه لو فرض إحداهما ذكراً والآخر أنثى<sup>(٣)</sup> حرم النكاح. لكن  
للمصاهرة.

[٩] قوله: "وأما الجمع في الاستمتاع بمقدمات الوطء، فيكره" (إلخ).

قال الشيخ [التقي]<sup>(٤)</sup> في "المسودة" بعد نقل كلام ابن عقيل المذكور: "وذكر  
القاضي أن ذلك حرام. ذكره في ضمن مسألة الجمع في الوطء بملك اليمين. قال:  
ويجوز الجمع بينهما في الخلوة..<sup>(٥)</sup>".

(١) انظر: القاموس المحيط، ص (٩٩) مادة [خب].

(٢) يعني: في كلام الحجاوي. فقد قال: "ولا يجرم الجمع بين أخت رجل من أبيه وأخته من أمه،  
ولو في عقد واحد، ولا بين مَنْ كانت زوجة رجل وابنته من غيرها".

انظر: الإقناع (٣/٣٣٩ - ٣٤٠).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [تقي الدين].

(٥) لم أقف على هذا النقل عن "المسودة".

ولا يحرم. قاله ابن عقيل. فإن وطئ إحداهما، فليس له وطء الأخرى حتى يُحرّم الموطوءة على نفسه، بعثق، أو تزويج بعد استبرائها، أو إزالة ملكه، ولو بيع (ونحوه) \* للحاجة<sup>[١٠]</sup>. قاله الشيخ، وابن رجب. ويعلم أنها ليست بحامل<sup>[١١]</sup>. (الإقناع: ٣/٣٤٠).

قال في "الإنصاف": "والصحيح من المذهب [أن]<sup>(١)</sup> دواعي الوطء، كالوطء"<sup>(٢)</sup> انتهى. وجزم [به]<sup>(٣)</sup> (المصنف)<sup>(٤)</sup> فيما تقدم قريباً.

[١٠] قوله: "ولو بيع للحاجة" (إلخ).

قال<sup>(٥)</sup>: "لأنه يحرم الجمع في النكاح، ويحرم التفريق"<sup>(٦)</sup>، فلا بد من تقديم أحدهما. وكلام أحمد والصحابة، والفقهاء بعمومه يقتضي هذا<sup>(٧)</sup>.

[١١] قوله: "ويعلم أنها ليست بحامل".

بأن يستبرئها، فلا يكفي إزالة الملك بدون الاستبراء. وهو معنى ما ذكره الخرقى<sup>(٨)</sup>،

\* يلاحظ أن مابين القوسين لم يرد في كلام المحشي.

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(٢) انظر: الإنصاف (٣٢٤/٢٠).

(٣) مابين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٤) فقد قال الحجاوي - رحمه الله - (٣/٣٤٠): "وإن اشترى أخت امرأته، أو عمتها، أو خالتها، صح، ولم يحل له وطؤها حتى يطلق امرأته وتنقضي عدتها، ودواعي الوطء مثله".

(٥) يعني: الشيخ تقي الدين - رحمه الله -.

وانظر قوله في: الاختيارات، ص (٣٠٧).

(٦) أي: التفريق بين ذوي الرحم المحرم، كما لو اشترى جارية وأمها. فقد ورد النهي عن التفريق بينهما كما تقدم. انظر: ص (٣٣٧).

(٧) أي: جواز التفريق هنا بالبيع ونحوه؛ لأجل الحاجة. ولعل مراده بعموم كلام الصحابة ﷺ

وكلام أحمد والفقهاء - رحمهم الله - هو: ما جاء في أن كل امرأتين يحرم الجمع بينهما بعقد النكاح - كالمرأة وأختها - فإنه لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين، وأنه متى وطئ إحداهما، لم تحل له الأخرى حتى يُحرّم على نفسه الأولى بإخراج عن ملكه. وينظر ما ورد عن بعض الصحابة في ذلك، ص (٦١٣ - ٦١٤)، وما ورد عن أحمد والفقهاء، ص (٦١٦ - ٦١٧).

(٨) حيث قال في مختصره، ص (٩٦): "وإذا اشترى أختين فأصاب إحداهما، لم يصب الأخرى حتى يُحرّم عليه الأولى، ببيع، أو نكاح، أو هبة، أو ما أشبهه، ويعلم أنها ليست بحامل".

والموفق<sup>(١)</sup>، والمجد<sup>(٢)</sup>، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.  
 قال ابن عقيل: "ينبغي على مقتضى أصلنا<sup>(٤)</sup> أن [يحرم]<sup>(٥)</sup> بعد البيع أختها مادامت في زمن الاستبراء. [ولا يكفي في إباحتها مجرد إزالة الملك حتى تمضي حيضة الاستبراء<sup>(٦)</sup>] وتنقضي، فتكون الحيضة كالعدة في باب تحريم الجمع بين المرأة وأختها في عدة النكاح"<sup>(٧)</sup> انتهى.  
 قال أبو العباس: "هذا القيد<sup>(٨)</sup> في كلام<sup>(٩)</sup> أحمد، وعامة الأصحاب، وليس في كلام علي، وابن عمر<sup>(١٠)</sup>، مع أن علياً لا يُجوز وطء الأخت في عدة

- (١) حيث قال في المغني (٥٣٨/٩ - ٥٣٩): "الفصل الثالث: أنه إذا كان في ملكه أختان، فله وطء إحداهما... الفصل الخامس: أنه إذا أخرجها من ملكه، لم تحل له أختها، حتى يستبرئ المخرجة، ويعلم براءتها من الحمل".
  - (٢) حيث قال في المحرر (٢٠/٢): "فإذا وطئ إحداهما، لم تبح له الأخرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه، بتزويجها، أو إزالة ملكه عنها واستبرائها".
  - (٣) كما في الشرح، لابن قدامة (٣١٥/٢٠) وكلامه في ذلك كما في المغني.
  - (٤) وهو تحريم الجمع بين المرأة وأختها في عدة النكاح.
  - ينظر: الهداية لأبي الخطاب (٢٥٢/١)؛ الكافي لابن قدامة (٤١/٣).
  - (٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [يجبر]، وفي: (هـ) [يجر] سقط حرف الميم من آخره.
  - (٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).
  - (٧) ينظر النقل عن ابن عقيل في: الاختيارات، ص (٣٠٦)؛ الإنصاف (٣١٦/٢٠).
  - (٨) يعني: ما ذكره ابن عقيل - رحمه الله - من تحريم الأخت بعد بيع أختها مادامت في زمن الاستبراء.
  - (٩) كذا في جميع النسخ. والذي في الاختيارات، والإنصاف هكذا [هذا القيد ليس في كلام...].
  - (١٠) يشير إلى ما ورد عن علي عليه السلام في رجل له أمتان أختان، وطئ إحداهما، ثم أراد أن يطأ الأخرى. قال: "لا. حتى يخرجها من ملكه - قيل: فإن زوجها عبده؟ قال: لا حتى يخرجها عن ملكه".
- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧١/٣) برقم [١٦٢٤٦]. ورجاله ثقات.  
 وقد ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سئل عن رجل له أمتان أختان، وقع على إحداهما، أيقع على الأخرى؟ قال: لا مادامت التي وقع عليها في ملكه".

فلو خالف ووطئهما واحدة بعد واحدة، فوطء الثانية مُحَرَّم لا حد فيه، ولزمه أن يمسك عنهما حتى يُحرَّم إحداهما يستبرئها، فإن عادت إلى ملكه ولو قبل وطء الباقية، لم يُصب واحدة منهما حتى يُحرَّم الأخرى<sup>[١٢]</sup>.  
(الإقناع: ٣/٣٤١).

أختها<sup>(١)</sup> انتهى<sup>(٢)</sup>.

وكلامه في "المبدع" يقتضي أنه لو استبرأها قبل البيع، حلت الأخرى بمجرد بيعها<sup>(٣)</sup>. ولعل كلام الجماعة لا يأباه.

[١٢] قوله: "ولو قبل وطء الباقية، لم يُصب واحدة منهما حتى يُحرَّم الأخرى".

قال في "الإنصاف": "هذا المذهب"<sup>(٤)</sup>.

قال في "الفروع"، و"المبدع": "هذا ظاهر نصوصه"<sup>(٥)</sup>، واختاره الخرقى<sup>(٦)</sup>.

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧١/٣) برقم [١٦٢٥٢]. وفي إسناده الحاج بن أرطأة. قال فيه الدارقطني: "لا يحتج به". انظر: العلل (٣٤٧/٥). وقال النسائي في سننه (٩٢/٨): "ضعيف ولا يحتج بحديثه". وقال الحافظ في التقریب ص (١٥٢): "صدوق كثير الخطأ والتدليس".

(١) يشير إلى ما ورد عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل طلق امرأته فلم تنقض عدتها حتى تزوج أختها، ففرق علي بينهما، وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها. وقال: إن كان دخل بها، فلها الصداق كاملاً، وعليها العدة كاملة، ويعتدان منه جميعاً. كل واحدة ثلاثة قروء، فإن كانتا لا تحيضان، فثلاثة أشهر.

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٨/٣) برقم [١٦٧٤٨]. وفي إسناده أشعث بن سوار الكندي. وهو ضعيف، وفي سنده انقطاع؛ لأن الحكم بن عتيبة، لم يسمع علياً عليه السلام.

ينظر: التقریب ص (٣٠٦ - ٣٠٧)، تهذيب الكمال (٢٦٨/٣).

(٢) انظر: الاختيارات، ص (٣٠٦ - ٣٠٧)؛ الإنصاف (٣١٦/٢٠).

(٣) حيث قال في المبدع (٦٤/٧ - ٦٥): "لأن كل من حرّم وطؤها، تحل له إذا أخرجها عن ملكه ببيع، أو تزويج؛ لأن الجمع قد زال. وظاهره ولو كانت الأولى صغيرة".

(٤) انظر: الإنصاف (٣١٨/٢٠).

(٥) انظر: الفروع (٢٠١/٥)؛ المبدع (٦٥/٧).

(٦) انظر: مختصر الخرقى، ص (٩٦).

ولا يكفي استبرأؤها بدون زوال ملك، ولا تحريمها ولا زوال ملك بدون استبراء، ولا كتابتها، ولا رهنها، ولا بيعها بشرط خيار، ومثله هبتها لمن يملك استرجاعها منه، كهبتها لولده<sup>[١٣]</sup>. (الإقناع: ٣/٣٤٠ - ٣٤١).

قال في (القاعدة الأربعين): "هذا الأشهر. وهو المنصوص"<sup>(١)</sup> انتهى.  
قال في "المبدع": "لأن الثانية صارت فراشاً، وقد رجعت إليه التي كانت فراشاً.  
[فحرمت]<sup>(٢)</sup> كل واحدة [منهما بكون]<sup>(٣)</sup> الأخرى فراشاً"<sup>(٤)</sup>.  
[واختار]<sup>(٥)</sup> الموفق<sup>(٦)</sup>، [والشارح]<sup>(٧)</sup>، والناظم<sup>(٨)</sup>: أنها إن عادت قبل وطء أختها فهي المباحة دون أختها.  
[١٣] قوله: "كهبتها لولده"<sup>(٩)</sup>.

لملكه الرجوع فيها، فإن أخرج الملك لازماً، ثم عرض له المبيع للفسخ، مثل أن يبيعها بسلعة، ثم يتبين أنها كانت معيبة، أو يُفلس المشتري بالثمن، أو يظهر في العوض تدليس، أو يكون [مغبوناً]<sup>(١٠)</sup>، فالذي يجب أن يقال في<sup>(١١)</sup> هذه المواضع: أنه يُباح وطء الأخت بكل حال على عموم كلام الصحابة، والفقهاء، أحمد، وغيره. قاله في "الاختيارات"<sup>(١٢)</sup>.

- (١) انظر: القواعد الفقهية لابن رجب ص (٥٢).
- (٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [تحت].
- (٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [من كون].
- (٤) انظر: المبدع (٦٥/٧).
- (٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [واختاره].
- (٦) انظر: المغني (٥٤١/٩).
- (٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [والشيخ]. وانظر: الشرح لابن قدامة (٣١٨/٢٠).
- (٨) انظر: عقد الفرائد (٧٣/٢).
- (٩) هذه المسألة وردت في الإقناع قبل المسألة المتقدمة آنفاً برقم [١٢].
- (١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [مغصوباً].
- (١١) في: (ت، هـ) زيادة [مثل] وذلك بعد كلمة (في).
- (١٢) انظر: الاختيارات، ص (٣٠٧).

فإن عادت إلى ملكه ولو قبل وطء الباقية، لم يُصب واحدة منهما حتى يُحرّم الأخرى. قال ابن نصر الله: هذا إن لم يجب استبراء، فإن وجب، لم يلزمه ترك أختها فيه، وهو حسن<sup>[١٤]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣٤١).

[١٤] قوله: "وهو حسن"<sup>(١)</sup>.

قاله في "المبدع"<sup>(٢)</sup>، و"التنقيح"<sup>(٣)</sup>. ونص الإمام على ما في كلام الشيخ تقي الدين في "المسودة" [يخالفه]<sup>(٤)</sup>. قال<sup>(٥)</sup>: "ولا يكفي مجرد استبرائها عندنا. فإن أحمد قال: لا تحل له حتى يُحرّم التي في يده. وقد نص على أنها إذا رجعت إليه بعد خروجها عن ملكه لا تحل له أحديهما مع تعيين الاستبراء. قال: لكن قال القاضي حسين<sup>(٦)</sup>:"

وينظر ما ورد عن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - في ذلك، ما تقدمت الإشارة إليه قريباً في المسألة رقم [١١].

وعوم كلام الفقهاء في هذه المسألة: أن كل امرأتين يحرم الجمع بينهما بعقد النكاح - كالمرأة وأختها، والمرأة وعمتها أو خالتها - فلا يجوز الجمع بينهما في الوطء. يملك اليمين. وإن كان يجوز الجمع بينهما بالملك، فإذا وطئ إحديهما، ثم أراد أن يطأ الأخرى، لم يصح له ذلك، حتى يُحرّم الأولى عليه، إما ببيع، أو عتق، أو ما أشبه ذلك.

انظر: مختصر الطحاوي، ص (١٧٧)، الكافي، لابن عبد البر ص (٢٤١)، روضة الطالبين (١١٩/٧)؛ المغني (٥٣٧/٩)؛ تفسير القرطبي (٧٧/٥ - ٧٨).

(١) يعني: القيد الذي ذكره ابن نصر الله. وينظر قوله في: حاشيته على الفروع (ق ١١٢).

(٢) انظر: المبدع (٦٥/٧).

(٣) انظر: التنقيح، ص (٢٩٣). وقاله أيضاً في: تصحيح الفروع (٢٠٢/٥).

(٤) هذه الكلمة أعني [يخالفه] تقدمت على قوله: (في المسودة) في: (ح، ك، م، ز). وجاءت في: (م) في الموضعين.

(٥) يعني: الشيخ تقي الدين - رحمه الله - في المسودة.

(٦) هو: الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، الشافعي، القاضي، أبو علي، لا تعرف سنة ولادته، له مصنفات منها: "التعليق الكبير"، و"شرح فروع ابن الحداد"، و"أسرار الفقه". وغيرها، توفي سنة (٤٦٢هـ) - رحمه الله -.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١/١)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٥٦/٤)؛ طبقات الشافعية، للأسنوي (١٩٦/١)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢٥٠/١).

وإن وطئ أمته، ثم تزوج أختها، لم يصح، فإن حرمت عليه، ثم تزوج الأخت بعد استبرائها صح. فإن رجعت إليه الأمة، فالزوجة بحالها، وحلها باق<sup>[١٥]</sup>، ولم يطق واحدة منهما حتى تحرم عليه الأخرى.

وإن أعتق سُرِّيَّتَه، ثم تزوج أختها قبل فراغ مدة استبرائها، لم يصح<sup>[١٦]</sup>، أيضاً، وله نكاح أربع سواها.

(الإقناع: ٣/٣٤١).

القياس يقتضي الإكتفاء بالاستبراء<sup>(١)</sup>.

[١٥] قوله: "وحلها باق".

أي: حل الزوجة. وظاهره لا يلائم قوله بعده: ولم يطق واحدة منهما حتى يُحرّم الأخرى.

ولذلك حكاه في "الإنصاف"<sup>(٢)</sup> مقابلاً له عن الموفق<sup>(٣)</sup>، والشارح<sup>(٤)</sup>.

[١٦] قوله: "وإن أعتق سُرِّيَّتَه، ثم تزوج أختها قبل فراغ مدة استبرائها، لم يصح".

مثله: لو باعها، أو وهبها، ونحوه. ثم تزوج أختها قبل فراغ مدة استبرائها. ذكره الشيخ [التقي]<sup>(٥)</sup> بحثاً<sup>(٦)</sup>. وهو مقتضى قول (المصنف) آنفاً<sup>(٧)</sup>: فإن حرمت عليه،

وينظر النقل عنه في: العزيز في شرح الوجيز (٤٤/٨)؛ روضة الطالبين (١١٩/٧).

(١) ونقله عنه أيضاً في كشف القناع (٧٩/٥).

وينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١٠٧١/٣)؛ ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص (٣٤).

(٢) حيث قال: "... لو تزوج أخت أمته بعد تحريمها ثم رجعت الأمة إليه، لكن النكاح بحاله. قاله في "المحرر"، و"الفروع". وقُدِّم في "المغني"، و"الشرح"، أن حل وطء الزوجة باق". (الإنصاف: ٣٢٢/٢٠).

(٣) انظر: المغني (٥٤٢/٩).

(٤) انظر: الشرح لابن قدامة (٣٢٣/٢٠).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [تقي الدين].

(٦) انظر: الاختيارات، ص (٣٠٧ - ٣٠٨).

(٧) تنظر عبارته أعلاه.

وتحرم الزانية إذا علم زناها على الزاني وغيره، حتى تتوب، وتنقضي عدتها، فإن كانت حاملاً منه، لم يحل نكاحها قبل الوضع، وتوبتها أن تراود عليه، فتمتنع، وقيل: توبتها كتوبة غيرها من غير مراودة. (واختاره) \* الموفق، وغيره<sup>[١٧]</sup>.  
(الإقناع - الأولى - : ١٨٦/٣).

ثم تزوج الأخت بعد استيرائها، صح.  
تتمة: إذا أسلم زوج مجوسية، أو وثنية، ولم تسلم، وهي مدخول بها، لم يحز في العدة أن يتزوج أربعاً سواها، ولا أختها، أو عمتها، سواء قلنا: الفرقة قد وقعت باختلاف الدين، أو لم تقع؛ لأنها بمنزلة المطلقة البائن، أو الرجعية.  
وإن أسلمت الزوجة، ولم يُسلم هو، وتزوج أختها قبل انقضاء عدتها وهو كافر، فإن لم [يُسلم]<sup>(١)</sup> حتى انقضت العدة، بانت المسلمة منه، وثبت نكاح الكافرة التي تزوجها سواء أوقعنا الفرقة بمجرد البينونة أو بانقضاء العدة؛ لأنه تزوج حال كفره، ولا حكم لما يفعله الكافر حتى يُسلم، وإن أسلم [قبل]<sup>(٢)</sup> انقضاء العدة، فهو بمنزلة كافر نكح أختين، ثم أسلم، وأسلمت معه واحدة منهما، فإن شاء اختار التي أسلمت، وإن شاء صبر إلى أن تُسلم الأخرى، فيختار واحدة منهما.  
[١٧] قوله: "واختاره الموفق، وغيره".  
قال<sup>(٣)</sup>: ولا ينبغي امتحانها بطلب الزنا منها بحال. وقدمه في "الفروع"<sup>(٤)</sup>.

\* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (٣/٣٤٣) [اختاره] بدون (الواو).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [تسلم].

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٣) يعني الموفق. انظر: المغني (٩/٥٦٤).

وينظر: الشرح، لابن قدامة (٢٠/٣٣٩).

(٤) انظر: الفروع (٥/٢٠٦).

ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بجال، ولا لمسلم ولو عبداً نكاح كافرة، إلا حرائر نساء أهل الكتاب، ولو حريّات<sup>[١٨]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣٤٣ - ٣٤٤).

[١٨] قوله: "ولو حريّات"<sup>(١)</sup>.

فيصح نكاحهن مطلقاً على الصحيح من المذهب. قال<sup>(٢)</sup> في "الإنصاف".  
[أي]<sup>(٣)</sup>: سواء كن في دار الإسلام، أو دار الحرب، والولد لاحق به، فينعقد مسلماً حر الأصل. وأكثر نصوصه<sup>(٤)</sup>: لا يتزوج الأسير بدار الحرب. وقال في رواية ابن الحكم<sup>(٥)</sup> [وسأله]<sup>(٦)</sup> عن الأسير في بلاد [الروم]<sup>(٧)</sup>، يتزوج؟  
قال: إذا [خاف]<sup>(٨)</sup> على نفسه، ويجتنب الولد بجهد. نقلها الشيخ التقي في "المسودة"<sup>(٩)</sup>.

- (١) يعني: الكتائب التي تقيم بدار الحرب.
- (٢) كذا في جميع النسخ. ولعل الصواب: (قاله). فيعود الضمير على ما تقدم؛ لأنه هو الذي قاله في الإنصاف وعبارته: "وأما الحريّات، فالصحيح من المذهب حل نكاحهن مطلقاً". (الإنصاف: ٣٤٦/٢٠).
- (٣) وعليه فيكون ما بعده من كلام البهوتي - رحمه الله - توضيحاً لكلام الإنصاف.
- (٤) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).
- (٥) يعني: الإمام أحمد - رحمه الله - كما في رواية ابنه عبد الله، انظر: مسائله (٨٣٨/٢). وقد منع الأسير - أيضاً - من وطء امرأته إذا أسرت معه. كما في رواية الأثرم - رحمه الله - انظر: المغني: (١٤٨/١٣)؛ الإنصاف (٢٣/٢٠).
- (٦) هو: إبراهيم بن الحكم القصار، أحد النقلة عن الإمام أحمد - رحمه الله - لا تعرف سنة ولادته، ولا سنة وفاته.
- (٧) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٩٣/١)؛ المنهج الأحمد (٣٧٠/١)؛ المقصد الأرشد (٢٢١/١).
- (٨) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [رسالة].
- (٩) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [الروافض]، وفي: (هـ) هكذا [الروا].
- (١٠) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).
- (١١) لم أقف على رواية ابن الحكم هذه، ولا على النقل عن المسودة، ولكن رواية عبد الله المشار إليها، في هامش [٤] تتفق مع رواية ابن الحكم التي نقلها عنه الشيخ التقي - رحمه الله - الجميع.

والأولى ألا يتزوج من نسائهم. وقال الشيخ: يُكره<sup>[١٩]</sup>. كذبائهم. بلا حاجة.  
(الإقناع: ٣/٣٤٤).

[١٩] قوله: "وقال الشيخ: يُكره".

أي: مع وجود الحرائر المسلمات.

قال في "الاختيارات": "وقاله القاضي<sup>(١)</sup>، وأكثر<sup>(٢)</sup> العلماء"<sup>(٣)</sup>.

- (١) ينظر النقل عنه في: الفروع (٢٠٧/٥)؛ الإنصاف (٣٤٩/٢٠).
- (٢) في: (ت، هـ) زيادة: [راء] هكذا - لعله [أراء] لكن سقطت الهمزة في أوله - وذلك بعد كلمة (وأكثر).
- (٣) انظر: الاختيارات، ص (٣١٣)؛ والفروع (٢٠٧/٥)؛ والإنصاف (٣٤٩/٢٠). فعند المالكية، والشافعية: يُكره نكاح الكتابية الذمية، ونكاح الكتابية الحربية أشد كراهة. قال مالك - رحمه الله -: "أكره نكاح نساء أهل الذمة، اليهودية والنصرانية". وقال الشافعي - رحمه الله -: "ويحل نكاح حرائر أهل الكتاب لكل مسلم... وأحب إليّ لو لم ينكحهن مسلم".
- انظر: المدونة (٣٠٦/٢ و ٣٠٧)؛ والتاج والإكليل مع مواهب الجليل (٤٧٧/٣)؛ والأم (٨/٥)؛ روضة الطالبين (١٣٥/٧).
- وقال الحصص - رحمه الله - في أحكام القرآن (٣٣٤/١): "وقد أُخْتُلِفَ في تزوج الكتابية الحربية... وأصحابنا يكرهونه من غير تحريم".
- وقال ابن الهمام - رحمه الله - في فتح القدير (٢١٨/٣ - ٢١٩): "قوله: ويجوز تزويج الكتابيات، الأولى ألا يفعل، ولا يأكل ذبيحتهم إلا للضرورة، وتكره الكتابية الحربية إجماعاً؛ لانفتاح باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعي للمقام معها في دار الحرب، وتعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر، وعلى الرق بأن تسبى وهي حبلى، فيولد رقيقاً، وإن كان مسلماً".
- وقال ابن العربي - رحمه الله - في أحكام القرآن (٥٥٧/٢): "... إلا أن العلماء كرهوا نكاح الحربية [يعني من أهل الكتاب]؛ لئلا يُولد له فيهم فيتنصروا وتجري عليهم أحكامهم".
- وقال النووي - رحمه الله - في روضة الطالبين (١٣٥/٧): "الكتابيون، فيجوز للمسلم مناعتهم، سواء كانت الكتابية ذمّية، أو حربية، لكن تكره الحربية، وكذا الذمّية على الصحيح، لكن أخف من كراهة الحربية".
- وقال الموفق ابن قدامة - رحمه الله - في المغني (٥٤٦/٩) بعد أن ذكر حل نكاح حرائر نساء أهل الكتاب، وخلاف من خالف والأدلة على الإباحة قال: "إذا ثبت هذا، فالأولى ألا يتزوج كتابية".
- وقال المرداوي - رحمه الله - في الإنصاف (٣٤٩/٢٠): "فعلى المذهب، الأولى تركه [أي: نكاح الكتابيات] على الصحيح من المذهب".

فأما المتمسك من الكفار بصحف إبراهيم وشيث، وزبور داود، فليسوا بأهل كتاب، لا تحل مُناكحتهم، ولا ذبائحهم، كالجوس، وأهل الأوثان، وكمن أحد أبويها غير كتابي ولو اختارت دين أهل الكتاب<sup>[٢٠]</sup>.  
ولكتابي نكاح مجوسية، ووطؤها بملك يمين (لا لجوسي) \* \*\* كتابية<sup>[٢١]</sup> نصاً.  
(الإقناع: ٣/٣٤٤)، (الإقناع: ق ١٨٢/ب).

[٢٠] قوله: "وكمن أحد أبويها [غير]<sup>(١)</sup> كتابي، ولو اختارت دين أهل الكتاب".  
فلا تحل. وعلم منه أنه لو كان أبواها غير كتابيين واختارت [هي]<sup>(٢)</sup> دين أهل الكتاب لم تحل.  
قال في "الإنصاف"، و"المبدع": وهو المذهب<sup>(٣)</sup>. وقدمه في "الفروع"<sup>(٤)</sup>.  
وقيل: تحل اعتباراً بنفسها. اختاره الشيخ تقي الدين<sup>(٥)</sup>. وقطع به (المصنف) في أواخر (أحكام [الذمة]<sup>(٦)</sup>)<sup>(٧)</sup>.  
[٢١] قوله: "لا لجوسي كتابية".  
أي: لا يحل له نكاحها، فإن ملكها، فله وطؤها على الصحيح. قدّمه في

\* بدل ما بين القوسين في الطبعة الأولى للإقناع (١٨٧/٣)، والجديدة (٣/٣٤٤) [ولا لجوسي] بزيادة (الواو).

\*\* في المخطوط زيادة [نكاح] بعد كلمة (لا لجوسي).

- (١) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).
- (٢) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).
- (٣) انظر: الإنصاف (٣٥٣/٢٠)؛ المبدع (٧٢/٧).
- (٤) انظر: الفروع (٢٠٧/٥).
- (٥) انظر: النقل عنه في: الفروع (٢٠٧/٥)؛ المبدع (٧٢/٧)؛ الإنصاف (٣٥٣/٢٠).
- (٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [الملة].
- (٧) حيث قال: "وإن انتقل غير الحربي إلى دين أهل الكتاب، أقرّ ولو مجوسياً. وكذا إن تمجّس وثني. ومن أقرّناه على تهود، أو تنصر متجدداً، أبيحت ذبيحته ومناكحته".  
(الإقناع: ١٤٨/٢).

ولا يحل لحر مسلم، ولو خصياً أو محبوباً إذا كان له شهوة يخاف معها واقعة المخطور بالمباشرة، نكاح أمة مسلمة. إلا أن يخاف عنت العزوبة... ولا يجد طويلاً لنكاح حرة، ولو كتابية، بأن لا يكون معه مال<sup>[٢٢]</sup> حاضر يكفي لنكاحها، ولا يقدر على ثمن أمة<sup>[٢٣]</sup>، ولو كتابية، فتحل.

(الإقناع: ٣/٣٤٥).

"الرعايتين"<sup>(١)</sup>. قاله في "الإنصاف"<sup>(٢)</sup>

[٢٢] قوله: "بأن لا يكون معه [مال]"<sup>(٣)</sup> (إخ).

هذا إذا لم تجب نفقته على غيره. فإن وجبت، لم يجز له أن يتزوج أمة؛ لأن المنفق يتحمل ذلك [عنه]<sup>(٤)</sup> فيعفه بحرة.

[٢٣] قوله: "ولا يقدر على ثمن أمة" (إخ).

فإن قدر عليه لم يتزوج أمة. قاله كثير من الأصحاب. منهم القاضي في "المجرد"، وابن عقيل، [وأبو]<sup>(٥)</sup> الخطاب في "الهداية"، والمجد في "المحرر"، وصاحب "المذهب"، و"مسبوك الذهب"، و"المستوعب"، و"الخلاصة"، و"النظم"،

(١) كلامه في "الرعاية" فيما لو ملك كتابي مجوسية. والبهوتي هنا يتكلم عن المجوسي إذا ملك الكتابية.

فقد قال في الرعاية الكبرى (٣/١٨/ب): "ولا يصح نكاح مجوسي كتابية. نص عليه. وقيل: بلى. وفي عكسه وجهان. فإن ملك كتابي مجوسية، فله وطؤها. وقيل: لا". وانظر: الرعاية الصغرى (ق ٦٩/ب) حيث قال: "ولا ينكح مجوسي كتابية، نص عليه، وقيل: بلى. وفي عكسها وجهان". هذا ما ذكره في الرعاية الصغرى، ولم أجد أنه تعرض لمسألة الملك، وإنما ذكر مسألة النكاح، كما يتضح من النص المنقول.

(٢) إنما قاله فيما إذا ملك الكتابي مجوسية، لا عكسه. فقد قال (٣٥٤/٢٠): "لو ملك كتابي مجوسية، فله وطؤها على الصحيح. قدّمه في "الرعايتين"."

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [ما] سقط حرف اللام من الآخر.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [عن].

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) هكذا [فمايو].

وكتابي حر في ذلك كمسلم<sup>[٢٤]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣٤٦).

و"الشرح"، و"الحاوي الصغير"، و"الوجيز"، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في "تذكرته".

قال في "الرعاية": وهو أظهر.

وظاهر كلام الخرقى، عدم اشتراطه. وهو ظاهر إطلاق القاضي في "تعليقه"، وطائفة من الأصحاب، وقدمه في "الرعايتين"، و"الفروع". وجزم به في "المنور". قاله في "الإنصاف"<sup>(١)</sup>. وقدم الثاني<sup>(٢)</sup> في "التنقيح"، وقطع به في "المنتهى"<sup>(٣)</sup>.

[٢٤] قوله: "وكتابي حر في ذلك كمسلم".

فبياح له نكاح الأمة بالشرطين. لكن قال في "الترغيب"، و"البلغة"، وغيرهما: إن اعتبرنا إسلام الأمة في حق المسلم، اعتبرنا كونها كتابية في حق الكتابي. وقال في "الوسيلة": المجوسي، كالكتابي في نكاح الأمة. وقال في "المجموع": وكل كافر كمسلم [في نكاح]<sup>(٤)</sup> الأمة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الإنصاف (٣٥٩/٢٠).

وينظر: الهداية لأبي الخطاب (٢٥٣/١)؛ المحرر (٢٢/٢)؛ عقد الفرائد (٧٥/٢)، الشرح لابن قدامة (٣٥٩/٢٠)؛ الوجيز (ق ١١٣/أ)؛ الرعاية الكبرى (١٩/٣/أ). قال الخرقى - رحمه الله - في مختصره، ص (٩٦): "ولا لحر مسلم أن يتزوج أمة مسلمة، إلا أن يكون لا يجد طولاً لحره مسلمة، ويخاف العنت". وينظر أيضاً: الرعاية الكبرى (٣/١٨/ب - ١٩/أ)؛ الرعاية الصغرى (ق ٦٩/ب)؛ الفروع (٢٠٧/٥)؛ المنور (ق ١٠٧).

(٢) أي: عدم الاشتراط، ينظر: التنقيح، ص (٢٩٤).

(٣) انظر: المنتهى (١٧٧/٢).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [ونكاح].

(٥) كلام المحشي هنا في هذه المسألة من الإنصاف (٣٧٢/٢٠). وينظر: الفروع (٢١٠/٥)، المبدع (٧٦/٧).

تتمة: قال الحكم<sup>(١)</sup>: لا بأس أن يتزوج المكاتبة على ما بقي من كتابتها. وعندنا: لا يجوز أن يتزوج بمكاتبتها، ولا بأمة [مكاتبه]<sup>(٢)</sup>. وذكره القاضي<sup>(٣)</sup> بما يقتضي أنه محل وفاق من أصحابنا، والحنفية، والشافعية<sup>(٤)</sup>، وقياس مذهبنا<sup>(٥)</sup> أنه يجوز؛ لأنه يجوز عندنا أن يكون زمن العتق والنكاح واحداً، فيما إذا أعتق أمته وجعل عتقها صداقها، وهذا كذلك فإنه بمجرد ملكها لبقية الكتابة تعتق وينعقد النكاح. قاله الشيخ تقي الدين في "المسودة"<sup>(٦)</sup>.

قلت: قد يُناقش فيه: بأن زمن العتق هنا متأخر عن النكاح [ضرورة أنها لا تملك الصداق إلا بالعقد، فلم يُتحرز]<sup>(٧)</sup> منهما بل وقع النكاح<sup>(٨)</sup> في حال بقائها في ملكه، فلم يصح.

- (١) هو: الحكم بن عُثَيْبَةَ الكندي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر الكوفي، الفقيه، ولد نحو سنة (٤٦هـ)، وتوفي سنة (١١٥هـ) - رحمه الله -.
- انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠٨/٥)؛ تهذيب الكمال (١١٤/٧)؛ تذكرة الحفاظ (١١٧/١)؛ العبر (١٠٩/١)؛ شذرات الذهب (٧٥/٢).
- وقد روى قوله هذا ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤/٤ - ٢٥) برقم [١٧٤٠٦]. يرويه عنه تلميذه أشعث بن سوار - رحمه الله الجميع -.
- (٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [المكاتبة].
- (٣) لم أقف على قول القاضي - رحمه الله -.
- (٤) فقد صرح الحنفية والشافعية بأنه لا يجوز للسيد أن يتزوج بمكاتبتها، ولا بأمة مكاتبه.
- انظر: تحفة الفقهاء (١٣٠/٢)؛ بدائع الصنائع (٢٧٢/٢)؛ وينظر في المذهب الشافعي: نهاية المحتاج (٢٨٣/٦)؛ مغني المحتاج (١٨٣/٣)؛ حاشية قليوبي (٢٤٧/٣).
- قلت: وأيضاً عند المالكية ليس للسيد أن يتزوج بمكاتبتها.
- انظر: المدونة (٢٠٣/٢).
- (٥) لقد صرح في المغني (٥٧٥/٩)، وفي الشرح، لابن قدامة (٣٧٣/٢٠)، بأنه ليس للسيد أن يتزوج مكاتبته، ولا أن يتزوج أمة له فيها ملك.
- كما أن المذهب أنه لا يجوز للحر أن يتزوج أمته، ولا أمة ابنه.
- انظر: المقنع، والشرح الكبير، لابن قدامة، ومعهما الإنصاف (٣٧٣/٢٠ - ٣٧٤)؛ المغني (٥٧٥/٩)؛ الرعاية الكبرى (١٩/٣ ب).
- (٦) لم أقف على هذا النقل عن المسودة.
- (٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [يتحرز].
- (٨) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

### باب الشروط في النكاح

ومحل المعتبر منها صلب العقد. وكذا لو اتفقا عليه قبله<sup>[١]</sup>. قاله الشيخ وغيره. وقال: وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل؛ (لأن الوفاء)<sup>[٢]</sup> بالشروط والعقود

### باب الشروط في النكاح

[١] قوله<sup>(١)</sup>: "وكذا لو اتفقا عليه قبله".

أي: لو اتفقا على الشرط قبل العقد فكما لو وُجدَ في صلبه. هذا ظاهر [إطلاق]<sup>(٢)</sup> الموفق<sup>(٣)</sup>. وقيل: لا يؤثر إلا إذا شُرِطَ في العقد. وهو مقتضى كلام القاضي في مواضع<sup>(٤)</sup>. واختاره في "الحرر"<sup>(٥)</sup> وقدّمه في "الفروع"<sup>(٦)</sup>، كالشروط. وقيل: يُفترق بين شرطٍ يجعل العقد غير مقصود كالتواطئ على أن البيع تلجئة<sup>(٧)</sup>، لا حقيقة له فيؤثر، وبين شرطٍ لا يُخرجه عن أن يكون مقصوداً كاشتراط الخيار، فهذا لا يؤثر. قاله القاضي في "تعليقه". [نقله]<sup>(٨)</sup> عنه في "المبدع"<sup>(٩)</sup>(١٠).

[٢] قوله: "لأن الوفاء". (إلخ).

\* بدل ما بين القوسين في الإقناع في طبعته الجديدة (٣/٣٤٩)، والأولى (٣/١٩٠) [لأن الأمر بالوفاء].

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (م).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [خلاف].

(٣) قال ذلك الزركشي في "شرح مختصر الخرقى" (٥/١٤٢) ولعله استفاد ذلك من كون الموفق لما أتى على ذكر الشروط في النكاح أطلق، ولم يذكر محل المعتبر منها، فقد ذكر في "المغني" أن الشروط في النكاح ثلاثة أقسام فذكرها وذكر أمثلتها وخلاف المخالفين فيها، وذكر في "الكافي"، و"المقنع" أن الشروط في النكاح قسمان: صحيح، وفاسد.

انظر: المغني (٩/٤٨٣ - ٤٨٨)؛ الكافي (٣/٥٥)؛ المقنع (٢٠/٣٨٩ - ٣٩٨).

(٤) ذكره عنه في: شرح الزركشي (٥/١٤٢)، الإنصاف (٢٠/٣٨٩)؛ المبدع (٧/٨١).

(٥) حيث قال: "إذا شرط لها في النكاح" (الحرر: ٢/٢٣).

(٦) انظر: الفروع (٥/٢١١).

(٧) بيع التلجئة: أن يُظهرها بيعاً لم يريداه باطناً، بل خوفاً من ظالم دفعاً له.

انظر: الإنصاف (١١/١٦)؛ الإقناع: (٢/١٥٤).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٩) انظر: المبدع (٧/٨١) ونقله عنه الزركشي في "شرح مختصر الخرقى" (٥/١٤٢). وينظر:

الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٦١).

(١٠) في: (ح) زيادة [وابن قنطس في حاشية الفروع] وذلك بعد كلمة (المبدع) وقد وضع عليها

علامة [ح-].

والعهود يتناول ذلك تناولاً واحداً.

(الإقناع: ق ١٨٢/ب - ١٨٣/أ).

وهي قسمان: صحيح، وهو نوعان:

أحدهما: ما يقتضيه العقد، كتسليم الزوجة إليه، وتمكينه من الاستمتاع بها، فوجوده كعدمه.

الثاني: شرط ما تنتفع به المرأة، كزيادة معلومة في مهرها<sup>[٣]</sup>، أو نقد معين... أو لا يتزوج عليها<sup>[٤]</sup>، ولا يتسرى، أو شرط لها

أصله: لأن الأمر بالوفاء. فَصُلِّحَ مع أنه في كلام الشيخ تقي الدين كذلك<sup>(١)</sup>، كما نقله عنه في "الإنصاف"<sup>(٢)</sup> والمعنى عليه.

[٣] قوله: "زيادة معلومة في مهرها".

قال في "الاختيارات": "ولو شرطت زيادة في النفقة الواجبة فقياس المذهب وجوب [الوفاء]<sup>(٣)</sup> [به]<sup>(٤)</sup>"<sup>(٥)</sup>.

[٤] قوله: "أو لا يتزوج عليها".

مثله: إن تزوج عليها، فلها تطليقها<sup>(٦)</sup>. اختاره الشيخ تقي الدين<sup>(٧)</sup>.

(١) أي: (لأن الأمر بالوفاء).

(٢) انظر: الإنصاف (٣٨٩/٢٠).

وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٦٧/٣٢)؛ الفروع (٢١١/٥)؛ الفتاوى الكبرى (٦٢/٤).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) هكذا [الفا].

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٥) انظر: الاختيارات، ص (٣١٦) وفيه [وجوب الزيادة] بدل [وجوب الوفاء به] لكن أشار المحقق إلى ورود ذلك في نسخة أخرى.

(٦) أي: للزوجة تطليق الزوجة المستجدة.

(٧) انظر: الاختيارات، ص (٣١٤).

ط \_\_\_\_\_ لاق ضرته \_\_\_\_\_، أو يي \_\_\_\_\_ مع أمت \_\_\_\_\_ه.

تتمة: ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية [أبي] <sup>(١)</sup> الحارث <sup>(٢)</sup>: صحة دفع كل واحد من الزوجين إلى الآخر مالا على أن [لا] <sup>(٣)</sup> يتزوج، أمّا الزوج فمطلقاً، وأمّا الزوجة فبعد موت زوجها، ومن لم يف بالشرط؛ لم يستحق العوض؛ لأنها هبة مشروطة بشرط فتنتفي بانتفائه.

وقال المجد في "شرحه": لو شرط أحد الزوجين على الآخر أن لا يتزوج بعد موته، فالشرط باطل في قياس المذهب. ووجهه أنه ليس في ذلك غرض صحيح، بخلاف حال الحياة. قاله في "الإنصاف" <sup>(٤)</sup>.

ونازع الشيخ تقي الدين في أخذ الوجوب من نص الإمام، فقال: فأما شرطه أو شرطها أن لا يتزوج الموهوب بعد الموت فلم يُصرّح أحمد بوجوب الرد، وإنما قال: يعجبني [كأنه] <sup>(٥)</sup> وعدّها لها فيه غرض <sup>(٦)</sup>.

فائدة: لو شرطت نوعاً من السكنى، أو عيناً غير دارها مثل أن تشترط عليه سكنى الأمصار دون القرى، أو الحاضرة دون البادية، أو بين العرب، أو ببلد يغلب على أهله الخير، أو [أن] <sup>(٧)</sup> يُسكنها (الشام)، أو (الحجاز)، أو أن يُسكنها

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [ابن].

(٢) حكى روايته هذه في: الفروع (٢١٤/٥ - ٢١٥).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٤) انظر: الإنصاف (٣٩١/٢٠ - ٣٩٣).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [لأنه].

(٦) لم أقف على هذا النقل عن الشيخ تقي الدين - رحمه الله -.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ت، هـ).

فهذا صحيح لازم للزوج، بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه، ولا يجب الوفاء به، بل يسن، فإن لم يفعل، فلها الفسخ، لا بعزمه، وهو على التراخي<sup>[٥]</sup>، لا يسقط إلا بما يدل على الرضى؛ من قول، أو تمكين منها مع العلم.

(الإقناع: ٣/٣٤٩).

وقال الشيخ فيمن شرط لها أن يسكنها بمنزل أبيه، فسكنت، ثم طلبت سكنى منفردة، وهو عاجز: فلا يلزمه ما عجز عنه<sup>[٦]</sup>. انتهى.

(الإقناع: ٣/٣٥٠).

داراً فيها ماء، أو سُفلاً، أو عُلوّاً، أو داراً لها سطح، أو الدار الفلانية، فينبغي في جميع هذه المواضع أن يجب الوفاء بهذا الشرط. قاله الشيخ [التقي]<sup>(١)</sup> في "المسودة"<sup>(٢)</sup>.

تنبيه: قال ابن القيم في "الهدى"<sup>(٣)</sup>: "المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، وعدمه [١١٠/أ] يملك به الفسخ فقوم لا يخرجون نساءهم من ديارهم، أو المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نساءهم ضرة ويمنعون الأزواج منه، أو يُعلم عادة أن المرأة لا تُمكن من إدخال الضرة عليها، كان ذلك كالمشروط لفظاً". نقله عنه في "المبدع"<sup>(٤)</sup>.

[٥] قوله: "وهو على التراخي".

قال في "الاختيارات": "وإذا فعل ذلك، ثم قبل أن تفسخ طلق، أو باع<sup>(٥)</sup>، فقياس المذهب أنها لا تملك الفسخ"<sup>(٦)</sup>.

[٦] قوله: "لا"<sup>(٧)</sup> يلزمه ما عجز عنه".

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [تقي الدين].

(٢) لم أقف على هذا النقل عن المسودة.

(٣) أي: زاد المعاد في هدي خير العباد (١١٨/٥).

(٤) انظر: المبدع (٨٢/٧).

(٥) أي: طلق ضررتها أو باع أمته.

(٦) انظر: الاختيارات، ص (٣١٥).

(٧) هكذا في جميع النسخ، بينما الذي في الإقناع، وكما يتضح [فلا] بزيادة (الفاء).

فصل: القسم الثاني: فاسد، وهو نوعان:  
 أحدهما: ما يُبطل النكاح، وهو أربعة أشياء:  
 أحدها: نكاح الشُّغار<sup>[٧]</sup>، وهو أن يُزوّجه وليّته على أن يُزوّجه الآخر وليّته،  
 ولا مهر بينهما، أي: سكتا عنه أو شرطاً نفيه، ولو لم يقل: وبُضع كل واحدة منهما  
 مهر الأخرى، وكذا لو جعلاً بُضع كل واحدة ودراهم معلومة مهراً للأخرى.  
 (الإقناع: ٣/٣٥٠).

بقية كلامه<sup>(١)</sup>: بل لو كان قادراً فليس لها عند مالك<sup>(٢)</sup> وأحد القولين في مذهب  
 أحمد وغيره غير ما شرط لها<sup>(٣)</sup>.

[٧] قوله: "نكاح الشُّغار".

- بكسر الشين - قيل: سُمّي به لقبه تشبيهاً برفع الكلب رجله ليبول.  
 وقيل: هو الرفع، كأن كل واحد رفع رجله للآخر عما يريد.  
 وقيل: هو [البعد]<sup>(٤)</sup>، كأنه بعد عن طريق الحق.  
 قال الشيخ تقي الدين: الأظهر أنه من الخلو. يقال: شغل المكان؛ إذا خلا، ومكان  
 شاغر. أي: خال، وشغل الكلب، إذا رفع رجله؛ لأنه أخلى ذلك المكان من  
 رجله. وقد فسره الإمام: بأنه فرج بفرج، فالفروج [كما]<sup>(٥)</sup> لا تُوهب، ولا  
 تُورث [فلأن لا يُعاض]<sup>(٦)</sup> بُضع يُبضع أولى<sup>(٧)</sup>.

(١) أي: كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله -.

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١٠٣/٢)؛ الذخيرة (٤٠٥/٤).

(٣) ينظر قول الشيخ تقي الدين في: الفتاوى الكبرى (٧٤/٤)؛ الاختيارات، ص (٣١٥)؛ الفروع

(٢١٣/٥)؛ الإنصاف (٣٩٤/٢٠)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٦٨/٣٢).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ت) [العبد] وقال في هامش (م) [لعله: البعد].

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح، م).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) هكذا [فلنلا يعاض].

(٧) التعليق على هذه العبارة بنصه في: المبدع (٨٣/٧).

وينظر تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية للشُّغار في: مجموع الفتاوى (٣٤٣/٢٩).

فإن سَمَّوا مهرًا، كأن يقول: زوجتك ابنتي<sup>(٨)</sup> على أن تزوجني ابنتك، ومهر

[٨] قوله: "كأن يقول: زوجتك ابنتي". (إلخ).

قال في "المجرد"، و"الفصول" في المثال المذكور<sup>(١)</sup>: المنصوص عن أحمد أن النكاح صحيح.

وقال الخرقي: باطل. [قالا]<sup>(٢)</sup>: والصحيح، الأول؛ لأنه لم يحصل في هذا العقد تشريك، وإنما حصل فيه شرط، فبطل الشرط، وصح العقد<sup>(٣)</sup>.

قال [الشيخ]<sup>(٤)</sup> تقي الدين "وفيه مخالفة للأصول من أربعة وجوه، (أحدها): أن فيه تقدم القبول في نكاح الأولى على الإيجاب وهو غير جائز عندنا، إلا أن يقال: إنما جُوز هنا لكون الإيجاب قد تقدم في أحد العقدين، فصار كل واحد منهما مُنْكِحًا ناكحًا. وقد يجوز ضمناً مالا يجوز ابتداءً.

(الثاني): إذا أجابه فقال: قبلت هذا على هذا ونحوه، فقد [انعقد]<sup>(٥)</sup> نكاح بغير لفظ الإنكاح والتزويج إلا أن يقال: قول الثاني: [قبلت]<sup>(٦)</sup> يتضمن معناهما. (الثالث): أن قوله: على أن تزوجني. مضارع متصل بـ: (أن) وذلك يقتضي

(١) أي: الذي ذكره الحجاوي - رحمه الله - في قوله: كأن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك... إلخ.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [قال] والمراد بهما: القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول.

(٣) لم أجد هذا النقل فيما بين يدي من الفصول. وقد نقل هذا القول عن القاضي، وابن عقيل أيضاً في كشف القناع (٩٣/٥)، وصاحب مطالب أولى النهى (١٢٤/٥) وأشار إليه الزركشي - رحمه الله - في شرح مختصر الخرقي (٢٢٢/٥) حيث قال: "واعلم أن أبا محمد [يعني الموفق] قال تبعاً للقاضي في "الجامع الكبير"، و"المجرد"، وابن عقيل: إنه متى صرح بالتشريك لا يصح النكاح قولاً واحداً، فهذه الصورة عندهم مخرجة من محل الخلاف". وينظر: المغني (٤٤/١٠ - ٤٥)؛ مختصر الخرقي، ص (٩٧).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، م، ز).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [العقد].

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

كل واحدة مائة، أو ومهر ابنتي مائة، ومهر ابنتك خمسون، أو أقل أو أكثر، صح بالمسمى، نصاً إن كان مُسْتَقْبَلاً، غير قليل ولا حيلة<sup>[٩]</sup>

(الإقناع: ٣/٣٥٠).

[تخليصه]<sup>(١)</sup> للاستقبال، فيكون معناه: على أن تزوجني بعد هذا ابنتك. ومثل هذه الصيغة لا تصلح [قبولاً]<sup>(٢)</sup> متقدماً عند من يُجَوِّزُ تقدم القبول على الإيجاب، إلا أن يقال: الاستقبال فيه [كترaxي]<sup>(٣)</sup> إجابة الثاني المتضمنة لإيجابه وهو متضمن قبول الأول.

(الرابع): [أن هذا]<sup>(٤)</sup> مثل بيعتين في بَيْعَةٍ<sup>(٥)</sup> سواء<sup>(٦)</sup>.

[٩] قوله: "إن كان مُسْتَقْبَلاً غير قليل حيلة"<sup>(٧)</sup>.

قال في رواية الأثرم<sup>(٨)</sup>: أمّا إذا كان صداقاً فليس هو شِغَارٌ، إلا أن يكون صداقاً قليلاً، جعلوه للحيلة ليحلوا به النكاح، فهذا لا يجوز. قاله الشيخ [التقي]<sup>(٩)</sup> في "المسودة"<sup>(١٠)</sup>.

وقد أشرنا في "حاشية المنتهى"<sup>(١١)</sup> إلى كلام (المصنف) في

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) هكذا [مخطيصة].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [قبولاً].

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [لتراخي].

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) هكذا [أهذا].

(٥) البيعتين في بَيْعَةٍ: أن يتبايعا سلعة، ويشترط أحدهما على صاحبه عقداً آخر كسلف ونحوه، وهو منهي عنه.

انظر: التنقيح، ص (١٧٤)؛ المنتهى (٣٥٣/١).

(٦) لم أعر على هذا النقل عن الشيخ تقي الدين - رحمه الله - لكن البهوتي - رحمه الله - في كشف القناع (٩٣/٥) أشار إليه وأحال على ما ههنا.

(٧) هكذا في جميع النسخ، بينما الذي في الإقناع، كما يتضح "ولا حيلة"، وهو كذلك في الإنصاف (٤٠٣/٢٠).

(٨) حكى هذه الرواية عنه أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين (١٠٦/٢).

(٩) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [تقي الدين].

(١٠) لم أعر على هذا النقل عن المسودة.

(١١) فقد قال - رحمه الله - "تنبيه: مفهوم كلامه أنه لا يصح بالقليل سواء كان حيلة، أو لا؛ لجعلها إياه قسيماً للحيلة. كما في "التنقيح"، و "الإنصاف". قال الحجاوي في "الحاشية":

الثاني: نكاح المُحَلَّل<sup>[١٠]</sup>، بأن يتزوجها بشرط أنه متى أحلها للأول طلقها، أو لا نكاح بينهما، أو اتفقا عليه قبله، أو نوى ذلك، ولم يرجع عن نيته عند العقد، وهو حرام غير صحيح. ولا يحصل به الإحصان ولا الإباحة للزوج الأول، ويلحق فيه النسب، فلو شرط عليه قبل العقد أن يُحلها لمطلقها، ثم نوى عند العقد غير ما شرطوا عليه، وأنه نكاح رغبة؛ صح، قاله الموفق، وغيره، والقول قوله في نيته<sup>[١١]</sup>.  
(الإقناع: ٣/٣٥١).

"حاشيته"<sup>(١)</sup>.

تنبيه: يحتمل أن يُفسر القليل بالنقص عن مهر المثل لهذا الشرط. ويحتمل أن يُفسر بأن يكون العوض المقصود هو الفرج الآخر. ويظهر ذلك بأن يكون الصداق لا يُزوّج به لمثل هذا الرجل قط لولا [أن]<sup>(٢)</sup> ابنته معه.  
[١٠] قوله: "نكاح المُحَلَّل".  
سُمِّيَ مُحَلِّلاً؛ لقصد الحل في موضع لا [يحصل]<sup>(٣)</sup> فيه الحل.  
[١١] قوله: "والقول قوله في نيته"<sup>(٤)</sup>.

وهو فاسد؛ لأنه إذا كان المهر قليلاً ولم يكن حيلة، فهو صحيح. وعبرة "الفروع": غير قليل حيلة به، أي: بالقليل، وهو الصواب. قال ابن قندس في "حاشيته على الفروع" في قوله: به. أي: بالقليل لأجل الحيلة. قال الزركشي: وأجيب عن رواية أنه لا يصح مع تسمية الصداق لكل منهما فإن أحمد ضعفه من قِبَل ابن إسحاق، أو على أنهما جعلاً مهراً قليلاً حيلة".  
انظر: حاشية المنتهى (١٠٨٩/٢). وينظر شرح الزركشي (٢٢١/٥). وقد ذكر الأثر الذي في إسناده ابن إسحاق وهو: أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلاً صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: "هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ".  
وقد رواه أبو داود (٥٦١/٢) برقم [٢٠٧٥] كتاب النكاح، باب في الشغار، وأحمد (١٣٢/٤) برقم [١٦٨٣٣].

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٨٢/١).

- (١) أي: حاشيته على التنقيح، وينظر ما نقله عنها فيها، ص (٢٢٠ - ٢٢١).
- (٢) مابين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).
- (٣) بدل مابين المعقوفين في: (ك، م) [يصل].
- (٤) بدل مابين المعقوفين في: (ت) [بينته].

وفيما حكمنا به أنه متعة، فُرق بينهما، ولا شيء عليه، وإن دخل بها، فعليه مهر المثل<sup>[١٢]</sup>. وإن كان فيه مُسمًى، ولا يثبت به إحصان ولا إباحة للزوج الأول،

أي: في أنه نوى [به]<sup>(١)</sup> [أنه]<sup>(٢)</sup> نكاح رغبة. وإن ادعى أنه نوى التحليل فينبغي أنه لا يُقبل منه في بطلان نكاح المرأة إلا أن تصدقه [أو]<sup>(٣)</sup> تقوم بينة<sup>(٤)</sup> إقرار على التواطئ قبل العقد ولا ينبغي أن يُقبل على الزوج الأول، فتحل له في الظاهر بهذا النكاح، إلا أن يصدق على فساده، فأما إن كان الزوج الثاني ممن يُعرف [بالتحليل]<sup>(٥)</sup> فينبغي أن يكون ذلك كتقدم اشتراطه، إلا أن يُصرَّح له قبل العقد بأنه نكاح رغبة، وأما الزوج الأول، فإن غلب على ظنه صدق الزوج الثاني، حُرمت فيما بينه وبين الله تعالى. وإن [ادعاه]<sup>(٦)</sup> بعد المفارقة؛ ففيه نظر. وينبغي أن لا يُقبل قوله؛ لأن الظاهر خلافه ولو صدقت الزوجة أن النكاح الثاني كان فاسداً فلا تحل للأول؛ لاعترافها بالتحريم عليه. ذكره في "الاختيارات"<sup>(٧)</sup>.

[١٢] قوله: "فعليه مهر المثل" (إلخ).

[ذكر]<sup>(٨)</sup> (المصنف)<sup>(٩)</sup> كغيره<sup>(١٠)</sup> أو آخر (الصدّاق)، أن النكاح الفاسد يجب فيه بالدخول المسمى، كالصحيح. ولم يُفرقوا بين نكاح المتعة<sup>(١١)</sup>، وغيره. ولعل هذا

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [أن].

(٤) في: (ك) زيادة [أو] وذلك بعد كلمة [بينة].

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [التحليل].

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [أعاده].

(٧) انظر: الاختيارات، ص (٣١٧).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [ذكره].

(٩) انظر: الإقناع (٣/٣٩٦).

(١٠) كما في الإنصاف (٢١/٢٨٨ - ٢٨٩).

(١١) هو: أن يتزوج الرجل امرأة إلى مدة، فإذا انقضت، زال النكاح، سواء كانت المدة معلومة، أو مجهولة.

ولا يتوارثان، ولا تُسمى زوجة. وَمَنْ تعاطاه عالماً، عُزِّر، ويلحق فيه النسب إذا وطئ  
يعتقده نكاحاً<sup>[١٣]</sup>.

(الإقناع: ٣٥٢/٣).

على ما خرَّجه أبو إسحاق ابن شاقلا من أصحابنا. وقال: إن [الأئمة]<sup>(١)</sup> بعد  
[النسخ]<sup>(٢)</sup> جعلوها في حيز السفاح، لا في حيز النكاح<sup>(٣)</sup>.  
[١٣] قوله: "إذا وطئ يعتقده نكاحاً".  
لعله على قول أبي إسحاق السابق.

قال القاضي، وابن عقيل بعد أن ذكرا صور نكاح المتعة: فإن كان عالماً [بتحريم  
هذا الوطء<sup>(٤)</sup>] [وحظره]<sup>(٥)</sup>، عُزِّر، وإن كان جاهلاً، لم يُعزَّر<sup>(٦)</sup>.

انظر: شرح الزركشي (٢٢٤/٥).

- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [الأئمة].
- (٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [الفسخ]. وفي هامش (ك) قال: (لعله، النسخ).
- ومما يدل على نسخ نكاح المتعة حديث الربيع بن سيرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع  
رسول الله ﷺ فقال: "يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن  
الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما  
آتيتموهن شيئاً".
- الحديث أخرجه مسلم (١٠٢٥/٢) الحديث [١٤٠٦] كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح  
المتعة، والنسائي (١٢٦/٦) الحديث [٣٣٦٨] كتاب النكاح، باب تحريم المتعة، وأبو داود  
(٥٥٨/٢) الحديث [٢٠٧٢] كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، وابن ماجه (٦٣١/١)  
الحديث [١٩٦٢] كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة.
- (٣) نقله البهوتي - رحمه الله - عنه أيضاً في كشف القناع (٩٧/٥).
- قال في الفروع (٢١٥/٥): "وذكر القاضي وجماعة، أنها [أي المتعة] كغيرها من مسائل  
الخلاف... وذكر أبو إسحاق وابن بطة أنها كالزنا".
- (٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [بتحريمه].
- (٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [وخطره] بالخاء المعجمة.
- (٦) لم أقف على قول القاضي وابن عقيل - رحمهما الله -.

الرابع: إذا شرط نفي الحل<sup>[١٤]</sup> في نكاح، أو علق ابتداءه على شرط<sup>[١٥]</sup> غير مشيئة الله، كقوله: زوجتك إذا جاء رأس الشهر... ويصح النكاح إلى الممات<sup>[١٦]</sup>.  
النوع الثاني: إذا شرطاً أو أحدهما الخيار في النكاح، أو في المهر، أو عدم الوطء... أو تشرط أن يعزل عنها، أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو لا تسلم نفسها إليه، أو إلا بعد مدة معينة<sup>[١٧]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣٥٣).

[١٤] قوله: "إذا شرط نفي الحل".

بأن تزوجها على أن لا تحل له، فلا يصح النكاح؛ لأنه شرط ما ينافيه.

[١٥] قوله: "[أو علق]"<sup>(١)</sup> ابتداءه على شرط

أي: مستقبل، بخلاف الحاضر والماضي، كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

[١٦] قوله: "ويصح النكاح إلى الممات".

أي: إذا قال: زوجتكها إلى الممات. فقال: قبلت. صح [النكاح]<sup>(٣)</sup>، [و لم]<sup>(٤)</sup>

[١١٠/ب]

يؤثر هذا الشرط؛ لأنه مقتضى العقد. /

[١٧] قوله: "أو إلا بعد مدة معينة".

أي: لو شرطت عليه أن لا تسلم نفسها إلا بعد مدة معينة، فالشرط فاسد،

وكذلك لو شرطت أن يطأها في وقت دون وقت؛ لأنها نقصته من الاستمتاع

الذي يستحقه بالعقد.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ز، ح) [أو على].

(٢) فقد قال الحجاوي - رحمه الله -: "ولا يصح تعليق النكاح على شرط مستقبل، كقوله: إن

وضعت زوجتي جارية، فقد زوجتكها، أو زوجتك ما في بطنها، أو من في هذه الدار. وهما

لا يعلمان مافيهما. بخلاف الشروط الحاضرة والماضية، مثل قوله: زوجتك هذا المولود إن كان

أنثى، أو زوجتك ابنتي إن كانت عدتها قد انقضت". (الإقناع: ٣/٣١٧).

وأما البهوتي - رحمه الله - فلم يتعرض لهذه المسألة هناك.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [أو لم].

وإن شرطها بكرة<sup>[١٨]</sup>، أو جميلة، أو نسيبة... فبانت بخلافه، فله الخيار، نصاً،  
كما لو شرط الحرية، ويرجع بالمهر إن قبضته على الغار<sup>[١٩]</sup>، وإلا سقط.  
(الإقناع: ٣/٣٥٤).  
ولا يصح فسخ في خيار الشرط إلا بحكم حاكم، غير ما يأتي في الباب  
بعده\*<sup>[٢٠]</sup>.

(الإقناع - الأولى: - ٣/١٩٤).

قلت: وعلى قياس ذلك، لو شرطت أن تخرج متى شئت، [أو]<sup>(١)</sup> لحوائجها،  
ونحو ذلك.  
[١٨] قوله: "وإن شرطها بكرة".  
أي: فبانت ثيباً، فله الخيار، فإن ظنها بكرة، فلم تكن، فلا فسخ له في الأصح.  
قاله في "المبدع"<sup>(٢)</sup>.  
[١٩] قوله: "[ويرجع]"<sup>(٣)</sup> بالمهر إن قبضته على الغار".  
لعل المراد بالقبض، الاستقرار. فإن اختار الفسخ بعد الدخول [رجع]<sup>(٤)</sup>  
[بالمسمى]<sup>(٥)</sup> على الغار [وقبله]<sup>(٦)</sup> سقط. وإن اختار المقام، فلا رجوع له بشيء.  
[٢٠] قوله: "غير ما يأتي في الباب بعده".  
أي: [من]<sup>(٧)</sup> أن من عتقت كلها تحت رقيق كله، فلها الفسخ بلا حاكم، وبعده

\* العبارة في الطبعة الجديدة للإقناع (٣/٣٥٤) هكذا [غير ما يأتي في الباب وفي الباب بعده]  
وفي المخطوطة (ق ١٨٣/ب) هكذا: [غير ما يأتي في الباب ويأتي ذلك أيضاً في الباب بعده].

- (١) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).
- (٢) انظر: المبدع (٧/٩١).
- (٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ت، ك) [وترجع].
- (٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م) [ترجع].
- (٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [المسمى].
- (٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [وقيل]. والمراد ب: قبله: أي قبل الدخول.
- (٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

وإن تزوج الحر امرأة يظنها حرة الأصل، أو شرطها حرة، فبانت أمة...  
ويُفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء، وإن كان ممن يجوز له، فله الخيار،  
فإن رضى بالمقام معها، فما ولدت بعد الرضا، فرقيق<sup>[٢١]</sup>.  
(الإقناع: ٣/٣٥٤ - ٣٥٥).

متعلق بـ (يأتي)<sup>(١)</sup>.

[أي: <sup>(٢)</sup>] [غير] <sup>(٣)</sup> ما يأتي [بعد] <sup>(٤)</sup> [ما ذُكر] <sup>(٥)</sup> في [هذا] <sup>(٦)</sup> الباب؛ [لأن هذه  
المسألة مذكورة في هذا الباب <sup>(٧)</sup>] <sup>(٨)</sup>، لا في الذي بعده، والاستثناء منقطع؛ لأنه  
ليس من خيار الشرط.

[٢١] قوله: "فما ولدت بعد الرضا، فرقيق".  
لانتفاء الغرر إذاً.

(١) في: (ك، م، ح، ز) زيادة: [لأن هذه المسألة مذكورة في هذا الباب] وذلك بعد كلمة  
(بيأتي).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ، ت) [غير].

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [بعده].

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٧) أي: باب الشروط في النكاح في أول الفصل الثالث منه. انظر (الإقناع: ٣/٣٥٧). والباب  
الذي بعده هو: باب العيوب في النكاح (٣/٣٥٩).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) وألحق في هامش: (م) ما نصه: [في الشرح، أي: من أن من  
شرطت حرية زوجها فبان عبداً فلها الفسخ بلا حاكم، كما لو عتقت تحتها، انتهى. وعلى  
هذا فهو خيار الشرط، فالاستثناء متصل، قال: ولو أن الحاشية ما سارت بها الركبان  
لأصلحتها].

هكذا في (ك) وأما في (ح) فأول هذه العبارة هكذا [وفي الهامش أن من شرطت]... إلخ،  
وبدل [ما سارت] [سارت]. وكلمة (الهامش) كتبت فوق كلمة الشرح بعد الضرب عليها.  
وأما في: (م) فهكذا أول العبارة [قال في شرحه: أي: أن من شرطت]... إلخ.

وإن كان المغرور عبداً، فولده أحرار، يفديهم إذا عتق لتعلقه بدمته، ويرجع به على من غره<sup>[٢٢]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣٥٥).

وكل موضع حُكِمَ فيه بفساد العقد، فُفِرَّقَ بينهما قبل الدخول، فلا مهر،

قال في "المبدع": "وظاهره وإن كانت قد علقت به قبل الرضا، وهو ظاهر الخرقى. [وعلله]<sup>(١)</sup> المؤلف - أي: الموفق - بأن أكثر الأحكام إنما تتعلق بالوضع، أمّا هنا فقد جُعِلَ الحكم منوطاً بالعلوق. وصرّح به المجد<sup>(٢)</sup>. انتهى.

قال القاضي: إن اختار المقام وهو ممن يجوز له ذلك فوطئها، فعليه المسمى ويتعلق به أحكام النكاح، فإن أولدها وقد وطئها قبل أن يعلم برقها، فالولد حر. وإن وطئها [بعد]<sup>(٣)</sup> علمه برقها، فالولد مملوك لسيدها<sup>(٤)</sup>.

[٢٢] قوله: "ويرجع به على من غره".

[أي: يرجع العبد بما يغرمه في فداء أولاده على من غره]<sup>(٥)</sup> [وكذلك]<sup>(٦)</sup> يرجع بالمسمى. ومحل رجوعه بعد العتق. كما ذكره الشيخ [التقي]<sup>(٧)</sup> في "المسودة"<sup>(٨)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [وعلل].

(٢) انظر: المبدع (٩٤/٧).

وينظر: المغني (٤٤٧/٩) فقد قال: "ولو وطئها قبل علمه، فعلقت منه، ثم علم قبل الوضع، فهو حر؛ لأنه وطئها يعتقدها حريتها".

وينظر: مختصر الخرقى، ص (٩٤) إذ قال: "وإن كان ممن يجوز له أن ينكح فرضي بالمقام، فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق".

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [قبل].

(٤) انظر: شرح مختصر الخرقى لأبي يعلى (٢/١٠/ب).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ح، ك، م، ز).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [ولذلك].

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [تقي الدين].

(٨) لم أقف على هذا النقل عن المسودة.

وبعده، فلها مهر المثل<sup>[٢٣]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣٥٦).

فصل: وإن عتقت الأمة كلها وزوجها حر، أو بعضه، فلا خيار لها، وإن كان عبداً، فلها فسخ النكاح بنفسها بلا حاكم... فإن طُلِّقت قبل أن تختار، وقع الطلاق، وبطل خيارها إن كان بائناً، وإن كان رجعيّاً، أو عتقت المعتدة الرجعية، فلها الخيار، فإن رضيت بالمقام، بطل خيارها. وإن فسخت في العدة، بنت على ما مضى منها تمام عدة حرة، فإن راجعها، فلها الفسخ، فإن فسخت، ثم عاد فتزوجها، بقيت معه بطلقة واحدة<sup>[٢٤]</sup>، وإن تزوجها بعد أن عتق، رجعت معه على طلقين.

(الإقناع: ٣/٣٥٧ - ٣٥٨).

[٢٣] قوله: "وبعده، فلها مهر المثل".

أي: وإن فرّق بينهما بعد الدخول، فلها مهر المثل، هذا على رواية اختارها الموفق<sup>(١)</sup>.

قال في "تصحيح الفروع": "والصحيح من المذهب لزوم المسمى، بناءً على الوجوب في النكاح الفاسد"<sup>(٢)</sup>. ومعناه في "الإنصاف"<sup>(٣)</sup>.

[٢٤] قوله: "بقيت معه بطلقة واحدة".

لأن عدد الطلاق يُعتبر بالزوج. وهو رقيق، فيملك ثنتين، ولو كانت زوجته

(١) فقد قال في المقنع (٢٨٦/٢١ - ٢٨٧): "فصل: وأما النكاح الفاسد، فإذا افترقا قبل الدخول بطلاق أو غيره، فلا مهر فيه، وإن دخل بها، استقر عليه المسمى. وعنه: يجب مهر المثل، وهي أصح".

(٢) انظر: تصحيح الفروع (٢٢٢/٥).

(٣) فقد قال في الإنصاف (٢٨٧/٢١) عند قوله في المقنع: وإن دخل بها، استقر المسمى: "هذا المذهب. نص عليه".

ولو زَوْجٌ مُدْبِرَةٌ لَهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا، وَقِيمَتُهَا مِائَةٌ، بَعْدَ عَلَى مَائَتَيْنِ مَهْرًا، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ، عَتَقَتْ، وَلَا فسخَ قَبْلَ الدَّخُولِ؛ لِأَنَّ السَّقْطَ الْمَهْرَ، أَوْ يَتَنَصَّفُ، فَلَا تَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ، فَيُرْقَى بَعْضُهَا، فَيَمْتَنَعُ الْفَسْخُ، فَهَذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ كَلَامِ مَنْ أَطْلَقَ<sup>[٢٥]</sup>.  
(الإقناع: ٣/٣٥٨).

[حرة]<sup>(١)</sup> أَوْقَعَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً بَقِيَتْ لَهُ وَاحِدَةٌ.

[٢٥] [قوله]<sup>(٢)</sup>: "فهذه مستثناة من كلام مَنْ أطلق".

- مِنَ الْأَصْحَابِ -، أَنَّ مَنْ عَتَقَتْ تَحْتَ رَقِيقٍ [كَلَهُ؛ لَهَا]<sup>(٣)</sup> الْفَسْخُ، وَمِثْلُهَا: لَوْ أَعْتَقَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا، سَوَاءٌ كَانَ التَّزْوِيجُ قَبْلَ الْعَتَقِ، أَوْ بَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ صَوْرَةٍ لَا تَعْتَقُ فِيهَا إِلَّا بِضَمِّ بَعْضِ الصَّدَاقِ إِلَى التَّرَكَةِ، فَلَا تَمْلِكُ الْفَسْخَ قَبْلَ الدَّخُولِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: مَا لَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ فَيَبْطُلِ الْفَسْخُ [إِنْ رَدُّوا]<sup>(٤)</sup>. ذَكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي "الْمَسُودَةِ"<sup>(٥)</sup>.

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٢) مابين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٣) بدل مابين المعقوفين في: (ز) [كألفها].

(٤) بدل مابين المعقوفين في: (ك، ح) [أرادوا] وفي: (م) [ردوا].

(٥) لم أقف على هذا النقل عن المسودة.

### باب العيوب في النكاح

(الإقناع: ٣/٣٥٩).

وإن بان عِيناً<sup>[١]</sup> لا يمكنه الوطء، بإقراره، أو (بينه)\* على إقراره<sup>[٢]</sup>، أو بنكوله - كما يأتي - أَجَلَ سنة هلالية، منذ تُرافِعه إلى الحاكم.

(الإقناع: ق ١٨٤/أ).

فإن اعترفت أنه وطئها مرة في القُبْل، ولو في مرض يضرها فيه الوطء، أو في حيض ونحوه، أو في إحرام، أو وهي صائمة - وظاهره: ولو في الردة<sup>[٣]</sup> - بطل كونه عِيناً.

(الإقناع: ٣/٣٦٠).

### باب العيوب في النكاح

[١] قوله: "وإن بان عِيناً".

أي: عاجزاً عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه. من عن الشيء: إذا عرض<sup>(١)</sup>.

[٢] قوله: "[أو]" بينه على إقراره<sup>(٢)</sup>.

[قال]<sup>(٣)</sup> في "المبدع": "فإن كان للمدعي بينه من أهل الخبرة والثقة، عُملَ بها"<sup>(٤)</sup>.

[٣] قوله: "وظاهره: ولو في الردّة".

قال في "الإنصاف": "ولو وطئها في الردّة، لم تنزل به العنة. ذكره القاضي محل<sup>(٥)</sup> وفاق مع الشافعية. قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب زوالها بذلك. وهو

\* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (٣/٣٥٩)، والأولى (٣/١٩٧) [ببينه] بزيادة (الباء) في أوله.

(١) ذكره في: المبدع (١٠٢/٧). وينظر: الزاهر، ص (٢٠٥)؛ الدر النقي (٣/٦٤١).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [أي].

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [قاله].

(٤) انظر: المبدع (١٠٢/٧). وينظر: المغني (٥٨/١٠) فقد قال ذلك أيضاً.

(٥) في: (ت) زيادة [وفقاً] وذلك بعد كلمة [محل]. وقبل كلمة [وفاق].

وإن ادعت زوجة مجنون عنته، ضُربت له المدة<sup>[٤]</sup>، ويكون القول قولها هنا في عدم الوطء، ولو كانت ثيباً.

(الإقناع: ٣/٣٦٠ - ٣٦١).

وإن زال العقل بمرض، فهو إغماء، لا يثبت به خيار، فإن زال المرض، ودام به الإغماء، فهو كالجنون<sup>[٥]</sup> يثبت به الخيار. (الإقناع: ٣/٣٦٢).

الصواب<sup>(١)</sup>.

[٤] قوله: "وإن ادعت زوجة مجنون عنته، ضُربت له المدة".

هذا قول ابن عقيل<sup>(٢)</sup>، وصوّبه في "الإنصاف"<sup>(٣)</sup>.

وعند القاضي<sup>(٤)</sup>: لا تضرب، يعني: حيث لم تثبت عنته.

وقال في "تصحيح الفروع": "الصواب قول ابن عقيل، بناءً على أن القول قولها

في الوطء إذا كانت ثيباً. وهو المذهب. وأما إذا قلنا: القول قوله، فهنا لا يمكن

معرفة ذلك من جهته، فيوافق ما قاله القاضي<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وتقدم لك [أنه]<sup>(٦)</sup> إنما يُقبل قولها في الوطء إذا ثبت عنته. أمّا ابتداءً فقوله؛ لأن

الظاهر السلامة. وحينئذ لا تضرب له المدة، حتى تثبت عنته كما قال القاضي،

وجزم به في "المنتهى"<sup>(٧)</sup>.

[٥] قوله: "فهو كالجنون".

(١) انظر: الإنصاف (٤٩١/٢٠).

ولم أجد قول القاضي - رحمه الله -.

ولم أجد في مذهب الشافعية أن وطئها في حال الردة لا تزول به العنة، بل عموم كلامه في

الحاوي الكبير (٣٦٩/٩) يدل على زوال العنة به حيث قال في معرض بيانه لشروط تحقق

العنة: "ألا يكون قد أصابها قط، فإن أصابها مرة، زال عنه حكم العنة".

(٢) انظر النقل عنه في الفروع (٢٣٠/٥).

(٣) انظر: الإنصاف (٤٩٩/٢٠ - ٥٠٠).

(٤) انظر النقل عنه في الفروع (٢٣٠/٥).

(٥) انظر: تصحيح الفروع (٢٣٠/٥).

(٦) مابين المعقوفين ليس في: (ك).

(٧) انظر: المنتهى (١٨٨/٢).

ويثبت بالرتق<sup>[٦]</sup>؛ وهو كون الفرج مسدوداً ملتصقاً لا مسلك للذكر فيه.  
(الإقناع: ٣٦٢/٣).

قال الزركشي<sup>(١)</sup>، وصاحب "المبدع"<sup>(٢)</sup>: فهو جنون.

[٦] قوله: "ويثبت بالرتق".

- بفتح الراء والتاء -.

قال الجوهري: "مصدر"<sup>(٣)</sup>، وامرأة رتقاء<sup>(٤)</sup>: بينة الرتق، لا يُستطاع جماعها [لالتصاق]<sup>(٥)</sup> ذلك الموضع منها"<sup>(٦)</sup>.

تنبيه: قيل: إن الرتق يمكن إزالته، بكسر العظم الملتصق بالعظم [تفعله]<sup>(٧)</sup> النساء.  
قال الشيخ تقي الدين: فإذا كان زوال هذا العيب ممكناً، فينبغي أن لا يثبت  
الفسخ، إذا زال عن قرب، كما لو استمهلت [المرأة]<sup>(٨)</sup> اليومين والثلاثة. قال<sup>(٩)</sup>:  
وكلام أصحابنا عام<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: شرح الزركشي (٢٤٦/٥).

(٢) انظر: المبدع (١٠٧/٧)، ولكن ليس فيه: فهو جنون وإنما قال عند قول الموفق "أو يخنق في الأحيان": "أي: يعتريه وقتاً دون آخر؛ لأن النفس لا تسكن إلى من هذه حاله، وفي "الواضح" جنون غالب. وفي "المغني" أو إغماء لا إغماء مريض لم يدم".

(٣) أي: أن الرتق مصدر.

(٤) في (ت، هـ) زيادة [أي] بعد كلمة (رتقاء).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [لالتصادق] وفي: (ت) هكذا [لالتصا لتصادق].

(٦) انظر: الصحاح (١٤٨٠/٤) مادة: [رتق].

وينظر: المطلع، ص (٣٢٣)؛ الدر النقي (٦٣٤/٣ - ٦٣٥).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ز) [نقله] وفي: (ح) [فعله] أو كلمة نحوها.

(٨) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٩) أي: شيخ الإسلام - رحمه الله -.

ولم أعثر على قوله هذا. ولم أقف على من نقله عنه.

(١٠) أي: في ثبوت الفسخ، سواء أمكن إزالة العيب أم لا.

وبالقرن والعقل<sup>[٧]</sup>، وهو لحم يحدث فيه يسده. وقيل: القرن. عظم<sup>[٨]</sup>، أو غدة تمنع ولوج الذكر. وقيل: العقل رغبة<sup>[٩]</sup> تمنع لذة الوطء. وقيل: شيء يخرج من الفرج<sup>[١٠]</sup> شبيه بالأذرة التي للرجال في الخصية. (الإقناع: ٣/٣٦٢).

[٧] قوله: "وبالقرن والعقل". (إلخ).

- محركتين<sup>(١)</sup> - يُقال: قرنت المرأة - بكسر الراء - تقرن قرناً - بفتحها - فيهما، إذا كان في فرجها قرن<sup>(٢)</sup>، وظاهر ما قدمه<sup>(٣)</sup> أنهما شيء واحد. ونقله / الشيخ [١١١/١] [التقي]<sup>(٤)</sup> في "المسودة" عن أهل [الطب]<sup>(٥)</sup> قال: والتحقيق أنهما واحد<sup>(٦)</sup>.

[٨] قوله: "وقيل القرن عظم". (إلخ).

قاله صاحب "المطلع"<sup>(٧)</sup>، والزركشي<sup>(٨)</sup>.

[٩] قوله: "وقيل: العقل، رغبة". (إلخ).

قول أبي حفص<sup>(٩)</sup>.

[١٠] قوله: "وقيل: شيء يخرج من الفرج".

قاله صاحب "المطلع"<sup>(١٠)</sup>، والزركشي<sup>(١١)</sup>.

(١) أي: بفتح القاف والراء من (القرن) وفتح العين والفاء من (العقل).

(٢) انظر: الدر النقي (٣/٦٣٥).

(٣) أي الحجاوي في قوله: "وبالقرن والعقل، وهو لحم يحدث فيه يسده".

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [تقي الدين].

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ت، هـ، ز) [الأدب].

(٦) لم أجد هذا النقل عن المسودة.

(٧) انظر: المطلع، ص (٣٢٣). وصاحب المطلع هو: محمد بن أبي الفتح البعلبي، الحنبلي،

أبو عبد الله، شمس الدين، ولد سنة (٦٤٥هـ) من مصنفاته "المطلع"، و"شرح ألفية ابن مالك"

وغيرهما، توفي سنة (٧٠٩هـ) - رحمه الله -.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٥٦)؛ المقصد الأرشد (٢/٤٨٥)؛ المدخل لابن

بدران، ص (٤١٨).

(٨) انظر: شرح الزركشي (٥/٢٤٦).

(٩) ينظر النقل عنه، وهو عمر العكري في: الهداية لأبي الخطاب (١/٢٥٦)؛ المغني (١٠/٥٧)،

الإنصاف (٢٠/٥٠١).

(١٠) انظر: المطلع، ص (٣٢٣).

(١١) انظر: شرح الزركشي (٥/٢٤٦).

(الإقناع: ق ١٨٤/ب).

(وبخر) فم<sup>[١١]</sup> وفرج.

وَوَجَاء<sup>[١٢]</sup>، وهو رَضَهُمَا<sup>[١٣]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣٦٢).

[١١] قوله: "وبخر فم".

أي: ننته. ويُستعمل له السواك. ويأخذ كل يوم ورق آس<sup>(١)</sup> مع زبيب منزوع العجم<sup>(٢)</sup> قَدَرَ جوزة<sup>(٣)</sup>، واستعمال الكرفس<sup>(٤)</sup>، ومضع النعناع، جيد فيه<sup>(٥)</sup>.

[١٢] قوله: "ووجاء".

بكسر الواو ممدوداً.

[١٣] قوله: "وهو: رَضَهُمَا"<sup>(٦)</sup>.

أي: رض الخصيتين.

قال في "المطلع": "هو رض عرق البيضتين حتى [ينفسخ]<sup>(٧)</sup>، فيكون

- \* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (٣/٣٦٢)، والأولى (٣/٢٠٠) [وبخر].
- (١) الآس: شجيرة دائمة الخضرة، أوراقها لماعة وعطرية، ومليئة بغدد صغيرة، زهورها بيضاء لها رائحة زكية، تنضج ثمارها في الخريف.
- انظر: معجم الأعشاب والنباتات الطبية، ص (٦٩)؛ المعجم الوسيط، ص (١).
- (٢) أي: النوى.
- انظر: لسان العرب (٧١/٩) مادة [عجم].
- (٣) الجوزة: واحدة الجوز، وهو ثمرة يؤكل. معروف. وقد تقدم ذكره.
- (٤) الكرفس: بقل من الفصيلة الخيمية، ساقه منتصب، مقصب، أجرد، أجوف، وورقه أخضر، لماع، تؤكل ضلوع ورقه، أو جذوره على حسب ضروبه.
- انظر: معجم الألفاظ الزراعية، ص (١٣٢)؛ معجم الأعشاب والنباتات الطبية، ص (٢٨٦)؛ المعجم الوسيط، ص (٧٨٣).
- (٥) ذكر ذلك في: الفروع (٥/٢٣٢ - ٢٣٣)؛ المبدع (٧/١٠٧).
- (٦) في: (ك، م، ز، ح) زيادة [لخ] بعد كلمة (رضهما).
- (٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) هكذا [يلقسخ].

فصل: وخيار العيوب والشروط على التراخي، لا يسقط إلا أن (يُوجد)\*  
(منه)\*\* [١٤] دلالة على الرضى، من قول، أو وطء، أو تمكين مع العلم بالعيب، أو  
يأتي بصريح الرضى.

(الإقناع: ق ١٨٤/ب)، (٣٦٣/٣).

وإن كان الزوج صغيراً وبه جنون، أو جذام، أو برص، فلها الفسخ في الحال،  
ولا يُنتظر وقت إمكان الوطء. وعلى قياسه [١٥] الزوجة إذا كانت صغيرة، أو مجنونة،  
أو عفلاء أو قرناء.

(الإقناع: ٣٦٣/٣).

والفسخ لا ينقص عدد الطلاق، وله رجعتها بنكاح جديد [١٦]، وتكون عنده  
على طلاق ثلاث. وكذا سائر الفسوخ إلا فرقة اللعان.  
(الإقناع: ٣٦٤/٣).

تشبيهاً بالخصاء" (١).

[١٤] قوله: "إلا أن يُوجد منه".

أي: ممن له الخيار.

[١٥] قوله: "[وعلى]" (٢) قياسه" (٣).

هو وما قبله كلام الشيخ تقي الدين (٤).

[١٦] قوله: "وله رجعتها بنكاح جديد".

\* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (٣٦٣/٣)، والأولى (٢٠٠/٣) [توجد].

\*\* ما بين القوسين ليس في المخطوط.

(١) انظر: المطلع، ص (٣٢٥).

وفيه: (تنفضخ) بدل [ينفسخ].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [وهو على].

(٣) هذه المسألة في الإقناع تسبق المسألة المتقدمة برقم [١٤].

(٤) انظر: الاختيارات، ص (٣١٨).

فإن فسخ قبل الدخول، فلا مهر، وبعده، أو بعد خلوة، لها المسمى، ويرجع به على مَنْ غَرَّه، من امرأة عاقلة، وولي، ووكيل، أيهم انفرد بالغر؛ ضمن. وشرط أبو عبد الله ابن تيمية<sup>[١٧]</sup> بلوغها وقت العقد، ليوجد تغير مُحرَّم، ولا سكنى لها ولا

أي: [له]<sup>(١)</sup> إعادتها بعقد جديد، ولو معتدة منه.

[١٧] قوله: "وشرط أبو عبد الله ابن تيمية". (إلخ).

هو الشيخ محمد<sup>(٢)</sup> فخر الدين أبي القاسم<sup>(٣)</sup> الخضر بن محمد [بن]<sup>(٤)</sup> الخضر بن عبد الله الحرَّاني [الواعظ الفقيه]<sup>(٥)</sup> الخطيب. ولد في أواخر شعبان سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة. وتوفي سنة [اثنتين وعشرين]<sup>(٦)</sup> وستمائة. وله مؤلفات في الفقه، منها: "الترغيب"، و"البلغة"، وغيرهما<sup>(٧)</sup>. وهو عم الشيخ مجد الدين [جد]<sup>(٨)</sup> الشيخ تقي الدين. وكثيراً ما يعبر عنه الشيخ تقي الدين بـ (الجد الأعلى) لأنه عم جده - والعم أب -<sup>(٩)</sup>.

وقال ابن عقيل<sup>(١٠)</sup>: إنما تكون المرأة غارة إذا كانت تعلم، فأما الطفلة والمجنونة،

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ك).

(٢) في: (ز، م) زيادة [ابن]. ومحلها في (ت) كلمة لم أتمكن من قراءتها. وقد تكون هي (ابن) لكن الناسخ ضرب على بعضها.

(٣) هكذا في جميع النسخ من جعل هذه الكنية له، بينما الصواب أنها كنية والده، كما في مصادر ترجمته التي يأتي ذكرها قريباً، إذ ورد فيها أنه أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم، فلعل كلمة (ابن) سقطت قبل كلمة (أبي القاسم).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح، ز).

(٥) ما بين المعقوفين غير واضح في: (م).

(٦) ما بين المعقوفين غير واضح في: (م).

(٧) كتخليص المطلب في تلخيص المذهب.

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [أحمد] وفي: (م) غير واضحة. وقد تقدمت ترجمة الجدد، ص (١٠).

(٩) ينظر في ترجمة محمد بن الخضر - رحمه الله - في: ذيل طبقات الحنابلة (١٥١/٢)؛ سير أعلام النبلاء (٢٨٨/٢٢)؛ المقصد الأرشد (٤٠٦/٢)؛ شذرات الذهب (١٧٩/٧)، الدر المنضد (٣٥٢/١).

(١٠) الذي نقله عنه الزركشي، والمرداوي في مسألة تضمين المرأة هو: كونها عاقلة.

انظر: شرح الزركشي (٢٥١/٥)؛ الإنصاف (٥٢٠/٢٠).

نفقة، إلا أن تكون حاملاً، وإن وُجدَ الغرور من المرأة والولي، فالضمان على الولي، ومنها ومن الوكيل، بينهما نصفان<sup>[١٨]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣٦٤ - ٣٦٥).

وإن ادعت عدم العلم بعيب نفسها، واحتمل ذلك، فحكمها حكم الولي. قاله الزركشي، ومثلها في الرجوع على الغار، لو زوّج امرأة، فأدخلوا عليه غيرها،

فلا فاعتبر<sup>(١)</sup> القصد، دون الفعل المحرّم.

[١٨] قوله: "ومنها ومن الوكيل بينهما نصفان".

قاله الموفق<sup>(٢)</sup>. ولعله؛ لأن فعل<sup>(٣)</sup> الوكيل كفعل المؤكّل، [فقد صدر]<sup>(٤)</sup> الغرور منهما فيكون [الغرم]<sup>(٥)</sup> بينهما نصفين، بخلاف الولي فليس فعله فعل موله، وظاهر كلام "الإنصاف" عدم الفرق بينهما. ولهذا قال: "فيكون في كل من الولي والوكيل قولان"<sup>(٦)</sup>. انتهى. وهو ظاهر كلام الشيخ [التقي]<sup>(٧)</sup> في "المسوّدة"<sup>(٨)</sup>. قال<sup>(٩)</sup>: يُقدم فيه مباشر [العقد]<sup>(١٠)</sup> على الآذن فيه. قال<sup>(١١)</sup>: وقد ذكر [الجد]<sup>(١٢)</sup> أيضاً في غرور الأمة إن كان الغرور من وكيل السيد، رجع عليه، وإن

قلت: ولعل ما ذكره البهوتي سبق قلم. وأن صواب العبارة: (إذا كانت تعقل) ويؤيده ما بعده إذ ذكر مَنْ لا يعقل كالطفلة والمجنونة.

(١) يعني: ابن عقيل - رحمه الله -.

(٢) انظر: المغني (٤٤٦/٩).

(٣) في: (ت) زيادة [لا لافعل] وذلك بعد كلمة (فعل).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [فقدر].

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ز) [الغرر].

(٦) انظر: الإنصاف (٥٢١/٢٠).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [تقي الدين].

(٨) لم أقف على هذا النقل عن المسودة وأحال البهوتي في الكشف (١١٤/٥) على ما ههنا.

(٩) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

(١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز). [الفعل].

(١١) أي: شيخ الإسلام - رحمه الله -.

(١٢) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ه، ت) [الجد].

ويلحقه الولد، وتُجهز زوجته بالمهر الأول، نصاً، وتقدم نحوه في باب أركان  
النكاح<sup>[١٩]</sup>...

فصل: وليس لولي صغيرة (وصغير)<sup>[٢٠]</sup>، ومجنونة ومجنون، وسيد أمة تزويجهم  
معياً يُرد به، فلو خالف وفعل، لم يصح فيهن مع علمه، وإلا صح، ويجب عليه الفسخ  
إذا علم. قاله في "المغني"، و"الشرح"، و"شرح ابن منجى"، والزركشي في "شرح  
الوجيز"، وغيرهم، خلافاً لما في "التنقيح"<sup>[٢١]</sup>.  
(الإقناع: ق ١٨٥/أ) و(الإقناع: ٣/٣٦٥).

كان منها تعلق بها، وإن كان منهما، رجع على كل واحد بالنصف.

[١٩] قوله: "وتقدم نحوه في باب أركان النكاح".

[أي]<sup>(١)</sup>: من أن [مَنْ]<sup>(٢)</sup> سُمِّي له [شيء]<sup>(٣)</sup> في العقد غير مخطوبته، فقبل: يظنها  
المخطوبة؛ لم يصح العقد<sup>(٤)</sup>. والمسألتان متغايرتان. لكن [بينهما]<sup>(٥)</sup> [مشابهة]<sup>(٦)</sup>  
في التغيرير.

[٢٠] قوله: "وليس لولي صغيرة وصغير" [(إلخ)]<sup>(٧)</sup>.

قال ابن عقيل: "لا يجوز أن يُزوجه بالمعيبات، ولو كان به من العيب مثل ما  
بهن<sup>(٨)</sup>".

[٢١] قوله: "خلافاً لما في "التنقيح" ".

\* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (٣/٣٦٥)، والأولى (٣/٢٠٢) [أو صغير].

- (١) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).
- (٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).
- (٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).
- (٤) انظر: الإقناع (٣/٣١٨).
- (٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [منهما].
- (٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).
- (٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ح، ك، م).
- (٨) لم أقف على قول ابن عقيل - رحمه الله -.

ولا لولي كبيرة تزويجها بمعيب بغير رضاها؛ لأنها تملك الفسخ إذا علمت به  
بعد العقد<sup>[٢٢]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣٦٦).

حيث [قال]<sup>(١)</sup>: له الفسخ<sup>(٢)</sup>. و[اللام]<sup>(٣)</sup> للإباحة. وعبرة "المبدع"<sup>(٤)</sup> في ذلك  
كـ "التنقيح".

[٢٢] قوله: "لأنها تملك الفسخ إذا علمت به بعد العقد".

أي: فالامتناع أولى. قاله في "المبدع"<sup>(٥)</sup>. قال<sup>(٦)</sup>: "فإن خالف وفعل؛ [صح]<sup>(٧)</sup>  
مع جهله به، وإلا صح له الفسخ إذا علم". انتهى.  
فإن رضيت مع وليها بمعيب، جاز. ويكره لهما ذلك. كما في "المغني"<sup>(٨)</sup>،  
وغيره<sup>(٩)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [قاله].

(٢) انظر: التنقيح، ص (٢٩٨).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [وللام].

ومراد باللام هي الواردة في كلمة: (له) في قوله: (له الفسخ).

(٤) انظر: المبدع (١١٢/٧)، وقاله في: المغني أيضاً (٦٧/١٠).

(٥) انظر: المبدع الموضع السابق، وقاله في: المغني أيضاً في الموضع السابق.

(٦) يعني: في المبدع، في الموضع السابق.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٨) انظر: المغني (٦٨/١٠).

(٩) كما في: الشرح لابن قدامة (٥٢٤/٢٠)؛ والمبدع (١١٣/٧).

## باب نكاح الكفار

(الإقناع: ٣/٣٦٧).

ولا تُعتبر له شروط أنكحة المسلمين، من الولي، والشهود، وصفة الإيجاب والقبول، وأشباه ذلك، لكن لانقرهم على نكاح محرم في الحال، كالحرمات بالنسب أو السبب، وكالمعتدة، والمرتدة والجوسية<sup>[١]</sup>، والحبلى من الزنا، والمطلقة ثلاثاً،

## باب نكاح الكفار

قال ابن عقيل: "إذا تزوج الكافر بشروط النكاح عندهم، انعقد نكاحاً صحيحاً"<sup>(١)</sup> انتهى.

وجعل القاضي<sup>(٢)</sup> نكاح الخامسة، والأخت على أختها، والأم على البنت صحيحاً، ثم إذا أسلموا يُحكم بفساد ما لم يمكن الإقرار عليه بعد الإسلام.

قال الشيخ تقي الدين: قد يُقال: معنى الصحة هو حل الانتفاع إذا أسلموا فيكون الإسلام هو المصحح لها كما أنه المسقط لقضاء ما وجب عليهم من العبادات، فأما إذا كانوا مقيمين على الكفر فمعنى الصحة إقرارهم على ما فعلوا، وأما كونهم يُعاقبون على ذلك فالظاهر أنهم يُعاقبون، كما يُعاقبون على أكل الربا، فمعنى الصحة في أحكامهم غير معنى الصحة في عقود المسلمين<sup>(٣)</sup>.

[١] قوله: "والجوسية".

فيه نظر. فإنها تحل للكتابي، كما تقدم<sup>(٤)</sup>. إلا أن يُحمل على ما إذا أسلم وهي تحته على - ما يأتي -<sup>(٥)</sup>.

(١) لم أقف على قول ابن عقيل - رحمه الله -.

(٢) لم أقف على قول القاضي - رحمه الله -.

(٣) لم أجد نص هذا النقل عن الشيخ تقي الدين ومعناه مختصراً في الاختيارات، ص (٣٢٢ - ٣٢٣).

(٤) فقد قال الحجاوي - رحمه الله -: "ولكتابي نكاح مجوسية". (الإقناع: ٣/٣٤٤).

ولم يتطرق البهوتي لهذه المسألة هناك.

(٥) يعني في كلام الحجاوي - رحمه الله - حيث قال: "وإن أسلم حر وتحت أكثر من أربع.

فأسلمن معه، أو كن كتابيات، أمسك أربعاً... وإن أسلم البعض، وليس البواقي كتابيات، ملك إمساكاً وفسخاً في مسلمة، خاصة". (الإقناع: ٣/٣٧٠).

(أو شرط الخيار فيه)\* متى شاء، أو إلى مدة هما فيها<sup>[٢]</sup>، ونحوه، بل نفرق بينهم.  
(الإقناع: ق ١٨٥/أ).

[٢] قوله: "أو شرط الخيار فيه متى شاء، أو إلى [مدة هما]<sup>(١)</sup> فيها".  
أي: فلا يُقرَّان على ذلك النكاح؛ لأنهما لم يعتقدا لزومه. يعني: حيث قلنا  
بفساده من المسلم، كما نبه عليه القاضي، وابن عقيل، وأبو عبد الله ابن تيمية<sup>(٢)</sup>،  
وصاحب "التنقيح"<sup>(٣)</sup>.  
تتمة: لو تزوجها إلى مدة، وهو نكاح المتعة، ثم أسلما، لم يُقرَّأ على ذلك  
النكاح؛ لأنهما يعتقدان أنه [لا يدوم]<sup>(٤)</sup> بينهما، أو لا يقيما عليه.  
وقال ([الجد]<sup>(٥)</sup> الأعلى): إن انقضى التأقيت قبل الإسلام أُقرَّأ عليه. قاله الشيخ  
تقي الدين<sup>(٦)</sup>. وما قدَّمه<sup>(٧)</sup> جزم به في "المبدع"<sup>(٨)</sup>.  
فائدة: قال في "الاختيارات": "ولو تزوج المرتد كافرة مرتدة كانت، أو غيرها،  
أو تزوج المرتدة كافراً، ثم أسلما فالذي ينبغي أن يُقال هنا، إنا نُقرُّهم على  
تناكحهم [كالحربي]<sup>(٩)</sup> إذا نكح نكاحاً فاسداً، ثم أسلموا. فإن المعنى واحد.

\* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (٣٦٨/٣)، والطبعة الأولى (٢٠٣/٣) [أو  
شرط فيه الخيار].

- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [مدتهما].
- (٢) لم أقف على قول القاضي، وابن عقيل، وأبي عبد الله بن تيمية - رحمهم الله -.
- (٣) انظر: التنقيح، ص (٢٩٨) حيث قال: "أو شرط الخيار فيه متى شاء - إذا لم يصح من مسلم".
- (٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [لا يدور].
- (٥) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [المجد].
- (٦) لم أعثر على هذا النقل عن الشيخ تقي الدين - رحمه الله -.
- (٧) أي: الشيخ تقي الدين من أنه إذا كان بينهما نكاح متعة، ثم أسلما، فلا يُقرَّان عليه.
- (٨) انظر: المبدع (١١٥/٧)، وجزم به أيضاً في: المغني (٣٦/١٠).
- (٩) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [كالحرص].

وإن قهر حربي حربية فوطئها، أو طاوعته، واعتقده نكاحاً، أقرّاً، وإن لم يعتقده نكاحاً، لم يُقرّاً عليه؛ لأنه ليس من أنكحتهم. وكذا ذمي<sup>[٣]</sup>.  
(الإقناع: ٣/٣٦٨).

وهذا جيد في [القياس]<sup>(١)</sup> إذا قلنا: إن المرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه في الردّة / [١١١/ب] من العبادات لكن طرّده: أنه [لا يُحد]<sup>(٢)</sup> على ما ارتكبه في الردّة من الحرمات. وفيه خلاف في المذهب، وإن كان المنصوص أنه يحد. فأما إن قلنا: إنه يؤمر بقضاء ما تركه من العبادات<sup>(٣)</sup> ويُعاقب على ما فعله من الحرمات، ففيه نظر. ومما يدخل في هذا كل عقود المرتدين إذا أسلموا قبل التقابض أو بعده. وهذا باب واسع يدخل فيه جميع أحكام أهل الشرك في النكاح وتوابعه، والأموال وتوابعها، أو استولوا على مال مسلم، [أو تقاسموا]<sup>(٤)</sup> ميراثاً ثم أسلموا بعد ذلك، والدماء وتوابعها<sup>(٥)</sup>.

[٣] قوله: "وكذا ذمي".

قال شيخنا ولد العم - عبد الرحمن -: يعني قهر حربية، واعتقده نكاحاً، أقرّاً عليه<sup>(٦)</sup>. وإنما قصره على ذلك<sup>(٧)</sup>؛ لأن قهر الذميّة لا يتأتى؛ لعصمتها<sup>(٨)</sup>. قال الشيخ تقي الدين: "إن قهر ذمي ذميّة، لم يُقر مطلقاً"<sup>(٩)</sup>. وهو ظاهر كلام غيره، وصرّح به في "الترغيب" وجزم به في "البلغة"<sup>(١٠)</sup> وظاهر

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [القياس] سقط حرف السين من الآخر.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [يحد].

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [اتقاسموا].

(٥) انظر: الاختيارات، ص (٣١١).

(٦) لم أقف على هذا النقل عن عبد الرحمن البهوتي - رحمه الله -.

(٧) أي: على الحرية.

(٨) لأن عقد الذمة معهم يقتضي عصمتهم في دار الإسلام، متى التزموا بأحكام الإسلام، ودفعوا الجزية.

(٩) انظر: التنقيح، ص (١٦٥)؛ التوضيح (٥٧٢/٢)؛ الإقناع (١٢٧/٢ و ١٣٠ - ١٣١).

(١٠) ونقله عنه أيضاً في: كشف القناع (١١٧/٥).

(١٠) انظر: النقل عن الترغيب والبلغة في: الإنصاف (١٣/٢١).

ومتى كان المهر صحيحاً أو فاسداً، وقبضته، استقر... وإن قبضت الزوجة بعض الحرام، وجب حصة ما بقي من مهر المثل، وتُعتبر الحصة<sup>[٤]</sup> فيما يدخله كيل أو وزن أو عدد، به. (الإقناع: ٣/٣٦٨).

كلام الموفق<sup>(١)</sup>، [والشارح]<sup>(٢)</sup> أنهم كأهل الحرب.  
قال في "الإنصاف": "وهو الصواب"<sup>(٣)</sup>. ويمكن أن يحمل على ما أشرنا إليه أولاً عن شيخنا، فلا يُعارض كلام الشيخ تقي الدين.  
قوله: "وتُعتبر الحصة". (إلخ). [٤]

قال الموفق<sup>(٤)</sup>، والشارح<sup>(٥)</sup>: لو أصدقها عشر زقاق<sup>(٦)</sup> خمرًا متساوية، فقبضت نصفها، وجب لها نصف مهر المثل، وإن كانت مختلفة، اعتُبر ذلك بالكيل في أحد الوجهين، والثاني: يُقسم على عددها.  
قالا: وإن [أصدقها]<sup>(٧)</sup> [كلباً]<sup>(٨)</sup> وخنزيرين وثلاثة زقاق خمر، فثلاثة أوجه:  
أحدها: يُقسم [على]<sup>(٩)</sup> قدر قيمتها عندهم. والثاني: يُقسم على عدد الأجناس، فيجعل لكل جنس ثلث المهر. والثالث: يُقسم على العدد كله، فيجعل لكل

(١) انظر: المغني (٣٦/١٠) حيث قال: "فلو قهر [في الأصل مهر، تحريف] حربي حربية، فوطئها، أو طأوعته، ثم أسلما، فإن كان ذلك في اعتقادهم نكاحاً، أقرأ عليه؛ لأنه نكاح لهم في مَنْ يجوز ابتداء نكاحها. فأقرأ عليه، كالنكاح بلا ولي، وإن لم يعتقده نكاحاً، لم يُقرأ عليه".

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [والشيخ] وقال في الهامش: [لعله: الشارح].

وانظر: الشرح لابن قدامة (١٣/٢١). وكلامه نحو ما في المغني.

(٣) انظر: الإنصاف (١٣/٢١).

(٤) انظر: المغني (٣٤/١٠ - ٣٥).

(٥) انظر: الشرح لابن قدامة (١٥/٢١ - ١٦).

(٦) جمع زق - بكسر الزاء - هو الظرف.

ومن الأُهب - الجلد - كل وعاء اتخذ للشراب ونحوه.

انظر: المصباح المنير، ص (٩٧)؛ لسان العرب (٦/٦٠)؛ القاموس المحيط، ص (١١٥٠) مادة

[زق]، المطلع، ص (٢٧٧).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ز) [كلها].

(٩) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

فصل: وإذا أسلم الزوجان معاً، بأن تلفظاً بالإسلام دفعة واحدة<sup>(٥)</sup>، أو أسلم زوج كتابية، فهما على نكاحهما، سواء كان قبل الدخول أو بعده... وإن أسلم أحدهما بعد الدخول، وقف الأمر على فراغ العدة، فإن أسلم الآخر فيها، بقي

واحد سدس المهر.

تتمة: حيث<sup>(١)</sup> وجب للكافرة [مهر]<sup>(٢)</sup> مثلها، [فكان]<sup>(٣)</sup> مُحَرَّمًا، كمن عادتهم التزويج على خمر [أو خنزير]<sup>(٤)</sup> أو دراهم مع خمر أو خنزير، احتمل وجهين: أحدهما: أن يُجعل وجود ذلك كعدمه، وتكون كمن لا أقارب لها. فيُنظر في عادة أهل البلد، أو أقرب البلاد.

والثاني: أن يُعتبر قيمة ذلك عندهم. فإن كانت عادتهم تخفيف المهر على الكافر، وتثقله على المسلم، فينبغي أن يُخفف؛ لأن المهر وجب حال الكفر. قاله الشيخ تقي الدين<sup>(٥)</sup>.

[٥] [قوله]<sup>(٦)</sup>: "بأن تلفظاً"<sup>(٧)</sup> بالإسلام دفعة واحدة".

قال الشيخ تقي الدين: "يدخل في [المعية]<sup>(٨)</sup> لو شرع الثاني قبل أن يفرغ الأول<sup>(٩)</sup>".

- (١) في: (ح) زيادة [قلنا] وذلك بعد كلمة (حيث).
- (٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).
- (٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [إن كان].
- (٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [وخنزير].
- (٥) انظر قوله في: الاختيارات، ص (٣٢٤ - ٣٢٥).
- (٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).
- (٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [تلفظ].
- (٨) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ز) [المعية] وفي: (ك) [المعية].
- (٩) انظر النقل عنه في: الإنصاف (١٨/٢١).

النكاح، وإلا تبيّن فسخه منذ أسلم الأول، ولو وطئ مع الوقف<sup>[٦]</sup> ولم يُسلم الآخر، فلها مهر المثل، وإن أسلم، فلا....

فصل: وإن ارتدّا معاً<sup>[٧]</sup>، أو أحدهما قبل الدخول، انفسخ النكاح.  
(الإقناع: ٣/٣٦٩).

[٦] قوله: "ولو وطئ مع [الوقف]"<sup>(١)</sup>.

أي: وطئ في عدتها، ولو لاعنها بعد أن أسلمت، ثم أسلم بعد انقضاء عدتها، فسد اللعان. وفي الحد وجهان عن صاحب "الترغيب"<sup>(٢)</sup>: أحدهما: لا يُحد.

قال في "تصحيح الفروع": "وهو الصواب؛ لأنه أهل لللعان، ولكن منع مانع. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب"<sup>(٣)</sup>.

[٧] قوله: "وإن ارتدا معاً" (إلخ).

قال الشيخ تقي الدين: "الزوجان إذا ارتدّا ارتداداً يُوجب انفساخ النكاح، وأقاما على ذلك معتقدين بقاءه، أو أنشأا في الردّة عقداً يعتقدان صحته، فإن [الذي]<sup>(٤)</sup> ينبغي أن نُقرهم بعد الإسلام على هذا النكاح، كما نُقر الكافر الأصلي على ما اعتقد صحته من النكاح. وعلى هذا يُحمل تقرير الصحابة للمرتدين على

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [الوقت] هكذا، وفي (هـ) [الوقت].

(٢) انظر النقل عنه في: الفروع (٢٤٨/٥).

(٣) انظر: تصحيح الفروع (٢٤٨/٥). ثم قال: "والوجه الثاني: يُحد".

ولم ينسبه إلى أحد.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ)، وموضعه بياض في: (ت).

فصل: وإن أسلم حر وتحتته أكثر من أربع، فأسلمن معه، أو كنّ كتابيّات، أمسك أربعاً<sup>[٨]</sup>، ولو كان مُحَرِّماً.

(الإقناع: ٣٧٠/٣).

مناكحهم بعد الإسلام<sup>(١)</sup>، فإنه مثل تقرير الكفار الأصليين<sup>(٢)</sup>.

[٨] قوله: "أمسك أربعاً".

قال في "المغني": "وإن اختار أقل من أربع، [أو اختار]<sup>(٣)</sup> ترك الجميع أمر بطلاق أربع، أو تمام أربع؛ لأن الأربع: زوجات. [لا يَنْ] <sup>(٤)</sup> منه إلا بطلاق، أو ما يقوم مقامه"<sup>(٥)</sup>.

(١) وذلك أنه لما توفي رسول الله ﷺ ارتدّت أحياء كثيرة من نواحي جزيرة العرب، فبعث الصديق -رضي الله عنه- إليهم جيوشاً حتى لم يبق بجزيرة العرب إلا أهل طاعة الله ولرسوله ﷺ وكانت عامة تلك الحروب وقعت في أواخر سنة إحدى عشرة وأوائل سنة ثني عشرة.

انظر: البداية والنهاية (٣١٥/٦ - ٣٣٦)؛ تاريخ الطبري (٢٥٣/٢ - ٣٠٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله".

قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.

أخرجه البخاري (٢٧٩/٤) الحديث [٦٩٢٤]، كتاب استتابة المرتدين، باب: قتل من أبى قبول الفرائض، ومسلم (٥١/١) الحديث [٢٠] كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا "لا إله إلا الله"، والنسائي (١٤/٥) الحديث [٢٤٤٣] كتاب الزكاة، باب مانع الزكاة، والترمذي (٥/٥) الحديث [٢٦٠٧] كتاب الإيمان، باب ماجاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: "لا إله إلا الله"، وأبوداود (١٩٨/٢) الحديث [١٥٥٦] كتاب الزكاة.

(٢) لم أجد هذا النقل عن الشيخ تقي الدين - رحمه الله -.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [واختار].

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [لا يبر].

(٥) انظر: المغني (١٨/١٠). والمراد بما يقوم مقام الطلاق، الخلع، ونحوه من فرق النكاح.

وإن مات الزوج؛ لم يَقم وارثه مقامه<sup>[٩]</sup>. وإن أسلم البعض<sup>[١٠]</sup>، وليس البواقي كتابيات، ملك إمساكاً وفسخاً في مسلمة، خاصة، وله تعجيل إمساك مطلقاً وتأخيرهُ حتى تنقضي عدة البقية، أو يُسلمن... وإن قال لما زاد على الأربع: فسخت نكاحهن؛ كان اختياراً للأربع. فإن قال: سَرَّحت هؤلاء، أو فارقتهن؛ لم يكن طلاقاً لهن، ولا اختياراً لغيرهن، إلا أن ينويه<sup>[١١]</sup>.

(الإقناع: ٣٧٠/٣ - ٣٧١).

[٩] قوله: "وإن مات الزوج، لم يَقم وارثه مقامه".

أي: في الاختيار. ويأتي أنه يرث [منهنَّ]<sup>(١)</sup> [أربع]<sup>(٢)</sup> بقرعة، وأن على الجميع أطول الأمرين [من عدة]<sup>(٣)</sup> وفاة، أو طلاق<sup>(٤)</sup>.

[١٠] قوله: "وإن أسلم البعض". (إلخ).

يعني: وكان من أسلم أكثر من أربع.

[١١] قوله: "إلا أن ينويه".

أي: ينوي الطلاق، فيكون اختياراً لهن، كما [لو]<sup>(٥)</sup> أتى [بصريحة]<sup>(٦)</sup>.

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(٢) مابين المعقوفين ليس في: (ز).

(٣) بدل مابين المعقوفين في: (ك) [وعدة].

(٤) فقد قال الحجاوي - رحمه الله -: "وإن مات، فعلى الجميع أطول الأمرين، من عدة وفاة أو ثلاثة قروء إن كن ممن يحضن، وعدة حامل بوضعه، وصغيرة وآيسة بعدة وفاة. والميراث لأربع بقرعة، وإن اخترن جميعهن الصلح، جاز كيفما اصطلحن". (الإقناع: ٣٧٢/٣).

وأما البهوتي فلم يتعرض لهذه المسألة هناك.

(٥) مابين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٦) بدل مابين المعقوفين في: (ت، هـ) [تصريحه].

ولا يصح تعليق الفُرقة، ولا الاختيار بشرط، ولا فسخ نكاح مسلمة لم يتقدمها إسلام أربع<sup>[١٢]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣٧١).

وليس للحاكم أن يختار عنه<sup>[١٣]</sup>، ولهن النفقة حتى يختار، فإن طلق واحدة أو وطئها، فقد اختارها، وإن وطئ الكل، تعيّن الأولُ له، وإن ظاهر، أو آلى منها، أو قذفها، لم يكن اختياراً، فإن طلق الكل ثلاثاً<sup>[١٤]</sup>، أخرج بالقرعة أربع منهن، وكنّ المختارات، ووقع الطلاق بهن، وله نكاح البواقي بعد انقضاء عدة الأربع.

(الإقناع: ٣/٣٧٢).

[١٢] [قوله]<sup>(١)</sup>: "ولا فسخ نكاح مسلمة لم يتقدمها إسلام أربع".

أي: لم يتقدم المسلمة حال الفسخ إسلام أربع.

قال في "المحرر": "ولو اختار أولاً فسخ نكاح مسلمة، صح إن تقدمه إسلام أربع سواها، وإلا لم يصح بحال"<sup>(٢)</sup>.

[١٣] قوله: "وليس للحاكم أن يختار عنه".

لأن مبنى الخيار الشهوة والإيثار، بخلاف المولي إذا امتنع، طلق عليه الحاكم. والفرق بينهما، أن الحق هنا لغير معين<sup>(٣)</sup>.

[١٤] قوله: "فإن طلق الكل ثلاثاً". (إخ).

أي: بعد [إسلامه]<sup>(٤)</sup> وإسلامهن. أمّا لو أسلم، ثم طلق الجميع، ثم أسلمن في

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ح).

(٢) انظر: المحرر (٢/٢٩).

(٣) قاله في: المغني (١٥/١٠)، والمبدع (١٢٤/٧).

والمراد بأن الحق هنا لغير معين هو كما قال في المغني: "لأن الحق ههنا لغير معين، وإنما تتعين الزوجات باختياره وشهوته؛ وذلك لا يعرفه الحاكم فينوب عنه فيه، بخلاف المولي، فإن الحق المعين [هكذا في الأصل ولعل الصواب: لمعين] يمكن الحاكم إيفاءه، والنيابة عن المستحق فيه".

(٤) مابين المعقوفين ليس في: (ت، ه).

وَمَنْ هَاجَرَ إِلَيْنَا بِذِمَّةٍ مُؤَبَّدَةٍ، أَوْ أَسْلَمَا، أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، وَالْآخَرُ بَدَارَ الْحَرْبِ، لَمْ يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ<sup>[١٥]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣٧٢).

فصل: وإن أسلم حر وتحتة إماء، فأسلمن معه، أو في العدة، وكان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن يحل له نكاح الإماء<sup>[١٦]</sup>، اختار منهن واحدة إن كانت

العدة، اختار منهن أربعاً، فإذا اختار تَبَيَّنَ أن طلاقه، وقع بهن؛ لأنهن زوجات ويعتدّن من حين طلاقه، وبأن البواقي باختياره لغيرهن، ولا يقع بهن طلاقه، وله نكاح أربع منهن إذا انقضت عدة المطلقات.

والفرق [بينها]<sup>(١)</sup> وبين الأولى<sup>(٢)</sup>: أن طلاقهن قبل إسلامهن في زمن ليس له الاختيار فيه، فإذا [أسلمن]<sup>(٣)</sup> تجدد له الاختيار حينئذ<sup>(٤)</sup>.

[١٥] قوله: "لم ينفسخ النكاح".

أي: بالمهاجرة، وفيما إذا أسلم أحدهما [على]<sup>(٥)</sup> ما سبق من التفصيل<sup>(٦)</sup>، كما نبه عليه أولاً بقوله: وسواء فيما ذكرنا اتفقت الداران، أو اختلفتا<sup>(٧)</sup>.

[١٦] قوله: "ممن يحل له نكاح الإماء".

بأن يكون عادم الطول<sup>(٨)</sup>، خائف العنت.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [بينهما].

(٢) وهي: فيما إذا طلق بعد إسلامه وإسلامهن، التي أشار إليها في صدر كلامه.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [أسلم].

(٤) قال ذلك في: المبدع (١٢٥/٧).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٦) وذلك في الفصل الذي عقده الحجاوي - رحمه الله - في بيان الأحكام المترتبة على إسلام الزوجين أو أحدهما. انظر: الإقناع (٣/٣٦٩).

(٧) الإقناع: (٣/٣٦٩).

(٨) الطول في اللغة الفضل والقدرة. والمراد به هنا: السعة والغنى، أي: لا يقدر على مهر حرة. انظر: المحيط (٢١٠/٩) مادة [طال]؛ والمطلع، ص (٣٢٢)؛ شرح الزركشي (١٨٩/٥)؛ تفسير القرطبي (٩٠/٥).

تُعفه، وإلا اختار مَنْ يُعفه إلى أربع، وإلا فسد نكاحهن... وإن أسلم بعضهن وهو  
موسر وبعضهن وهو معسر، فله الاختيار ممن اجتمع إسلامه وإسلامهن وهو  
معسر<sup>[١٧]</sup>.

(الإقناع: ٣٧٣/٣ - ٣٧٤).

وإن أسلم وتحت حرة وإماء، فأسلمت الحرة في عدتها<sup>[١٨]</sup>، قبلهن أو بعدهن،

[١٧] قوله: "فله الاختيار / ممن اجتمع إسلامه وإسلامهن، وهو معسر". [١١٢/أ]

هذا معنى كلام القاضي، وابن عقيل<sup>(١)</sup>، وصاحب "المحرر"<sup>(٢)</sup>.

وقال في "المغني"<sup>(٣)</sup>، و "المبدع"<sup>(٤)</sup>: إن أسلمت واحدة منهن وهو موسر، ثم أسلم  
البواقي بعد [إعساره]<sup>(٥)</sup>، لم يكن له أن يختار منهن شيئاً؛ لأن وقت الاختيار  
دخل بإسلام الأولى. ألا ترى أنه لو كان معسراً كان له اختيارها، فإذا كان  
موسراً، بطل اختياره. وإن أسلمت الأولى وهو معسر، فلم يُسلم البواقي حتى  
أيسر؛ لزم نكاح الأولى، ولم يكن له الاختيار من البواقي؛ لأن الأولى  
[اجتمعت]<sup>(٦)</sup> معه في حال يجوز [له]<sup>(٧)</sup> ابتداء نكاحها، بخلاف البواقي.

[١٨] قوله: "فأسلمت"<sup>(٨)</sup> الحرة في عدتها". (إلخ).

فإن لم تُسلم الإماء حتى انقضت عدتهن بنَّ باختلاف الدين. وإن [أسلمن]<sup>(٩)</sup> في

(١) لم أعثر على قول القاضي، وابن عقيل - رحمهما الله -.

(٢) فقد قال: "وإذا اجتمع ببعضهن في الإسلام وفيه الشرطان، وبعضهن وليسا فيه، اختار ممن

اجتمع بهن وفيه الشرطان دون البواقي". (المحرر: ٣٠/٢).

(٣) انظر: المغني (٢٨/١٠ - ٢٩).

(٤) انظر: المبدع (١٢٨/٧).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [اعتباره].

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [اجتمعن].

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ، ز) [فإن أسلمت].

(٩) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [أسلمت].

انفسخ نكاحهن، وتعينت الحرية إن كانت تُعفه، هذا إذا لم يعتقن، ثم يُسلمن في العدة، فإن عتقن، ثم أسلمن في العدة، فحكمهن كالحرائر.  
(الإقناع: ٣/٣٧٤).

عدتهن بنّ من [حين<sup>(١)</sup>] إسلام الحرية. وابتداء العدة من حين البيئونة. فإن ماتت الحرية بعد إسلامها، لم يتغير الحكم بموتها. وإن انقضت عدة الحرية قبل إسلامها [[بانت<sup>(٢)</sup>] باختلاف الدين، وله أن يختار من الإمام؛ لأنه لم يقدر على الحرية، وليس [له<sup>(٣)</sup>] أن يختار من الإمام قبل إسلامها<sup>(٤)</sup>] وانقضاء عدتها. وإن طلق الحرية ثلاثاً قبل إسلامها، ثم لم تُسلم، لم يقع الطلاق، كما تقدم<sup>(٥)</sup>؛ لأن النكاح انفسخ باختلاف الدين، وله الاختيار من الإمام. وإن أسلمت في عدتها فالنكاح ثابت، ووقع فيه الطلاق، وبانت الإمام بثبوت نكاحها قبل الطلاق<sup>(٦)</sup>.  
تتمة: لو أسلم العبد على أربع، فأسلم اثنتان، ثم عتق، فأسلم الباقيات فهل يتعين الأوليان؟ فيه [وجهان<sup>(٧)(٨)</sup>]:  
أحدهما: [لا بل<sup>(٩)</sup>] له أن يختار من الأربع<sup>(١٠)</sup>.

- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [وجهين].
- (٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).
- (٣) ما بين المعقوفين ليس في: (م).
- (٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ). وذلك من قوله "بانت". إلى قوله "إسلامها".
- (٥) انظر: المسألة المتقدمة آنفاً برقم [١٤].
- (٦) كلام البهوتي - رحمه الله - على هذه المسألة كله في: المغني (٣٠/١٠ - ٣١)؛ والمبدع (١٢٨/٧ - ١٢٩).
- (٧) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [وجه].
- (٨) انظر: المبدع (١٢٩/٧)؛ الإنصاف (٧٧/٢١).
- (٩) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [لا بد].
- (١٠) والوجه الثاني: تتعين الأوليان.  
انظر: تصحيح الفروع (٢٥٥/٥).

قال في "تصحيح الفروع": "قطع به في "الرعاية"، وهو ظاهر ما جزم به في "المغني"، و"الشرح". فإنهما [قالا]<sup>(١)</sup>: اختار اثنتين<sup>(٢)</sup>. انتهى.

ولو أسلمت واحدة، ثم عتق، ثم أسلم الباقيات، أختار أربعاً؛ لأنه لم يجد كمال العدد قبل [الحرية]<sup>(٣)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [قال].

(٢) انظر: تصحيح الفروع (٢٥٥/٥).

وينظر: المغني (٢٥/١٠ - ٢٦)؛ الشرح لابن قدامة (٦٧/٢١)؛ الرعاية الكبرى (٢٨/٣/ب)؛ الرعاية الصغرى (ق ٧١/ب).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [العدد].

## كتاب الصداق

وهو العوض في النكاح ونحوه<sup>[١]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣٧٥).

## كتاب الصداق

- بفتح الصاد وكسرهما -.

ومن أسمائه: صدقه - بفتح الصاد وضم الدال، وبضم الصاد وفتحها مع سكون الدال فيهما -.

والمهر، والفريضة، والنحلة، والأجر، والعلائق [والعُقُر]<sup>(١)</sup> - بضم العين وسكون القاف - [والحياء]<sup>(٢)</sup> - ممدوداً مع كسر الحاء المهملة<sup>(٣)</sup> - وقد ذكرنا ذلك وما يتعلق به في "حاشية المنتهى"<sup>(٤)</sup>.

[١] قوله: "في النكاح ونحوه".

أي: نحو النكاح، كوطء الشبهة، والمزني بها غير المطاوعة.

وهل هو حق لله تعالى، أو للآدمي؟

[قال القاضي في "التعليق"، وأبو الخطاب، وغيره من [أصحابه]<sup>(٥)</sup> في كتب

الخلاص: هو حق للآدمي؛]<sup>(٦)</sup> لأنه يملك إسقاطه بعد ثبوته، والعفو عنه.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [العقد].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [الحياء].

(٣) انظر ذلك في: المغني (٩٧/١٠)؛ المبدع (١٣٠/٧).

(٤) انظر: حاشية المنتهى (١١٠٣/٢) فقد قال: "كتاب الصداق - بفتح الصاد وكسرهما -.

لعوض النكاح تسعة أسماء منها ثمانية نظمها ابن أبي الفتح فقال:

صداق ومهر نحلة وفريضة  
حياء وأجر ثم عقر علائق

والتاسع، الصدقة - بفتح الصاد مع ضم الدال - على المشهور، وضم الصاد مع سكون

الدال، وفتح الصاد مع سكون الدال، يقال: أصدقت المرأة، ومهرتها، وأمهرتها، حكاها

الزجاج وغيره، وفي "المغني" لا يقال: أمهرتها، وتبعه في "شرحه".

وينظر: المطلع، ص (٣٢٦).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [أصحابنا].

والضمير في: أصحابه، يعود على القاضي - رحم الله الجميع -.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

ويصح على عمل معلوم منه ومن غيره... وعلى أن يشتري لها عبد زيد، أو على أن يُعتق أباه، فإن تعذر شراؤه<sup>[٢]</sup>، أو طلب ربّه به أكثر من قيمته، فلها قيمته، فإن جاءها بقيمته مع إمكان شرائه، لم يلزمها قبوله... وإن أصدقها تعليم أبواب فقه، أو حديث، أو شيء من شعر مباح، أو أدب، أو صنعة، أو كتابة، أو ما يجوز أخذ الأجرة على تعليمه، وهو معين، صح، حتى ولو كان لا يحفظه، ويتعلمه، ثم يُعلّمها<sup>[٣]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣٧٦).

وتردّد ابن عقيل، فقال مرة: كذلك، وقال أخرى: هو حق لله، لأن النكاح [لا]<sup>(١)</sup> يعرى عنه ثبوتاً ولزوماً، فهو كالشهادة، وقاله أبو يعلى الصغير<sup>(٢)</sup>. قال الزركشي: "وهو قياس المنصوص في وجوب المهر فيما إذا زوج عبده من أُمته"<sup>(٣)</sup>.

[٢] قوله: "فإن تعذر شراؤه". [(إلخ)]<sup>(٤)</sup>.

بأن امتنع زيد من بيعه، فلها قيمته. فلو باعه زيد العبد، أو بذله بعد ذلك، فهل تملك رد البدل وأخذ [العبد]<sup>(٥)</sup>؟ تردد فيه أبو العباس<sup>(٦)</sup>.

[٣] قوله: "ويتعلمه، ثم يُعلّمها".

قال في "المبدع": "أو يقيم لها مَنْ يُعلّمها؛ لأنه بذلك يخرج من عهدة ما وجب عليه"<sup>(٧)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ح، ك، م، ز).

(٢) كلام البهوتي - رحمه الله - على هذه المسألة كله في: الإنصاف (٨٢/٢١ - ٨٣).

(٣) انظر: شرح الزركشي (٢٨٦/٥).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ز، ت، هـ) [القيمة].

(٦) انظر: الاختيارات، ص (٣٢٩).

(٧) انظر: المبدع (١٣٤/٧).

وإن جمع بين نكاح وبيع<sup>[٤]</sup>، فقال: زوجتك ابنتي. وبعثك داري هذه بألف،  
صح، ويقسط الألف على قدر مهر مثلها وقيمة الدار.

(الإقناع: ٣/٣٧٧).

فصل: ويشترط أن يكون الصداق معلوماً، كالثمن، فإن أصدقها داراً غير  
معينة، أو دابة... ومالا يُتمول عادة، كقشر جوزة، وحب حنطة، لم يصح. ويجب أن  
يكون له نصف يُتمول عادة<sup>[٥]</sup>، ويُبذل العوض في مثله، عرفاً، والمراد نصف القيمة،  
لا نصف عين الصداق.

(الإقناع: ٣/٣٧٧ - ٣٧٨).

[٤] قوله: "وإن جمع بين نكاح وبيع". (إلخ).

تقدم ذكره له في (البيع)<sup>(١)</sup>.

[٥] قوله: "ويجب أن يكون له نصف يُتمول عادة".

هذا معنى كلام الخرقى<sup>(٢)</sup>، وتبعه ابن عقيل في "الفصول"<sup>(٣)</sup>، والموفق<sup>(٤)</sup>،  
[والشارح]<sup>(٥)</sup>، وقال الزركشي: "وليس في كلام أحمد هذا الشرط، وكذا أكثر  
أصحابه، حتى بالغ ابن عقيل في ضمن كلام له فجوز [الصداق]<sup>(٦)</sup> بالحب والتمر

(١) فقد قال - رحمه الله -: "وإن جمع مع بيع إجارة أو صرفاً أو خلعاً أو نكاحاً بعوض واحد،  
صح فيهن، ويُقسط الثمن على قيمتهما. ومهر مثل في خلع ونكاح كقيمه". (الإقناع:  
١٧٩/٢).

(٢) حيث قال: "وإذا كانت المرأة بالغة رشيدة، أو صغيرة، عقد عليها أبوها، بأي صداق اتفقا  
عليه فهو جائز، إذا كان شيئاً، له نصف يحصل". مختصر الخرقى، ص (٩٩).

(٣) لم أجد ذلك فيما بين يدي من الفصول، وقد نقله عنه الزركشي في شرح مختصر الخرقى  
(٢٨٢/٥).

(٤) انظر: المغني (١٠٨/١٠). فقد قال: "ويُشترط أن يكون له نصف يُتمول عادة".

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) هكذا [والشيخ].

وانظر: الشرح، لابن قدامة (٨٩/٢١) حيث قال: "ويجب أن يكون له نصف يُتمول عادة".

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

وإن تزوجها على ألف إن كان أبوها حياً، وألفين إن كان ميتاً، لم يصح<sup>[٦]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣٧٩).

وإن تزوجها على عبد بعينه، فظنه مملوكاً له، فخرج حراً أو مغصوباً، فلها قيمته يوم العقد، وإن وجدت به عيباً، فلها الخيار<sup>[٧]</sup> بين إمساكه وأخذ أرشه، أو رده وأخذ قيمته.

(الإقناع: ٣/٣٧٩).

التي [يُنْبَذُ]<sup>(١)</sup> مثلها<sup>(٢)</sup> ولا يُعرف ذلك<sup>(٣)</sup> انتهى.

وما ذكره الزركشي [عن]<sup>(٤)</sup> أكثر الأصحاب، هو ظاهر ما قدّمه (المصنف) في أول الكتاب<sup>(٥)</sup> من قوله: وإن قلّ.

[٦] قوله: "لم يصح".

أي: المسمى، ولها مهر مثلها؛ لأن المرأة ليس لها غرض يصح بذل العوض فيه، وهو كون أبيها ميتاً، بخلاف ما يأتي بعد<sup>(٦)</sup>. فإن خلّوها عن ضرة من أكبر أغراضها، وكذلك قرارها في دارها بين أهلها، وفي وطنها.

[٧] قوله: "وإن وجدت به عيباً، فلها الخيار". (إلخ).

[أي]<sup>(٧)</sup>: بالصدّاق المعين، كما هو صدر عبارته<sup>(٨)</sup>، أمّا ما عقد عليه في الذمة،

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [يثبت] وفي: (ك) [ينبت].

(٢) في: (ح) زيادة [في الذمة] وذلك بعد كلمة (مثلها).

(٣) انظر: شرح الزركشي (٢٨٢/٥).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [من].

(٥) أي: في أول كتاب (الصدّاق)، حيث قال: "وكل ما صح ثمناً، أو أجرة، صح مهراً وإن قلّ". (الإقناع: ٣/٣٧٥).

(٦) حيث قال: "وإن تزوجها على ألف إن لم تكن له زوجة، أو إن لم يخرجها من دارها، أو بلدها، وألفين إن كان له زوجة، أو إن أخرجهما، صح". (الإقناع: ٣/٣٧٩).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(٨) في قوله: "بعينه".

فصل: ولأبي المرأة أن يشترط شيئاً من صداقها لنفسه، بل ولو الكل إذا كان ممن يصح تملكه، ويكون ذلك أخذاً من مالها، فإذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها، صح، وكانا جميعاً مهرها، وعلى أن الكل له، يصح أيضاً، وكان مهرها، ولا يملكه الأب إلا بالقبض مع النية. وشرطه أن لا يُجحف بمال البنت<sup>[٨]</sup>. قاله في "المجرد"، وابن عقيل، والموفق، والشارح.

(الإقناع: ٣/٣٨٠).

وجب بدله فقط. ولا أرش، ولا قيمة؛ لأننا قد تبيننا أنه سلم غير الواجب عليه. فالواجب باق في ذمته. فيجب دفعه. قاله الزركشي<sup>(١)</sup>، ومعناه في "المحرر"<sup>(٢)</sup>، و"المبدع"<sup>(٣)</sup>.

تتمة: لو أصدقها عبداً بشرط أن تعتقه، فقياس المذهب أنه يصح، كالبيع<sup>(٤)</sup>.

[٨] قوله: "وشرطه أن لا يُجحف بمال البنت". (إلخ).

قال الشيخ تقي الدين: "هذا ضعيف ولا يُتصور الإجحاف؛ لعدم ملكها له"<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وظاهر كلام أحمد، والقاضي في "تعليقه"، وأبي الخطاب، أنه لا يُشترط. قاله في

[١١٢/ب]

"المبدع"<sup>(٦)</sup>، وغيره<sup>(٧)</sup>. /

(١) انظر: شرح الزركشي (٢٨٧/٥).

(٢) فقد قال: "وإذا ظهر بالمهر، أو عوض الخلع المنجز عيب... وإن عقد عليه في الذمة، فإنما يجب إبداله، لا الأرش، ولا القيمة". (المحرر: ٣٢/٢).

(٣) حيث قال: "وما عقد عليه في الذمة، وجب بدله [في الأصل: بدله، وهو تحريف] فقط". (المبدع: ١٤٣/٧).

(٤) قاله في: الاختيارات، ص (٣٢٩).

(٥) انظر: النقل عنه في: الإنصاف (١٤٢/٢١)؛ شرح الزركشي (٢٩٦/٥)؛ المبدع (١٤٤/٧).

(٦) انظر: المبدع (١٤٤/٧).

(٧) انظر: شرح الزركشي (٢٩٥/٥ - ٢٩٦).

قلت: قول الشيخ [التقي]<sup>(١)</sup>: لعدم ملكها له، مبني على قول ابن عقيل في "عمد الأدلة"<sup>(٢)</sup>، وقدمه الزركشي<sup>(٣)</sup>، أن الأب يملك ما اشترطه لنفسه [بنفس]<sup>(٤)</sup> العقد، كما تملك هي، حتى لو مات قبل القبض، ورث عنه، لكن [يُقَدَّر]<sup>(٥)</sup> فيه الانتقال إلى الزوجة، ثم إليه، ك: أعتق عبدك عن كفارتي<sup>(٦)</sup>. لا على ما قاله القاضي<sup>(٧)</sup>، والموفق، [والشارح]<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>: لا يملكه إلا بالقبض مع النية، كما جزم

وقال القاضي أبو يعلى - رحمه الله - في شرح مختصر الخرقي (ق ٢٩/أ) في سياق تعليقه لصحة ما إذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها. قال: "معناه أن المهر ألفان يأخذ الأب منها ألفاً؛ لأن له أن يأخذ من مالها عندنا مالا يحجف بمالها. فالمسألة على هذا، وأن أخذ ذلك لا يحجف بمالها ويكون فائدة هذا الشرط التأكيد؛ لأنه كان له أن يأخذ منها".

- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [تقي الدين].
- (٢) انظر النقل عنه في: شرح الزركشي (٢٩٦/٥)؛ الإنصاف (١٤٢/٢١).
- (٣) انظر: شرح الزركشي (٢٩٦/٥).
- (٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [يتعين].
- (٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).
- (٦) انظر ذلك في: شرح الزركشي (٢٩٦/٥).
- وفي المثال المذكور: أعتق عبدك عن كفارتي، فيفعل المسؤول فإنه يُقَدَّر انتقال الملك فيه إلى السائل ويقع عن كفارته، ويلزمه ثمنه للمقول له.
- وينظر: الفروع (٦٥/٥)؛ مطالب أولى النهى (٧١٠/٤).
- (٧) انظر النقل عنه في: الإنصاف (١٤٢/٢١)؛ شرح الزركشي (٢٩٦/٥).
- وقال القاضي - رحمه الله - في شرح مختصر الخرقي (ق ٢٩/أ): "إذا طلقها قبل الدخول، رجع عليها بالألف التي أخذتها، دون الألف التي في يد الأب؛ لأنه كان للأب أخذها، فلا يملك الرجوع عليه بذلك".
- (٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [والشح] هكذا.
- (٩) لم أجد أن الموفق، والشارح، قد صرحا بذلك. وقد نقل ذلك عنهما، في الإنصاف (١٤٢/٢١)؛ وعن الموفق أيضاً في شرح الزركشي (٢٩٦/٥).
- لكن قد يفهم ذلك مما قاله في المغني (١١٩/١٠)؛ وتبعه في الشرح لابن قدامة (١٤٠/٢١) - (١٤١): أنه إذا تزوجها على ألف لها، وألف لأبيها، ثم طلقها قبل الدخول، ولم تكن قبضته، فإنه يسقط عن الزوج ألف، ويبقى عليه ألف للزوجة، ولأبيها حينئذ أن يأخذ من الألف التي استقرت ما شاء.. أ.هـ.
- فإنه لو كان الأب يملكه بالعقد، لكان له في هذه الحال نصف الألف التي تستحقها ابنته.

وللأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداق مثلها، وإن كرهت<sup>[٩]</sup>، كبيرة كانت، أو صغيرة...

فصل: وإن تزوج عبد بإذن سيده، صح... وإن تزوج بغير إذنه، أو أذن له في التزويج بمُعينة، أو بلد معين، أو من جنس معين، فنكح غير ذلك، لم يصح النكاح. ويجب بوطئها في رقبته مهر مثلها<sup>[١٠]</sup>. لا بمجرد الدخول والخلوة، يفديه السيد بالأقل من قيمته أو المهر الواجب.

(الإقناع: ٣/٣٨١ - ٣٨٢).

به (المصنف)<sup>(١)</sup>، [و"المنتهى"<sup>(٢)</sup>].

قال الزركشي: "وضَّعَفَ هذا بأنه يلزم منه بطلان خصيصة هذه المسألة"<sup>(٣)</sup>.

[٩] قوله: "وإن كرهت".

قال في "الإنصاف": "هذا المذهب، وعليه الأصحاب [قال]<sup>(٤)</sup> الزركشي: وقد يستشكل مَنْ لا يملك إجبارها، إذا قالت: أذنت لك أن تُزَوِّجَنِي على مائة درهم لا أقل. فكيف يصح أن يزوجه على أقل من ذلك؟ وقد يُقال إذنها في المهر غير مُعتبر، فيُلغى ويبقى [أصل]<sup>(٥)</sup> إذنها في النكاح"<sup>(٦)</sup>.

[١٠] قوله: "ويجب بوطئها في رقبته مهر مثلها".

قال في "الإنصاف": "هذا المذهب، نص عليه، واختاره أبوبكر"<sup>(٧)</sup>. انتهى.

(١) كما يتضح من عبارته المنقولة عنه آنفاً. حيث قال: "ولا يملكه الأب إلا بالقبض مع النية".

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [في المنتهى].

وانظر: المنتهى (٢٠٤/٢).

(٣) انظر: شرح الزركشي (٢٩٦/٥).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [قا] سقط حرف اللام من الآخر.

(٥) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ن).

(٦) انظر: الإنصاف (١٤٥/٢١).

وينظر: شرح الزركشي (٩٥/٥). ووقع فيه: (وقد يستشكل بأن من لا .. إلخ) بزيادة [بأن] بعد (يستشكل).

(٧) انظر: الإنصاف (١٥٨/٢١).

وإن زوجه حرة، ثم باعه لها بثمن في الذمة، صح، وانفسخ النكاح، ولها على سيده المهر إن كان بعد الدخول... ولو جعل السيد العبد مهرها، بطل العقد، كمن زَوَّجَ ابنه على رقبة مَنْ يعتق على الابن لو مَلَكَه؛ إذ (نُقَدِّرُهُ) \* له قبلها<sup>[١١]</sup>.  
(الإقناع: ق ١٨٧/أ).

وإنما وجب مهر المثل؛ لفساد التسمية من الرقيق، وإلا فالعقود الفاسدة يجب بالوطء فيها المسمى، لا مهر المثل - كما يأتي -<sup>(١)</sup>.  
[١١] قوله: "إذ [نُقَدِّرُهُ]"<sup>(٢)</sup> له قبلها".  
أي: [نُقَدِّرُ]<sup>(٣)</sup> الملك فيمن يعتق على الابن للابن قبل الزوجة، وإذا دخل في ملكه، عتق عليه، فلا يثبت الملك. بخلاف صداق الخمر؛ لأنه لو ثبت، لم ينفسخ. وقال ابن نصر الله: "لا يلزم من ثبوت ملك الابن له وعتقه عليه بطلان العقد، إنما يلزم من ذلك بطلان الصداق"<sup>(٤)</sup>. وأوضحه<sup>(٥)</sup>. وأشرنا إليه في "حاشية المنتهى"<sup>(٦)</sup>.

\* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (٣/٣٨٢) [تعذره] وفي الطبعة الأولى (٣/٣١٤) [لتعذره].

- (١) انظر: المسألة الآتية في هذا الباب برقم [٣١].
- (٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [تعذره].
- (٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [تعذر].
- (٤) انظر: حواشي الفروع (ق ١١٧).
- (٥) أي: أن ابن نصر الله أوضح ذلك. وبقيّة كلامه هو: "والعقد باق على صحته؛ لأن العبد لم يدخل في ملكها؛ لكونه عتق على الابن قبل انتقاله إليها. فإن قيل: مُلْكُهُ إِنَّمَا نُقَدِّرُهُ بعد ثبوت ملكها، فملكها حقيقي. وملكه تقديري. قيل: التقديري، كالحقيقي في الحكم. وقد يقال: ملكها سابق في الخارج، ولأجله قدرنا ملكه، وكل ذلك لا تأثير له في العقد".
- (٦) انظر: حاشية المنتهى (٢/١١٠٩).

فصل: وتملك الزوجة الصداق المسمى بالعقد، فإن كان معيناً، كالعبد، والدار، والماشية فلها التصرف فيه<sup>[١٢]</sup>، ونماؤه المتصل والمنفصل لها، وزكاته ونقصه وضمانه عليها<sup>[١٣]</sup>، سواء قبضته أو لم تقبضه... وإن قبضت صداقها، ثم طلقها قبل الدخول، رجع بنصف عينه إن كان باقياً، ولو النصف فقط ولو مشاعاً... فإن كانت تصرفت فيه بيع، أو هبة مقبوضة<sup>[١٤]</sup>، أو عتق أو رهن، أو كتابة، منع الرجوع في نصفه. (الإقناع: ٣/٣٨٣).

[١٢] قوله: "فلها التصرف فيه".

أي: ولو قبل قبضه، إن لم يكن مكيلاً، أو نحوه. كما تقدم<sup>(١)</sup>.

[١٣] قوله: "و ضمانه عليها".

أي: ضمان الصداق المعين على الزوجة وإن لم تقبضه، إن لم يكن مكيلاً أو نحوه؛ فعليه حتى تقبضه، كما تقدم في (البيع)<sup>(٢)</sup>.

[١٤] قوله: "أو هبة مقبوضة".

هكذا في "التنقيح"<sup>(٣)</sup>، و"الإنصاف"<sup>(٤)</sup>. ومفهومه أن غير المقبوضة لا تمنع الرجوع مع أن البيع بالخيار يمنع، ومثلها: الرهن قبل القبض. قال في "تصحيح الفروع": "الصواب عدم اللزوم - أي: عدم لزومها رد نصفه - في الثلاث<sup>(٥)</sup>. [و تستدرك<sup>(٦)</sup>] ظلامته"<sup>(٧)</sup>.

(١) فقد قال الحجاوي - رحمه الله - في (البيع) (٢٣٧/٢): "وما عدا مكيل ونحوه... يجوز التصرف فيه قبل قبضه... فإن تلف، فمن ضمان مُشْتَرٍ، تمكن من قبضه أم لا، إذا لم يمنعه منه البائع".

(٢) حيث قال الحجاوي - رحمه الله - في (البيع) (٢٣٦/٢): "وإن تلف المكيل ونحوه، أو بعضه بأفة سماوية قبل قبضه فمن مال بائع". وأشار البهوتي - رحمه الله - إلى بعض ذلك في حاشيته (ق ٧٠/ب).

(٣) انظر: التنقيح، ص (٣٠٣).

(٤) انظر: الإنصاف (١٩٩/٢١).

(٥) أي: في المسائل الثلاث التي ذكرها صاحب الفروع. وهي: قبل قبض الهبة والرهن، وفي مدة الخيار في البيع.

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [واستدرك].

(٧) انظر: تصحيح الفروع (٢٨٣/٥).

وإن زاد الصداق زيادة منفصلة، رجع في نصف الأصل، والزيادة لها، ولو كانت ولد أمة<sup>[١٥]</sup>. (الإقناع: ٣/٣٨٤).

[١٥] قوله: "[ولو كانت ولد<sup>(١)</sup> أمة".

فيكون للزوجة، ولا يلزم منه [التفريق]<sup>(٢)</sup>؛ لأن لها نصف الأم، فهو كما لو ولدت الأمة المشتركة. هذا إذا حملت به وولدت قبل الطلاق، أمّا إذا كان موجوداً حين الإصداق، فقد تقدم أن الحمل وقت عقد مبيع<sup>(٣)</sup>. فمقتضاه أنه من جملة الصداق. وقد زاد زيادة لا تتميز، فلا رجوع [له]<sup>(٤)</sup> فيه.

لكن هل يلزمها نصف قيمته؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنه حال العقد لا قيمة له، وحال [الانفصال]<sup>(٥)</sup> قد زاد في ملكها. ومال إليه القاضي، وابن عقيل. قاله في "تصحيح الفروع"<sup>(٦)</sup>.  
والوجه الثاني: يلزمها؛ لأنه أصدقها عَيْنَيْن<sup>(٧)</sup>. وهو مقتضى قول من قال: ترد [الأمانات]<sup>(٨)</sup> بعيب بقسطها<sup>(٩)</sup>.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م) [ولولد]؛ وفي: (ت، هـ) [ولو ولد].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، ت، هـ) [التعريف].

(٣) قال في الإقناع (٢/٢٠٥): "والنماء المتصل تابع للمبيع، والحمل الموجود وقت العقد مبيع، فإذا ولد في مدة الخيار، ثم ردها على البائع، لزم رده".  
وقال البهوتي - رحمه الله - في الحاشية (ق ٦٩/أ): "قوله: لزم رده، أي: رد الولد مع أمه؛ لأنه مبيع، لا نماء".

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [عليه].

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [الاتصال].

(٦) انظر: تصحيح الفروع (٥/٢٨٢)؛ وينظر: المغني (١٠/١٨٢)؛ الشرح لابن قدامة (٢١/١٩٣).

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [الأمانات].

(٩) أي: في البيع، لأن الحمل وقت العقد مبيع، على المذهب، فهو كأحد عَيْنَيْن، فإذا كانت الأم حين البيع حاملاً، فقد باع عَيْنَيْن، فترد الأم - فيما لو ردها المشتري لكونها معيبة - بقسطها من الثمن، كعين معيبة بيعت مع غيرها، وأما على الرواية الأخرى، - أن الحمل الموجود وقت العقد نماء للمبيع - : فترد الأم بالثمن كله.

انظر: الفروع وتصحيحه (٤/٨٧)؛ معونة أولى النهى (٤/١١٩)؛ شرح المنتهى (٢/٣٩).

وإن كان تالفًا، أو مُسْتَحَقًّا بدين<sup>[١٦]</sup>، أو شفعة، رجع في المثلي بنصف مثله، وفي غيره بنصف قيمته يوم العقد إن كان متميزاً.

(الإقناع: ٣/٣٨٥).

[١٦] قوله: "أو مُسْتَحَقًّا بدين".

كما إذا أفلست المرأة وحجر الحاكم عليها، فإنه يرجع [في نصف القيمة]<sup>(١)</sup> ويشارك الغرماء فيه. [قاله]<sup>(٢)</sup> الزركشي في "شرح قطعة الوجيز"<sup>(٣)</sup>.  
وبخط ابن نصر الله عليها من "شرح المقنع"<sup>(٤)</sup> لابن منجى: "معنى استحقاقه بدين: أن يكون رهناً عليه، ولا يدخل في ذلك ما إذا أفلست واستحق الغرماء ما لها فإن ذلك لا يمنع [الزوج من]<sup>(٥)</sup> الرجوع فيه إذا كان باقياً بعينه. ذكره في "المغني"<sup>(٦)</sup> و"الكافي"<sup>(٧)</sup>. قاله شيخنا ولد العم عبد الرحمن<sup>(٨)</sup>.  
وجزم<sup>(٩)</sup> (المصنف) في (الحجر)<sup>(١٠)</sup> بمعنى ما قاله ابن منجى.  
تتمة: لو بذلت له نصف الأرض مزروعة بنصف زرعها؛ لم يلزمه القبول.

- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، م) [بالقيمة]: وفي: (ز) [القيمة].
- (٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [قال].
- (٣) انظر: شرح الزركشي على الوجيز (ق ١٢٥/أ).
- (٤) أي: أن ابن نصر الله - رحمه الله - قد نقل من "شرح المقنع" الكلام المذكور في تعليقه على "شرح الزركشي للوجيز".
- (٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).
- (٦) انظر: المغني (١٠/١٢٤).
- (٧) انظر: الكافي لابن قدامة (٣/١٠٠).
- (٨) ونقله عن ابن منجى في كشف القناع (٥/١٤٤) وذكر أن ابن نصر الله نقله عن ابن منجى، ولم يعزه إلى شيخه كما فعل هنا. وقد رجعت إلى الممتع في شرح المقنع، فلم أجده في مظهره منه.
- (٩) في: (ك، ح، ت، هـ) زيادة [به] وذلك بعد كلمة (وجزم).
- (١٠) فقد قال - رحمه الله -: "وإن أصدق امرأة عينا، ثم انفسخ نكاحها بسبب يسقط صداقها، أو فارقها قبل الدخول فرقة تنصف الصداق، وقد أفلست، ووجد عين ماله، فهو أحق به".  
(الإقناع: ٢/٣٩٤).

وأن أبرأت مفوضة المهر أو البضع، أو من سُمِّي لها مهر فاسد، كاخمر،  
والجهول من المهر، صح قبل الدخول وبعده، فإن طلقها قبل الدخول، رجع عليها  
بنصف مهر المثل، فإن كانت البراءة من نصفه، ثم طلقها قبل الدخول، رجع عليها  
بنصف مهر المثل الباقي، ولا متعة<sup>[١٧]</sup> لها. (الإقناع: ٣/٣٨٨).

فصل: وكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول؛ كطلاقه، وخلعه، ولو

قدّمه في "المغني"<sup>(١)</sup>، و"الشرح"<sup>(٢)</sup>، و"شرح ابن رزين"<sup>(٣)</sup>، وغيرهم. وصححه في  
"تصحيح الفروع"<sup>(٤)</sup>.

[١٧] قوله: "فإن"<sup>(٥)</sup> طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف مهر المثل الباقي، ولا  
متعة"<sup>(٦)</sup>.

سقوط المتعة أحد وجهين، أطلقهما في "الفروع"<sup>(٧)</sup>. وقطع به ابن رزين في  
"شرحه"<sup>(٨)</sup>. وقدّمه في "المغني"<sup>(٩)</sup>، و"الشرح"<sup>(١٠)</sup>.

والوجه الثاني: لا تسقط. وصححه الناظم<sup>(١١)</sup>، وقدّمه في "المحرر"<sup>(١٢)</sup>،  
و"الرعايتين"<sup>(١٣)</sup>، و"الحاوي الصغير"<sup>(١٤)</sup>، وقطع به في

(١) انظر: المغني (١٢٧/١٠).

(٢) انظر: الشرح لابن قدامة (١٨٤/٢١).

(٣) انظر النقل عنه في: تصحيح الفروع (٢٨٢/٥).

(٤) انظر: تصحيح الفروع (٢٨٢/٥).

(٥) كذا في جميع النسخ بينما الذي في الإقناع وكما يتضح (ثم).

(٦) المتعة هي: ما يجب لحرّة، أو سيد أمة على زوج بطلاقه قبل الدخول، لمن لم يسم لها مهر مطلقاً.

انظر: التنقيح، ص (٣٠٥)، المنتهى (٢١٥/٢).

(٧) انظر: الفروع (٢٨٩/٥ - ٢٩٠).

(٨) قاله في: تصحيح الفروع (٢٩٠/٥)؛ والإنصاف (٢٨١/٢١ - ٢٨٢).

(٩) انظر: المغني (١٢٧/١٠).

(١٠) انظر: الشرح لابن قدامة (٢١٧/٢١).

(١١) انظر: عقد الفرائد (٩٨/٢).

(١٢) انظر: المحرر (٣٧/٢).

(١٣) انظر: الرعاية الكبرى (٣/٣٨/أ)؛ الرعاية الصغرى (ق ٧٣/أ).

(١٤) انظر: النقل عنه في: تصحيح الفروع (٢٩٠/٥)؛ الإنصاف (٢٨١/٢١).

بسؤالها، وإسلامه<sup>[١٨]</sup>، وردته، أو من أجنبي، كرضاع ونحوه، تُنصف المهر، وتجب بها المتعة كغير من سُمي لها.

(الإقناع: ٣/٣٨٨).

وكل فرقة جاءت من قبلها قبل الدخول، كإسلامها، وردتها، وإرضاعها من ينفسخ نكاحها برضاعه، وارتضاعها وهي صغيرة، وفسخها لعيبه<sup>[١٩]</sup>، ويأعساره بمهر أو نفقة أو غيرهما، أو لعنتها تحت عبد، وفسخه لعيبها، أو لفقد صفة شرطها فيها، فإنه يسقط به مهرها ومتعتها إن كانت مُفوضة.

(الإقناع: ٣/٣٨٩).

"المنتهى"<sup>(١)</sup>، وقال في "شرحه"<sup>(٢)</sup>: "في الأصح".

وفي رجوعه عليها بنصف مهر المثل نظر، لم أره في "الإنصاف"، ولا "تصحیح الفروع"، ولا "شرح المنتهى". فليُحرر<sup>(٣)</sup>.

[١٨] قوله: "وإسلامه".

[يعني]<sup>(٤)</sup>: سوى مفارقات مَنْ أسلم، كما تقدم<sup>(٥)</sup>، فلا شيء لهن قبل الدخول<sup>(٦)</sup>.

[١٩] قوله: "وفسخها لعيبه".

إن قيل: هَلَّا جُعِلَ فسخها لعيبه، كأنه منه لحصوله بتدليسه!

(١) انظر: المنتهى (٢/٢١٥).

(٢) أي: معونة أولى النهي (٧/٣١٣).

(٣) قلت: لكن ذكره في المغني (١٠/١٦٦ - ١٦٧)؛ والشرح لابن قدامة (٢١/٢١٦ - ٢١٧).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٥) فقد قال الحجاوي - رحمه الله -: "فصل: وإن أسلم حر وتحت أكثر من أربع... والمهر لمن انفسخ نكاحها بالاختيار إن كان دخل بها، وإلا فلا مهر لها". (الإقناع: ٣/٣٧٠ - ٣٧١).

ولم يتعرض البهوتي لهذه المسألة هناك.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

فصل: ويُقرر الصداق المسمى كاملاً - حرة كانت الزوجة أو أمة - موت، وقتل، كالدخول، حتى ولو قتل أحدهما الآخر، أو قتل نفسه، ووطؤها في فرج ولو دُبُرًا، وطلاق في مرض موت قبل دخوله<sup>[٢٠]</sup>، وخلوة بها... ويُقبل قول مدعى الوطء في الخلوة<sup>[٢١]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣٩٠).

فصل: وإن اختلف الزوجان، أو ورثتهما، أو الزوج وولي غير مكلفة في قَدَر الصداق، أو عينه، أو صفته، أو جنسه، أو ما يستقر به، فقول زوج أو وارثه يمينه،

فالجواب: إن الفسوخ الشرعية التي يملكها كل من الزوجين على الآخر إنما شُرعت لإزالة ضرر حاصل. فإذا وقعت قبل الدخول فقد رجع كل من الزوجين إلى ما بذله سليماً، كما خرج منه، فلا حق له في غيره، بخلاف الطلاق، وما في معناه من موجبات الفرقة بغير ضرر ظاهر، فإنه يحصل للمرأة به انكسار وضرر فجبره الشارع بإعطاء نصف المهر عند تسمية المهر، وبالمتعة / عند فقد التسمية . [١١٣/أ] قاله ابن رجب في (القاعدة السادسة والخمسين بعد المائة)<sup>(١)</sup>.

[٢٠] قوله: "وطلاق في مرض موت قبل دخول"<sup>(٢)</sup>.

أي: يُقرر الصداق إن لم تتزوج، أو ترتد. أي: يتقرر بالموت إذا مات قبل ذلك، كما يدل عليه كلام "المنتهى"<sup>(٣)</sup>، وغيره<sup>(٤)</sup>. وهو واضح.

[٢١] قوله: "ويُقبل قول مدعى الوطء في الخلوة".

ظاهره، لا فرق بين البكر والثيب. وعُلِمَ منه، أنه لا يُقبل قول مدعيه في غير خلوة.

(١) انظر: القواعد، لابن رجب ص (٣٢١).

(٢) كذا هنا بينما الذي في الإقناع وكما يتضح [دخوله].

(٣) فقد قال: "ويقره كاملاً، موت ولو بقتل أحدهما الآخر، أو نفسه، أو موته بعد طلاق، في مرض موت، قبل دخول، ما لم تتزوج، أو ترتد". (المنتهى: ٢/٢١٠ - ٢١١).

(٤) لم أقف على ذلك في غيره مما اطّعت عليه.

ولو لم يكن مهر مثل، وفي تسميته فقله بيمينه<sup>[٢٢]</sup>.

(الإقناع: ٣٩١/٣ - ٣٩٢).

وإذا كرر العقد على صداقين، سر وعلانية، أخذ بالزائد<sup>[٢٣]</sup>، وإن قال: هو

[٢٢] قوله: "وفي تسميته، فقله بيمينه". (إلخ).

أي: إذا اختلف الزوجان في تسمية الصداق، فقول الزوج بيمينه؛ لأنه يدعي ما يوافق الأصل<sup>(١)</sup>.

قال في "تصحيح الفروع": "وهو الصواب"<sup>(٢)</sup>.

والرواية الثانية: القول قولها في تسمية مهر المثل. قدّمه في "الرعايتين"<sup>(٣)</sup>، و"الحاوي الصغير"<sup>(٤)</sup>، وجزم به في "المنتهى"<sup>(٥)</sup>.

ولم يذكر المسألة في "التنقيح".

فإن طلقها قبل الدخول إذاً فعلى كلام (المصنف) لها المتعة؛ لأنها مفضضة. وعلى ما في "المنتهى" لها نصف مهر المثل؛ لأنها مسمى لها.

[٢٣] قوله: "أخذ بالزائد".

[أي]<sup>(٦)</sup>: مطلقاً. سواء كان هو العلانية، أو السر؛ لأنه إن كان الزائد هو العلانية، كما هو العادة، فقد بذل الزيادة على مهر المثل، فلزمته، كما لو زادها في صداقها، وإن [كان]<sup>(٧)</sup> مهر السر أكثر، فقد وجب بالعقد<sup>(٨)</sup>.

(١) أي: لأن الأصل عدم التسمية، بناء على أن الأصل في الأشياء العدم. ومراده بالتسمية ما إذا قال: لم نسّم مهراً، وقالت: سُمي لي مهر المثل. ولها مهر المثل على كلتا الروايتين، إن وجد ما يُقرره. انظر: كشاف القناع (١٥٤/٥).

(٢) انظر: تصحيح الفروع (٢٧٨/٥).

(٣) انظر: الرعاية الصغرى (ق ٧٢/ب)، الرعاية الكبرى (أ/٣٦/٣).

(٤) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٢٤٣/٢١).

(٥) انظر: المنتهى (٢١٢/٢).

(٦) مابين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٧) مابين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٨) انظر: المغني (١٧٣/١٠)؛ شرح الزركشي (٣٢٤/٥).

عقد أسرته، ثم أظهرته. وقالت: بل عقدان بينهما فرقة، فقولها، ولها المهر في العقد الثاني إن كان دخل بها، ونصفه في العقد الأول إن ادعى سقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول. وإن أصرَّ على الإنكار سئلت<sup>[٢٤]</sup>، فإن ادعت أنه دخل بها في النكاح الأول، ثم طلقها طلاقاً بائناً، ثم نكحها نكاحاً ثانياً، حلفت على ذلك، واستحقت. ولو اتفقا قبل العقد على مهر، وعقداه بأكثر منه، أخذ بما عقد به، كعقده هزلاً وتلجئة. ويستحب أن تفي بما وعدت به وشرطته<sup>[٢٥]</sup>، ولو وقع مثل ذلك في البيع، فالثمن ما اتفقا عليه.

(الإقناع: ٣٩٢/٣ - ٣٩٣).

قال في "المبدع": "ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون من جنس العلانية أو يكونا من جنسين"<sup>(١)</sup>.

[٢٤] قوله: "وإن أصرَّ على الإنكار سئلت". (إلخ).

قال أبو العباس: "وهكذا يجيء في كل صورة ادعت عليه صداقاً في نكاح، فأنكر الزوج وقامت به البينة، ووقع [الطلاق]<sup>(٢)</sup>، هل يُحكم عليه بجميع المسمى، أو بنصفه، أو يُفرق بين ادعائه [المسقط]<sup>(٣)</sup> وعدمه؟ على الأوجه. ومأخذ المسألة أن الصداق إذا ثبت بالعقد، وحصلت الفرقة، فهل يُحكم به عليه ما لم يدع عدم الدخول، أو لا يُحكم بالنصف الباقي حتى يُحكم بالدخول"<sup>(٤)</sup>.

[٢٥] قوله: "ويستحب أن تفي بما وعدت به وشرطته"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المبدع (١٦٥/٧) .. وقاله أيضاً في: المغني (١٧٣/١٠)؛ والشرح لابن قدامة (٢٤٦/٢١).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [الصداق] والمثبت يتفق مع المصدر المحال عليه.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [المسقط].

(٤) انظر: الاختيارات، ص (٣٣٣).

(٥) في مسائل الإمام أحمد برواية صالح، ص (٣١٧) "قلت: الرجل يعلن مهراً، ويخفي آخر؟ قال: إذا أعلن أخذ بما يعلن؛ لأن العلانية قد أشهد على نفسه، وينبغي لهم أن يفوا له بما كان أسر".

فصل: في المفوضة: وهو على ضربين: تفويض البضع، وهو أن يزوج الأب ابنته المجبرة بغير صداق، أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجه بغير صداق، سواء سكت عن الصداق، أو شرط نفيه.

والثاني: تفويض المهر، وهو أن يتزوجها على ما شاءت، أو شاء، أو شاء أجنبي، أو يقول: على ما شئنا، أو حكمنا، ونحوه؛ فالنكاح صحيح<sup>[٢٦]</sup>. ويجب مهر المثل بالعقد... ولو فوضت المرأة نفسها، ثم طالبت بفرض مهرها بعد تغير مهر مثلها،

من أنها لا تأخذ إلا مهر السر. هذا قول القاضي، والموفق، والشارح، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حفص البرمكي<sup>(٢)</sup>: يجب عليها الوفاء بذلك<sup>(٣)</sup>.

قال في "الإنصاف": "وهو الصواب"<sup>(٤)</sup>. انتهى.

قال في "الاختيارات": "لو تزوج امرأة اتفق معها على صداق عشرة دنانير، وأنه يُظهر عشرين ديناراً، ويُشهد عليها [بقبض]<sup>(٥)</sup> عشرة [دنانير]<sup>(٦)</sup>، فلا يحل لها أن تغدر به، بل يجب عليها الوفاء بالشرط، ولا يجوز تحليف الرجل على وجود القبض في [مثل]<sup>(٧)</sup> هذه الصورة؛ لأن الإشهاد بالقبض يتضمن الإبراء"<sup>(٨)</sup>.

[٢٦] قوله: "فالنكاح صحيح".

(١) قاله في الإنصاف (٢٤٧/٢١ - ٢٤٨).

وينظر: المغني (١٧٣/١٠)؛ الشرح لابن قدامة (٢٤٦/٢١).

(٢) هو: عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي، الحنبلي، أبو حفص، لم أقف على من أرخ سنة ولادته، من مصنفاته "المجموع"، و"شرح بعض مسائل الكوسج"، توفي سنة (٣٨٧هـ) - رحمه الله -.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١٥٣/٢)؛ المقصد الأرشد (٢٩٣/٢)؛ المطلع، ص (٤٤٨)؛ الدر المنضد (١٨٠/١).

(٣) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٢٤٨/٢١).

(٤) انظر: الإنصاف الموضع السابق.

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [يقبض].

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٨) انظر: الاختيارات، ص (٣٣١ - ٣٣٢).

أو دخوله بها، لوجب مهر مثلها حالة العقد، ولها المطالبة بفرضه<sup>[٢٧]</sup> هنا وفي كل موضع فسدت فيه التسمية.

(الإقناع: ٣٩٣/٣ - ٣٩٤).

ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً، مُفَوَّضَةً كانت أو مسمى لها، ويستحب إعطاؤها شيئاً قبل الدخول. وإن سمي لها صداقاً فاسداً، وطلقها قبل الدخول، وجب عليه نصف مهر المثل<sup>[٢٨]</sup>.

أي: في تفويض البُضْع، وتفويض المهر.

[٢٧] قوله: "[ولها]"<sup>(١)</sup> المطالبة بفرضه". (إلخ).

ظاهره أنها ليس لها المطالبة بالمهر قبل الفرض. وهو أحد الوجهين؛ لأنه لم يستقر، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

وقال جماعة من الأصحاب، منهم الموفق في "المغني"، والشارح، وابن رزّين، وغيرهم، وهو ظاهر كلامه في "[الرعاية]"<sup>(٢)</sup> الكبرى، لها المطالبة به كما أن لها المطالبة بفرضه<sup>(٣)</sup>.

[٢٨] قوله: "وإن سمي لها صداقاً فاسداً، وطلقها قبل الدخول، وجب عليه نصف مهر المثل".

قال في "الإنصاف": "وهو المذهب"<sup>(٤)</sup>.

قال في "تصحيح الفروع": "وهو الصحيح، اختاره الشيرازي، والشيخ الموفق، [والشارح]<sup>(٥)</sup>، وغيرهم. وقطع به الخرقى، وابن رزّين في

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ز) [وله]. وقال في هامش (ك): [لعله: لها].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [الرعاية].

(٣) قاله في: الإنصاف (٢٥٩/٢١ - ٢٦١).

وينظر: مختصر الخرقى، ص (١٠٠)؛ الفروع (٢٨٦/٥)؛ المغني (١٤٥/١٠)؛ الشرح لابن قدامة (٢٥٩/٢١ - ٢٦٠)؛ تصحيح الفروع (٢٨٦/٥)؛ الرعاية الكبرى (٣٧/٣).

(٤) انظر: الإنصاف (٢٧٢/٢١).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

واختار القاضي وأصحابه<sup>[٢٩]</sup>، والمجد، وغيرهم، المتعة.

فصل: ومهر المثل مُعتبر بمن يساويها من جميع أقاربها، من جهة أبيها وأُمها...  
وتُعتبر المساواة في المال، والجمال، والعقل، والأدب، والسن، والبكارة والثيوبة،  
والبلد، وصراحة نسبها، وكل ما يختلف لأجله الصداق<sup>[٣٠]</sup>.

(الإقناع: ٣/٣٩٥).

"شرحه"<sup>(١)</sup>.

وتبعه (المصنف) في "الحاشية"<sup>(٢)</sup>.

[٢٩] قوله: "واختار القاضي، وأصحابه". (إلخ).

قال الزركشي: "اختاره الشريف، وأبو الخطاب في "خلافيهما"، واختاره

[المجد]<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>. وصاحب "الرعايتين"، و"النظم"، وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

وهو مفهوم ما قطع به في "التنقيح"<sup>(٦)</sup>، وتبعه في "المنتهى"<sup>(٧)</sup>.

[٣٠] قوله: "وكل ما يختلف لأجله الصداق".

(١) انظر: تصحيح الفروع (٢٨٩/٥).

وينظر: المغني (١١٧/١٠)؛ الشرح لابن قدامة (١٣٢/٢١)؛ مختصر الخرقى، ص (٩٩).

(٢) انظر: حاشية التنقيح، للحجاوي، ص (٢٢٨ - ٢٢٩).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [المجد].

(٤) انظر: شرح الزركشي (٣٠٦/٥)؛ وينظر: رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (ق ٣٤١)،

المحرر (٣٧/٢).

(٥) قاله في: تصحيح الفروع (٢٨٩/٥).

وينظر: الرعاية الصغرى (ق ٧٣/أ)؛ الرعاية الكبرى (٣/٣٧/أ)؛ عقد الفرائد (٩٨/٢).

(٦) لعله أخذاً من قوله: "والمتعة ما يجب لحرّة، أو سيد أمة على زوج بطلاقه قبل الدخول، لمن لم

يُسم لها مهر مطلقاً". التنقيح، ص (٣٠٥).

(٧) فقد قال: "وإن مات أحدهما قبل دخول وفرض. ورثه صاحبه، ولها مهر نسائها. وإن

طلقت قبلهما، لم يكن عليه إلا المتعة، وهي ما تجب لحرّة، أو سيد أمة على زوج، بطلاق

قبل دخول لمن لم يُسم لها مهر مطلقاً". (المنتهى: ٢/٢١٥).

فصل: وإذا افترقا في النكاح الفاسد قبل الدخول، بطلاق، أو موت، أو غيرهما، فلا مهر فيه: وإن دخل أو خلا بها، استقر المسمى، بخلاف البيع الفاسد<sup>[٣١]</sup>

أي: يعتبر.

قال الشيخ تقي الدين: ولابد من اعتبار العصر، فإن الزمان إن كان زمان، رخص وأمان، زادت المهور، وإن كان [زمان]<sup>(١)</sup> غلا وخوف، نقصت. وينبغي أيضاً اعتبار الصفات المعتبرة في [الكفاءة]<sup>(٢)</sup>، فإن كان أبوها [موسراً]<sup>(٣)</sup>، ثم افتقر، أو ذا صنعة جيدة، أو له [رئاسة]<sup>(٤)</sup>، أو مملكة، ثم زالت منه، أو كان أهلها لهم عز في أوطانهم، أو رياسة، فانقلبوا إلى بلد ليس لهم [فيه]<sup>(٥)</sup> ذلك، فالمهر يختلف بمثل ذلك عادة. وإن كانت عادتهم تسمية مهر كثير لا يستوفونه قط، فوجوده، كعدمه<sup>(٦)</sup>.

[٣١] قوله: "بخلاف البيع الفاسد". (إلخ).

والفرق بين النكاح الفاسد والبيع الفاسد، أن النكاح مع فساده ينعقد ويترتب عليه أكثر أحكام الصحيح، من وقوع الطلاق، ولزوم عدة الوفاة بعد الموت، والاعتداد منه بعد المفارقة في الحياة، ووجوب المهر فيه بالعقد، وتقرره بالخلوة، فلذلك لزم المهر المسمى فيه كالصحيح.

يوضحه: أن ضمان المهر في النكاح الفاسد، ضمان عقد كضمانه في الصحيح، وضمنان البيع الفاسد، ضمان تلف، بخلاف البيع الصحيح، فإن ضمانه ضمان

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [من].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (س) [الكافة].

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م) [ذو مال]. وفي (ح) [غنياً]. ولم يرد في: (ز). وقال في هامش (ز) (لعله ذا مال). والمثبت يتفق مع المصدر المنقول عنه.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [زيات] هكذا، وبياض محلها في: (ت).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ح، ت، ز، هـ).

(٦) انظر: الاختيارات، ص (٣٤٢).

إذا تلف، فإنه يُضمن بقيمته، لا بثمانه، ولا يصح تزويج مَنْ نكاحها فاسد<sup>[٣٢]</sup> قبل طلاق، أو فسخ، فإن أبى الزوج الطلاق، فسخه حاكم. ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة... ويتعدد بوطء الزنا، إذا كانت مكرهة، أو أمة مطاوعة بغير إذن سيدها، لا بتعدد وطء شبهة، مثل أن اشتبهت عليه بزوجته ودامت تلك الشبهة حتى وطئ مراراً، ولا بتعدد في نكاح فاسد<sup>[٣٣]</sup>. (الإقناع: ٣/٣٩٦).

فصل: وإن دفع أجنبية، فأذهب عُذْرَتَهَا، فعل ذلك بإصبعه، أو غيرها، فعليه أرش بكارتها، وهو ما بين مهر البكر والثيب<sup>[٣٤]</sup>. (الإقناع: ٣/٣٩٧).

عقد. قاله في "الإنصاف"<sup>(١)</sup>.

[٣٢] قوله: "ولا يصح تزويج مَنْ نكاحها فاسد".

[فلو زوّجت]<sup>(٢)</sup> نفسها بلا شهود، لم يصح تزويجها لغير العاقد حتى يُطلق، أو يفسخ عليه الحاكم/ إن امتنع.

[١١٣/ب]

[٣٣] [قوله]<sup>(٣)</sup>: "لا بتعدد<sup>(٤)</sup> في نكاح فاسد".

أي: لا يتعدد المهر بتعدد الوطء في نكاح فاسد؛ لأنه شبهة واحدة. وتقدم إن استوفت المكاتبه عن الأول، فلها ثانٍ، وهكذا<sup>(٥)</sup>.

[٣٤] قوله: "وهو ما بين مهر البكر والثيب".

قاله في "المبدع"<sup>(٦)</sup>. وكلامه أولاً، صريح في أنه حكومة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الإنصاف (٢٨٩/٢١).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [فلا زوّجت].

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٤) كذا في جميع النسخ، بينما الذي في الإقناع وكما يتضح [ولا بتعدد] بزيادة الواو.

(٥) انظر: المسألة رقم [١٣] المقدمة في باب (الكتابة).

(٦) انظر: المبدع (١٧٥/٧).

(٧) الحكومة: أن يُقوّم المجنى عليه، كأنه عبد لا جناية به، ثم يُقوّم وهي به قد برئت، فما نقص

قال<sup>(١)</sup>: لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير ديته، فُرُجِعَ فيها إلى الحكومة، كسائر ما لم يُقدَّر. وهو صريح "شرح المنتهى"<sup>(٢)</sup> في [الجنایات]<sup>(٣)</sup>.  
 تنمة: لو مات أو طلق مَنْ دخل بها فوضعت في يومها، ثم تزوجت فيه، وطلق قبل دخوله، ثم تزوجت [في]<sup>(٤)</sup> [يومها]<sup>(٥)</sup> مَنْ دخل بها، فقد استحققت في يوم واحد بالنكاح، مهرين [ونصفاً]<sup>(٦)</sup>. قاله الموفق في "فتاويه"<sup>(٧)</sup>.  
 لكن نظر فيه ابن نصر الله، بأن المهر الأول كان مُستَحَقّاً من حين العقد، فلم يتحدد لها مهر ونصف. نعم حلّت في يوم واحد لثلاثة أزواج، وليس بكبير أمر<sup>(٨)</sup>.

قال في "تصحيح الفروع": "يمكن أن يقال: إن صداق الأول كان مؤجلاً، ومحلّه الموت، أو الطلاق عند الأصحاب، فاستحققت قبضه في ذلك اليوم. والله أعلم"<sup>(٩)</sup>.

قال في "الإنصاف": "[ويُتصور]<sup>(١٠)</sup> أن تستحق أكثر من ذلك، بأن يطلق

= من القيمة، يكون له مثله من الدية.

انظر: الإقناع (١٨٦/٤)؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢٦٩/٧).

(١) أي: في المبدع (١٧٤/٧).

(٢) فقد قال في معونة أولى النهى (٣٠٦/٨): "أو أدخل غير زوج إصبعه فرج بكر، فعليه حكومة".

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [الجنایات].

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [ونصاً].

(٧) انظر النقل عنها في: الفروع (٢٩٦/٥)؛ الإنصاف (٣٠٢/٢١).

(٨) انظر: حواشي الفروع (ق ١٢٠).

(٩) انظر: تصحيح الفروع (٢٩٦/٥).

(١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) هكذا [ويُتصور].

وللمرأة منع نفسها<sup>[٣٥]</sup> قبل الدخول حتى تقبض مهرها الحال كله، أو الحال منه، ولها المطالبة به ولو لم تصلح للاستمتاع. فإن وطئها مكرهة، لم يسقط به حقها من الامتناع. وحيث قلنا: لها منع نفسها. فلها السفر بغير إذنه، ولها النفقة<sup>[٣٦]</sup> إن صلحت للاستمتاع.

(الإقناع: ٣/٣٩٧).

[الثالث]<sup>(١)</sup> قبل الدخول، وكذا رابع، وخامس<sup>(٢)</sup>.

[٣٥] قوله: "وللمرأة منع نفسها". (إلخ).

لأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء، فإذا تعذر استفاء المهر عليها، لم يمكنها استرجاع عوضها، بخلاف المبيع.

[٣٦] قوله: "ولها النفقة". (إلخ)<sup>(٣)</sup>.

أي: زمن الامتناع؛ لأنه بحق. لكن لو سافرت إذاً، سقطت نفقتها بالسفر؛ لأنه لو بذل لها الصداق وهي غائبة، لم يمكنه تسلمها؛ ولأنها لو سافرت بعد الدخول بإذنه في غير حاجته؛ سقطت نفقتها. نقله شيخنا ولد العم عبد الرحمن عن شيخه الموفق<sup>(٤)</sup> ابن صاحب "المنتهى".

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [الثلاث].

(٢) انظر: الإنصاف (٣٠٢/٢١).

(٣) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح).

(٤) هو: موفق الدين ابن محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، لم أعثر له على ترجمة سوى أن صاحب السحب الوابلة، لما ترجم لصاحب "المنتهى" ذكر أن من أولاده موفق الدين، وأنه قد نزل له عن تدريس المدارس قبل وفاته، وأجازه بالفتيا والتدريس، وأجلسه بالجامع الأزهر، لإفادة الطلبة - فرحم الله الجميع -.

انظر: السحب الوابلة (٨٥٦/٢).

ونقله عنه البهوتي - رحمه الله - في كشف القناع (١٦٣/٥)؛ إلا أنه وقع فيه "المغني" بدل "المنتهى" وهو خطأ.

## باب الوليمة وآداب الأكل

وهي اسم لطعام العُرس خاصة،

قال الشيخ: وتستحب بالدخول<sup>[١]</sup>. انتهى. وجرت العادة قبله بيسير.

(الإقناع: ٣/٣٩٩).

## باب الوليمة وآداب الأكل

قال في "المستوعب": "وليمة الشيء: كماله، وجمعه، وسُميت دعوة العُرس

وليمة؛ لاجتماع الزوجين"<sup>(١)</sup>.

يُقال: أُولم، إذا صنع وليمة.

[١] قوله: "قال الشيخ: وتستحب بالدخول"<sup>(٢)</sup>. (إلخ).

وقال ابن الجوزي: بالعقد<sup>(٣)</sup>.

واقصر عليه في "الفروع"<sup>(٤)</sup>، و"المبدع"<sup>(٥)</sup>، وقدمه في "تجريد العناية"<sup>(٦)</sup>.

قال في "الإنصاف": "الأولى أن يقال: وقت الاستحباب<sup>(٧)</sup> موسع من

عقد النكاح إلى انتهاء أيام العُرس؛ لصحة الأخبار في هذا<sup>(٨)</sup>،

[وهذا]<sup>(٩)</sup>، وكمال السال السورور بعد

(١) انظر: المستوعب (٤٨١/٢). وقاله قبله القاضي أبو يعلى. في شرح مختصر الخرقى (١/٣٣/٢).

(٢) هكذا ذكره في "الإنصاف" (٣١٦/٢١) عن الشيخ تقي الدين - رحمه الله - والذي في:

الفتاوى الكبرى (٤٧٢/٤)؛ والاختيارات، ص (٣٤٦): "وقت الوليمة في حديث زينب

وصفية، تدل على أنه عقب الدخول".

(٣) أي: تستحب بالعقد، وينظر النقل عنه في: الفروع (٢٩٧/٥).

(٤) انظر: الفروع الموضع السابق.

(٥) انظر "المبدع" (١٧٩/٧).

(٦) انظر: تجريد العناية، ص (٢٧١).

(٧) في: (ت، هـ) زيادة [مع]، وذلك بعد كلمة (الاستحباب).

(٨) لم أقف على خبر يدل على مشروعية الوليمة عند العقد.

(٩) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ، ت).

ووليمة العُرس سنة مؤكدة، ولو بشيء قليل، كمدين من شعير<sup>[٢]</sup>.  
(الإقناع: ٤٠٠/٣).

الدخول<sup>(١)</sup>.

[٢] قوله: كمدين من شعير.

روى البخاري، أن النبي ﷺ "أولم على صفية بمدين من شعير"<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على مشروعية الوليمة بعد الدخول، قصة زواجه ﷺ بزينب بنت جحش - رضي الله عنها - فقد أولم عليها بعد الدخول، كما ثبت ذلك في حديث أنس ﷺ وفيه: "أصبح النبي ﷺ بها عروساً، فدعا القوم فأصابوا من الطعام" الحديث.

أخرجه البخاري (٣٧٩/٣) الحديث [٥١٦٦]، كتاب النكاح، باب الوليمة حق، ومسلم (١٠٥٠/٢) الحديث [١٤٢٨] كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، والترمذي (٣٣٣/٥) الحديث [٣٢١٨] كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب.

وكما ثبت ذلك أيضاً في قصة زواجه ﷺ بصفية بنت حيى - رضي الله عنها - كما في حديث أنس أيضاً - رضي الله عنه - في قصة غزوة خيبر قال: "حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم، فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي ﷺ عروساً فقال: من كان عنده شيء فليجي به وبسط نطعاً، فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، قال: وأحسبه قد ذكر السويق. قال: فحاسوا حيساً، فكانت وليمة رسول الله ﷺ".

أخرجه البخاري (١٣٩/١) الحديث [٣٧١] كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، ومسلم (١٠٤٣/٢) الحديث [١٣٦٥] كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، والنسائي (١٣١/٦) الحديث [٣٣٨٠] كتاب النكاح، باب البناء في السفر.

(١) انظر: الإنصاف (٣١٦/٢١).

(٢) هو في صحيح البخاري (٣٨٠/٣) الحديث [٥١٧٢] كتاب النكاح، باب من أولم بأقل من شاة. عن منصور بن صفية، عن أمه صفية بنت شيبة قالت، "أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير".

قلت: ولفظ الحديث ليس فيه تعيين صفية - رضي الله عنها - بل قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري (١٤٨/٩): "لم أقف على تعيين اسمها صريحاً، وأقرب ما يُفسر به: أم سلمة".

والبهوتي - رحمه الله - تابع صاحب المبدع في ذلك، ولعل السبب في ذلك كون الحديث من رواية المرأة التي اسمها صفية، فوقع النظر عليه فحصل هذا اللبس. انظر: المبدع (١٨٠/٧). والذي ثبت في حق صفية - رضي الله عنها - أنه ﷺ أولم عليها بحيس. كما مر آنفاً.

وقال في "الهداية"، و"المذهب"، و"المستوعب"، و"الخلاصة"، و"الحرر"، وغيرهم: يُستحب أن لا تنقص عن شاة<sup>(١)</sup>.

قال الموفق<sup>(٢)</sup>، والشارح<sup>(٣)</sup>، وغيرهما<sup>(٤)</sup>: يُستحب بشاة.

وقال ابن عقيل: "السنة"<sup>(٥)</sup> أن يُكثر للبكر<sup>(٦)</sup>.

قال في "الإنصاف": "الاعتبار في هذا باليسار، فإنه - عليه أفضل الصلاة والسلام - ما أو لم على أحد من نسائه، ما أو لم على زينب، وكانت ثيباً<sup>(٧)</sup>. لكن

والحيس: الطعام المتخذ من التمر - منزوع النوى - مخلوطاً بالأقط، والسمن، وقد يُتخذ الدقيق أو السويق عوضاً عن الأقط.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٦٧/١)؛ فتح الباري (٢٩٦/١٠).

قال ذلك في: الإنصاف (٣١٤/٢١). (١)

وينظر: الهداية لأبي الخطاب (٢٦٨/١)؛ المستوعب (٤٨١/٢)؛ الحرر (٣٩/٢).

قلت: ولعل مما يُستدل به لهذا القول، قوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ﷺ لما أخبر النبي ﷺ بزواجه: "أو لم، ولو بشاة".

أخرجه البخاري (٣٧٦/٣) الحديث [٥١٥٣] كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، ومسلم (١٠٤٢/٢) الحديث [١٤٢٧] كتاب النكاح، باب الصداق، والنسائي (١٢٨/٦) الحديث [٣٣٧٢]. كتاب النكاح، باب دعاء من لم يشهد التزوج وأبو داود (٥٨٤/٢) الحديث [٢١٠٩] كتاب النكاح، باب قلة المهر، والترمذي (٤٠٢/٣) الحديث [١٠٩٤] كتاب النكاح، باب ماجاء في الوليمة، وابن ماجه (٦١٥/١) الحديث [١٩٠٧] كتاب النكاح، باب الوليمة. كلهم من حديث أنس ﷺ.

انظر: المغني (١٩٢/١٠). (٢)

انظر: الشرح، لابن قدامة (٣١٥/٢١). (٣)

انظر: الإنصاف (٣١٤/٢١). (٤)

ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ). (٥)

انظر النقل عنه في: الفروع (٢٩٧/٥). (٦)

يعني: زينب بنت جحش - رضي الله عنها - وقد كانت قبله - عليه الصلاة والسلام - تحت زيد بن حارثة ﷺ.

انظر: دلائل النبوة للبيهقي (٤٦٥/٣)؛ البداية والنهاية (٢٥٧/٥)، السمط الثمين، ص (٨٧).

والإجابة إليها واجبة إذا عيَّنه داعٍ مسلم، يحرم هجره، ومكسبه طيب، في اليوم الأول... وفي "الترغيب"، إن علم حضور الأراذل<sup>[٣]</sup>، ومن مُجالستهم تُزري بمثله، لم تجب إجابته.

(الإقناع: ٤٠٠/٣ - ٤٠١).

قد جرت العادة بفعل ذلك في حق [البكر]<sup>(١)</sup> أكثر من الثيب<sup>(٢)</sup>.

[٣] قوله: "وفي "الترغيب"<sup>(٣)</sup>: إن علم حضور الأراذل". (إخ).

وكذا في "البلغة". نقله في "الإنصاف"<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ تقي الدين، عن هذا القول: "لم أره لغيره من أصحابنا.

قال: وقد أطلق أحمد الوجوب، واشترط الحل، وعدم المنكر، فأما هذا الشرط، فلا أصل له، كما أن مخالطة هؤلاء في صفوف<sup>(٥)</sup> الصلاة لا تُسقط الجماعة، وفي الجنابة لا تُسقط حق الحضور، فكذلك ههنا، وهذه شبهة الحجاج بن أرطاة<sup>(٦)</sup>.

والمرادوي - رحمه الله - يشير إلى حديث أنس رضي الله عنه قال: "ما رأيت النبي ﷺ أو لم على أحد من نسائه، ما أو لم على زينب. أو لم بشاة".  
أخرجه البخاري (٣٨٠/٣) الحديث [٥١٧١] كتاب النكاح، باب من أو لم على بعض نسائه أكثر من بعض، ومسلم (١٠٤٩/٢) الحديث [١٤٢٨] كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، وابن ماجه (٦١٥/١) الحديث [١٩٠٨]، كتاب النكاح، باب الوليمة؛ وأبوداود (١٢٥/٤) الحديث [٣٧٤٣] كتاب الأطعمة، باب في استحباب الوليمة عند النكاح.

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (م).

(٢) انظر: الإنصاف (٣١٦/٢١ - ٣١٧).

(٣) انظر النقل عنه في: الفروع (٢٩٧/٥).

(٤) انظر: الإنصاف (٣١٩/٢١).

(٥) في: (ك، م) زيادة [من] وذلك بعد كلمة [صفوف].

(٦) هو: حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل، النخعي، أبو أرطاة، الكوفي، القاضي، من أهل الحديث المشهورين بالتدليس. وكان فقيهاً. أحد مفتي الكوفة، وكان فيه تيه، روى عنه أنه كان يقول: أهلكني حب الشرف أ.هـ. توفي سنة (١٤٥هـ) - رحمه الله تعالى -

وهو نوع من التكبر، فلا يُلتفت إليه. نعم إن كانوا يتكلمون بكلام محرم، فقد اشتملت<sup>(١)</sup> الدعوة [على]<sup>(٢)</sup> محرم، وإن كان مكروهاً، فقد اشتملت على مكروه<sup>(٣)</sup>.

تتمة: قال في "الاختيارات": "إن خاف أن يأتوا بالمحرم ولم يغلب على ظنه أحد الطرفين، فقد تعارض الموجب وهو الدعوة، والمبيح وهو خوف شهود الخطيئة، فينبغي أن لا يجب؛ لأن الموجب لم يسلم من المعارض المساوي، ولا يحرم؛ لأن المحرم كذلك [فيتنفي]<sup>(٤)</sup> الوجوب والتحريم، ويبقى الجواز"<sup>(٥)</sup>.

وقال<sup>(٦)</sup>: "الأشبه جواز الإجابة إذا كان في مجلس الوليمة من يهجر".

وقال<sup>(٧)</sup>: "لا ريب في تحريم فرش الثياب تحت دابة الأمير، لا سيما إن كانت

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (١٩٦/٢)؛ تهذيب الكمال (٤٢٠/٥)؛ تاريخ ابن معين (٩٩/٢).

قلت: ولعل مما يسند قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في ذلك، ما ذكر عن الحجاج من أنه كان فيه تيه، كما يتضح من ترجمته آنفاً.

(١) في: (ك) زيادة [على] وذلك بعد كلمة (اشتملت).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ك).

(٣) انظر النقل عن شيخ الإسلام في: الإنصاف (٣١٩/٢١ - ٣٢٠).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، ك، م، ز) [فينبغي].

(٥) انظر: الاختيارات، ص (٣٤٧ - ٣٤٨).

(٦) أي: في الاختيارات، ص (٣٤٦).

(٧) أي: في الاختيارات، ص (٣٥٠).

ويُكره لأهل الفضل<sup>[٤]</sup> والعلم الإسراع إلى الإجابة والتسامح فيه؛ لأن فيه بذلة ودناءة وشرهاً، لاسيما الحاكم...  
وإن كان صائماً تطوعاً، وفي تركه الأكل، كسر قلب الداعي، استحب له أن يفطر، وإلا كان تمام\* الصوم أولى<sup>[٥]</sup>.

(الإقناع: ٤٠١/٣ - ٤٠٢).

[خزأ<sup>(١)</sup>، أو مغصوبة<sup>(٢)</sup>].

[٤] قوله: "ويكره لأهل الفضل". (إخ).

قال في "الفصول": "ويكره لأهل المروءات والفضائل الإسراع إلى إجابة الطعام والتسامح بحضور الولائم غير الشرعية، فإنه يُورث دناءة وإسقاط الهيبة من نفوس الناس"<sup>(٣)</sup>.

[٥] قوله: "وإلا كان الصوم أولى".

\* يلاحظ أن كلمة (تمام) لم يوردها المحشى في كلامه.

(١) الخز في الأصل: اسم دابة. ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها.

قال ابن الأثير: "الخز المعروف أولاً: ثياب تُنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزى المترفين. وإن أُريد بالخز النوع الآخر، وهو المعروف الآن، فهو حرام؛ لأن جميعه معمول من الإبريسم، وعليه يحمل الحديث الآخر "قوم يستحلون الخز والحرير" أ-هـ.

انظر: المصباح المنير، ص (٦٤) مادة [خز]، النهاية في غريب الحديث (٢٨/٢).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [قرأ ومغصوبة] وفي: (هـ) [قرأ أو مغصوبة].

(٣) لم أجده فيما بين يدي من الفصول.

وقد نقله في الإنصاف (٣٢٥/٢١) عن القاضي في "المجرد" وعن ابن عقيل، والشيخ عبد القادر - رحمهم الله - دون أن يذكر أن ابن عقيل ذكره في "الفصول".  
وينظر: الغنية (٥٦/١).

ولا يجوز الأكل بغير إذن صريح أو قرينة، ولو من بيت قريبه أو صديقه<sup>[٦]</sup>، ولم يُحرزه عنه، كأخذ الدراهم.

(الإقناع: ٤٠٤/٣).

هذا معنى ما جزم به في "الرعاية الصغرى"<sup>(١)</sup>، و"الوجيز"<sup>(٢)</sup>. وهو ظاهر تعليل الموفق<sup>(٣)</sup>، [والشارح]<sup>(٤)</sup>.

وقال في: "الإنصاف": "الصحيح من المذهب استحباب الأكل لمن صومه نفل، أو هو مفطر، قاله القاضي، وصححه في: "النظم"، وقدمه في "المحرر"، و"الفروع"، و"تجريد العناية"، وغيرهم"<sup>(٥)</sup>.

[٦] قوله: "ولو من بيت قريبه، أو صديقه". (إلخ).

قال في "الآداب الكبرى": "يُباح الأكل من بيت القريب والصديق من مالٍ غير [مُحرز]<sup>(٦)</sup> عنه، إذا علم، أو ظن رضا صاحبه بذلك /، نظراً إلى العادة والعرف. [١١٤/١] هذا [هو]<sup>(٧)</sup> المتوجه، وما يُذكر من كلام الإمام أحمد من الاستئذان محمول على

(١) حيث قال: "وَمَنْ صومه واجب دعى وانصرف، والمتنفل يُفطر إن حبر قلب الداعي وإلا أتم إن شاء". الرعاية الصغرى (ق ٧٣/ب).

(٢) انظر: الوجيز (ق ١١٤/ب). وكلامه كقول صاحب الرعاية المتقدم.

(٣) انظر: المغني (١٠/١٩٧).

حيث قال: "وإن كان صوماً تطوعاً، استحَب له الأكل؛ لأن له الخروج من الصوم، فإذا كان في الأكل إجابة أخيه المسلم، وإدخال السرور على قلبه، كان أولى... وإن أحب إتمام الصيام، جاز".

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) هكذا: [والشيخ]. وينظر: الشرح لابن قدامة (٣٢٦/٢١) - (٣٢٧). وعبارته كعبارة المغني.

(٥) انظر: الإنصاف (٣٢٦/٢١).

وينظر: عقد الفرائد (١٠٢/٢)، المحرر (٤٠/٢)؛ الفروع (٢٩٩/٥)؛ تجريد العناية، ص (٢٧١).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [حرز].

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

### فصل: في آداب الأكل:

يُستحب غسل اليدين قبل الطعام <sup>[٧]</sup>، وبعده، ولو كان على وضوء، وأن يتوضأ الجنب قبل الأكل <sup>[٨]</sup>.

(الإقناع: ٤٠٤/٣).

الشك في رضا صاحبه، أو على الورع <sup>(١)</sup>. وتابعه (المصنف) في "شرح المنظومة" <sup>(٢)</sup>.

### فصل في آداب الأكل

[٧] قوله: "يُستحب غسل اليدين قبل الطعام".

أي: متقدماً به [ربه] <sup>(٣)</sup>، وبعده متأخراً به <sup>(٤)</sup>.

[٨] قوله: "وأن يتوضأ الجنب قبل الأكل".

أي: يسـن: لخـير عائشة <sup>(٥)</sup>، وكذا قبل الشرب،

(١) انظر: الآداب الكبرى (١٧١/٣).

(٢) ينظر النقل عنها في: غذاء الألباب (١٥٢/٢).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٤) قال في المنتهى، وشرحه (المعونة): "ويسن (غسل يديه) عند إرادة الأكل (قبل طعام متقدماً

به) أي: بالغسل (ربه) أي: رب الطعام على الضيف إن كان، وغسل يديه أيضاً (بعده) أي:

بعد الطعام (متأخراً به) أي: بالغسل (ربه) أي: رب الطعام عن الضيف إن كان. على

الأصح". انظر: المنتهى (٢٢٣/٢)؛ معونة أولى النهى (٣٥٠/٧ - ٣٥١).

قلت: ووجه التفريق بينهما ظاهر؛ وذلك لما فيه من الإكرام والتلطف مع الضيف فكون

صاحب الطعام يغسل يديه قبل الضيف عند إرادة الأكل، فذلك ليكون مستعداً، فلا يضطر

الضيف إلى انتظاره عند الطعام إذا قدمه إليه ثم ذهب إلى غسل يديه، وكونه يتأخر به عن

الضيف بعد الفراغ من الأكل، فذلك لما فيه من تقدير الضيف وإكرامه - والله أعلم -.

(٥) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو

ينام توضأ وضوءه للصلاة".

أخرجه مسلم (٢٤٨/١) الحديث [٣٠٥] كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب

الوضوء له، والنسائي (١٣٨/١) الحديث [٢٥٥] كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد

وغسل الفم بعد الطعام مستحب، ويُسن أن يتمضمض من شرب اللبن<sup>[٩]</sup>.

(الإقناع: ٤٠٥/٣).

ولا يكره غسل يديه في الإناء الذي أكل فيه. ويكره بطعام، وهو القوت، ولو بدقيق حمص وعدس وباقلأء ونحوه. قال الشيخ: الملح ليس بقوت<sup>[١٠]</sup>.

للخير<sup>(١)</sup>، وتقدم في (الغسل)<sup>(٢)</sup>.

[٩] قوله: "ويسن أن يتمضمض من شربه<sup>(٣)</sup> اللبن".

قال في "الآداب": "ويتوجه أن تستحب المضمضة من كل ماله دسم؛ [لتعليقه]<sup>(٤)</sup>

ﷺ<sup>(٥)</sup>، وأما المضمضة مما لا دسم له، ففيه نظر، وظاهر الخبر لا يُستحب<sup>(٦)</sup>.

[١٠] قوله: "الملح ليس بقوت"<sup>(٧)</sup>. (إلخ).

أن يأكل، وأبوداود (١٥١/١) الحديث [٢٢٤] كتاب الطهارة، باب من قال: يتوضأ الجنب، وابن ماجه (١٩٤/١) الحديث [٥٩١] كتاب الطهارة، باب في الجنب يأكل ويشرب.

(١) لعل مراده. الخير المتقدم، لأن الشرب في معنى الأكل.

(٢) انظر: الإقناع (٧٣/١ - ٧٤).

وينظر الحاشية (ق ١٧/أ).

(٣) كذا في جميع النسخ بينما الذي في الإقناع، وكما يتضح [شرب].

(٤) بدل ما بين المعقوفين في (م) [لتعليقه].

(٥) فعن ابن عباس - رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ شرب لبناً، فمضمض، وقال: "إن له دسماً".

رواه البخاري (٨٨/١) الحديث [٢١١] كتاب الوضوء، باب هل يُمضمض من اللبن،

ومسلم (٢٧٤/١) الحديث [٣٥٨]، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار؛ والترمذي

(١٤٩/١) الحديث [٨٩] كتاب الطهارة، باب المضمضة من اللبن، والنسائي (١٠٩/١)

الحديث [١٨٧] كتاب الطهارة، باب المضمضة من اللبن؛ وأبوداود (١٣٥/١) الحديث

[١٩٦] كتاب الطهارة، باب في الوضوء من اللبن، وابن ماجه (١٦٧/١) الحديث [٤٩٨]

كتاب الطهارة، باب المضمضة من شرب اللبن.

(٦) انظر: الآداب الكبرى (٣١٩/٣).

(٧) هذه المسألة وردت في الإقناع قبل المسألة المتقدمة برقم [٩].

وإنما يصلح به القوت.

(الإقناع: ٤٠٤/٣).

وتسن التسمية على الطعام والشراب ويجهر بها<sup>[١١]</sup>، فيقول: باسم الله. قال الشيخ: ولو زاد: الرحمن الرحيم، لكان حسناً<sup>[١٢]</sup>.

(الإقناع: ٤٠٥/٣).

في كلام الموفق<sup>(١)</sup>، والشارح<sup>(٢)</sup>: "الملح طعام". وحزم الناظم بجواز غسل يده بالملح<sup>(٣)</sup>. وهو قول في "الرعاية"<sup>(٤)</sup>.

تتمة: قال إسحاق: تعشيت مع أبي عبد الله<sup>(٥)</sup> مرة، فجعل يأكل وربما مسح يده عند كل لقمة بالمنديل. قاله في "الإنصاف"<sup>(٦)</sup>.

[١١] قوله: "ويجهر بها".

أي: يسن الجهر بالتسمية، لئنبه غيره عليها. قاله في "الآداب"<sup>(٧)</sup>.

[١٢] قوله: "قال الشيخ: ولو زاد: الرحمن الرحيم، لكان حسناً".

بقية كلامه: فإنه أكمل، بخلاف الذبح. فإنه قد قيل: لا يناسب ذلك<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: المغني (٢١٩/١٠).

(٢) انظر: الشرح لابن قدامة (٣٧٣/٢١).

(٣) انظر النقل عن الناظم في: الآداب الكبرى (١٦٩/٣)؛ الإنصاف (٣٥٩/٢١)، إذ لم أجده في عقد الفرائد، ولا في منظومة الآداب في مظنته منهما.

(٤) انظر: الرعاية الكبرى (٣٠٧/٣ ب).

(٥) المراد به: الإمام أحمد - رحمه الله -.

(٦) انظر: الإنصاف (٣٥٩/٢١).

وينظر مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (١٣٣/٢).

(٧) انظر: الآداب الكبرى (١٧٩/٣).

(٨) انظر: الاختيارات، ص (٣٥١)؛ والفروع (٣٠٠/٥).

أي: أنه لا يناسب أن تذكر الرحمة في مقام الذبح.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَغَّرَ اللَّقْمَةُ<sup>[١٣]</sup>، وَيُجِيدُ الْمَضْغَ، وَيُطِيلُ الْبَلْعَ.

(الإقناع: ٤٠٧/٣).

ويسن مسح الصحفة، وأكل ما تناثر منه، والأكل عند حضور رب الطعام وإذنه، والأكل بثلاث أصابع، ويكره بما دونها<sup>[١٤]</sup>، وبما فوقها، ما لم تكن حاجة.

[١٣] قوله: "ويستحب أن يُصَغَّرَ اللَّقْمَةُ". (إخ).

ولا يأكل لقمة حتى يبلع [ما قبلها].

وقال ابن أبي موسى، وابن الجوزي: ولا يمد يده إلى الأخرى حتى يبلع<sup>(١)</sup> الأولى.

وكذا قال في "الترغيب"، وغيره. قاله في "الإنصاف"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حامد: "ويخلع نعله"<sup>(٣)</sup>.

تتمة: قال ابن البناء: "قال بعض أصحابنا: في الأكل أربع فرائض، أكل الحلال، والرضا بما قسم الله، والتسمية على الطعام، والشكر لله - عز وجل - على ذلك"<sup>(٤)</sup>.

[١٤] قوله: "ويُكره بما دونها".

أي: [يُكره الأكل]<sup>(٥)</sup> بما دون الثلاث، كأصبع، فإنه مقت<sup>(٦)</sup>، وأصبعين،

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٢) انظر: الإنصاف (٣٦٠/٢١)؛ وينظر: الإرشاد، ص (٥٣٨)، والآداب الكبرى (١٧٦/٣).

(٣) نقله عنه في: الفروع (٣٠٠/٥)، والآداب الكبرى (٢١٢/٣).

(٤) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٣٦٢/٢١ - ٣٦٣)؛ الفروع (١٧٨/٣).

(٥) مابين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٦) المقت: أشد البغض.

انظر: لسان العرب (١٥٣/١٣)؛ المصباح المنير ص (٢٢٠) مادة [مقت] فيهما.

ولا بأس بالأكل بالملقعة<sup>[١٥]</sup>. (الإقناع: ٤٠٨/٣).

وظاهر كلامهم، لا يُكره أكله قائماً<sup>[١٦]</sup>.

(الإقناع: ٤١٠/٣).

فإنه كبير<sup>(١)</sup>.

قال في "الآداب": "ولعل المراد: ما لا يُتناول عادة وعرفاً بأصبع، أو أصبعين، فإن العرف يقتضيه"<sup>(٢)</sup>.

[١٥] قوله: "ولا بأس بالأكل بالملقعة"<sup>(٣)</sup>.

وقال الآمدي<sup>(٤)</sup>: "السنة أن يأكل بيده، ولا يأكل [بملقعة]<sup>(٥)</sup>، ولا غيرها"<sup>(٦)</sup>.

[١٦] قوله: "وظاهر [كلامهم]<sup>(٧)</sup> لا يُكره أكله قائماً".

(١) ذكر ذلك في الآداب الكبرى (١٧٥/٣)؛ وغذاء الألباب (٩٥/٢).

وذلك أنه ينبغي على المسلم احترام الطعام، وعدم احتقاره، فكونه يأكل بأصبع واحد يشعر بمقت الطعام، وقد أخرج مسلم في صحيحه (١٦٠٥/٣) الحديث [٢٠٣٢] كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع. عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ويلق يده قبل أن يمسحها". وهذا فيما يتأتى فيه ذلك من الأطعمة، وأما ما لا يتأتى فيه ذلك فإنه يستعين عليه بما يحتاج إليه من أصابعه.

انظر: المفهم (٢٩٨/٥)؛ شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٥٠٢/٦).

(٢) انظر: الآداب الكبرى (١٧٥/٣).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [بالمعلقة] وفي: (ح) [بالمعلقة].

(٤) هو: علي بن محمد بن عبد الرحمن، البغدادي الحنبلي، أبوالحسن المعروف بالآمدي، لا تعرف سنة ولادته من مصنفاته: "عمدة الحاضر" في الفقه" قال عنه ابن رجب: "يشتمل على فوائد كثيرة نفيسة" اهـ. توفي سنة (٤٦٧هـ) - رحمه الله -.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢٣٤/٢)؛ ذيل طبقات الحنابلة (٨/١)؛ المقصد الأرشد (٢٥٢/٢)؛ المنهج الأحمد (١٤٦/٢).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [بملقعة].

(٦) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٣٧٤/٢١).

قلت: ولم أقف على دليل يدل على أن من السنة الأكل باليد.

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [كلامه].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصَبُ الْيَمْنَى، أَوْ يَتْرَعُ... وَيَتَنَفَسُ خَارِجَ الْإِنَاءِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَسَ فِيهِ، وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ<sup>[١٧]</sup>.  
(الإقناع: ٤٠٩/٣).

قاله في "الفروع". [قال]<sup>(١)</sup>: "ويتوجه، كشرب<sup>(٢)</sup>". قاله شيخنا<sup>(٣)</sup>.

[١٧] قوله: "وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ"<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

- (١) مابين المعقوفين ليس في: (ت، هـ). والقائل هو صاحب "الفروع".
- (٢) أي: يكره. وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١١/٣٢)؛ الآداب الكبرى (١٧٤/٣).
- (٣) انظر: الفروع (٣٠٢/٥).
- وقد حكى عن شيخه تقي الدين - رحمه الله - أنه قد اختار كراهة الشرب قائماً.
- وقد ثبت النهي عن الشرب قائماً، كما في حديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً.
- أخرجه مسلم (١٦٠٠/٣) الحديث [٢٠٢٤] كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً، والترمذي (٢٦٥/٤) الحديث [١٨٧٩] كتاب الأشربة، باب ماجاء في النهي عن الشرب قائماً، وأبوداود (١٠٨/٤) الحديث [٣٧١٧] كتاب الأشربة، باب في الشرب قائماً، وابن ماجه (١١٣٢/٢) الحديث [٣٤٢٢] كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً.
- وقد ذكر ابن مفلح - رحمه الله - في الآداب الكبرى (١٧٤/٣) أن الصارف لهذا النهي من التحريم إلى الكراهة، ما ثبت من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - "أن النبي ﷺ شرب قائماً من زمزم".
- أخرجه البخاري (١٨/٤) الحديث [٥٦١٧] كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً، ومسلم (١٦٠١/٣) الحديث [٢٠٢٧] كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً، والنسائي (٢٣٧/٥) الحديث [٢٩٦٤] كتاب الحج، باب الشرب من زمزم، والترمذي (٢٦٦/٤) الحديث [١٨٨٢] كتاب الأشربة، باب ماجاء في الرخصة في الشرب قائماً، وابن ماجه (١١٣٢/٢) الحديث [٣٤٢٢] كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً.
- (٤) يدل على ذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء".
- أخرجه البخاري (٢٠/٤) الحديث [٥٦٢٩] كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، والنسائي (٢٤٠/٧) الحديث [٤٤٤٨] كتاب الأضاحي، باب النهي عن لبن الجلالة، والترمذي (٢٣٨/٤) الحديث [١٨٢٥] كتاب الأطعمة، باب ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، وأبوداود (١٠٩/٤) الحديث [٣٧١٩] كتاب الأشربة، باب الشراب من في السقاء، وابن ماجه (١١٣٢/٢) الحديث [٣٤٢٠] كتاب الأشربة، باب الشرب من في السقاء.

(٥) هذه المسألة في الإقناع تسبق المسألة المتقدمة برقم [١٦].

وإذا شرب، سُنَّ أن يناولهُ الأيمن<sup>[١٨]</sup>.

(الإقناع: ٤١٠/٣).

ولا يُلقم جليسه، ولا يفسح لغيره إلا أن يأذن رب الطعام... قال في "الفروع": وما جرت العادة به، كإطعام سائل وسنور ونحوه، وتلقيم وتقديم، يحتمل كلامهم — وجه —ين، ووجه —وازه أظهر<sup>[١٩]</sup>؛

أي: يُكره أن يشرب من فمه. وكذا اختناث الأسقية<sup>(١)</sup>. أي: [قلبها]<sup>(٢)</sup>.

[١٨] قوله: "سُنَّ أن يناولهُ الأيمن".

أي: ولو صغيراً، أو مفضولاً. ويتوجه أن يستأذنه في مناولته الأكبر، فإن لم يأذن، ناوله [له]<sup>(٣)</sup>؛ للخير<sup>(٤)</sup>.

[١٩] قوله: "وجوازه أظهر".

(١) يدل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية".

أخرجه البخاري (٢٠/٤) الحديث [٥٦٢٥] كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية، ومسلم (١٦٠٠/٤) الحديث [٢٠٢٣] كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، والترمذي (٢٦٩/٤) الحديث [١٨٩٠] كتاب الأشربة، باب ماجاء في النهي عن اختناث الأسقية، وأبوداود (١١٠/٤) الحديث [٣٧٢٠] كتاب الأشربة، باب في اختناث الأسقية، وابن ماجه (١١٣١/٢) الحديث [٣٤١٨] كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية.

(٢) يدل ما بين المعقوفين في: (ك): [قلبها]. وقال في الصحاح (٢٨١/١) مادة [خنث]: "وخنثت السقاء واختنثته، إذا ثنيته إلى خارج فشربت منه".

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٤) يشير إلى حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه - وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ - فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: والله يارسول الله، لا أؤثر بنصيب منك أحداً. فقله رسول الله ﷺ في يده.

أخرجه البخاري (١٩/٤) الحديث [٥٦٢٠] كتاب الأشربة، باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر؟ ومسلم (١٦٠٤/٣) الحديث [٢٠٣٠]، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن، ونحوهما، عن يمين المبتدئ.

## لحديث أنس في الدُّبَاء [٢٠].

(الإقناع: ٤١٠/٣ - ٤١١).

من كلام صاحب "الفروع" <sup>(١)</sup>  
 وقال في "الآداب" <sup>(٢)</sup>: "الأوَّلَى جوازه" <sup>(٣)</sup>.  
 وقال الشيخ عبد القادر: "يكره أن يُلقم مَنْ حضر معه؛ لأنه يأكل على ملك صاحبه على وجه الإباحة" <sup>(٤)</sup>.  
 وقال بعض الأصحاب: من الأدب أن لا يُلقم أحداً يأكل معه، إلا بإذن مالك الطعام <sup>(٥)</sup>.

قال في: "الآداب": "وهذا يدل على جواز ذلك؛ عملاً بالعادة والعرف في ذلك، لكن الأدب والأوَّلَى الكف عن ذلك؛ لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه، والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح. وفي معنى ذلك تقديم بعض الضيفان ما لديه، ونقله إلى البعض الآخر، لكن لا ينبغي لفاعل ذلك أن يُسقط حق جليسه من ذلك، والقرينة تقوم مقام الإذن في ذلك" <sup>(٦)</sup>.

[٢٠] قوله: "لحديث أنس في الدُّبَاء" <sup>(٧)</sup>.

قال أنس: "دعا رسول الله ﷺ رجلاً، فانطلقت معه، فجئى بمِرْقَةٍ فيها دُبَاءٌ، فجعل يأكل من ذلك الدُّبَاءِ ويُعجبه. فلما رأيت ذلك [جعلت] <sup>(٨)</sup> أُلْقِيهِ، ولا

- 
- (١) انظر: الفروع (٣٠٣/٥).  
 (٢) في: (ز) زيادة [الكبرى] وذلك بعد كلمة (الآداب).  
 (٣) انظر: الآداب (١٩١/٣).  
 (٤) انظر: الغنية (٥٧/١).  
 (٥) ذكر ذلك في الآداب الكبرى (١٨٣/٣)؛ الإنصاف (٣٧٣/٢١).  
 (٦) انظر: الآداب الكبرى (١٨٣/٣).  
 (٧) الدُّبَاء هو: جنس نباتات زراعية من الفصيلة القرعية، ويسمى اليقطين.  
 انظر: معجم الألفاظ الزراعية، ص (١٩١).  
 (٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) هكذا [جعلت].

ولا يخلط طعاماً بطعام. ولا يُكره قطع اللحم بالسكين، والنهي عنه، لا يصح<sup>[٢١]</sup>. وينبغي أن لا يُبادرَ إلى تقطيع اللحم الذي يُقدَّم للضيفان حتى يأذنوا

أطعمه. قال أنس: فمازلتُ أُحِبُّ [الدُّبَاءَ]<sup>(١)</sup>. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، والبخاري<sup>(٣)</sup>. ولم يقل<sup>(٤)</sup>: "ولا أطعمه".

وفي لفظ<sup>(٥)</sup>، قال أنس: "فرايت رسول الله ﷺ يتتبع الدُّبَاءَ من حوالي [الصفحة]<sup>(٦)</sup>، فلم أزل أحب الدُّبَاءَ من يومئذ، فجعلت أجمع الدُّبَاءَ بين يديه". قال في "الفنون": "كنتُ أقول: ليس للقوم أن يُقدِّم بعضهم لبعض، ولا [السُّنُور]<sup>(٧)</sup> حتى وجدت في "صحيح البخاري" حديث أنس في الدُّبَاءَ"<sup>(٨)</sup>. قال في "الآداب": "وفيه - أي حديث أنس - أن خادم الكبير يتبعه في الدعوة، كما هو العرف، وإن لم يُنص عليه؛ بخلاف غيره من زوجة وغيرها؛ ولأنه قد يتوقف حضور الكبير عليه؛ لتعلق مصالحه وحاجته به"<sup>(٩)</sup>.

[٢١] قوله: "والنهي عنه لا يصح".

- (١) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).
- (٢) هو في صحيح مسلم (١٦١٥/٣) الحديث [٢٠٤١] كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل البقطين.
- (٣) هو في صحيح البخاري (٤٤٢/٣) الحديث [٥٤٣٥] كتاب الأطعمة، باب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله.
- (٤) يعني في رواية البخاري - رحمه الله -.
- (٥) هو عند البخاري (٤٤٢/٣) الحديث [٥٤٣٦] كتاب الأطعمة، باب المرق، ومسلم (١٦١٥/٣) الحديث [٢٠٤١] كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل البقطين، وأبوداود (١٤٦/٤) الحديث [٣٧٨٢] كتاب الأطعمة، باب في أكل الدُّبَاءَ، والترمذي (٢٥٠/٤) الحديث [١٨٥٠] كتاب الأطعمة، باب ماجاء في أكل الدُّبَاءَ.
- (٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [الصفح]، وفي: (ح) [الصفحة].
- (٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [السنون].
- (٨) ينظر النقل عن الفنون في: الآداب الكبرى (١٩١/٣)؛ الإنصاف (٣٧٣/٢١ - ٣٧٤).
- (٩) انظر: الآداب الكبرى (١٨٣/٣).

له في ذلك.

ولا بأس بالنَّهْد<sup>[٢٢]</sup> - وتقدم في (ما يلزم الإمام والجيش) - وإن تصدق منه بعضهم، قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، لم يزل الناس يفعلون ذلك. وعلى هذا يتوجه<sup>[٢٣]</sup> صدقة أحد الشريكين بما يُسامَح به عادة وعرفاً، وكذا المضارب والضيف، ونحو ذلك.

(الإقناع: ٤١١/٣).

قاله الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

[٢٢] قوله: "ولا بأس بالنَّهْد".

- بكسر النون - ويُسمى: مُنَاهِدَة، بأن يخرج كل واحد من رفقة شيئاً من النفقة، ويدفعونه إلى من يُنفقُ عليهم منه<sup>(٢)</sup>.

[٢٣] قوله: "وعلى هذا يتوجه". (إخ).

(١) ذكر ذلك في: الفروع (٣٠١/٥)، والإنصاف (٣٦٩/٢١)؛ والآداب الكبرى (٢١٢/٣) وذكر أنه من رواية مهنا، ويشير بالنهي عن قطع اللحم بالسكين ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ "لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم، وأنهمسوه، فإنه أهنا، وأمرأ".  
رواه أبو داود (١٤٥/٤) الحديث [٣٧٧٨]، كتاب الأطعمة، باب في أكل اللحم، وقال: "وليس هو بالقوي".

ورواه البيهقي، في الآداب، ص (١٧١ - ١٧٢)، باب في أكل اللحم، وفي السنن الكبرى (٢٨٠/٢) وقال: "إن صح فإنما أراد به - والله أعلم - أنه إذا نهسه كان أطيب".  
قلت: وإن مما يدل على جواز قطع اللحم بالسكين، حديث عمرو بن أمية، أنه قال: رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة في يده، فدُعي إلى الصلاة، فألقاها والسكين التي يحتز بها، ثم قام فصلى ولم يتوضأ".

رواه البخاري (٤٣٧/٣) الحديث [٥٤٠٨]؛ كتاب الأطعمة، باب: قطع اللحم بالسكين، ومسلم (٢٧٤/١) الحديث [٣٥٥] كتاب الحيض باب نسخ الوضوء مما مست النار. والترمذي (٢٤٣/٤) الحديث [١٨٣٦] كتاب الأطعمة، باب ماجاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين.

(٢) قاله في: الإنصاف (٣٧٦/٢١).

ولا بأس بالجمع بين طعامين، ومن السرف أن تأكل كل ما اشتهيت<sup>[٢٤]</sup>...  
ولن أكل مع الجماعة أن لا يرفع يده قبلهم<sup>[٢٥]</sup> حتى يكتفوا.

(الإقناع: ٤١٢/٣).

ولا يجمع بين النوى والتمر في طبق واحد، ولا يجمعه في كفه، بل يضعه من  
فيهِ على ظهر كفه<sup>[٢٦]</sup>.

قاله في "الآداب"<sup>(١)</sup>.

[٢٤] قوله: "ومن السرف أن تأكل كل ما اشتهيت".

رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>، عن أنس مرفوعاً. وفيه ضعف. قاله في "الآداب"<sup>(٤)</sup>.

[٢٥] قوله: "ولن أكل مع الجماعة أن لا يرفع يده قبلهم". (إلخ).

قال في "الآداب": "يكره رفع يده قبلهم، بلا قرينة"<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ عبد القادر: "ولا يرفع يده حتى يرفعوا أيديهم، إلا أن يعلم [منهم]<sup>(٦)</sup>  
الانسياط إليه"<sup>(٧)</sup>.

[٢٦] قوله: "بل يضعه من فيه على ظهر كفه".

(١) انظر: الآداب الكبرى (١٩٣/٣).

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٣) هو في سنن ابن ماجه (١١١٢/٢) الحديث [٣٣٥٢] كتاب الأطعمة، باب من الإسراف أن  
تأكل كل ما اشتهيت. ولفظه: "إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت". وقال في مصباح  
الزجاجة (٩٥/٣): إسناده ضعيف.

وقال الألباني - رحمه الله - : "موضوع".

انظر: ضعيف سنن ابن ماجه ص (٢٧٠) برقم [٧٢٩]؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة  
والموضوعة (٢٤١/١) رقم [٢٤١].

(٤) انظر: الآداب الكبرى (٢٢٤/٣).

(٥) لم أجده في الآداب، بل وجدت قوله (٢١٥/٣): "ويستحب للأكل مع الجماعة أن لا يرفع  
يده قبلهم".

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

(٧) انظر: الغنية (٥٨/١).

وكذا كل ما فيه عَجَم، وثُفْل<sup>[٢٧]</sup>.

(الإقناع: ٤١٣/٣).

ولرب الطعام أن يخص بعض الضيفان بشيء طيب إذا لم يتأذ غيره... وفي "شرح مسلم": يُستحب لصاحب الطعام وأهل الطعام، الأكل بعد فراغ الضيفان؛

قال أبو بكر ابن حماد<sup>(١)</sup>: "رأيت الإمام أحمد يأكل التمر، ويأخذ النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى"<sup>(٢)</sup>.

[٢٧] قوله: "وكذا [كل]<sup>(٣)</sup> ما فيه عَجَم [وثُفْل]<sup>(٤)</sup>".

العَجَم - بالتحريك - النوى، وكل ما كان في جوف/ مأكول، كالزبيب. [١١٤/ب] الواحدة، عجمة، مثل: قصب، وقصبة<sup>(٥)</sup>.

قال يعقوب<sup>(٦)</sup>: "والعامة تقول: [عَجَم]<sup>(٧)</sup>، بالتسكين".

والثُفْل - بضم الثاء المثناة، وسكون الفاء - ما يُثفل من كل شيء. قاله في "الآداب"<sup>(٨)</sup>.

(١) هو: محمد بن حماد بن بكر بن حماد المقرئ، أبو بكر، أحد القراء المجودين، لا تعرف سنة ولادته. نقل عن الإمام أحمد مسائل جمّة. وتوفي سنة (٢٦٧هـ) - رحمه الله تعالى - .  
انظر ترجمته في: طبقات الخنابلة (٢٩١/١)؛ المنهج الأحمد (٢٦٤/١)؛ المقصد الأرشد (٣٦٧/٢).

(٢) حكي هذه الرواية عنه في: الإنصاف (٣٧٥/٢١).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ز) [على].

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [وثفل].

(٥) انظر: لسان العرب (٧١/٩) مادة [عجم]؛ جمهرة اللغة (٤٨٤/١).

(٦) يعني: ابن السكيت - رحمه الله - . انظر: إصلاح المنطق، ص (١٧٣).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [عسم].

(٨) انظر: الآداب الكبرى (٢٢٥/٣).

لحديث أبي طلحة الأنصاري في "الصحيح". والأولى، النظر في قرائن الحال<sup>[٢٨]</sup>.

(الإقناع: ٤١٤/٣).

ومن السنة أن يخرج مع ضيفه إلى باب الدار، ويحسن أن يأخذ بركابه، ورؤي مرفوعاً<sup>[٢٩]</sup>: "مَنْ أَخَذَ بِرِكَابِ مَنْ لَا يَرْجُوهُ، وَلَا يَخَافُهُ؛ غُفِرَ لَهُ".

(الإقناع: ٤١٦/٣).

ولا بأس بالغزل<sup>[٣٠]</sup> في العرس.

(الإقناع: ٤١٧/٣).

[٢٨] قوله: "والأولى، النظر في قرائن الحال".

قاله في "الآداب"<sup>(١)</sup>. وكذا قوله<sup>(٢)</sup>: "وظاهر كلامهم، لا يُكره غسل يده بالطيب".

[٢٩] قوله: "ورؤي مرفوعاً".

أي: عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنهما -.

[٣٠] قوله: "ولا بأس بالغزل" (إلخ).

(١) انظر: الآداب الكبرى (٢٠٧/٣).

(٢) أي: قول الحجاوي - رحمه الله - في الإقناع (٤١٥/٣).

وينظر: الآداب الكبرى (٢١٢/٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٦/١٠) الحديث [١٠٦٧٨]، وأخرجه أيضاً في الأوسط

(١٢/٢) الحديث [١٠١٦]، والديلمي بنحوه في الفردوس (٥٨٤/٣) الحديث [٥٨٢٨].

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦/٨ - ١٧) وقال: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حفص بن عمر المازني ولم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات".

وقد أورده الذهبي من أباطيل عمر بن عامر السّعدي التمار.

انظر: ميزان الاعتدال (٢٠٩/٣).

وأورده الألباني في: ضعيف الجامع الصغير، ص (٧٩١) برقم [٥٤٨٦]. وقال ضعيف.

قال أحمد: "لا بأس بالغزل<sup>(١)</sup> [في]<sup>(٢)</sup> [العُرس]<sup>(٣)</sup>؛ لقول النبي ﷺ للأنصار:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نخيكم

لولا الذهب الأحمر لما حلت بواديكم

ولولا الحبة السوداء ما سرت عذارىكم

لا على ما يصنع الناس [اليوم]<sup>(٤)</sup> (٥).

(١) يعني: الغناء في العُرس، لا الشعر الغزلي الذي يتضمن التشبيب بالنساء، ويحرك النفوس إلى

الفاحشة، فإن هذا الجنس من الغزل، قد أنكره الإمام أحمد - رحمه الله -.

انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٢١٥).

(٢) مابين المعقوفين بياض موضعه في: (ت).

(٣) مابين المعقوفين ليس في: (هـ)، وبياض موضعه في: (ت).

(٤) مابين المعقوفين ليس في: (ك، م، ز).

(٥) ينظر قول الإمام أحمد في: معونة أولى النهى (٧/٣٥٩)، زوائد الكافي (٢/٣١).

والحديث أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤/١٦٥) الحديث [٣٢٨٩] من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأورده الهيثمي - رحمه الله - في مجمع الزوائد (٤/٢٨٩) وقال: "رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه رواد بن الجراح، وثقه أحمد، وابن معين، وابن حبان، وفيه ضعف".

وللحديث طريق أخرى عن جابر - رضي الله عنه - بنحوه دون البيتين الآخرين.

أخرجه أحمد (٣/٤٩٧) الحديث [١٥١٩٠]، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٨٩).

وأخرجه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ابن ماجه (١/٦١٢) الحديث [١٩٠٠] كتاب النكاح، باب الغناء والدف.

والحديث قد حسنه الألباني - رحمه الله - في إرواء الغليل (٧/٥١) برقم [١٩٩٥].

وأصل الحديث عند البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: "يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الإنصار يعجبهم اللهو".

انظر: صحيح البخاري (٣/٣٧٧) الحديث [٥١٦٢] كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها.

### باب عَشْرَةَ النِّسَاءِ وَالْقَسَمِ وَالنَّشُوزِ

وهي ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام.  
يلزم كل واحد منهما معاشرة الآخر بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وأن لا يُمَطَّلَه<sup>[١]</sup> بحقه مع قدرته، ولا يُظهر الكراهة لبذله. بل يبشر وطلاقة، ولا يتبعه أذى ولا مَنَّة.  
وحقه عليها أعظم من حقها عليه، ويُسن تحسين الخُلُق لصاحبه، والرفق به<sup>[٢]</sup>، واحتمال أذاه.

(الإقناع: ٤١٩/٣).

### باب عَشْرَةَ النِّسَاءِ وَالْقَسَمِ وَالنَّشُوزِ

العِشْرَةُ - بكسر العين المهملة - أصلها، الاجتماع. يقال لكل جماعة: [عشيرة]<sup>(١)</sup>، ومعشر.  
والقَسَمُ يأتي معناه، والمراد به<sup>(٢)</sup>، وكذا النشوز<sup>(٣)</sup>.  
[١] قوله: [ولا أن]<sup>(٤)</sup> يطله".  
- بضم الطاء - من باب نصر.  
والمطل: الدفع عن الحق بوعده<sup>(٥)</sup>.  
[٢] قوله: "ويُسن تحسين الخُلُق لصاحبه، والرفق به".  
هذا معنى كلامه في: "المعني"، و"الشرح"<sup>(٦)</sup>.

- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [عشيرة].
  - (٢) انظر: ص (٧١٧).
  - (٣) انظر: ص (٧٢١).
  - (٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [وأن]، وفي: (ز) [ولأن]. والمثبت لا يتفق مع عبارة الإقناع كما يتضح؛ إذ فيه (وأن لا).
  - (٥) انظر: المطلع، ص (٣٢٩).
  - (٦) انظر: المعني (٢٢٠/١٠)؛ الشرح لابن قدامة (٣٧٨/٢١).
- وفيها: "ويُستحب لكل واحد منهما تحسين الخُلُق مع صاحبه، والرفق به، واحتمال أذاه".

وإذا تم العقد، وجب تسليم المرأة في بيت الزوج، ما لم تشترط بيتها<sup>[٣]</sup>، إذا طلبها، وكانت حرة يمكن الاستمتاع بها، ونصّه: بنت تسع<sup>[٤]</sup> سنين فأكثر، ولو كانت نضوة الخلقّة.

(الإقناع: ٤١٩/٣).

قال في "المبدع": "فعلى هذا يلزم تحسين الخلق والرفق"<sup>(١)</sup>.

[٣] قوله: "ما لم تشترط بيتها".

قال في "المبدع": "فإن شرطته، لزم الوفاء به، ويجب عليها تسليم نفسها في دارها"<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقد تقدم لك [أن]<sup>(٣)</sup> [الوفاء]<sup>(٤)</sup> بالشروط مسنون، لا لازم على المذهب<sup>(٥)</sup>.  
[تسمة]<sup>(٦)</sup>: [ذكر]<sup>(٧)</sup> الشيخ تقي الدين، أنه لو قيل: إذا اشترطت دارها، لم يكن عليه أجرة تلك الدار، لكان متوجهاً<sup>(٨)</sup>.

[٤] قوله: "ونصّه: بنت تسع".

(١) انظر: المبدع (١٩١/٧).

(٢) انظر: المبدع (١٩٢/٧).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) هكذا [الفا].

(٥) انظر: الإقناع (٣٤٩/٣) حيث ذكر أن الشروط في النكاح على قسمين: صحيح، وهو نوعان ثم بعد أن ذكر الأول، قال: "الثاني: شرط ما تنتفع به المرأة، كزيادة معلومة في مهرها، أو نقد معين، أو لا ينقلها من دارها أو بلدها... فهذا صحيح لازم للزوج بمعنى ثبوت الخيار لها بعده، ولا يجب الوفاء به، بل يُسن".

وأما البهوتي - رحمه الله - فلم يتعرض لهذه المسألة هناك.

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ز) [قوله] وفي: (ح) [فائدة].

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، ز، م) [ذكره].

(٨) انظر: الاختيارات، ص (٣٥٢).

ويقبل قول امرأة ثقة في ضيق فرجها، وَعَبَّالَةٌ ذَكَرَهُ<sup>[٥]</sup>... وإن سألت الإنظار،  
أنظرت مدة جرت العادة بإصلاح أمرها فيها، كاليومين والثلاثة، لا لعمل جَهَازٍ<sup>[٦]</sup>.  
(الإقناع: ٤٢٠/٣).

وللزواج حتى العبد السفر بلا إذننها وبها، إلا أن يكون السفر مخوفاً، أو  
شرطت بلدها<sup>[٧]</sup> أو تكون أمة.

(الإقناع: ٤٢٠/٣ - ٤٢١).

قال الإمام: تكون بنت تسع سنين. وجزم به في "الحرر"، و"النظم"، و"المنور"،  
و"تجريد العناية"، وغيرهم.

قال القاضي: هذا عندي ليس على سبيل التحديد، وإنما هو الغالب<sup>(١)</sup>.

[٥] قوله: "وَعَبَّالَةٌ ذَكَرَهُ".

يعني: كَبَّرَهُ<sup>(٢)</sup>.

[٦] قوله: "لا لعمل جَهَازٍ".

- بفتح الجيم وكسرهما<sup>(٣)</sup> - أي: لا يلزم الإمهال له.

[قال]<sup>(٤)</sup> في "الغنية": وإن استمهلت [هي]<sup>(٥)</sup>، أو أهلها، استحب له إجابتهم بما  
يعلم به التهيؤ، من شراء جَهَازٍ، أو تَزَيُّنٍ<sup>(٦)</sup>.

[٧] قوله: "أو شرطت بلدها".

فإن شرطته، لم يسافر بها. وفيه ما تقدم<sup>(٧)</sup>.

(١) تعليق البهوتي - رحمه الله - على هذه المسألة نصه في الإنصاف (٣٨١/٢١).

وينظر: الحرر (٤٠/٢)؛ عقد الفرائد (١٠٣/٢)؛ المنور (ق ١١١)؛ تجريد العناية، ص (٢٧٣).

(٢) انظر: لسان العرب (٢٤/٩)؛ المصباح المنير، ص (١٤٨) مادة [عبل] فيهما.

(٣) انظر: المصباح المنير، ص (٤٤) مادة: [جهز].

(٤) مابين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٥) مابين المعقوفين ليس في: (ح).

(٦) انظر: الغنية (١٠٣/١).

(٧) أي: ما تقدم في المسألة المتقدمة آنفاً برقم [٣]. وهو: أنه يُسن الوفاء في مثل هذا الشرط على  
المذهب وليس بلازم.

وللزواج الاستمتاع بزوجه كل وقت... فإن زاد عليها في الجماع صُوح على شيء<sup>[٨]</sup> منه.

(الإقناع: ٤٢١/٣).

ويحرم العزل عن الحرة إلا بإذنها. وعن الأمة إلا بإذن سيدها<sup>[٩]</sup>، ويعزل عن سريته بلا إذن. (الإقناع: ٤٢٢/٣).

[٨] قوله: "فإن زاد عليها في الجماع، صُوح على شيء".

هذا قول أبي حفص، والقاضي<sup>(١)</sup>.

قال في "الإنصاف": "ظاهر كلام أكثر الأصحاب خلاف ذلك، وأنه يطأ ما لم يشغلها عن الفرائض، أو يضرها بذلك"<sup>(٢)</sup>. وله التلذذ بين الأليتين.

قال ابن الجوزي في "السر المصون": "إن العلماء كرهوا الوطء بين الأليتين؛ لأنه يدعو إلى الوطء في الدبر"<sup>(٣)</sup>. وجزم به في "الفصول"<sup>(٤)</sup>. قال في "الفروع": "كذا قال"<sup>(٥)</sup>.

[٩] قوله: "وعن الأمة إلا بإذن سيدها".

أي: يحرم العزل عن الأمة [إلا بإذن سيدها]<sup>(٦)</sup>؛ لأن الولد حق للسيد، فاشتُرط إذنه. وهذا إذا لم يشترط<sup>(٧)</sup> حرته. قاله في "المبدع"<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر النقل عن أبي حفص العكبري والقاضي في: الإنصاف (٣٨٦/٢١).

(٢) انظر: الإنصاف (٣٨٧/٢١).

(٣) انظر النقل عنه في: الفروع (٣٢٠/٥).

(٤) انظر النقل عن الفصول في: الفروع (٣٢٠/٥)؛ الإنصاف (٣٨٦/٢١) إذ لم أجده فيما بين يدي من الفصول.

(٥) انظر: الفروع (٣٢٠/٥).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

(٧) أي: الزوج؛ لأنه إذا اشترط صار الولد حراً، لا حق للسيد فيه.

(٨) انظر: المبدع (١٩٥/٧).

ويحرم وطؤها في الحيض، وتقدم، وحكم المستحاضة في باب (الحيض). ويحرم في الدبر، فإن فعل، غُزر، وإن تطاوعا عليه<sup>[١٠]</sup>، أو أكرهها، ونُهي، فلم يَنْتَه، فُرِّقَ بينهما.

ويحرم العزل عن الحرة إلا بإذنها، وعن الأمة إلا بإذن سيدها، ويعزل عن سريته بلا إذن، ويعزل وجوباً عن الكل بدار حرب<sup>[١١]</sup> بلا إذن.  
(الإقناع: ٤٢٢/٣).

[١٠] قوله: "فإن<sup>(١)</sup> تطاوعا عليه"<sup>(٢)</sup>.

أي: على الوطء في الدبر، فُرِّقَ بينهما.

[قال]<sup>(٣)</sup> الشيخ تقي الدين: "وعلى قياسه، المطاوعة على الوطء في الحيض"<sup>(٤)</sup>.

[١١] قوله: "ويعزل وجوباً عن الكل بدار حرب".

هذا كقوله في أول (النكاح)<sup>(٥)</sup>، وفي "المبدع": "إلا بدار حرب فيُسن عزله مطلقاً، ذكره في "الفصول"، وهو ظاهر الخرقى"<sup>(٦)</sup>. انتهى.  
وتبعه في "المنتهى"<sup>(٧)</sup>.

(١) كذا في جميع النسخ، بينما في الإقناع وكما يتضح بالواو [وإن].

(٢) هذه المسألة جاءت في الإقناع قبل المسألة المتقدمة برقم [٩].

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [قاله].

(٤) انظر: الاختيارات، ص (٣٥٣).

(٥) حيث قال: "وليس له أن يتزوج، ولا يتسرى، ولا يطأ زوجته إن كانت معه بدار حرب؛ إلا لضرورة، ويصح النكاح - ولو في غير الضرورة - ويجب عزله، ولا يتزوج منهم". (الإقناع: ٢٩٥/٣).

(٦) انظر: المبدع (١٩٥/٧)، ولم أجده فيما بين يدي من الفصول.

وقد قال الخرقى - رحمه الله - في مختصره، ص (١٣١ - ١٣٢): "ولا يتزوج في أرض العدو، إلا أن تغلب عليه الشهوة، فيتزوج مسلمة ويعزل عنها، ولا يتزوج منهم، وإن اشترى منهم جارية، لم يطأها في الفرج وهو في أرضهم".

(٧) انظر: المنتهى (٢٢٧/٢ - ٢٢٨).

ولا تجب النية، ولا التسمية في غسل ذميمة<sup>[١٢]</sup>، ولا تتعبد به لو أسلمت بعده<sup>[١٣]</sup>.

(الإقناع: ٤٢٣/٣).

وهذا محمول على ما إذا كان ابتداء النكاح جائزاً، وإلا وجب، كما قدّمناه أول (النكاح)<sup>(١)</sup>.

[١٢] قوله: "ولا التسمية في غسل ذميمة".

أي: لا تجب. هذا أحد الوجهين، صوبه في "الإنصاف"<sup>(٢)</sup>، و"تصحيح الفروع"<sup>(٣)</sup>. وظاهر ما قدّمه في "الإنصاف"<sup>(٤)</sup> في كتاب (الطهارة): اعتبار التسمية، وهو ظاهر كلام (المصنف) هناك، وتقدم<sup>(٥)</sup>.

[١٣] قوله: [ولا تتعبد] به لو أسلمت بعده".

أي: لا تتعبد الذميمة بغسلها للحيض، ونحوه، لو أسلمت، فلا تصلي به، ولا تطوف، ولا تقرأ قرآناً، ولا غير ذلك مما يتوقف على طهارة.

(١) انظر: المسألة رقم [٨] المتقدمة في أول كتاب (النكاح).

(٢) انظر: الإنصاف (٣٩٧/٢١).

(٣) انظر: تصحيح الفروع (٢٢٥/٥).

(٤) حيث قال: "واعلم أن حكم التسمية على الغسل كهي على الوضوء، خلافاً ومذهباً واختياراً. وقيل: لا تجب التسمية لغسل الذميمة من الحيض". (الإنصاف: ١٤١/٢ - ١٤٢).

(٥) فقد قال الحجاوي - رحمه الله - في باب الوضوء: "فصل: صفة الوضوء، أن ينوي ويستقبل القبلة، ثم يقول: باسم الله. لا يقوم غيرها مقامها وهي واجبة في وضوء وغسل وتيمم، وتسقط سهواً". (الإقناع: ٤٠/١ - ٤١).

فظاهر قوله: إن التسمية تجب في الغسل، اعتبارها في غسل الذميمة؛ لعموم كلامه. وقال البهوتي - رحمه الله - في الحاشية (ق ١٣/أ) عند قوله: وتسقط سهواً: "ويتوجه مما يأتي في الذكاة أنها لا تسقط جهلاً. قاله في "القواعد الأصولية". ويؤخذ منه أيضاً، إجزاءها بغير العربية، لكن إلحاقها بواجبات الصلاة في السقوط جهلاً أشبه". أ.هـ.

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [ولا بتعبد].

فصل: عليه أن يبيت في المضجع ليلة من كل أربع عند الحرة، ومن كل سبع عند الأمة إن طلبتا ذلك منه، وله الانفراد في البقية بنفسه، أو مع سريته. قال أحمد: لا يبيت وحده، وعليه أن يطأها في كل أربعة أشهر مرة. فإن أبى ذلك - أي الوطء - بعد انقضاء الأربعة أشهر، والبيتوتة في اليوم المقرر<sup>[١٤]</sup> حتى مضت الأربعة أشهر بلا عذر لأحدهما، فُرق بينهما بطلبها، ولو قبل الدخول.

(الإقناع: ٤٢٣/٣).

قال القاضي: "إنما يصح في حق الآدمي؛ لأن حقه لا يُعتبر له النية، فيجب عَوْدُهُ إذا أسلمت، ولم يَجْزُ أن تصلي به"<sup>(١)</sup> انتهى.

وهذا يؤيد ما تقدم في (الغسل): أنه يجب بالإسلام مطلقاً<sup>(٢)</sup> على الصحيح<sup>(٣)</sup>.

[١٤] قوله: "أو البيتوتة"<sup>(٤)</sup> في اليوم [المقرر]<sup>(٥)</sup>. (إلخ).

أي: في الزمن الذي [قلنا]<sup>(٦)</sup> بوجوبها فيه، وهو ليلة من أربع إلى انقضاء أربعة أشهر، فسخ الحاكم عليه، فلا فسخ قبل مضي الأربعة الأشهر. وهذا مقتضى نص الإمام الآتي<sup>(٧)</sup>، وإلا لما توقف [الفسخ]<sup>(٨)</sup> على أربعة أشهر بل على مضي أربع ليال.

(١) انظر النقل عن القاضي في: صحيح الفروع (٣٢٦/٥).

(٢) أي: سواء وُجدَ منه في كفره ما يُوجب الغسل أو لا.

(٣) انظر: الإقناع (٦٧/١ - ٦٨)، وحاشيته (ق ١٦/ب).

وتنظر المسألة في: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١١٣/١ - ١١٤)؛ مختصر الخرقي، ص (١٨)؛ شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤٨/١)؛ الإنصاف (٩٨/٢).

(٤) كذا في جميع النسخ بينما في الإقناع وكما يتضح [والبيتوتة].

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [المقدر].

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٧) حيث قال الحجاوي - رحمه الله - متصلاً بالكلام المنقول عنه في الأعلى: "نص عليه في رجل يقول: غداً أدخل بها، غداً أدخل بها، إلى شهر، هل يُجبر على الدخول؟ قال: أذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها، وإلا فُرق بينهما". (الإقناع: ٤٢٣/٣ - ٤٢٤). وينظر: المبدع (١٩٩/٧) فقد حكى نص الإمام أحمد - رحمه الله -.

(٨) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

ولو سافر عنها لعذر وحاجة، سقط حقها من القسم والوطء. وإن طال سفره،  
بدليل أنه لا يُفسخ نكاح المفقود إذا ترك لامرأته نفقتها. وإن لم يكن عذر مانع من  
الرجوع، وغاب أكثر من ستة أشهر، فطلبت قدومه، لزمه ذلك إن لم يكن له عذر،  
أو كان في غزو أو حج واجبين، أو طلب رزق يحتاج إليه، نصاً، فيكتب إليه  
الحاكم<sup>[١٥]</sup>، فإن أبى أن يقدم من غير عذر بعد مُراسلة الحاكم إليه، فُسخ نكاحه،  
نصاً... ويُسن أن يقول عند الوطء: "باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب  
الشيطان ما رزقنا". قال ابن نصر الله: وت قوله المرأة أيضاً<sup>[١٦]</sup>.  
(الإقناع: ٤٢٤/٣).

[١٥] قوله: "فيكتب إليه الحاكم". (إخ).

أي: يرأسله. ولم يذكر هذا القيد في "الإنصاف"، ولا "الفروع". وحكاه في  
"المبدع" قولاً، فقال: "وقيل: إن غاب أكثر من ذلك لغير عذر، راسله الحاكم،  
فإن أبى أن يقدم، فسخ نكاحه"<sup>(١)</sup>.

[١٦] قوله: "قال ابن نصر الله"<sup>(٢)</sup>: وت قوله المرأة أيضاً.

قال في "الإنصاف": "الذي كالمصرّح به في "الصحيحين"، أن القائل هو  
الرَّجُل<sup>(٣)</sup>. وهو ظاهر كلام الأصحاب. والذي يظهر أن [المرأة]<sup>(٤)</sup> تقوله  
أيضاً"<sup>(٥)</sup>. انتهى.

ولفظ الحديث المتفق عليه من رواية ابن عباس: "لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال:  
باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، فولد بينهما ولد، لم

(١) انظر: المبدع (١٩٩/٧).

(٢) انظر: حاشية الفروع (ق ١٢٣).

(٣) لأنه قال: "لو أن أحدكم إذا أتى أهله".

(٤) ما بين المعقوفين ليس بي: (ت، هـ).

(٥) انظر: الإنصاف (٤١٢/٢١).

وتكره كثرة الكلام حال الوطء، ويُستحب أن لا ينزع إذا فرغ قبلها حتى تفرغ فلو خالف، كُره. ويكره وهما متجردان، وتحدثهما به ولو لضرتهما.

يضره الشيطان" (١).

تتمة: روى ابن أبي شيبة (٢) / في "مصنفه" عن ابن مسعود [موقوفاً] (٣): "إذا أنزل [١١٥/أ] أحدكم يقول: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيباً" (٤).  
قال في "الإنصاف": "فُيُستحب أن يقول ذلك عند إنزاله، ولم أره للأصحاب. وهو حسن" (٥).

(١) انظر: صحيح البخاري (٣٧٨/٣) الحديث [٥١٦٥]، كتاب النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله؛ صحيح مسلم (١٠٥٨/٢) الحديث [١٤٣٤]، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع؛ والترمذي (٤٠١/٣) الحديث [١٠٩٢] كتاب النكاح، باب ما يقول إذا دخل على أهله، وأبوداود (٦١٧/٢) الحديث [٢١٦١] كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، وابن ماجه (٦١٨/١) الحديث [١٩١٩] كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله.

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، الكوفي، أبوبكر، ولد سنة (١٥٩هـ)، أحد حفاظ الحديث، له من المصنفات: "المصنف في الأحاديث والآثار"، و"المسند"، وغيرهما. توفي سنة (٢٣٥هـ) - رحمه الله تعالى -.  
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٢٢/١١)؛ تهذيب الكمال (٣٤/١٦)؛ شذرات الذهب (١٦٥/٣)؛ الأعلام (١١٧/٤).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [مرفوعاً].  
والموقوف هو: المروي عن الصحابة - رضي الله عنهم - قولاً لهم، أو فعلاً، أو نحوها متصلاً كان أو منقطعاً.

انظر: علوم الحديث، ص (٤١ - ٤٢)؛ فتح المغيث (١٠٨/١).

(٤) هو في مصنف ابن أبي شيبة (٥٥٦/٣) برقم [١٧١٤٨]، النكاح، ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله. ولفظه عن أبي أخي علقمة أن ابن مسعود كان إذا غشى أهله فأنزل قال: "اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيباً".

(٥) انظر: الإنصاف (٤١١/٢١ - ٤١٢).

وحرّمه في "الغنية"<sup>[١٧]</sup>؛ لأنه من السر، وإفشاء السر حرام<sup>[١٨]</sup>.  
(الإقناع: ٤٢٥/٣).

- [١٧] قوله: "وحرّمه في "الغنية"<sup>(١)</sup>".  
وكذا الأدمي البغدادي في كتابه<sup>(٢)</sup>.  
قال في "الفروع": "وهو أظهر"<sup>(٣)</sup>. وفي "الإنصاف": "وهو الصواب"<sup>(٤)</sup>.  
[١٨] قوله: "وإفشاء السر حرام".  
قال في "أسباب الهداية": "يحرم إفشاء السر"<sup>(٥)</sup>.  
وفي "الرعاية": "يحرم إفشاء السر المضر"<sup>(٦)</sup>.

- (١) انظر: الغنية (١٠٥/١).  
(٢) انظر: المنور (ق ١١٢).  
(٣) انظر: الفروع (٣٢٤/٥).  
(٤) انظر: الإنصاف (٤٢٠/٢١).  
(٥) انظر النقل عن أسباب الهداية، لابن الجوزي في: الفروع (٣٢٤/٥).  
(٦) انظر: الرعاية الكبرى (٣/٣٠٥/أ).

فصل في القَسْم: وهو توزيع الزمان على زوجاته، ويلزم غير طفل أن يساوي بين زوجاته في القَسْم إذا كُنَّ حرائر كلهنَّ أو إماء كلهنَّ، ليلة ليلة، إلا أن يرضين بالزيادة. وعماد القَسْم الليل... وإن أحب أن يجعل النهار مضافاً إلى الليل الذي يتعقبه، جاز؛ لأن ذلك لا يتفاوت إلا لمن معيشتة بالليل<sup>[١٩]</sup>، كالحارس، فإنه يقسم بالنهار، لأنه محل سكّنه، ويكون الليل تبعاً للنهار... ويطوف بمجنون مأمون وليّه<sup>[٢٠]</sup> وجوباً. (الإقناع: ٤٢٨/٣ - ٤٢٩).

ويقسم لحائض، ونفساء، ومريضة، ومعيبة<sup>[٢١]</sup>، ولرثقاء، وصغيرة يمكن

### فصل في القَسْم

- بفتح القاف - مصدر قسمت الشيء. جعلته أجزاءً متساوية، - وبالكسر - النصيب<sup>(١)</sup>.

[١٩] قوله: "إلا لمن معيشتة بالليل"<sup>(٢)</sup> (إلخ).

مستثنى من قوله: وعماده الليل.

[٢٠] قوله: "ويطوف بمجنون مأمون وليّه".

قال في "الاختيارات": "الأشبه أنه مَنْ يملك الولاية على بدنه؛ لأنه الذي يملك الحضانة، والذي يملك تعليمه، وتأديبه، وضربه، وهذا للأب ثم للوصي"<sup>(٣)</sup>.

[٢١] قوله: "ومريضة، ومعيبة". (إلخ).

قال في "الاختيارات": "قال أصحابنا: ويجب وطء المعيبة، كالبرصاء، والجذماء، إذا لم يختر الفسخ، وكذلك يجب عليها تمكين الأبرص، والأجذم. والقياس وجوب ذلك؛ وفيه نظر؛ إذ من الممكن أن يُقال: عليها وعليه في ذلك ضرر ولكن إذا لم تُمكنه، فلا نفقة لها"<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب (١٦٢/١١)؛ المصباح المنير، ص (١٩٢) مادة [قسم] فيهما.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [بل الليل].

(٣) انظر: الاختيارات، ص (٣٥٦).

(٤) انظر: الاختيارات، الموضع السابق.

وطؤها<sup>[٢٢]</sup>، ومن آلى أو ظاهر منها.

(الإقناع: ٤٣٠/٣).

ولا قَسَمَ لرجعية. صرح به في "المغني"، و"الشرح"، و"الزركشي في (الحضانة)، وما ثمَّ صريح يخالفه، ولأنها ترجع حضانتها على ولدها. وهي رجعية<sup>[٢٣]</sup>.  
(الإقناع: ٤٣١/٣).

[٢٢] قوله: "وصغيرة يمكن وطؤها".

أي: يقسم لها. قطع به الموفق<sup>(١)</sup>، والشارح<sup>(٢)</sup>.

وقيل: مميزة. اقتصر عليه في "المحرر"<sup>(٣)</sup>، و"تذكرة ابن عبدوس"<sup>(٤)</sup>، و"الرعايتين"<sup>(٥)</sup>، و"الحاوي الصغير"<sup>(٦)</sup>.

قال في "تصحيح الفروع": "وهو<sup>(٧)</sup> أولى، والمقصود من المبيت ليس هو الوطاء وحده، بل والأنس، ونحوه، والمميزة محتاجة إليه كغيرها"<sup>(٨)</sup>. انتهى.

وقطع به في "التنقيح"<sup>(٩)</sup>، وتبعه في "المنتهى"<sup>(١٠)</sup>.

[٢٣] قوله: "ولأنها"<sup>(١١)</sup> ترجع حضانتها [على]<sup>(١٢)</sup> ولدها. وهي رجعية".

(١) انظر: المغني (٢٣٧/١٠).

(٢) انظر: الشرح لابن قدامة (٤٤١/٢١).

(٣) انظر: المحرر (٤٢/٢).

(٤) انظر النقل عنها في: الإنصاف (٤٤١/٢١).

(٥) انظر: الرعاية الصغرى (ق ٧٤/أ)؛ الرعاية الكبرى (٤٣/٣/ب).

(٦) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٤٤١/٢١).

(٧) أي: القول الثاني: أنه يقسم للصغيرة إذا كانت مميزة.

(٨) انظر: تصحيح الفروع (٣٣٠/٥).

(٩) انظر: التنقيح، ص (٣٠٩).

(١٠) انظر: المنتهى (٢٣١/٢).

(١١) في: (ت) زيادة [إليه كغيرها. انتهى. وقطع به]. وذلك بعد كلمة (ولأنها). وهذه الكلمات

من سطر سابق. وقد ضربَ عليها في: (هـ).

(١٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [عن].

والأولى أن يكون لكل واحدة من نسائه مسكن يأتيها فيه، فإن اتخذ لنفسه مسكناً يدعو إليه كل واحدة منهن في ليلتها ويومها، ويخليه من ضررتها، جاز، وله دعاء البعض إلى مسكنه، ويأتي البعض. وإن امتنعت من دعاها عن إجابته، سقط حقها من القسم<sup>[٢٤]</sup>.

(الإقناع: ٤٣٢/٣).

وللمرأة أن تهب حقها من القسم في جميع الزمان، وفي بعضه لبعض ضرائرها بإذنه، أو لهن كلهن، أوله، فيجعله لمن شاء منهن، ولو أبت الموهوب لها<sup>[٢٥]</sup>.  
(الإقناع: ٤٣٤/٣).

أي: لو تزوجت بشخص أجنبي فسقطت حضانتها، ثم طلقها طلاقاً رجعياً، عادت حضانتها التي سقطت بمجرد الطلاق، ولو كانت زوجة لم تعد.  
[٢٤] قوله: "سقط حقها من القسم".

أي: والنفقة. كما في "الرعاية"<sup>(١)</sup>، و"الفروع"<sup>(٢)</sup>، و"المقنع"<sup>(٣)</sup> في (النفقات)، و"التنقيح"<sup>(٤)</sup> هنا. واقتصاره<sup>(٥)</sup> على القسم؛ لأنه بصدده.  
[٢٥] قوله: "ولو أبت الموهوب لها".

(١) انظر: الرعاية الصغرى (ق ٧٤/أ)، والرعاية الكبرى (٤٣/ب) حيث قال فيهما: "... أو أبت السفر أو المبيت عنده فلا قسم لها ولا نفقة". لكن زاد في الكبرى بعد ذلك فقال: "... وله طلبهن إليه، وإن مضى إلى بعض ودعا بعضاً لتقارب المساكن، قريباً وبعداً، أو غرض سائغ، جاز، وإلا كره. ومن أبت إجابته سقط حقها من القسم". فما ذكره أولاً عام، وهنا ذكر المسألة التي ذكرها الحجاوي - رحمه الله - وقد اقتصر على القسم فقط.

(٢) انظر: الفروع (٣٣٣/٥).

(٣) حيث قال: "وإن منعت تسليم نفسها، أو منعها أهلها، فلا نفقة لها". (المقنع: ٣٤٧/٢٤). وقال: "وإذا نشزت المرأة، أو سافرت بغير إذنه، ... فلا نفقة لها". (المقنع: ٣٥٦/٢٤ - ٣٥٧).

(٤) انظر: التنقيح، ص (٣٠٩).

(٥) أي: الحجاوي - رحمه الله -.

أبي: لم تقبل الهبة.  
 قال في "المبدع": "وليس لنا هبة يقبل [فيها]<sup>(١)</sup> غير الموهوب له، [مع تأهله  
 للقبول]<sup>(٢)</sup> إلا هذه"<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [منها].  
 (٢) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز). وهو موجود في المبدع.  
 (٣) انظر: المبدع (٢١٠/٧).

فصل في النشوز: وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها. وإذا ظهر منها أمارات النشوز، بأن تتناقل أو تدافع إذا دعاها إلى الاستمتاع، أو تحببه متبرمة متكرهة، ويختل أدبها في حقها، وعظها، فإن رجعت إلى الطاعة والأدب، حَرَّمَ الهجر والضرب. وإن أصرت وأظهرت النشوز، بأن عصته، وامتنعت من إجابته إلى الفراش، أو خرجت من بيته بغير إذنه، ونحو ذلك، هجرها في المضجع ما شاء<sup>[٢٦]</sup>،

### فصل في النشوز

قال في "المطلع"<sup>(١)</sup>، و"المبدع"<sup>(٢)</sup>: "وهو كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه، وسوء عشرته، يقال: نشزت المرأة على زوجها، فهي ناشز [وناشزة]<sup>(٣)</sup>، ونشز عليها زوجها، جفاها وأضرَّ بها".

[٢٦] قوله: "هجرها في المضجع ما شاء".

- بفتح الجيم - والمراد: أن يهجر فراشها، فلا [يضاجعها]<sup>(٤)</sup> فيه<sup>(٥)</sup>.  
[تمة]<sup>(٦)</sup>: قال في "الاختيارات": "تهجر المرأة زوجها في المضجع لحق الله تعالى؛ بدليل قصة الذين خلَّفوا<sup>(٧)</sup>. وينبغي أن تملك النفقة في هذه الحال؛ لأن المنع

(١) انظر: المطلع، ص (٣٢٩).

(٢) انظر: المبدع (٢١٤/٧).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [يضاجعها].

(٥) قاله في: المبدع (٢١٤/٧).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

(٧) أي: في غزوة تبوك، التي وقعت في سنة تسع من الهجرة، وهم ثلاثة نفر: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع العمري، وهلال بن أمية الواقفي - رضي الله عنهم - حيث أمرهم رسول الله ﷺ - أن يعتزلوا نسائهم - وقد نزل فيهم قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [الآية ١١٨ من سورة التوبة].

وفي الكلام ثلاثة أيام، لا فوقها<sup>[٢٧]</sup>.

(الإقناع: ٤٣٧/٣).

منه، كما لو امتنع من أداء الصداق<sup>(١)</sup>.

[٢٧] قوله: "وفي الكلام ثلاثة أيام، لا فوقها".

هكذا في "الفروع"<sup>(٢)</sup>، وتبعه في "المنتهى"<sup>(٣)</sup>، وفي "المقنع": "وفي الكلام ما دون ثلاثة أيام"<sup>(٤)</sup>.

ولم [يعترضه]<sup>(٥)</sup> في "المبدع"<sup>(٦)</sup>، و"الإنصاف"<sup>(٧)</sup>، و"التنقيح"<sup>(٨)</sup>.

فظاهره<sup>(٩)</sup>: لا يجوز ثلاثة أيام. لكن الأول<sup>(١٠)</sup>، مقتضى الحديث<sup>(١١)</sup>.

والقصة كاملة أخرجها البخاري في صحيحه (١٧٦/٣) الحديث [٤٤١٨]. كتاب المغازي، باب: حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾، ومسلم (٢١٢٠/٤) الحديث [٢٧٦٩] كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

(١) انظر: الاختيارات، ص (٣٥٤).

(٢) انظر: الفروع (٣٣٦/٥).

(٣) انظر: المنتهى (٢٣٤/٢).

(٤) انظر: المقنع (٤٦٩/٢١).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ز) [أره]، وفي: (ح) [يذكره].

(٦) انظر: المبدع (٢١٥/٧).

(٧) انظر: الإنصاف (٤٧٠/٢١) وقال: "هذا المذهب، وعليه الأصحاب".

(٨) انظر: التنقيح، ص (٣٠٩).

(٩) أي: ظاهر ما ذكره في "المقنع".

(١٠) أي: القول بأن له الهجر ثلاثة أيام.

(١١) أي: الذي رواه أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيُعْرض هذا، ويُعْرض هذا. وخيرهما الذي يبدأ بالسلام".

أخرجه البخاري (١٠٥/٤) الحديث [٦٠٧٧]، كتاب الأدب، باب الهجرة، وقول رسول الله ﷺ: لا يحل لرجل... إلخ، ومسلم (١٩٨٤/٤) الحديث [٢٥٦٠]، كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجرة فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي؛ وأبو داود (٢١٤/٥) الحديث [٤٩١١] كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم؛ والترمذي (٢٨٨/٤) الحديث [١٩٣٢] كتاب البر والصلة، باب ماجاء في كراهية الهجر للمسلم.

فإن أصرت ولم ترتدع، فله أن يضربها<sup>[٢٨]</sup>، فيكون الضرب - بعد الهجر في الفراش وتركها من الكلام - ضرباً غير مُبرَّح، أي: غير شديد يفرقه على بدنهما، ويجتنب الوجه، والبطن، والمواضع المخوفة. والمستحسنة عشرة أسواط فأقل. وقيل: بدرة، أو مخراق<sup>[٢٩]</sup>، منديل ملفوف، لا بسوط ولا خشب.

(الإقناع: ٤٣٧/٣ - ٤٣٨).

[٢٨] قوله: "فله أن يضربها". (إلخ).

قال في "المبدع": "وظاهره أنه [ليس]<sup>(١)</sup> لنا موضع يضرب المستحق من منعه حقه غير هذا، والعبد يتمتع من حق سيده"<sup>(٢)</sup>.

[٢٩] قوله: "أو مخراق".

قال في "الصباح": "المخراق، المنديل يُلف؛ ليضرب به. عربي صحيح. [قال]<sup>(٣)</sup> عمرو بن كلثوم<sup>(٤)(٥)</sup>.

كأن سيوفنا منا ومنهم مخارق بأيدي لاعبين.

وفي حديث علي عليه السلام قال:



٣٨٧

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٢) انظر: المبدع (٢١٥/٧).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [قاله].

(٤) هو: عمرو بن كلثوم بن عتاب بن سعد التغلبي، أحد الشعراء في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات. وهو قاتل عمرو بن هند ملك الحيرة.

انظر: الشعر والشعراء، ص (١٤١)؛ وجمهرة أشعار العرب (٣٨٨/١).

وبيت الشعر المذكور من ضمن أبيات معلقته. انظر: ديوان عمرو بن كلثوم، ص (٧٦).

(٥) في: (ك) زيادة [حيث قال] وذلك بعد كلمة (كلثوم) وكذا في: (ح) إلا أن موضع (حيث) بياض.

"البرق، مخاريق الملائكة" (١) - والله أعلم - (٢).

- 
- (١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٦٣)، وصالح بن أحمد في مسائله عن أبيه، ص (١٢٤) وعنه الخرائطي في مكارم الأخلاق، ص (٣٣١). من طريق سفيان الثوري عن سلمة ابن كهيل عن سعيد بن أشوع عن ربيعة بن الأبيض عن علي عليه السلام ورجاله مؤثّقون.
- ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب المطر والرعد والبرق والريح، ص (١٢٩) من طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن رجل عن علي عليه السلام وهذا إسناد ضعيف لوجود الرجل المبهم.
- وينظر: العلل للدارقطني (٣/٢٠٠).
- (٢) انظر: الصحاح (٤/١٤٦٧)، مادة: [خرق].